

الإسلامية  
وإدارة التحكيم  
العلمية والاجتماعية

(٠٣٢)

كلية الدعوة والإصلاح الديني

الجامعة الإسلامية  
لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب



مجلة الدراسات العقائدية

مجلة علمية محكمة متخصصة


العدد (٢٩) - السنة الرابعة عشرة - رجب ١٤٤٣ هـ

الجمعية العلمية السعودية  
لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب



مجلة الدراسات العقدية

جنتوا ضحىً مَحْمُودًا




ردمد - النسخة الورقية: ١٦٥٨-٥١٦X

رقم الإيداع: ١٤٣٠/ ٧٦١٧

ردمد - النسخة الإلكترونية: ١٦٥٨-٨٤٠١

رقم الإيداع: ١٤٤١/ ٢٠٨٤





عنوان المراسلات :  
تكون المراسلات باسم مدير التحرير

جوال : ٠٥٥٢٥٣٤٢٨٢

هاتف : ٠١٤٨٤٧١١٥٥

فاكس : ٠١٤٨٤٧٣٠٧٦

البريد الإلكتروني :


*aqeedaamm@gmail.com*

## تعريف المجلة

**مجلة الدراسات العقديّة : مجلة علميّة محكمة، تصدر عن**  
الجمعيّة العلميّة السعوديّة لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب،  
بإشراف الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبويّة، تختص بنشر البحوث  
والدراسات العلميّة والمخطوطات المحقّقة المتخصّصة في حقل علوم  
العقيدة والأديان والفرق والمذاهب الفكريّة، يتولّى تحريرها هيئة علميّة  
مختصّة مكوّنة من عددٍ من أساتذة جامعيين، تُجيز نشر البحث  
بموافقة اثنين من المختصّين، صدر أول عددٍ من المجلة في محرّم  
١٤٣٠هـ، وتصدر دورياً بواقع عددين سنويّاً.







تلتزم المجلة في نشر المواد العلميّة بالقواعد الآتية :

- ١- أن لا تكون منشورةً ولا مقدّمةً للنشر في جهةٍ أخرى.
- ٢- أن تكون أصيلةً من حيث الجِدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ٣- أن تكون في مجال تخصص الجمعيّة.
- ٤- أن لا تكون أجزاءً من بحوثٍ قد تم نشرها للباحث، ولا أجزاءً من رسالته العلميّة في (الدكتوراه) أو (الماجستير).
- ٥- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيّته.
- ٦- أن تكون مطبوعةً على قرص حاسب آلي.
- ٧- أن لا يزيد عدد صفحاتها عن (١٠٠) صفحةً للإصدار الواحد، ولا يقلّ عن (١٠) صفحاتٍ، وهيئة تحرير المجلة الاستثناء عند الضرورة.
- ٨- أن تُصدَّر بنبذةٍ مختصرةٍ لا تزيد عن نصف صفحةٍ للتعريف بها.
- ٩- أن يرافقها نبذةٌ مختصرةٌ عن صاحبها تُبيِّن عمله وعنوانه وأهم أعماله العلميّة.
- ١٠- أن يُقدِّم صاحبها خمس نُسخٍ منها.
- ١١- تُقدِّم المادة العلميّة مطبوعةً وفق المواصفات الفنيّة الآتية :

أ- البرنامج : الورد xp أو ما يماثله.

ب- نوع الحرف : Lotus Linotype.

ج- نوع حرف الآيات القرآنيّة على النحو الآتي : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣].

د- مقياس الصفحة الكلي : ١٢ سم × ٢٠ سم = (إعداد الصفحة :

٥ أعلى، ٤,٧٥ أسفل، ٤,٥ أيمن وأيسر).

هـ- حرف المتن : ١٦ غير مسود.

و- حرف الحواشي السُفليّة : ١٢ غير مسود.

ز- رأس الصفحة : ١٢ أسود.

ح- العنوان الرئيسي : ١٨ أسود.

ط- العنوان الجانبي : ١٦ أسود.

١٢- أن يُقدّم البحث في صورته النهائيّة في ثلاث نُسخٍ، منها نسختان

قرصان مستقلّان، ونسخة على ورقٍ.

١٣- لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث إلى أصحابها، نُشرت أم لم تُنشر.

١٤- يُعطى الباحث ثلاث نُسخٍ من العدد المنشور فيه بحته + ١٥ مستلّةً

منه.



# مَجَلَّةُ الدِّراساتِ العَقَدِيَّةِ

## هَيْئَةُ التَّحْرِيرِ

رئيس التحرير :

أ . د / سليمان بن سالم السحيمي

مدير التحرير :

د / فهد بن عيسى العنزي

الأعضاء :

أ . د / علي بن عتيق الحربي

أ . د / فهد بن سليمان الفهيد


أ . د / عبد العزيز بن جليدان الظفيري

د / أَلطاف الرحمن بن ثناء الله

أمين المجلة :

عبد الله أحمد عبد الله

المواد المنشورة في المجلة تُعبّر عن آراء أصحابها



## محتويات العدد

الصفحة

الموضوع :

- الكفر الأصغر في السُّنة النبويَّة
- د / إياد بن عبد الله المحطّب ..... ١٣
- حديث عائشة رضي الله عنها : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَذَى الْخَصِيمَ » - دراسة عقديَّة دعويَّة -
- د / عمر بن سالم العمري ..... ١٣٩
- تحقيق القول في المسائل العقديَّة التي جاءت في القرآن الكريم والسُّنة النبويَّة واستدل عليها بشرع من قبلنا - جمعاً ودراسةً -
- د / منيفة بنت خليف الشمري ..... ٢٤٥
- حديث تبرُّك النبي صلى الله عليه وآله بماء المطاهر - دراسة حديثيَّة عقديَّة -
- د / أيمن بن محمد الحمدان ..... ٣٨٩
- العضو الإلهي - دراسة عقديَّة -
- نجلاء بنت عبد الله مليباري ..... ٤٥٣
- منزلة العقل في الفكر الصوفي - دراسة تحليليَّة نقديَّة -
- د / ماهر بن عبد العزيز الشبل ..... ٥٣٧
- مسالك تأويل الصفات الفعليَّة عند الأشاعرة في كتب التفسير
- د / هند بنت أحمد العصيمي ..... ٥٩٩



# الكفر الأصغر في السنَّة النبويَّة

د / إياد بن عبد الله المحطّب

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم فقه السنَّة

بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويَّة








إنَّ بحث «الكفر الأصغر في السُّنة النبويَّة» يتعلق بما ورد في الأحاديث النبوية التي ذُكرت فيها كلمة (الكُفْر) وبيان المراد من ذلك الكفر، وأنه الكفر الأصغر أو ما يسمى الكفر العملي وليس الاعتقادي، بدلالة اقترائها بالعمل أو القول الموصوف بذلك، وفهم علماء سلف هذه الأمة ومن تبعهم بإحسان، وتنصيبهم على أن هذا العمل أو القول أو وصف الفاعل كفره ليس مخرجًا من الملة، مثل قوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، ووصف الزوجات بأنهن «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، وكقوله: «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، ونحو ذلك، وبلغ البحث : ثلاثة عشر مبحثًا في ذلك، وتقدمه في الفصل الأول مباحث تتعلق ببيان معنى (الكفر)، ومنزلة (الكفر) من الذنوب، والتحذير من رمي المسلم بالكفر، وموقف السلف من أحاديث الوعيد، ثم النتائج في خاتمة البحث، ومن أهمها : أنَّ وصف الكفر الأصغر أكثر ما ورد في وصف العمل، وأنه من الأمور العظام، ولذلك جاء هذا الوعيد في وصفه، وأنه قد يكون سببًا للكفر الأكبر.

**الكلمات المفتاحية :** الكفر - الكفر الأصغر - الكفر العملي - كفر

دون كفر.

د / إياد بن عبد الله المحطب

al-mahtab@hotmail.com



## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: ١]. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠].

أمَّا بعد : فإنَّ شريعة الله كلها خير للناس، وبها تكون وتتم ألفتهم واجتماعهم، وهذا من محاسن الشريعة، وكلها محاسن؛ إذ هو دين الجماعة ودين رحمة، وهو متين كما قال رسول ﷺ : «إنَّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق» (١). ومن الأمور التي تكدره، ويخطئ فيها الفهم نصوص الوعيد، وخاصة النصوص التي ورد فيها وعيد الكفر.

ومن المعلوم عند طلبة العلم - فضلاً عن العلماء - أنَّ الكفر كفران :

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٦/٢٠) رقم ١٣٠٥٢. وهو حسن.

أصغر وأكبر، وفي بحثي هذا جمعت فيه بحسب اطلاعي ما ورد في السُّنة من ذكر (الكفر الأصغر)، وبينت معاني هذه الأحاديث، وخرَّجتها، وحكمت عليها بنقل حكم العلماء عليها، فإن لم أجد اجتهدت في ذلك.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذيلته بفهرسين.

أمَّا المقدمة؛ فبينت فيها أسباب البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

وأمَّا التمهيد؛ فبينت فيه أنواع الكفر، وضابط الكفر الأصغر. وAmَّا الفصلان فالأول هو : تعريف الكفر الأصغر، ومسائل تتعلق به، وموقف السلف منه.

وفيه أربعة مباحث :

الأول : التعريف بالكفر الأصغر.

الثاني : منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب.

الثالث : التحذير من رمي المسلم بالكفر.

الرابع : موقف السلف من أحاديث الوعيد.

وأمَّا الفصل الثاني فهو : دراسة الأحاديث.

وفيه ثلاثة عشر مبحثًا.

المبحث الأول : من انتسب إلى غير أبيه كَفَر.

المبحث الثاني : قتال المسلم كُفْرًا.

المبحث الثالث : كفران العشير.

- المبحث الرابع : كُفْرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ.
- المبحث الخامس : كُفْرُ مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا.
- المبحث السادس : مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ.
- المبحث السابع : الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرًا.
- المبحث الثامن : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ كُفْرًا.
- المبحث التاسع : تَرَكَ التَّحَدُّثَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ كُفْرًا.
- المبحث العاشر : كُفْرُ مَنْ قَالَ : «مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ».
- المبحث الحادي عشر : كُفْرُ الْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ عَنْ سَيِّدِهِ.
- المبحث الثاني عشر : كُفْرُ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ.
- المبحث الثالث عشر : كُفْرُ مَنْ عَادَ إِلَى صِنَاعَةِ صِنْمٍ أَوْ أَشْرَفَ قَبْرًا، أَوْ صَنَعَ صُورَةً.

### الفهرس :

وجعلت له فهرسين :

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

### ❁ أسباب البحث :

١- طالما فكرت في معرفة أحكام الكفر الأصغر وما ورد فيه.

٢- معرفة ما صح في هذا الباب، وما لم يصح.

٣- درء الشُّبُهَةِ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ، وَأَلَّا يُغَرَّرَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ.

٤- المساهمة في نشر الوسطية والاعتدال، في عقيدة أهل السنة والجماعة.

٥- لم أقف على بحث بهذا الخصوص فيما أعلم.

٦- طلب الثواب من الله وَعَلَيْكُمْ.

### ❖ الدراسات السابقة :

بعد البحث اطلعت على بعض البحوث التي تشترك مع بحثي في الاسم،  
فمن تلك الدراسات والبحوث :

#### ١- التأويل الصحيح للأحاديث النبوية الواردة في التكفير نماذج

تطبيقية، لمؤلفه الدكتور / محمد عبد الرزاق أسود، والبحث منشور في كلية الآداب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وذكر فيه ثمانية أحاديث فقط، بعضها في الكفر الأكبر، واشترك معي في ستة أحاديث، ويعتمد في الحكم على الأحاديث على محققي الكتب.

#### ٢- أنواع الكفر وأحكامه، لسلولى بنت محمد المحمادي، نشر في جامعة

الإمام محمد بن سعود، عام ١٤١١ هـ، وفيه أربعة أحاديث تخص الكفر الأصغر.

#### ٣- الكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه، لسارة بنت فراج العقلاء، نشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عام ٢٠٠٨ وذكرت ستة أحاديث في الكفر الأصغر.

#### ٤- الكفر والتكفير؛ معناهما وأقسامهما وما وقع فيهما من الضلال،

للباحث حسن ابن حسين العواجي، في منصة النتاج العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجرد اسم ولا يوجد، بل كتب في الموقع غير محكم، والتخصص العقيدة، فهو بحث عقدي وليس حديثيًا.

وتوجد بحوث على هيئة المقالات في المجالات والمواقع الالكترونية، تبحث

في الموضوع من ناحية عقدية.

### ❁ منهج الدراسة :

أولاً : اقتصر على الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ.

ثانياً : شرحت غريب الحديث وما يحتاج إلى ذلك.

ثالثاً : ذكرت ما يستفاد من الحديث ناقلاً كلام الشُّرَّاح وأهل العلم.

رابعاً : بيّنت معنى الكفر الأصغر الوارد في الحديث ناقلاً كلام أهل العلم

بذلك.

خامساً : رتبته على المباحث، وأكثر الأحيان اكتفيت بحديث واحد مما

ورد في الباب.

سادساً : خرّجت الأحاديث وعزوتها لمصادرها، مع نقل كلام أهل العلم

في الحكم على أسانيدها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أشرت

إلى ذلك، وإن كان خارجهما أو أحدهما فإني توسّعت حسب الحاجة.


سابعاً : في الحكم على الرواة نقلت قول الحافظ ابن حجر في التقريب،

إلا أن يبدو لي خلافه، وإن لم يكن من رجال التقريب نقلت أقوال أئمة الجرح

والتعديل بما يفي بذلك.

ثامناً : رتبت المراجع في التخريج بحسب قَدَمِ الوَفَيَاتِ.





تمهيد :

## أنواع الكفر وضابط الكفر الأصغر

الحمد لله الذي وسع كل شيء علمًا، وعلم من عباده النقص والتقصير وضعف الهمة، فرغبهم في الأعمال لمن أداها على وجهها الصحيح أن له ثوابًا عظيمًا، وحذرهم من المعاصي؛ بيانًا ونصحًا ووعيدًا، ومن رحمة الله لم تكن الذنوب على درجة واحدة، بل منها صغائر وكبائر وكفر، وجعل الكفر نوعين؛ أكبر وأصغر، ولم يصف الله ورسوله عملاً بوصف الكفر إلا لخطره وعظم شره، وبفضل الله وبحمده لم تكن هذه الأحاديث التي وصف فيها الكفر الأصغر كثيرة. قال محمد بن نصر المروزي : «الكفر كفران : كفر هو جحد بالله وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل»(١).

وقال ابن القيم : «الكفر نوعان : كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ...، وقد أعلن النبي

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥١٨).

بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا : «فأمّا الكفر فنوعان : كفر أكبر، وكفر أصغر : فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى - وكان مما يتلى فنسخ لفظه - «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهرستاني : «والكفر كفران : كفر بإنكار النعمة، وكفر بإنكار الربوبية»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ حافظ الحكمي في معرض تقسيم الكفر إلى نوعين وتمييز أحدهما عن الآخر : «وأصغر ينقص الإيمان وينافي الملة ولا يخرج صاحبه منه»<sup>(٤)</sup>. وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب نوعي الكفر حيث قال : «الكفر

(١) الصلاة وأحكامها (ص ٥٦).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٤٤).

(٣) الملل والنحل (١/١٣٦).

(٤) معارج القبول (٣/١٠١٩).

كفران، كفر يخرج من الملة، وهو خمسة أنواع...، وكفر أصغر لا يخرج من الملة وهو كفر النعمة»<sup>(١)</sup>.

فتبين أنَّ الكفر الأصغر يتميز، ويفارق الأكبر بأمور :

أولاً: الكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يخلد فيها، وقد يتوب الله على صاحبه فلا يدخله النار أصلاً.

ثانياً : والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

ثالثاً : إنه لا يمنع الموالاة مطلقاً، بل صاحبه يُحِبُّ ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويبغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان<sup>(٢)</sup>.

ومن ضوابط الكفر الأصغر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : «وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قوله ﷺ : «ليس بين العبد وبين الكفر - أو الشرك - إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات. وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل : كافر أو مؤمن. وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد كما في قوله : «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» فقوله : «يضرب بعضكم رقاب بعض» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمَّون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل : كافر ومؤمن»<sup>(٣)</sup>.

ومن ضوابطه ما ذكره ابن القيم : «والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد

(١) الرسالة المفيدة (ص ٤٦).

(٢) ينظر: كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٧-٢٣٨).

دون الخلود، كما في قوله تعالى - وكان مما يتلى فنسخ لفظه - «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»، وكذلك من الضوابط في ذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة في تميز الكفر الأصغر عن الكفر الأكبر فيما ورد من النصوص»<sup>(١)</sup>.  
وكذلك دلّت نصوص القرآن والسنة على أنّ فاعل تلك الأعمال لا يخرج عن دائرة الإسلام، فهذه الذنوب لا تناقض أصل الدين وجملة الشريعة، ولا تتضمن إنكاراً لأصل من أصول الإسلام، بل تناقض بعضه.



---

(١) مدارج السالكين (١/٣٤٤).

**الفصل الأول :**  
**الكفر الأصغر وتعريفه ومسائل تتعلق به وموقف**  
**السلف منه**


وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الكفر الأصغر

المبحث الثاني : منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب

المبحث الثالث : التحذير من رمي المسلم بالكفر

المبحث الرابع : موقف السلف من أحاديث الوعيد



## المبحث الأوّل : تعريف الكفر الأصغر

**الكفر في اللغة :** قال ابن فارس : «الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه»(١).

وقال الليث : «الكفر : نقيض الإيمان؛ آمنّا بالله وكفرنا بالطاغوت، ويقال لأهل دار الحرب : قد كفروا؛ أي : عصوا وامتنعوا»(٢).

**واصطلاحاً :** هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر، مع بقاء اسم الإيمان على عاملها؛ فهو معصية عملية لا تخرج عن أصل الإيمان، وإنما توجب لصاحبها الوعيد بالنار، دون الخلود فيها. وسميت كفرًا لأنها من خصال الكفر(٣).

وقال الشيخ حافظ الحكمي : «ونحن لم نعرّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا

(١) مقاييس اللغة (١٩١/٥).

(٢) تهذيب اللغة (١١٠/١٠).

(٣) ينظر: أعلام السنة المثورة لحافظ حكمي (ص٩٩)، والمفيد في مهمات التوحيد (ص ١٨٤).

عمله»(١).

ولابن القيم كلام قد يفهم منه تعريف الكفر، فقال : «وكذلك الكفر ذو أصل وشعب. فكما أنَّ شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان»(٢).


وقال الشيخ صالح الفوزان : «وهو الكفر العملي؛ وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرًا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر»(٣).



(١) أعلام السنة المنشورة (ص ١٠١).

(٢) كتاب الصلاة (ص ٥٥).

(٣) كتاب التوحيد (ص ٢١).



## المبحث الثاني :

### منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب

قد يصعب تحديد منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب؛ لأنّ سلف الأمة وأئمتها كانوا يعرضون عن تفسيره وبيانه بياناً واضحاً؛ لمنزله بين الذنوب والمعاصي، كما سيأتي مبحث في ذلك.

قال ابن القيم : «والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى - كان مما يتلى فنسخ لفظه - «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»، وقوله ﷺ في الحديث : «اثنان في أمّتي، هما بهم كفر : الطعن في النسب، والنياحة»<sup>(١)</sup>.

ونص الشيخ محمد بن عبد الوهاب على أنّ منزلة الكفر الأصغر فوق الكبائر، قال : «فالشرك والكفر نوع، والكبائر نوع آخر، والصغائر نوع آخر. ومن أصرح ما فيه : حديث أبي ذر فيمن لقي الله بالتوحيد قوله : «وإن زنى وإن سرق»، مع أنّ الأدلة كثيرة. وإذا قيل : من فعل كذا فقد أشرك أو كفر، فهو فوق الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

(١) مدارج السالكين (١/٣٤٤).

(٢) فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن مؤلفاته (ص ٥٠).

وسئل الشيخ ابن باز عن ترتيب الكبائر فقال : «أكبر الذنوب: الشرك بالله، هو أعظم ذنبٍ، ثم يلي ذلك : قتل النفس بغير حقٍّ، ثم يلي ذلك : الزنا بزوجة الجار، ثم عقوق الوالدين - نسأل الله العافية - ثم شهادة الزور التي هي من أقبح المحرمات - نعوذ بالله - ثم الأيمان الغموس، الأيمان الفاجرة التي يُقتطع بها حق المسلم. ثم بقية كبائر الذنوب : كالربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات، وشرب المسكرات، وغير هذا من كبائر الذنوب، وهي كثيرة»<sup>(١)</sup>.

لكنه صرح وقال أيضًا في ذكر كفر تارك الصلاة : «وذهب بعض أهل العلم - وهم الأكثرون - إلى أنه كفر دون كفر، يكون كافرًا، لكن كفر دون كفر لا يخرج من الملة، يكون عاصيًا، لكن معصيته أكبر من الزاني، وأكبر من السارق، وأكبر من شارب الخمر، معصية عظيمة»<sup>(٢)</sup>.

وما قاله الشيخ ابن باز فيه وضوح بالنسبة لمن ترك الصلاة، لأهميتها وكونها ركنًا من أركان الإسلام، ولكن هل يستوي مع غيره من الأعمال التي وُصفت بالكفر الأصغر؟ فمن المعلوم أيضًا أنّ الكفر الأصغر الذي ورد في الأحاديث فيما يبدو أنه ليس كله بمنزلة واحدة، فإتيان الكهَّان في الإثم ليس مثل النياحة على الميت، وكذلك كفران العشير، ليس بمنزلة قتال المسلم، فشأنه شأن الكبائر في تفاوت المنزلة. ونحو هذا قال ابن تيمية : «ثم قد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه

(١) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز في الشبكة العنكبوتية.

(٢) فتاوى نور على الدرب جمع الشويعر (٣٦/٦).

قال : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وأنه قال : «إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر، فلم يكن كذلك باء بالكفر». فقد سماه النبي ﷺ بقتاله أخاه كافرًا، ويقول له : يا كافر، كافرًا، وهذه الكلمة دون الزنا، والسرقة، وشرب الخمر»(١). وقد يستدل بقول ابن مسعود رضي الله عنه : «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق»(٢)، وإن كان هو في بيان منزلة الشرك الأصغر وأنه أعظم من الكبيرة؛ لأن الكذب من الكبائر، ويكون أعظم إذا حلف بالله كاذبًا، ومع ذلك فهو دون الشرك الأصغر. ويمكن أن يقال كذلك : منزلة الكفر الأصغر من الذنوب أعلى من منزلة الكبائر الأخرى - والله أعلم -.


والمهم في ذلك أن يفهم أنّ الكفر الأصغر دون الكفر الأكبر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]. قال : «هي به كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله»(٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ : «كفر دون كفر»(٤). وبالجملة ترى النصوص التي توعد على فاعلها بالكفر، وبالنظر إلى العلة التي من أجلها صار هذا الحكم، هي أعمال فيها مخالفة لأصول الشريعة - والله أعلم -.

(١) كتاب الإيمان (ص ٢٥٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة وهو صحيح (٥٤٩/٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» (١٧٧/٤).

(٣) السنة للخلال (١٥٨/٤).

(٤) (٣٤٢/٢) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.



### المبحث الثالث :

### التحذير من رمي المسلم بالكفر

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية : حفظ الدِّين، وأصله التوحيد وسلامة المعتقد الذي بيَّنه النبي ﷺ، وطبَّقه صحبه الكرام، وهو من الضروريات الخمس؛ وهي : الدِّين، والنفْس، والعقل، والمال، والعرض، وكذلك بقاء الأخوة الإيمانية والحرص على استدامتها، كما قال ﷺ تأكيداً لما في كتاب الله : «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»(١).

وحذَّر من كل ما يدعو للفرقة والخلاف، ومن ذلك أن يرمي المسلم أخاه المسلم بالكفر أو النفاق أو نحوهما، فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك ومنها :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أبما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(٢).

وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ليس من رجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (٢٢/٩ رقم ٦٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/٨ رقم ٦١٠٤).

ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتّبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»(١).

وجاء الوعيد لمن رمى أخاه بالكفر كقتله، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال : «من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»(٢).

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهاون عن إطلاق الكفر على المسلمين، كيف لا وهم ورثة رسول الله ﷺ.

أخرج البخاري في الأدب المفرد(٣)، والبزار في مسنده(٤) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «ما من مسلمين إلا بينهما من الله وعيكتك ستر، فإذا قال أحدهما لصاحبه كلمة هجر فقد خرق ستر الله، وإذا قال أحدهما للآخر : أنت كافر، فقد كفر أحدهما»(٥).

وقال الإمام أحمد : «وأن لا نكفر أحداً من أهل التوحيد وإن عملوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٩ رقم ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢٦ رقم ٦١٠٥).

(٣) (ص ١٦٦ رقم ٤٣٥).

(٤) (٥/٢٥٣ رقم ١٨٦٩).

(٥) قال الهيثمي : «رواه البزار والطبراني بزيادة وستأتي، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات».

الكبائر» (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «اعلم أنّ مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي تتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإنَّ الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان» (٢).

وقال ابن القيم : «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله وَعَلَىٰ مرضياً، واجتناب ما كان مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم والتوبة إلى الله وَعَلَىٰ، كيما يعطف بهم على رعيته، والإمساك عن تكفير أهل القبلة والبراءة منهم فيما أحدثوا» (٣).

ومن أجل هذا حذر النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من الخوارج الذين يكفرون المسلمين وبنوا على ذلك أحكاماً، وكانوا شر الخلق والخليقة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة : أنّ رجلاً غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية مخلوق الرأس، فقال : اتق الله يا محمد، فقال : «من يطع الله إذا عصيت؟ أيا مني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني؟!»، فسأله رجل قتله، - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولَّى قال : «إنَّ من ضئضىء

(١) طبقات الحنابلة (١/١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (١٦٨/٢).

هذا - أو : في عقب هذا - قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدّين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(١).



(١) صحيح البخاري (١٢٧/٩ رقم ٧٤٣٢).



## المبحث الرَّابِع : موقف السَّلَف من أحاديث الوعيد

إنَّ تعظيم النصوص سمة من سمات العلماء الربانين، وهو مراد لرب العالمين، فبه يحصل الخير والتسليم للعباد، والرِّضا بما قضى وقدَّر رب الأرباب، وهكذا كان سلفنا الصالح؛ لأنهم فهموا المقصد الشرعي من هذه النصوص، وترى أقوالهم متقاربة في ألفاظها، متفقة في معناها.

قال الإمام أحمد عندما مثَّل بذكر أحاديث الوعيد قال : «ومثل «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ومثل «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، ومثل «كُفِّرَ بالله تبرؤ من نسب وإن دق»، ونحو هذه الأحاديث مما قد صح وحُفِظ فإننا نسلِّم له وإن لم نعلم تفسيرها، ولا نتكلَّم فيها ولا نجادل فيها، ولا نفسر هذه الأحاديث إلَّا مثل ما جاءت، لا نردها إلَّا بأحق منها»<sup>(١)</sup>.

وأسند اللالكائي بسنده إلى الأوزاعي أنه قال : «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أصول السنة (ص ٥٩).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٥٥/٥).

وأخرج الخلال في السنة بسنده إلى سفيان، قال : قال رجل للزهري : «يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ : «ليس منا من لطم الخدود، وليس منا من لم يوقر كبيرنا»، وما أشبه من الحديث؟ قال سفيان : فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه، فقال : «من الله ﷻ العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»<sup>(١)</sup>.

وذكره البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> معلقًا بلا إسناد مختصرًا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق<sup>(٣)</sup>. وذكر هذا الأثر أبو نعيم في حلية الأولياء وزاد : «أمروا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت»<sup>(٤)</sup>.

ونقل اللالكائي اعتقاد علي ابن المديني وذكر الأحاديث التي فيها ذكر الكفر الأصغر : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ومثل : «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، ومثل : «كُفِّرَ بالله تبرؤ من نسب وإن دق»، ونحو هذه الأحاديث مما ذكرناه ومما لم نذكره في هذه الأحاديث مما صح وحفظ، فإنه يسلم له وإن لم يعلم تفسيره، فلا يتكلم فيه ولا يجادل فيه ولا يتكلم فيه ما لم يبلغ لنا منه، ولا نفسر الأحاديث إلا على ما جاءت، ولا نردها...»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن رجب في فتح الباري : «ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعًا، ويؤمّرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أنّ المعاصي لا

(١) (٥٧٩ / ٣).

(٢) (١٥٤ / ٩).

(٣) (٣٦٥ / ٥).

(٤) (٣٦٩ / ٣).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٨٥).

تخرج عن الملة».

وعن ابن المبارك، أنه ذكر هذا الحديث : « لا يزيي الزاني وهو مؤمن » فقال فيه قائل : ما هذا؟ على معنى الإنكار، فغضب ابن المبارك وقال : يمنعنا هؤلاء الأثنان أن نحدِّث بحديث رسول الله ﷺ، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا بل نرويه كما سمعنا، ونلزم الجهل أنفسنا»(١).

وقال إسماعيل الأصفهاني قوام السُّنَّة : «أجمع أهل الإسلام متقدِّمهم ومتأخِّروهم على رواية الأحاديث في صفات الله، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدنين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، وكذلك أخبار الرقائق والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عدُّه وذكره، وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها»(٢).

وقال ابن تيمية : «فإنَّ عامة علماء السلف يقرُّون هذه الأحاديث ويمرُّونها كما جاءت، ويكرهون أن تُتأول تأويلات تُخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد : عن سفيان، وأحمد بن حنبل ﷺ وجماعة كثيرة من العلماء»(٣).

وذكر أيضًا كلامًا نفيسًا له تعلق يحسن ذكره في ختام المبحث، قال :

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/٥٠٤).

(٢) الحجَّة في بيان الحجَّة (٢/٢٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٦٧٤).

«ينبغي للمسلم أن يقدّر قدر كلام الله ورسوله ...، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به. فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصّين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النصّ الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول؛ فكذلك النصّ الآخر الذي تأوله فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه»<sup>(١)</sup>.



---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧/٧).

## الفصل الثاني :

### دراسة الأحاديث

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : مَنْ انتسب إلى غير أبيه كَفَرَ

المبحث الثاني : قتال المسلم كُفْرٌ

المبحث الثالث : كفران العشير

المبحث الرابع : كُفْرُ مَنْ حلف بغير الله

المبحث الخامس : كُفْرُ مَنْ أتى كاهناً، أو عرافاً

المبحث السادس : مَنْ كَفَرَ أخاه

المبحث السابع: المرء في القرآن كُفْرٌ

المبحث الثامن : الطعن في النسب والنياحة على الميت كُفْرٌ

المبحث التاسع : ترك التحدث بنعمة الله كُفْرٌ


المبحث العاشر : كُفْرُ مَنْ قال : «مطرنا بالنوء»

المبحث الحادي عشر : كُفْرُ الْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ عَنْ سَيِّدِهِ

المبحث الثاني عشر : كُفْرُ مَنْ أتى النساء في أعجازهن

المبحث الثالث عشر : كُفْرُ مَنْ عاد إلى صناعة صنمٍ

أو أشرف قبراً، أو صنع صورةً



## المبحث الأول :

## مَنْ انتسب إلى غير أبيه كَفَرَ

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الحديث أخرجه البخاري (١) من طريق أبي معمر، ومسلم (٢) من طريق عبد الصمد، كلاهما عن عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، قال : حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الديلي، حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه به .  
قوله : «ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ» المراد به من تحول عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا (٣).

قوله : «وَهُوَ يَعْلَمُهُ» قال النووي : «وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : «وَهُوَ يَعْلَمُ»، وهو يعلم تقييد لا بُدَّ منه؛ فَإِنَّ الإِثْمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْعَالَمِ بِالشَّيْءِ» (٤).

(١) صحيح البخاري (٤/١٨٠ رقم ٣٥٠٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٧٩ رقم ١١٢) (٦١).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٩/٢٤٢).

(٤) شرح النووي (٢/٥٠).

قوله : «إِلَّا كَفَرَ» قال ابن حجر : «وفي رواية أبي ذر «إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ»، ولم يقع قوله «بالله» في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحلال ذلك مع علمه بالتحريم»(١).

والتوجيه الثاني لقوله ﷺ : «إِلَّا كَفَرَ»، «أراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حق أبيه وسنَّه»(٢) قاله القاضي عياض.

والتوجيه الثالث : قال القرطبي : «المراد كفران النعم والحقوق؛ فإنه قابل الإحسان بالإساءة»(٣).

والتوجيه الرَّابِع : يحتمل أن يقال : أُطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية، أهل الكبر والأنفة(٤).

والتوجيه الخامس : قال الشوكاني : «أنه قارب الكفر بفعله»(٥).

قلت : وكل هذه المعاني يراد بها الكفر الأصغر، إلا ما ذكره ابن حجر من أنه محمول على الاستحلال، والاستحلال كفر أكبر، سواء استحلال هذا الفعل أو غيره مما ثبت بالشرع واتضح، فلا يكون الاستحلال توجيهاً للكفر الأصغر. وكثير من العلماء يذكر الاستحلال في تفسير الكفر فيصير به كافراً، ولعلمهم يريدون أن الكفر الأصغر يكون أكبر.

(١) فتح الباري (٦/٥٤٠).

(٢) إكمال المعلم (١/٣١٩).

(٣) المفهم (١/٢٥٤).

(٤) المفهم (١/٢٥٤).

(٥) نيل الأوطار (١/٣٦٧).

والسبب في كون الرجل ينتسب إلى غير أبيه بينه القرطبي في قوله : «وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لحسنة منصب الأب ودناءته؛ فيرى الانتساب إليه عارًا ونقصًا في حقه»(١).

وإنما رتب على هذا الفعل هذا الإثم العظيم؛ لما يترتب عليه من ظلم، وتعدّد في حقوق الوالدين الذين أمر الله بالإحسان إليهما، وأداء الشكر إليهما؛ جزاءً لما عملا من تربية وإحاطة وإحسان لابنهما.

ويترتب على قوله - الادعاء لغير أبيه - قطيعة الرحم، وذهاب الإرث لغير أهله، والظلم الكبير في ذلك وغيره(٢).

قوله : «وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ» قال الحافظ ابن حجر : «متعلق الجار والمجرور محذوف، فيحتاج إلى تقدير، ولفظ (نسب) أولى ما قُدِّرَ لوروده في بعض الروايات كرواية الكُشْمِيهَيِّ دُونِ غَيْرِهِ»(٣).

قوله : «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قال النووي : «معناه فليُنزل منزله منها أو فليتخذ منزلًا بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين، ومعناه : هذا جزاؤه، فقد يجازى وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك»(٤).

وقال ابن حجر : «ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب

(١) المفهم (٢٥٤/١).

(٢) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٠٨/٢).

(٣) فتح الباري بتصرف (٥٤٠/٦).

(٤) شرح مسلم (٥٠/٢).

فيسقط عنه»(١).

### ❁ ما يستفاد من الحديث :

- قال القاضي عياض : «وفي الحديث دليل أنه لا يحل لأحد أخذ شيء يعلم باطله، وأنه مأثوم حكم له به حاكم أم لا، وأنَّ حكم الحاكم به لا يجلله»(٢).  
- وقال العيني : «وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره».

- «وفيه : لا بد من العلم للبحث فيما يرتكبه الرجل من النفي أو الإثبات»(٣).

- قال ابن حجر : «وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر»(٤).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « كُفْرٌ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوْ ادَّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ ».

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٥)، واللفظ له من طريق مثني بن الصباح، وابن ماجه(٦)، من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب،

(١) فتح الباري (٥٤١/٦).

(٢) إكمال المعلم (٣٢٠/١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٠/١٦).

(٤) فتح الباري (٥٤١/٦).

(٥) المسند (٥٩٢/١١) رقم ٧٠١٩.

(٦) في سننه (٤٣/٤) رقم ٢٧٤٤.

عن أبيه عن جدّه به<sup>(١)</sup>. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٣)</sup>، والدارمي في سننه<sup>(٤)</sup>، وابن الجعد في مسنده<sup>(٥)</sup>، وابن وهب في جامعه<sup>(٦)</sup>. والذي يبدو أنّ رواة الوقف في حديث أبي بكر الصديق أرجح. وهو الذي رجحه الدارقطني حيث قال : «والموقوف أشبه بالصواب»<sup>(٧)</sup>.

قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط، إلا أنه قال :

(١) إسناده الإمام أحمد فيه مثني بن الصباح، ضعيف اختلط بأخرة، وأما إسناده ابن ماجه فهو حسن. وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق س، أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث (١/١٧٧) رقم ٣٠) من طريق عبد العزيز بن أبان، والبخاري في مسنده (١/٣٩١ رقم ٧٠)، من طريق جعفر بن الأحمر، والطبراني في الأوسط (٣/١٦٧ رقم ٢٨١٨). من طريق يونس بن أرقم، ثلاثتهم عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول صلى الله عليه وسلم : «كفر بالله من ادّعى إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق». والسري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة. تقريب التهذيب (ص ٣٦٧).

(٢) (٧/٢١٣ رقم ١٦٨٢٢).

(٣) (٥/٢٨٣ رقم ٢٦١٠٩).

(٤) (٤/١٨٩٠ رقم ٢٩٠٣).

(٥) (٢/٩٦٧ رقم ٢٢٦٦).

(٦) (ص ٥٤ رقم ٢٠).

(٧) (١/٢٥٤).

«كفر بامرئ»، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»<sup>(١)</sup>. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** أنَّ الحديث روي موصولاً في سنن ابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حسن، وصحَّ موقوفاً عن الصديق رضي الله عنه. قال ابن الملقن: «ولم يرد أنَّ من انتفى من نسبه أو ادعى نسباً غير نسبه كان خارجاً من الإسلام، ومثله في الكلام كثير»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن بطال: «ليس معنى هذين الحديثين أنَّ من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا»<sup>(٤)</sup>. وقال المناوي: «كُفِّرَ بالله تبرؤ» أي ذو تبرؤ، وليس المراد بالكفر حقيقته التي يخلد صاحبها في النار. ومناسسته إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأنه يقول: خلقتني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان، والواقع خلافه»<sup>(٥)</sup>. هكذا لم يكمل شرحه، ولعله لوضوحه.

قوله: «من نَسِبٍ وَإِنْ دَقَّ» قال الليث: «الدق كل شيء دق وصغراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع الزوائد (١/٢٨١).


(٢) (٧/١١١١ رقم ٣٣٧٠).

(٣) (٢٨/٣٧٤).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٩/٢٤٢).

(٥) فيض القدير (٥/٧).

(٦) تهذيب اللغة (٨/٢٢١).



## المبحث الثاني : قتال المسلم كُفْرًا

٣- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١) من طريق حجاج، ومسلم في صحيحه (٢) من طريق محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، عن علي بن مدرك، سمع أبا زرعة (٣)، يحدث عن جده جرير، قال : قال النبي ﷺ في حجة الوداع، فذكره.

وأصل الحديث مطول عند البخاري (٤) وغيره، من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا : يوم حرام، قال : «فأي بلد هذا؟»، قالوا : بلد حرام، قال :

(١) (١/٣٥١ رقم ١٢١).

(٢) (١/٨١ رقم ١١٨).

(٣) وأبو زرعة هو : ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل : اسمه هرم، وقيل : عمرو، وقيل : عبد الله، وقيل : عبد الرحمن، وقيل : جرير، ثقة من الثالثة ع. تقريب التهذيب (ص ١١٤٨).

(٤) (٢/١٧٦ رقم ١٧٣٩).

«فأي شهر هذا؟»، قالوا : شهر حرام، قال : «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال : «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» - قال ابن عباس رضي الله عنهما : فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته - «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضهم رقاب بعض».

قوله : «لا تَرْجِعُوا»، قال ابن الملقّن : «لا تصيروا». قال ابن مالك : «رجع هنا بمعنى : صار» (١).

قوله : «بَعْدِي كُفْرًا» قال القاضي عياض : «(بعدي)؛ أي : بعد فراقي من موقفي هذا، ويكون معنى بعدي : خلافي؛ أي : لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به، أو لأنه حَقَّ ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم بعد مماته» (٢).

قوله : «كفارًا»، قال الخطابي : «لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضًا، ولا تكونوا مثلهم في هذا الصنيع» (٣).

قال ابن بطال : «إنما المراد بالحديث النهي عن كفر حق المسلم الذي أمر به النبي ﷺ، من التناصر، والتعاقد. والكفر في لسان العرب : التغطية، وقيل : معناه التَّكْفُرُ بالسلاح، وهو التلبس به، وأصله من الكفر، وهو ستر الشيء

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦١١/٣).

(٢) إكمال المعلم (٤٢٥/١).

(٣) أعلام الحديث (١٧٨١ /٣).

وتغطيته»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي : «قيل : في معناه أقوال :

أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

قلتُ : حمّله على المستحل فيه إشكال؛ إذ الاستحلال كفر أكبر، والكفر في هذا الحديث كفر أصغر، إلّا إذا حمل على معنى الكفر الأكبر فلا يدخل معنا، وخاصة أنّ الكلام موجه إلى أصحاب النبي ﷺ ابتداءً، وفي كتاب الله سمى الله الطائفتين اللتين اقتتلتا بالمؤمنين، ولا شك أنّ إحداهما ظالمة. والنووي ناقل لهذا القول ولم يرجحه.

والثاني : المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع : المراد حقيقة الكفر، ومعناه : لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

الخامس : أي : لا تفعلوا كفعل الكفار.

ورجّح النووي الخامس؛ أي : لا تفعلوا كفعل الكفار<sup>(٢)</sup>.

قوله : «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» روي بجزم يضرب على أنه جواب

النهي، ورفعه على الاستئناف، أو يجعل حالاً<sup>(٣)</sup>.

❁ ما يستفاد من الحديث :

(١) شرح صحيح البخاري (١٨/١٠).

(٢) شرح مسلم (٥٥/٢) باختصار وتصرف يسير.

(٣) فتح الباري (٢٧/١٣).

- فيه التصريح بما بوب عليه البخاري من الإنصات للعلماء، فإنه توقيف لهم، وكيف لا وهم ورثة الأنبياء؟!.

- وفيه أيضًا تحذير الأمة من وقوع ما يحذر فيه (١).

- ويجب الإنصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ، مثل ما يجب له ﷺ (٢).

- تعلق به بعض أهل البدع في إنكار حجية الإجماع، كما قال المازري؛ لأنه نهي الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز إجماعها عليه لما نهاها، والجواب: إنَّ الامتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق لا من عدم الإمكان، وقد قال ﷺ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، ومعلوم أنه معصوم (٣).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤) من طريق زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ» بكسر السين، مصدر سَبَّ سَبًّا وسبَابًا: شتم، وفسره الراغب بالثتم الوجيع (٥).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦١٣/٣).

(٢) عمدة القاريء (١٨٧/٢).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢٩٧/١)، وعمدة القاريء (١٨٧/٢).

(٤) (١١٦/١) رقم (١١٦).

(٥) فيض القدير للمناوي (٨٤/٤).

قلت : إذا كان هذا السباب بغير حق وهو ظلم، أمّا إن كان بحق كمن يرد على من سبه فلا يدخل في الوعيد؛ لقوله ﷺ : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨].

قَالَ اللَّيْثُ : «الْفِسْقُ : التَّرْكَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَدْ فَسَقَ يَفْسُقُ فَسَقًا وَفَسُوقًا. قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمِيلُ عَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ كَمَا فَسَقَ إِبْلِيسُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» (١).

قال ابن تيمية : «يقول : فإذا ساببتم المسلم وسخرتم منه ولمزتموه استحقتم أن تُسَمَّوا فَسَاقًا، وقد قال في آية القذف : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤]، يقول : فإذا أتيتم بهذه الأمور التي تستحقون بها أن تسموا فَسَاقًا كنتم قد استحقتم اسم الفسوق بعد الإيمان» (٢).

قوله : «وَقَاتَلَهُ كُفْرًا» قال القاضي عياض : «أي : قتاله من أجل إسلامه واستحلال ذلك منه كفر».

وقيل : ذلك من أفعال أهل الكفر، أو يكون كفر طاعة وكفر نعمة، وغمطهما بأن جعلهما الله مسلمين، وألف بين قلوبهما، ثم صار هو بعد يقاتله. وقيل : كافر بحق المسلم وجحد له بالمعنى، لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقاتله، وترك ما أمر به من محبته وإكرامه وصلته، فهو كفر بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده.

وقد يكون القتال المشارة والمدافعة، كما في الحديث في المارّ بين يدي

(١) تهذيب اللغة (٣١٥/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٩/٧).

المصلي : «فليقاتله»<sup>(١)</sup>.

وقد عدَّ ابن القيم هذا من الكفر الأصغر، فقال : «وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الوزير : «وهو كفرٌ دون كفرٍ بالإجماع، لوجوب القصاص في أغلظه، وهو العمد العدوان»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر : «فهذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا، وهو قتال المسلمين، فدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا وبعضها يسمى إيمانًا»<sup>(٤)</sup>.

إن كان هذا القتال بغير حق فكما قال ﷺ، وإن كان على حق فلا يدخل في إطلاق الحديث. وتوجد حالات يُقاتل فيها المسلم، نحو ما ذكر الله في شأن

(١) إكمال المعلم (١/٣٢٢).

(٢) الصلاة وأحكامها (ص ٥٨).

(٣) العواصم والقواصم (٩/٢٦٧).

(٤) فتح الباري (١/٢٠١).

الطائفتين المتقاتلتين، قال ﷺ : ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْبِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فوصفهما الله ﷻ بالإيمان، وطائفة الحق أمرهما الله بقتال الطائفة الباغية.

### ❁ ما يستفاد من الحديث :


- سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ (١).
- أنّ الفسق أهون من الكفر؛ لأنه جعل السب فسوقاً، وجعل المقاتلة كفراً (٢).
- في هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق (٣).



(١) شرح مسلم للنووي (٥٤/٢).

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢١٩/٦).

(٣) قاله القسطلاني في إرشاد الساري (١٣٧/١).



## المبحث الثالث :

## كفران العشير

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١)، والنسائي (٢)، والدارقطني (٣)،

من طريق خالد الحذاء.

وأخرجه ابن ماجه (٤) من طريق قتادة، والطبراني في الكبير (٥) من طريق

ثابت البناني، وأيوب السختياني، كلهم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(١) (٤٦/٧) رقم (٥٢٧٣).

(٢) في الصغرى (٤٨١/٦) رقم (٣٤٦٣).

(٣) في سننه (٣٨٦/٤) رقم (٣٦٢٨).

(٤) السنن (٦٦٣/١) رقم (٢٠٥٦).

(٥) (٢١١/٢٤) رقم (٥٤٢).

وامرأة ثابت بن جميلة بنت أبي، كما استظهر ابن حجر (١).  
وسبب الخلع جاء في رواية للبخاري (٢) أنها قالت : «ولكني لأُطيعه». فخشيت الكفر في الإسلام.

قولها : «الكفر في الإسلام»، قال الطيبي : «أي : فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض نشوز وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه» (٣).  
ووافقه الكرمانى وزاد : «ويحتمل أن يكون من باب الاضمار؛ أي : لكني أكره لوازم الكفر من المعادة والنفاق والخصومة ونحوها» (٤).

وقال العيني : «قيل : كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها على إظهار الكفر؛ لينسخ نكاحها منه، وهي تعرف أن ذلك حرام» (٥).  
وقال ابن حجر : «أي : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر» (٦).

وقال الشوكاني : «أي : كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة

(١) فتح الباري (٣٩٨/٩).

(٢) رقم (٥٢٧٥).

(٣) شرح المشكاة (٢٣٣٩/٧).

(٤) الكواكب الدراري (١٩٨/١٩).

(٥) عمدة القاري (٢٦٣/٢٠).

(٦) فتح الباري (٤٠٠/٩).

البغض له» (١).

والذي يبدو أنَّ القول الأول - قول الطيبي - هو أقرب؛ لقوله في الحديث الآخر : «وتكفرن العشير»، وهذا صريح قول الشوكاني المتقدم. وإلى هذا أشار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي الممتع (٢).

قوله : «أتردين عليه حديقته؟»؛ أي : بستانه، وكان أصدقها إياها (٣).

قال ابن حجر : «وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أنَّ عامر بن الظُّرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زَوَّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب» (٤).

وهذا الحديث فيه أول خلع وقع في الإسلام. قال ابن بطال : «وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن ابن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : أول خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي» (٥).

قوله : «اقْبَلِ الحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقًا» قال ابن حجر : «هو أمر إرشاد

(١) نيل الأوطار (٦/٢٩٣).

(٢) (٤٥٢/١٢).

(٣) إرشاد الساري (٨/١٥٠).

(٤) فتح الباري (٩/٣٩٥).

(٥) شرح البخاري (٧/٤٢٠).

وإصلاح، لا إيجاب، ووقع في رواية جرير بن حازم: فردت عليه وأمره بفراقها»(١).  
وقال الشيخ ابن عثيمين في قوله: «وطلّقها تطليقة» يعني: لا تزدي، لا تقل: أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق ثلاثاً، طلقها تطليقة واحدة؛ لأنّ هذا هو السنة»(٢).

### ❁ ما يستفاد من الحديث:

- فيه دليل علي أنّ الأولى للمطلق أن يقتصر على طليقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن اتفق بقاء(٣).
  - وفيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها إذا كان لنشوزها كارهاً، وللمقام معها محبباً، وإن كانت الإساءة من قبله، لم يجوز له أن يأخذ منها شيئاً(٤).
  - وفيه أنّ الخلع لا يكون بأكثر من الصداق(٥).
  - أنّ الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً(٦).
  - أجمع العلماء على مشروعية الخلع(٧).
- ٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ

(١) فتح الباري (٤٠٠/٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٦٥٣/٤).

(٣) شرح المشكاة للطبي (٢٣٤٠/٧).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٤٢١/٧).

(٥) المصدر السابق (٤٢٢/٧).

(٦) فتح الباري (٤٠١/٩).

(٧) نيل الأوطار (٢٩٢/٦).

فَطَرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ : بَلَى، قَالَ : «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، قُلْنَ : بَلَى، قَالَ : «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١) من حديث أبي سعيد الخدري  
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله : «إِلَى الْمُصَلَّى»؛ أي : مصلى العيد.

قوله : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ»، الأمر أمر استحباب لا أمر وجوب،

إلا إن حمل على الزكاة.

قَوْلُهُ : «أُرَيْتُكُمْ» «بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول، والمراد أَنَّ

اللَّهُ ﷻ أَرَاهَنَ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ» (٣).

قوله : «أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» علل النبي ﷺ هذا الأمر في الحديث، والذي

يبدو أنه ﷺ رأى جملة النساء من المسلمات والكافرات؛ بيد أن هذا التعليل

(١) (١/٦٨١ رقم ٣٠٤).

(٢) (١/٨٦١ رقم ١٣٢).

(٣) فتح الباري (١/٤٠٦).

خاصّ بنساء أهل الإسلام؛ إذ إنّ الكافرات سبب الكفر مقدم في العذاب على كفران العشير وكثرة اللعان - والله أعلم - .

قوله : «تُكْفِرَنَّ اللَّعْنُ»، اللعن في اللغة : الطرد والإبعاد، ومعناه في الشرع : الإبعاد من رحمة الله (١).

وقال ملا علي قاري : «أصله إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط والإبعاد على نفسه أو غيره، وفيه مصادرة لسعة رحمته التي سبقت غضبه، وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح؛ يعني : عادتكن إكثار اللعن والشتم والإيذاء باللسان» (٢).

قوله : «وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ»، قال النووي : «قال أهل اللغة يقال : هو العشير المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون هو كل مخالط» (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين : «أي : المعاشر وهو الزوج، لو أحسن إليها الدهر كله، ثم رأت سيئة واحدة قالت: ما رأيت خيراً قط، تكفرن النعمة ولا تقر بها» (٤).

يشير الشيخ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥) وغيره عن ابن عباس،

(١) ينظر : إكمال المعلم (١/٣٣٧).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/٩٣).

(٣) شرح مسلم (٦/١٧٥).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣/٦٧).

(٥) صحيح البخاري رقم (١/١٥١ رقم ٢٩).

قال : قال النبي ﷺ : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل : أيكفرن بالله؟ قال : «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً، قالت : ما رأيت منك خيراً قط».

قال أبو بكر بن العربي : «والكفر هو الكفر بإحسانه. وقد أمر الله تعالى بشكر النعم، وقد جاء في الحديث : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله ﷻ؛ لأنَّ كل نعمة تصل إليها أو يصل بها العشير وزوجه، فمن نعمة الله أجراها الله على يديه، وهو معنى قوله : «يكفرن الإحسان»، أراد كفرهن حق الزوج ونعمة الله الذي ينعم بها عليها، فهي تعذب على ذلك في النار»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري : «باب كفران العشير، وكفر دون كفر»<sup>(٢)</sup>.

قوله : «أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قال ابن الدماميني : «اللُّبُّ : العقل، والحازم : الضابط لأمره؛ يعني : أنهن إذا أردن شيئاً، غالبن عليه، والتَّوَيَّنَ حتى يفعل الرجل، صواباً كان أو خطأ»<sup>(٣)</sup>.

قوله : «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»، قال الكرماني : «فالمراد بالعقل هنا العقل الديني»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين : «فَبَيَّنَ أَنَّ نُقْصَانَ الْعَقْلِ الْمُرَادَ بِالْعَقْلِ : عقل

(١) المسالك (٣/٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١٥/١).

(٣) مصابيح الجامع (٣/٤١٠).

(٤) شرح المصابيح (١/٥٠).

الأشياء وضبطها، وليس العقل الذي هو ضد الجنون، وبين أنّ نقصان عقلها أنّ شهادة الرجل بشهادة امرأتين، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. وبَيَّنَّ الله السبب فقال : ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، (تضل) بمعنى : تجهل، أو بمعنى : تنسى، و(فتذكر) بمعنى : تنبه إن كانت جاهلة فبالتعليم، وإن كانت ناسية فبالتذكير، فبيَّنَّ الله الحكمة أنّ المرأة قليلة العقل ما تعقل الأشياء ولا تحفظها كما يفعل الرجل»<sup>(١)</sup>.

نعم، هذا بالعموم؛ وإلا فقد يوجد من النساء من هن أعقل من الرجل، وأكمل منه، خاصة إن كان لا دين عنده.

قوله : «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»، إشارة إلى عدم صلاحها حال حيضها، وأنها لا تقضي هذه الصلاة، وهو مذهب أهل السنة.

أخرج البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> وغيره : «أنّ امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاحها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية أنت؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت : فلا نفعه».

والحرورية هم الخوارج، ومذهبهم إلزام الحائض بقضاء الصلاة.

قال ابن عبد البر : «وهذا إجماع أنّ الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما

(١) شرح بلوغ المرام (١/٣٩٨).

(٢) رقم (١/٧١) رقم (٣٢١).

أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر»(١).  
 وقال الطيبي : «فكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب نقصان دينه، وما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين»(٢).  
 وهذا القول من النبي ﷺ لا على سبيل التنقُّص، كلا وحاشاه، وقد نهي عن ذلك، بل هو على سبيل الإخبار بالواقع مقابل الرجل الذي ليس له عذر في ترك الصلاة.

وفي هذا تسمية الصلاة دينًا، فإن كانت المرأة في حال حيضها توصف بذلك، فكيف بمن لا يصلّي، فهو أولى بوصف أن لا دين له - والله أعلم -.

#### ❁ ما يستفاد من الحديث :

- فيه الخروج إلى المصلّي، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار.
- فيه تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة.
- فيه أيضًا حضور النساء في صلاة العيد، وكان هذا في زمنه ﷺ، سواء المخبأة وغيرها(٣).
- فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم.
- فيه النهي عن كفران العشير.

(١) التمهيد (١٠٧/٢٢).

(٢) شرح المشكاة (٧٤١/٣).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملحق (٥١/٥).


- وفيه دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين (١).
- وفيه دليل أنّ كفران العشير واللعن من الذنوب المتوعد عليها بالنار (٢).
- وفيه أنّ اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن»، والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة.
- وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله ﷻ، ككفر العشير والإحسان والنعمة.
- وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه.
- وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة ﷺ (٣).
- وفيه فضل الصدقة وأنها من المنجيات من النار.



(١) شرح البخاري لابن بطال (٤١٩/١).

(٢) إكمال المعلم (٣٣٩/١).

(٣) الأربع الفوائد الأخيرة قالها النووي في شرح مسلم (٦٧/٢).



## المبحث الرَّابِع :

## كُفْرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَجُلًا يَقُولُ : وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ : لَا تَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ».

الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١)، من طريق سليمان بن حيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، سمع ابن عمر، رجلاً يقول : والكعبة ... فذكره بهذا اللفظ «كفر وأشرك».

وأخرجه الترمذي (٢)، والحاكم (٣)، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو عوانة (٤) في مستخرجه من طريق فضيل بن سليمان، والبيهقي (٥) من طريق مسعود بن سعد، كلهم عن الحسن بن عبيد الله به. بلفظ «كفر أو

(١) المسند (رقم ٦٠٧٢).

(٢) السنن (٣/ ١٦٢ رقم ١٥٣٥).

(٣) المستدرک (٤/ ٣٣٠ رقم ٧٨١٤).

(٤) في مستخرجه (١٣/ ٦٩ رقم ٦٤٠١).

(٥) في الكبرى (١٠/ ٥١ رقم ١٩٨٢٩).

أشرك» بالشك.

وأخرجه أبو داود في سننه<sup>(١)</sup>، من طريق عبد الله بن إدريس، وأبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> من طريق منصور والأعمش، وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلهم من طريق الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة به بلفظ «فقد أشرك»، وهذا أقرب<sup>(٤)</sup>.

(١) (١٥٤/٥) رقم ٣٢٥١.

(٢) مسند الطيالسي (٤١٢/٣) رقم ٢٠٠٨.

(٣) (١٩٩/١٠) رقم ٤٣٥٨.

(٤) والحديث فيه انقطاع، أخرجه أحمد من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمر، فجئت سعيد بن المسيب وتركت عنده رجلاً من كندة، فجاء الكندي مروءاً، فقلت : ما وراءك؟ قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفاً فقال : أحلف بالكعبة، فقال : احلف برب الكعبة، فإنَّ عمر كان يحلف بأبيه، فقال له النبي ﷺ : «لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله، فقد أشرك». فظاهر هذه الرواية أنَّ سعد بن عبيدة لم يسمع ذلك من ابن عمر رضي الله عنه، بل رواها من طريق الكندي الذي لم يسمه. إلاَّ إنه ورد في مسند الامام أحمد (٢٧٥/٩) رقم (٥٣٧٥)، في رواية أنه محمد الكندي، وهذا قال عنه أبو حاتم : مجهول (١٣٢/٨)، ونحو ذلك قال البيهقي : «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر» السنن الكبرى (٥١/١٠). وقال الطحاوي : «فوقفنا على أنَّ منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث، ففسد بذلك إسناده». شرح مشكل الآثار (٣٠٠/٢). يعني الطحاوي بذلك الرجل من كندة. وذكر الدارقطني في العلل (٢٣٤/١٣) الاختلاف في رواية هذا الحديث ولم يرجح شيئاً. قال ابن المللق : «وملخصه أنَّ هذا الحديث روي من طريقين :

=

أحدهما : عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر.

ويشهد لهذه الأحاديث ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى، فليقل : لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك، فليتصدق».

قال ابن الجوزي : «قال أبو سليمان : إنما أوجب قول «لا إله إلا الله» على من حلف باللات شفقة عليه من الكفر أن يكون قد لزمه، لأنَّ اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمر أن يتداركه

= الثاني : عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر . ومن طريق ثالث عن سعد المذكور عن ابن عمر، وله طريق آخر شاهد له، أدركه الحافظ أبو موسى الأصبهاني من كتابه «معرفة الصحابة» في ترجمة مكحول الأسدي بإسناده إليه مرفوعاً : «من حلف بالشرك وآثم فقد أشرك، ومن حلف (بالكفر) وآثم فقد أشرك» . البدر المنير (٩/٤٦٠-٤٦١) . ذكر ذلك ملخصاً عما قاله المزي في الأطراف .

والحديث صححه أيضاً كما تقدم ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک وبهامش أحكام الذهبي (١/٦٥)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/٤٣١)، والألباني في إرواء الغليل (١/٤٣١)، وحسنه الترمذي رقم (١٥٣٥) .

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في الكبير، من طريق زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد أشرك» .

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في الكبير (١٣/٢٠٥ رقم ١٣٩٢٣)، من طريق زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد أشرك» وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن خراش، تقريب التهذيب (ص ٥٠٢) .

(١) رقم (١٤١/٦) رقم (٤٨٦٠) .

بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك.

قلتُ : ويحتمل أن يكون المراد : من سبق لسانه إلى الحلف باللات لموضع العادة قبل الإسلام فليقل : لا إله إلا الله؛ مستدرّكاً بها ذلك الغلط. وهذا أبين من قول الخطابي، لأنّ المسلم لا يقصد اليمين باللات»<sup>(١)</sup>.

وبيان الشرك في هذا الحديث إنما يراد به الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر؟، قال الطحاوي : «فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنّ من حلف بشيء دون الله فقد أشرك فكان ذلك عندنا - والله أعلم - لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله، فقد جعل من حلف به كما جعل الله تعالى مخلوقاً به، وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذلك عظيم، فجعل مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى خارجاً من الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : «وفسّر أهل العلم هذا الحديث أن قوله كفر وأشرك على التعليل فيكون الشرك الأصغر»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن قاسم : ««فقد كفر وأشرك» ويكون من الكفر الذي هو دون الكفر الأكبر، كما قال الجمهور : لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة، لكنه من الشرك

(١) كشف مشكل الصحيحين (٣/ ٣٩٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩٧).

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص ١٧٤).

الأصغر، كما نص عليه ابن عباس وغيره» (١).

وقال شاه ولي الله الدهلوي في قوله : «مَن حلف بغير الله فقد أشرك» :  
«وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد، ولا أقول بذلك، وإنما  
المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما  
ذكرنا» (٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان : «كفر وأشرك»، يعني : جمع بين الكفر  
والشرك، لأنَّ بين الشرك والكفر عمومًا وخصوصًا، فكل مشرك كافر وليس كل  
كافر يكون مشركًا» (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين : «والقسم بغير الله كفر أو شرك، ثم قد يكون  
كفرًا أكبر وقد يكون كفرًا أصغر، وكذلك قد يكون شركًا أكبر وقد يكون شركًا  
أصغر، فإذا اعتقد الحالف في شيءٍ أنَّ هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله  
فإنَّ هذا شرك أكبر، وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر؛  
لأنه وسيلة للأكبر» (٤).

وإنما ذكرت هذا الحديث لما فيه من ذكر الكفر الأصغر في الحديث،  
ولدراسته ومعرفة الراجح فيه.

(١) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص ٣٠٢).

(٢) حجة الله البالغة (١/١٨٧).

(٣) إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/١٦١).

(٤) شرح رياض الصالحين (٦/٤٥٣).

### ❁ ما يستفاد من الحديث :

- قال ابن عبد البر : «وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله وَعَلَيْكَ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه» (١).

- فيه كل من حلف بأي شيء من أب أو أم أو نبي أو كتاب فإنه يدخل في الوعيد، وأنه آت بخصلة من خصال الكفار (٢).

- وفيه أنه لا كفارة لمن حلف بغير الله بل يقع في إثم الشرك (٣).



(١) التمهيد (٤/٣٦٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٢٠٧).

(٣) شرح ابن بطال للبخاري (٦/٩٨).



## المبحث الخامس : كُفْرُ مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا

٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

الحديث أخرجه البزار في مسنده<sup>(١)</sup>، قال حدثنا عقبه بن سنان، ثنا غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله به. والحديث لا تقل درجته عن الحسن، وهو صحيح لغيره، كما سيأتي. قال الهيثمي : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبه بن سنان، وهو ثقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف الأستار (٣/٤٠٠ رقم ٣٠٤٥). وعقبه بن سنان وقيل ابن سيار قال ابن أبي حاتم : صدوق، وغسان بن مضر، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حجر. الجرح والتعديل (٦/٣١١)، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢/١٩٣)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص ٢١٤)، تهذيب الكمال (٢٣/١٠٩)، التقريب (ص ٧٧٦). وسعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي أبو مسلمة البصري القصير ثقة، التقريب (ص ٣٩١). وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطعة، بضم القاف وفتح المهملة العبدية، مشهور بكنيته ثقة. التقريب (ص ٩٧١). (٢) مجمع الزوائد (٥/١١٧). وفي نسخة دار الفكر ضَعَفَ الهيثمي عقبه بن سنان، والصواب ما في نسخة مكتبة القدسي. وقد شك الشيخ الألباني في هذا الخطأ وذكر ما يدل على ذلك. ينظر : السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٣٨٧).

وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٣٨٧). وقال الحافظ ابن حجر : «إسناده جيد»<sup>(١)</sup>. وقال المنذري : «رواه البزار بإسناد جيد»<sup>(٢)</sup>.

وسياقي الكلام عليه في الحديث الذي بعده، وهو بنفس اللفظ والمعنى.

٩- عن أبي هريرة، والحسن، عن النبي ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>، ومن طريقه الخلال في السنة<sup>(٤)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد، وإسحاق بن راهويه في مسنده<sup>(٥)</sup>، والحاكم في مستدركه<sup>(٦)</sup>، ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup>، من طريق عوف من غير ذكر الحسن البصري، وابن بطة في الإبانة<sup>(٨)</sup>، كلهم عن خِلاص، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. إلا أن الحاكم والبيهقي قرنا مع خِلاص محمد بن سيرين، وخِلاص بكسر أوله وتخفيف اللام بن عمرو الهجري، بفتحتين، البصري<sup>(٩)</sup>.

(١) فتح الباري (٢١٧/١٠).

(٢) الترغيب والترهيب (١٧/٤).

(٣) رقم (٣٣١/١٥) رقم (٩٥٣٦).

(٤) (١٥٣/٤) رقم (١٤٠٠).

(٥) (٤٣٤/١) رقم (٥٠٣).

(٦) (٤٩/١) رقم (١٥).

(٧) (٢٢٣/٨) رقم (١٦٤٩٦).

(٨) (٧٢٨/٢) رقم (٩٩٢).

(٩) ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار. تقريب التهذيب

(٣٠٤). قال أحمد : «لم يسمع خِلاص من أبي هريرة شيئاً» (سؤالات أبي داود لأحمد ابن حنبل =

وصح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أبو داود الطيالسي (١) من طريق هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، والبخاري في مسنده (٢)، من طريق همام، والخلال في السنة (٣)، من طريق إبراهيم، كلهم عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٤).

قال البغوي : «فالكاهن : هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنة يدعون معرفة

= ص ١٤٧). لكن كما تقدّم تابع خلاصاً محمد بن سيرين. وابن سيرين سمع من أبي هريرة كما قال الإمام أحمد (العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١/٢٤٠)). قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه، وحدث البخاري، عن إسحاق، عن روح، عن عوف، عن خلاص، ومحمد، عن أبي هريرة قصة موسى أنه آدر»، وقال الذهبي : «على شرط الشيخين» (المستدرک (١/٤٩١ رقم ١٥)). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٣٩). وحديث جابر بن عبد الله المتقدم شاهد لهذا الحديث - والله أعلم -.

(١) (٣٠٠/١) رقم ٣٨١.

(٢) (٣١٥/٥) رقم ١٩٣١.

(٣) (١١٦/٤) رقم ١٣٠١.

(٤) قال البوصيري : ورواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات، ولفظه : «مَنْ أَتَى عَرَفًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ورواه البزار، ولفظه : قال عبد الله بن مسعود : «مَنْ أَتَى عَرَفًا، أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». إتحاف الخيرة (١١٤/٦). وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر. إتحاف الخيرة (١١٤/٦). وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : «فصدّقه». وكذلك رواية البزار، ورجال الكبير والبخاري ثقات». مجمع الزوائد (١١٨/٥).

الأمر، فمنهم من كان يزعم أنّ له رئيسًا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

والعرّاف هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضالة، وتتهم المرأة بالزنى، فيقول : من صاحبها؟ ونحو ذلك من الأمور»(١).

وقيل : إنّ الكاهن والعرّاف بمعنى واحد(٢).

قوله : «فصدقه بما يقول» قال المناوي : «وأفاد بقوله «فصدقه» أنّ الغرض إن سألته معتقدًا صدقه، فلو فعله استهزاءً معتقدًا كذبه فلا يلحقه الوعيد»(٣).

وقال الشوكاني : «وظاهر هذا أنّ التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف»(٤).

قوله : «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ»، اختلف العلماء في ذلك، فكثير منهم لم يبين حكم الكفر : هل هو المخرج من الملة، أو الأصغر؟

قال ابن تيمية : «فإنّ عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد : عن سفيان. وأحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة

(١) شرح السنة للبعوي (١٨٢/١٢).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٣/٣٥).

(٣) فيض القدير (٢٣/٦).

(٤) نيل الأوطار (٢١٤/٧).

كثيرة من العلماء»<sup>(١)</sup>.

ومرادنا في بيان معرفة الحكم ونوع الكفر هنا إنما هو لنقف نحن طلبة العلم على أقوال العلماء واختلاف أفهامهم تجاه هذا الحكم.

وإليك أقوال العلماء في معرفة نوع الكفر في هذا الحديث وتوجيههم له :  
**القول الأوَّل** : أنَّ المراد به هو الكفر الأصغر؛ أي كفر دون كفر وقال

بهذا :

- الإمام أحمد في رواية. قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع : «نقل حنبل : كفر دون كفر، لا يخرج عن الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح أيضًا : «ومن أطلق الشارع كفره لدعواه غير أبيه ومن أتى عَرَفًا فصدقه بما يقول فقليل : كفر النعمة، وقيل : قارب الكفر»<sup>(٣)</sup>.

وقال المِرْدَاوِي في تصحيح الفروع : «والصواب رواية حنبل، وإنما أتى به تشديدًا وتأكيديًا»<sup>(٤)</sup>.

- القاسم بن سلام، قال : «أمَّا هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإنَّ الآثار جاءت بالتعليق على أربعة أنواع :

فائتان منها فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي ﷺ.

والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأربعة تجمع

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٤/٧).

(٢) الفروع (٢١٢/١٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تصحيح الفروع (٢١٢/١٠). طبعة التركي، الكتابان في طبعة واحدة.

أحاديث ذوات عدة .... وقوله : «مَنْ أتى ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ، أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ» .... وإنّ الذي عندنا في هذا الباب كله أنّ المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه»<sup>(١)</sup>.

- الترمذي، قال عند ذكر حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد» : «لا نعرف هذا الحديث إلّا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التعليل»<sup>(٢)</sup>.

- ابن سيد الناس، قال : «وأما هذا التوعّد بالكفر أو بالبراءة مما أنزل على محمد فبعيد»<sup>(٣)</sup>.

- قال العيني : «قوله : «كفر» معناه إذا كان مستحلّاً، أو المراد كُفران النعمة، أو هو على وجه التعليل»<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم الجواب على من أوّل الكفر بالمستحل.

- ملا علي قاري، قال : «وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد

(١) الإيمان (ص ٨٧).

(٢) سنن الترمذي (١/١٩٩ رقم ١٣٥).

(٣) شرح الترمذي (٣/٢١٠).

(٤) نخبة الأفكار (١٠/٤٥٧).

والوعيد»(١).

- السندي، قال : «فقد كفر قيل : هذا إذا كان مستحلاً لذلك، وقيل : بل هو تغليظ وتشديد؛ أي عومل معاملة من كفر»(٢).  
وذكر ابن القيم في مدارج السالكين، هذا الكفر في أمثلة الكفر الأصغر(٣).

**القول الثاني :** أن المراد به الكفر الأكبر على ظاهره، وبهذا قال به جمع من أهل العلم، منهم :

- الطيبي، قال : «(كفر) بل ضم إليه (بما أنزل على محمد)، وصرح بالعلم تجريداً، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة، أي من ارتكب هذه الهنات فقد برئ من دين محمد ﷺ وبما أنزل عليه»(٤).

- الصنعاني قال : «قوله : (فقد كفر بما أنزل على محمد) من كتاب الله؛ وذلك أنه تعالى يقول : ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦١) إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴿ [سورة الجن: ٢٦-٢٧]، ويقول : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، ويقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢٤) [سورة لقمان: ٣٤]، فهذه نصوص

(١) مرقاة المفاتيح (٢٩٠٧/٧).

(٢) حاشية سنن ابن ماجه (٢٣٠/١).

(٣) (٣٤٤/١).

(٤) شرح المشكاة (٨٥٧/٣).

تنفي ما يقوله الكُهان والعُراف، فمن صدقهم فقد كذب بالقرآن وهو الذي أنزل على محمد ﷺ وهذا داء قد دب في غالب العباد ودرج، لا تراهم إلا يسألون المنجم أو الرحيلة أو الحاسب ثم يقولون : قال فلان، وإذا رأوا أمرًا غريبًا قالوا : قد قال فلان، وأعظم من ذلك ملوك الدنيا يجعل كل ملك له منجمان يخبره عن الحوادث فاتسع الخرق، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وهذا حكم من صدقه وأما حكمه هو فمسكوت عنه والقياس يقتضي أنه أشد جرمًا»<sup>(١)</sup>.

- الشوكاني، قال : «قوله : «فقد كفر» ظاهره أنه الكفر الحقيقي»<sup>(٢)</sup>.

- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، قال : «قوله : «فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». قال الطيبي : المراد بالمنزل الكتاب والسنة، أي : من ارتكب هذه فقد برئ من دين محمد ﷺ وما أنزل عليه انتهى. وهل الكفر في هذا الموضوع كفر دون كفر أو يجب التوقف؟ فلا يقال : ينقل عن الملة. ذكروا فيها روايتين عن أحمد وقيل : هذا على التشديد والتأكيد، أي : قارب الكفر، والمراد كفر النعمة، وهذان القولان باطلان ... وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر والمصدّق لهما؛ لأنهما يدعيان علم الغيب وذلك كفر، والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به وذلك كفر أيضًا»<sup>(٣)</sup>.

- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، قال : «وفيه دليل

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٢٠/١٠).

(٢) نيل الأوطار (٢١٤/٧).

(٣) تيسر العزيز الحميد (ص ٣٥٠).

على كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما يدَّعيان علم الغيب وذلك كفر، والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به، وذلك كفر أيضاً» (١).

- السعدي، قال: «إنَّ الله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب، فمن ادَّعى مشاركة الله في شيءٍ من ذلك بكهانة أو عرافة أو غيرهما، أو صدق من ادَّعى ذلك، فقد جعل الله شريكاً فيما هو من خصائصه، وقد كذب الله ورسوله» (٢).

- الشيخ عبد العزيز بن باز، قال: «كما أنَّ في هذه الأحاديث دليلاً على كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما لا يتوصلان إلى مقصدهما إلاَّ بخدمة الجن وعبادتهم من دون الله؛ وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، والمصدق لهم في دعواهم علم الغيب يكون مثلهم، وكل من تلقى هذه الأمور عنمن يتعاطاها فقد برئ منه رسول الله ﷺ» (٣).

- ابن عثيمين، قال في شرحه الممتع بعد ذكر قول الحجاوي في زاد المستقنع: (كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، ومن أطلق الشارع كفره فهو كفر دون كفر، لا يخرج به عن الإسلام، كدعواه لغير أبيه، وكمن أتى عرَّافاً فصدقه بما يقول، فهو تشديد وكفر، لا يخرج به عن الإسلام). قال ابن عثيمين: «هذا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل؛ لأن هذا لا شك أنه عمل كفر، لكن ليس بكفر مخرج من الملة، اللهم إلا أن يقترن به ما يقتضي

(١) فتح المجيد (ص ٢٩٧).

(٢) القول السديد (ص ١٠٠).

(٣) رسالة في حكم السحر والكهان (ص ٥).

الكفر، كتصديق الكاهن بعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وما أشبه ذلك، فهذا يكون كفرًا لا من هذه الناحية، لكن من ناحية أخرى»<sup>(١)</sup>.

وقال في القول المفيد : «وقوله : «كفر بما أنزل على محمد» وجه ذلك : أنّ ما أنزل على محمد قال الله تعالى فيه : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة النمل:٦٥]، وهذا من أقوى طرق الحصر؛ لأنّ فيه النفي والإثبات؛ فالذي يصدق الكاهن في علم الغيب وهو يعلم أنه لا يعلم الغيب إلاّ الله؛ فهو كافر كفرًا أكبرَ مخرجًا عن الملة، وإن كان جاهلًا ولا يعتقد أنّ القرآن فيه كذب، فكفره كفر دون كفر»<sup>(٢)</sup>. وهذا القول وجيه وقوي.

وكثير من الشراح والعلماء كما تقدم لا يفسرون معنى الكفر في هذا الحديث، بل يبرون اللفظ إبقاءً لهيبته، وليُفهم الزجر من قبل العامة على شدته. والذي يبدو أنّ هذا الوعيد الشديد على بابه؛ لأنه وصف فاعله بالكفر بالكتاب والسنة الذي أنزل على محمد ﷺ، ولأنّ العلة التصديق بأن الساحر أو الكاهن أو العرّاف يعلم الغيب، وزد على ذلك ما ذكره الشيخ عبد العزيز بن باز بأن الجن لا تخدم السحرة والكهنة إلا بعد التقرب إليهم بالكفر والعياذ بالله. وإنما ذكرت هذا الحديث في البحث لقول كثير من العلماء بأنه كفر أصغر، وأنه من باب الوعيد - والله أعلم -.

❁ ما يستفاد من الحديث :

(١) الشرح الممتع (٤٣١/١٤).

(٢) الشرح الممتع (٥٣٩/١).

- الحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه (١).
- وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان؛ لاعتقاده أنه يعلم الغيب (٢).
- وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر (٣).
- وفيه أنّ التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف (٤).




(١) معالم السنن للخطابي (٤/٢٢٩).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٥٠).

(٣) المصدر نفسه (ص ٣٥١).

(٤) نيل الأوطار (٧/٢١٤).



المبحث السادس :  
مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا أَمْرِي قَالِ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، ومسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، واللفظ

له.

قوله : «بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، قال ابن الجوزي : «قوله : «فقد باء بها أحدهما»؛ أي : التزمها ورجع بها»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر : «والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنوب أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة ومعروف في لسان العرب، وفي

(١) (٢٦/٨) رقم ٦١٠٤.

(٢) (٧٩/١) رقم ٦٠.

(٣) غريب الحديث (٨٨/١).

سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ : «من قال لرجل يا كافر فقد باء بها أحدهما» قال : أرى ذلك في الحرورية، فقلت له: أفتراهم بذلك كفارًا؟ فقال : ما أدري ما هذا»(١).

قال القاضي عياض : «وقوله : «إذا كَفَّرَ الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما» وفي الحديث الآخر : «إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»، قال الإمام : يحتمل أن يكون قال ذلك في المسلم مستحلًّا فيكفر باستحلاله، وإذا احتتمل ذلك لم يكن فيه حجة لمن كَفَّرَ بالذنوب، ويحتمل أيضًا أن يكون مراده بقوله : «بأء بها»؛ أي : بمعصية الكذب في حق القائل إن كذب»(٢).

وذهب النووي إلى أن هذا الحديث لا يحمل على الكفر المخرج من الملة؛ لأنَّ مذهب أهل الحق لا يكفِّرون بالمعاصي كالزنى والقتل، ولكن تأويله على معانٍ منها :

- أنه على المستحل. وقد تقدَّم الجواب عن حمل الكفر على الاستحلال في المبحث الأول الحديث الأول.
- رجعت عليه معصية تكفيره.
- أنه يؤول به إلى الكفر؛ لأنَّ المعاصي بريد الكفر.
- رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا فكأنه كَفَّرَ نفسه؛ إمَّا لأنه كَفَّرَ من هو مثله، وإمَّا لأنه

(١) التمهيد (١٥/١٧).

(٢) إكمال المعلم (٣١٧/١).

كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام»<sup>(١)</sup>.  
وقال القرطبي : «وأما الكفر الواقع في الشرع، فهو جحد المعلوم منه ضرورة شرعية»<sup>(٢)</sup>.

وسئل شيخنا عبد المحسن العباد هذا السؤال : ألا يكون قوله : «فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا» أمانة على خروجه من الإسلام وكفره بحلفه بملة غير ملة الإسلام، وأن حلفه بالبراءة من الإسلام يقضي بكفره الأكبر، وإن لم يرد حقيقة البراءة؟.

فأجاب : «الذي يبدو أن هذا إنما هو زجر، وهو مثل قول الرسول ﷺ : «من قال لأخيه : يا كافر فإن كان كذلك وإلا حار عليه»، فالذي قالها لا يكون كافرًا بمجرد أنه قالها لإنسان غير كافر، وإنما المعنى: أنه يعود عليه مغبة ذلك وإثم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد : «على التغليظ نرويهما كما جاءت ولا نقيسها، ومثل «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(٤)</sup>. ونحوه قال البرهاري في شرح السنة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : شرح مسلم بتصرف (٥٠/٢).

(٢) المفهم (١٨/٢).

(٣) (٣٧٥/٨) [الكتاب مرقم آليًا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درسًا]. عن طريق المكتبة الشاملة، وهي أشربة مفرغة.

(٤) أصول السنة (ص ٥٦).


(٥) (ص ٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر كلام يتعلق ببيان قوله ﷺ :  
«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ... قال : «وكذلك قوله : «من قال لأخيه  
: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن  
أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه  
كفر» (١).

ولا شك أنّ وصف من كفر أخاه بالكفر أنه تغليظ، ولكن يحمل معنى  
رجوع الإثم على من كفر بغير حق أيضاً.



(١) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٧).



المبحث السّابع :  
المراء في القرآن كُفْرٌ

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> بنحوه دون ذكر «المراء في القرآن كفر»، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢)</sup>، وأحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>، وأبو داود في سننه<sup>(٤)</sup> في الجملة الثانية، والنسائي في الكبرى<sup>(٥)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(٦)</sup>، والبزار في

(١) (١/٥٦٠ رقم ٨١٨).

(٢) (٦/٤٢٦ رقم ٣٠١٦٩).

(٣) (١٣/٣٦٩ رقم ٧٩٨٩).

(٤) (٧/١٢ رقم ٤٦٠٣).

(٥) (٥/٣٣ رقم ٨٠٩٣).

(٦) (١٠/٤١٠ رقم ٦٠١٦).

مسنده (١)، وابن حبان في صحيحه (٢)، والحاكم في مستدركه (٣)، وغيره كلهم من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهو صحيح - كما قال الذهبي - على شرط مسلم (٤). وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥).

قوله : «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» اختلف العلماء في تحديد معنى السبعة أحرف على عدة أقوال ذكرها الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٦)، فذكر أربعة عشر قولاً، وذكر السيوطي في الإتقان (٧) خمسة عشر قولاً، وذكر غيرهما أكثر من ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد مبيناً معنى الحديث : «وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو : أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم» (٨).

قوله : «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، ذكر العلماء له عدة معانٍ :

(١) (١٥/١٩٣ رقم ٨٥٧٩).

(٢) (٤/٣٢٤ رقم ١٤٦٤).

(٣) (٢/٢٤٣ رقم ٢٨٨٢).

(٤) المصدر السابق مستدرك الحاكم ومعه تلخيص الذهبي وحكمه. وقال الهيثمي : «رواه كله أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. ورواه البزار بنحوه». مجمع الزوائد (٧/١٥١).

(٥) رقم (٦٦٨٧).

(٦) (١/٢١١) في التَّوَعُّمِ الْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ عَلَيٍّ كَمَّ لَعْنَةُ نَزَلِ.

(٧) (١/١٦٣).

(٨) (٨/٢٨١).

- المراء هنا الشك فيه، كقوله ﷺ : ﴿فَلَا تُكُ فِي مَرِيَةٍ مِّنْهُ﴾ [سورة هود: ١٧]؛ أي : في شك.

- إنما جاء هذا في الجدل بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل (١).

- قيل : هو المراء في قراءته، وهو أن ينكر بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فتوعدهم بالكفر؛ لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به (٢).

قال ملا علي قاري : «كُفْرٌ» : سماه كفرًا باسم ما يخشى عاقبته (٣).

قال الصنعاني في قوله : «فإن مراء في القرآن كفر»؛ أي : كفر للنعمة (٤).

وقال التوربشتي : «ويحتمل : أنه سماه كفرًا؛ لأنه من عمل الكفار، ولأنه ربما يفضي بصاحبه إلى الكفر : إذا عاند صاحبه الذي يماريه على الحق، ثم لا بد أن يكون أحد الرجلين محققًا، والآخر مبطلًا، ومن جعل كتاب الله سناد باطله، فقد باء بالكفر» (٥).

(١) ينظر : معالم السنن للخطابي (٤/٢٩٧).

(٢) شرح المشكاة للطبي (٢/٦٩٠).

(٣) مرقاة المفاتيح (١/٣١١).

(٤) التيسير شرح الجامع الصغير (٢/٢٠٢).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/١٠٩).

وقد يراد به الكفر الأكبر إذا حمل المرء على التكذيب والتشكيك<sup>(١)</sup>. والمرء في القرآن قد يفضي إلى الكفر؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى رد بعض ما فيه أو تكذيبه، ولأن المرء يكون بما فيه شك، وكلام الله لا شك فيه. قوله : «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ» يحتمل أن المراد من ذلك كونه يرد إلى عالمه : أهل العلم بالكتاب والسنة، كما ورد عن عبد الوهاب الوراق<sup>(٢)</sup> أنه قال : «لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ»، رددناه إلى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ»<sup>(٣)</sup>. أو يراد أن يُرد إلى علم الله ﷻ، وأن يقال : الله أعلم، والانتهاء عن الخصام والمرء فيه.

#### ❁ ما يستفاد من الحديث :

- فيه أن القرآن نزل يصدق بعضه بعضاً، فمن الممتنع أن يكون فيه تناقض واختلاف تضاد<sup>(٤)</sup>.
- وفي هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف.

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٠٨/٨).

(٢) عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال : ابن الحكم - بن نافع أبو الحسن الوراق، نسائي الأصل، صحب الإمام أحمد وسمع منه. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٠٩/١).

(٣) ينظر : تاريخ بغداد (٩٠/٦)، وتاريخ دمشق (٢٨٨/٥).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٤٩٦/٨).

- النهي عن المراء في القرآن بغير حق (١).
- المراء في القرآن قد يفضي إلى الكفر لهذا الحديث.
- وفيه من جهل شيئاً من كتاب الله أن يكله إلى عامله، ولا يتكلف القول بما لا يعلمه (٢).
- قال الطحاوي : «إنَّ تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد» (٣).



(١) فتح الباري (١٠٢/٩-١٠٣).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٦/٢).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢٥/٨).



### المبحث الثامن :

## الطعن في النسب والنياحة على الميت كُفْرٌ

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ».

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا ابن نمير - اللفظ له - حدثنا أبي، ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.  
قال ابن فارس في تعريف التَّوْح: «النون والواو والحاء أصل يدل على مقابلة الشيء للشيء. منه تناوح الجبلان، إذا تقابلا، وتناوحت الريحان : تقابلتا في المهب. وهذه الريح نيحة لتلك، أي مقابلتها. ومنه النوح والمناحة، لتقابل النساء عند البكاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مبيناً طريقة النياحة : «أي : رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله، لما في ذلك من التسخط على القدر والجزع المنافي للصبر، وذلك كقول النائحة : واعضداه، واناصره،

(١) (١٢١/٨٢) رقم (١٢١).

(٢) مقاييس اللغة (٣٦٧/٥).

واكاسياه ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

قوله : «هُمَا بِهِمْ كُفْرًا» : «أي : من أعمال أهل الكفر وعاداتهم وأخلاق الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وقيل : كفر النعمة، فإنَّ من طعن في نسب غيره فقد كفر بنعمة الله عليه بسلامته من ذلك الطعن، ومن ناح على ميت فقد كفر بنعمة الله عليه إذ لم يكن هو الميت<sup>(٣)</sup>.

وزاد النووي معنيين؛ الأول : أنه يؤدي إلى الكفر، والثاني : أنَّ ذلك في المستحل<sup>(٤)</sup>.

وحمله على المستحل لا يستقيم، وقد تقدم الجواب عن حمل الكفر على الاستحلال في المبحث الأول - الحديث الأول -.

قال ابن هبيرة : «أما الطعن في النسب : فإنه من عظام الذنوب؛ لأنه يوجب القذف، والقذف كبيرة...، وكذلك النياحة فإنها من قبيل التشنيع على القدر وإظهار التسخط لما كان من حكم الله، مع إعراض النائحة عن نعم الله تعالى البواقي، وعما يجب له ﷺ من الصبر تسليماً لحكمته وحسن نظره لعبده؛ فتكون النياحة كفرًا من هذا الوجه»<sup>(٥)</sup>.

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٤٤٣).

(٢) ينظر : إكمال المعلم (١/٣٢٦).

(٣) ينظر : كشف مشكل الصحيحين (٣/٥٥٦).

(٤) شرح مسلم (٢/٥٧).

(٥) الإفصاح (٨/٦٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى الحديث : «فقوله : «هما بهم»؛ أي : هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان»(١).

### ❁ ما يستفاد من الحديث :

- أن ما كان من أمر الجاهلية وفعالهم فهو مذموم في دين الإسلام(٢).
- وفيه الاخبار بالغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء، فإنه أخبر بما يكون قبل أن يكون(٣).
- فيه وجوب الصبر؛ لأن النياحة منافية له.
- وفيه أن من الكفر ما لا ينقل عن الملة(٤).
- وفيه أن هذه ذنوب تنافي تحقيق كمال التوحيد والإيمان.




(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٥).

(٣) المسالك شرح موطأ مالك (٣/٥٧٨).

(٤) ذكرهما في تيسير العزيز الحميد (ص ٤٤٣).



المبحث التاسع :  
ترك التحدُّث بنعمة الله كُفْرٌ

١٣- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ. التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ».

الحديث أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١)، والقضاعي في مسنده (٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣)، كلهم من طرق عن أبي وكيع الجراح بن مليح، عن أبي عبد الرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به (٤).

(١) (٣٠/٣٩٠ رقم ١٨٤٤٩).

(٢) (١/٢٣٩ رقم ٣٧٧).

(٣) (١١/٣٧٧ رقم ٨٦٩٨).

(٤) والجراح بن مليح البهراني - بفتح الموحدة - أبو عبد الرحمن الحمصي صدوق. وأبو عبد الرحمن هو القاسم بن وليد الهمداني. التقريب (ص ١٩٦). قال الحاكم : «قلت : لأبي الحسن في حديث أبي عبد الرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، فقال : هو القاسم بن الوليد الهمداني». سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٦٦). وكذلك في ترجمته في تهذيب الكمال أنه روى عن الشعبي عامر بن شراحيل، وروى عنه الجراح بن مليح (تهذيب الكمال ٤٥٦/٢٣). وإلى ذلك ذهب =

قوله : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»؛ أي : من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم، فعادته كفران نعم الله تعالى وترك الشكر له (١).

قوله : «وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» هذا الكلام يُتَأَوَّلُ على

وجهين:

أحدهما : أنَّ من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم

كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له ﷺ.

والوجه الآخر : أنَّ الله ﷻ لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان

العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر (٢).

وقال الإمام أحمد : في رواية حنبل في رجل له على رجل معروف وأيا ما

أحسن أن يخبر بفعاله به ليشكره الناس ويدعون له، قال النبي ﷺ : «من لا

يشكر الناس لا يشكر الله ﷻ»، والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد،

والنبي ﷺ أحب الشكر (٣).

= الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٧٣). والقاسم بن الوليد وثقه العلماء، وثقه

ابن معين، وابن سعد في الطبقات، وقال ابن حجر: صدوق يغرب. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

(١٢٢/٧)، طبقات ابن سعد (٦/٣٥٠)، تقريب التهذيب (٧٩٦). والحديث لا يقل عن درجة

الحسن. وقال الهيثمي : «رواه أحمد، والبخاري، والبيهقي، ورجاهما ثقات». مجمع الزوائد (٥/٣٩٢).

(١) التيسير شرح الجامع الصغير (١/٤٦٠).

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي (٤/١١٣).

(٣) الآداب لشريعة لابن مفلح (١/٣١٤).

«التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ»؛ أي: إظهارها وإشاعتها؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى: ١١]، وهذا فيما لا يكون فيه اختيالٌ على الناس، ولا سببٌ لحسد، بل في النعم العامة ونحوها، ولا يحدث بكل نعمة؛ لقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «استعينوا على إنجاز الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٩٢ رقم ١١٨٦). وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٩٦). من طريق أبي مسلم الكشي، والروايي في مسنده (٢/٤٢٧ رقم ١٤٤٩)، من طريق عبد الله ابن معاوية، وابن المقرئ في معجمه (ص ٩٥ رقم ٢١٨)، من طريق حسان بن الحسن، والبيهقي في شعب (٩/٣٤ رقم ٦٢٢٨)، والقضاعي في مسنده (١/٤١٢ رقم ٧٠٨). كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، كلهم عن سعيد بن سلام العطار، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به. قال الهيثمي: «وفيه سعيد بن سلام العطار، قال العجلي: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أن هذا الحديث جاء من رواية معاذ وابن عباس رضي الله عنهما، وساق أسانيدهما، ونقل عن مهنا قال: سألت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين عن قولهم: «استعينوا على طلب الحوائج بالكتمان»، فقالا: هذا موضوع ليس له أصل». وسعيد بن سلام العطار ضعفه أكثر العلماء وجرحوه. ينظر: لسان الميزان (٣/٣١). إلا أن الشيخ الألباني حسن الحديث بشاهد له، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء، والسهمي في تاريخ جرجان من طريق سهل بن عبد الرحمن الجرجاني، عن محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة نحوه. السلسلة الصحيحة (رقم ١٤٥٣). إلا أن سهل بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة، والشيخ الألباني قال: هو عندي سهل بن عبد الرحمن المعروف بـ «السندي بن عبدويه الرازي»، ولم يبين كيف رجح أنه هو؟ علما بأنه سندي والراوي جرجاني؟ ولذلك أميل إلى قول الأئمة بعدم صحة الحديث - والله أعلم -.

قال ابن القيم : «ومعاني الشكر ثلاثة أشياء : معرفة النعمة، ثم قبول النعمة. ثم الثناء بها.

أمَّا معرفتها : فمعرفتها : تحصيلها ذهنًا، كما حصلت له خارجًا؛ إذ كثير من الناس تحسن إليه وهو لا يدري. فلا يصح من هذا الشكر. قوله : ثم قبول النعمة، قبولها : هو تلقيها من المنعم بإظهار الفقر والفاقة إليها. وأنَّ وصولها إليه بغير استحقاق منه، ولا بذل ثمن. بل يرى نفسه فيها كالطفيلى. فإنَّ هذا شاهد بقبولها حقيقة. قوله : ثم الثناء بها. الثناء على المنعم، المتعلق بالنعمة نوعان : عام، وخاص. فالعام : وصفه بالجوود والكرم، والبر والإحسان، وسعة العطاء، ونحو ذلك والخاص : التحدث بنعمته، والإخبار بوصولها إليه من جهته كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى: ١١] (١).

قوله : «وَتَرَكُهَا كُفْرًا» قال ابن رسلان : «أي : ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها» (٢).

وقال المناوي : «أي : ستر وتغطية لما حقه الإظهار والإذاعة» (٣). وقال الشيخ الألباني لما ذكر أحاديث في الكفر الأصغر وذكر هذا حديث : «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر» قال : «غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها. فمن قام من المسلمين بشيء من هذه

(١) مدارج السالكين (٢/٢٣٨).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٨/٤٩٦).

(٣) ينظر : فيض قدير (٣/٢٧٩). وكذلك الصنعاني : في التنوير شرح الجامع الصغير (٥/١١٧).

المعاصي، فكفره كفر عملي» (١).

قال ابن تيمية : «والكفر الذي هو ضد الشكر: إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله، قلت : على أنه لو كان ضد الكفر بالله فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله. والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما قال أهل السنة : إنَّ من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الإيمان، وهو الاعتقاد. ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة - التي هي ذات شعب وأجزاء - زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها...» (٢).

قوله : «وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ» لأنه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة؛ ليألف بعضهم بعضاً، ليكونوا كرجل واحد على عدوهم، فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان فأضله وأغواه وأوقعه في عذاب الله تعالى (٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً رائعاً فيما يترتب على الفرقة فقال : «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوْا أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسَوْا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]، فمتى ترك

(١) السلسلة الصحيحة (٦/١١٣ رقم ٢٥٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/١٣٧).

(٣) قاله المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (١/٤٨٩).

الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإنَّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب»(١).


### ❁ ويستفاد من الحديث :

- في الحديث دليل على استحقاق العبد الشكر عن صدور النعمة منه(٢).
- وفيه أنَّ التحدُّث بنعمة الله زيادة لها وشكر.
- مدح الجماعة وذم الفرقة.



(١) مجموع الفتاوى (٤٢١/٣).

(٢) شرح البخاري للسفيري (٣٢/٢).



## المبحث العاشر :

## كُفْر مَنْ قَالَ : «مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ»

١٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، ومسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>. وهو من الأحاديث القدسية.

أمّا الحديثية، ففيها لغتان : تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين، والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين<sup>(٣)</sup>.

(١) (٣٣/٢) رقم (١٠٣٨).

(٢) (٨٣/١) رقم (١٢٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦٠/٢).

وهي على اثنتين وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية<sup>(١)</sup>.

قوله : «إِثْرُ السَّمَاءِ» قال القاضي عياض : «السماء : المطر، وجمعه أسمية، وُسْمَى، والسماء : السحاب»<sup>(٢)</sup>

وقال حسين المظهري : «أي : بعد نزول مطرٍ، كان قد نزل ذلك المطر في الليل»<sup>(٣)</sup>

قوله : «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» لفظ استفهام معناه التنبيه، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي : «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟»، وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة<sup>(٤)</sup>

والنوء : «واحد الأنواء وهو ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة»<sup>(٥)</sup>.

قوله : «وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»، والكفر في هذا الحديث جعله العلماء من الكفر الأصغر، إلا إذا اعتقد أنه هو الفاعل لهذا وليس علامةً وسبباً لمعرفة نزول المطر.

(١) ينظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٩٤).

(٢) إكمال المعلم (١/٣٣٠).

(٣) المفاتيح شرح المصابيح (٥/٩٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٢٣).

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٣٩).

قال النووي : «المراد كفر نعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب : «أصبح من الناس ...» فقوله : «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي : «وإن لم يعتقد ذلك فظاهر الحديث يدل على أنه كفر نعمة الله»<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الرحمن بن حسن : «وإن لم يعتقد تأثير النوء بإنزال المطر؛ فيكون من كفر النعم، لعدم نسبتها إلى الذي أنعم بها، ونسبتها إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : «وقد اختلف العلماء في كفر من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا، على قولين؛ أحدهما : هو كفر بالله ﷻ سالب لأصل الإيمان مخرج عن ملة الإسلام، قالوا : وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أنّ الكوكب له سبب ومدخل في إنشاء المطر كما كان أهل الجاهلية يزعمون، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره. القول الثاني : في أصل تأويل الحديث أنّ المراد كفر نعمة الله؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، قالوا : وهذا فيمن لا يعتقد تسبب الكوكب وإنشائه المطر، وإلا فلا شك في

(١) شرح مسلم (٦١/٢).

(٢) فتح الباري (٢٦٠/٩).

(٣) فتح المجيد (ص٣٢٧).

كفره»(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين : «وهذا الكفر لا يخرج من الملة؛ لأنَّ المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل»(٢).  
وقال ابن رجب : «واختلف الناس في قول القائل : «مطرنا بنوء كذا وكذا» من غير اعتقاد أهل الجاهلية : هل هو مكروه، أو محرم؟ فقالت طائفة : هو محرم، وهو قول أكثر أصحابنا، والنصوص تدل عليه، كما تقدّم. وقال طائفة : هو مكروه، وهو قول الشافعي وأصحابه، وبعض أصحابنا»(٣).

#### ❖ ما يستفاد من الحديث :

- أن الله ﷻ يتكلم بمشيئته واختياره(٤).
- إذا اعتقد المرء أن المطر من الأنواء وأنها فاعلة له من دون الله فهو كافر(٥).
- فيه أن الإمام يستقبل الناس إذا سلّم(٦).
- فيه تأنيب وتعيير لهم؛ أي كونهم «من عبادي» منافٍ لكفران النعمة

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص ١٨٣).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١٥٦/٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٦٤/٩).

(٤) المصدر السابق (٢٥٩/٩).

(٥) المسالك شرح موطأ مالك (٣٢٨/٣).

(٦) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٩١/٨).

واختلافهم في ذلك (١).

- فيه أنّ هذا الحديث من الأحاديث القدسية.
- فيه طرح الإمام المسألة على أصحابه، وهو مأخوذ من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال بهم (٢).
- فيه أنّ من الكفر ما لا يخرج من الملة (٣).
- فيه التفطن للكفر في هذا الموضوع (٤).




---

(١) شرح المشكاة للطبي (٩/ ٢٩٩٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٤).

(٣) التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٨٦).

(٤) المصدر السابق.



المبحث الحادي عشر :  
كُفْرُ الْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ عَنْ سَيِّدِهِ

١٥ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ (٢)، عَنْ جَرِيرٍ (٣) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، قَالَ مَنْصُورٌ : «قَدْ وَاللَّهِ رُؤِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ».

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤)، وأحمد في مسنده (٥)، والطبراني في الكبير (٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧)، كلهم من طرق بهذا الإسناد.

(١) منصور بن عبد الرحمن الغداني بضم المعجمة، البصري صدوق يهيم من السادسة، م د. تقريب التهذيب (ص ٩٧٣).

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور. المصدر نفسه (ص ٤٧٥).

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي الصحابي الشهير. الإصابة (١٩٠/٢).

(٤) (١٢٢/١) رقم ١٢٢.

(٥) (٥٦٤/٣١) رقم ٥٦٤٣ (١٩٢٤٣).

(٦) (٣٢٠/٢) رقم ٢٣٣٢.

(٧) (٩٢/١١) رقم ٨٢٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق داود، وابن أبي شيبة في مصنفه (١) من طريق مجالد، وأحمد في مسنده (٢)، من طريق المغيرة بن شُبَيْل، وأبو عوانة (٣) عن المغيرة، كلهم عن الشعبي، عن جرير، قال : قال رسول الله ﷺ : «أبما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» (٤). ورجح الدارقطني هذه الرواية (٥).

قوله : «أَبَقَّ» أبَقَ العبد يَأْبُقُ ويَأْبُقُ إِبَاقًا؛ أي : هرب. وتَأْبَقُ : استتر، ويقال : احتبس (٦).

وقال النووي : أبَقَ العبد وأَبَقَ بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن (٧).

قوله : «فَقَدْ كَفَّرَ» : قال القاضي عياض : «أي : جحد حقه وغطاه، وهذا أصل معنى الكفر، قال الله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٨٩] (٨).

(١) (١٢/٣٠٠ رقم ٣٣٥٣٢).

(٢) (٣١/٤٩١ رقم ١٩١٥٥).

(٣) المستخرج (١/٣٦ رقم ٧٤).

(٤) (١/٨٣ رقم ١٢٣).

(٥) العلل للدارقطني (١٣/٤٦٦).

(٦) الصحاح للجوهري (٤/١٤٤٥).

(٧) شرح مسلم (٢/٥٩).

(٨) إكمال المعلم بشرح مسلم (١/٣٢٧).

ونحوه قال الطيبي : «أي : ستر نعمة السيد عليه» (١).  
وقال علي ملاقاري : «أي : قارب الكفر، أو يخشى عليه من الكفر، أو  
عمل عمل الكافر، أو المراد منه الزجر» (٢).  
وقد ورد الوعيد الشديد في إباق العبد عن سيده وهروبه، بأن لا تقبل له  
صلاة، كما ورد في صحيح مسلم، عن جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ  
قال : «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» (٣).  
قال المازري : «فيه أيضاً معنى خفي، وذلك أنه يحتمل أن يكون ذكر  
الصلاة؛ لأنه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مأموراً بالرجوع  
إلى سيده، فصارت صلاته في بقعة منهي عن المقام بها تضارع الصلاة في الدار  
المغصوبة» (٤).

قوله : «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»، قال النووي : «فمعناه  
: أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور  
بعد روايته إياه موقوفاً : والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص  
الحاضرون؛ فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي، فيشيع عني في البصرة التي  
هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار،

(١) شرح المشكاة (٧/٢٣٨٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/٢١٩٥).

(٣) (١/٨٣ رقم ٧٠).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١/٢٩٨).

والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث»(١).

❁ ما يستفاد من الحديث :

- فيه تعظيم شأن الإباق وأنه من أعظم الذنوب(٢).
- وفيه بيان مقام بيان الشفقة والإرفاق(٣).



---

(١) شرح مسلم (٥٩/٢).

(٢) التيسير شرح الجامع الصغير (٤١٠/١).

(٣) فيض القدير (١٤٢/٣).



## المبحث الثاني عشر : كُفْرُ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ».

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>، من طريق عبد الوارث، وابن بطة في الإبانة<sup>(٢)</sup>، من طريق أحمد، كلاهما عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة به<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup>، من طريق حفص، والخلال في السنة، من طريق إسماعيل، كلاهما عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفًا. وتابع ليثًا، عليُّ بن بديمة، وهو ثقة<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا، وهذا أرجح.

(١) (٧٨/٩ رقم ٩١٧٩).

(٢) (٧٣٩/٢ رقم ١٠١٧).

(٣) ليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك. التقريب (ص ٨١٨).

(٤) (٢٥٢/٤ رقم ١٧٠٧١).

(٥) ينظر : تقريب التهذيب (ص ٦٩٠).

قال الهيثمي عن المرفوع : «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»<sup>(١)</sup>. وصححه الألباني<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن رجب في فتح الباري : «أنه قيل لأحمد : حديث أبي هريرة «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر» فقال : قد روي هذا. ولم يزد علي هذا الكلام»<sup>(٣)</sup>. وكأنه يصححه.

ولكنه قد جاء عن أبي هريرة من طريق آخر من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup>، والنسائي في سننه<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه في سننه<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

قوله : «فقد كفر» سئل طاوس عن إتيان النساء في أعجازهن؟ فقال :

(١) مجمع الزوائد (٤/٢٩٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (رقم ٣٣٧٨)

(٣) (١٤٢/١).

(٤) (١٥/١٦٤) رقم ٩٢٩٠.

(٥) (٨/٢٠١) رقم ٨٩٦٧.

(٦) (١/٤٠٤) رقم ٦٣٩. قَالَ الْبُخَارِيُّ : «لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة». ينظر : ذخيرة التاريخ الكبير (٣/١٧). لكنه يصلح في الشواهد. وصححه الشيخ الألباني ينظر : الإرواء (٧/٦٨). وصحح أيضًا حديث الباب لطرقه في السلسلة الصحيحة. ينظر : (٧/١١٢٨) رقم (٣٣٧٨).

تلك كفر، أتدري ما بدء قوم لوط؟ إنه فعل الرجل والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن أبي شيبة عن أبي درداء أنه قال : «وهل يفعل ذلك إلا كافر»<sup>(٢)</sup>، وهذا يحتمل أنه أراد الكفر الأكبر؛ لأنه وصف فاعله، ويحتمل الأصغر.

وتقدم كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قال : «قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام». وقال نجم الدين الغزي : «أي : قارب أن يكفر، أو هو محمول على استحلال ذلك كما في حديث : «من ترك الصلاة فقد كفر»<sup>(٣)</sup>. والاستحلال كفر بذاته وهو مخرج من الملة، فلا يصلح تأويلاً للكفر الأصغر.

والذي يبدو أن المراد به الكفر الأصغر، وهو على الزجر والوعيد، أو يكون كفر نعمة ما أحل الله من إتيان ما أمر الله إتيانه وهو محل الحرث. ومما يدل على ذلك ورود أحاديث فيها الوعيد، كحديث أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال : «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه في سننه<sup>(٥)</sup>، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به. وجوّده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق<sup>(٦)</sup>، وصحح

(١) السنة للخلال (٢٠٤/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤). ورجاله ثقات.

(٣) حسن التنبيه لما ورد في التشبه (١٠١/٧).

(٤) (١٤/٢١٤) رقم (٨٥٣٢).

(٥) (٣/١٠٨) رقم (١٩٢٣).

(٦) (٤/٣٧٢).

الشيخ الألباني في سنن أبي داود الأم<sup>(١)</sup>.  
قال ابن القيم : «وأما الدبر : فلم يُبح قطُّ على لسان نبي من الأنبياء،  
ومن نسب إلى بعض السلف إباحت وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه»<sup>(٢)</sup>.  
وقال : «وإذا كان الله حرم الوطاء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما  
الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع  
النسل والذريعة القريبة جدًّا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) (٣٧٤/٦).

(٢) زاد المعاد (٢٣٥/٤).

(٣) المصدر السابق (٢٤٠/٤).



### المبحث الثالث عشر :

كُفْرُ مَنْ عَادَ إِلَى صِنَاعَةِ صَنَمٍ، أَوْ أَشْرَفَ قَبْرًا، أَوْ صَنَعَ صُورَةً

١٧- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ : «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ، فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «فَانْطَلِقْ»، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَادَ لِصِنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ». ثُمَّ قَالَ : «لَا تَكُونَنَّ فِتْنَانًا وَلَا مُخْتَلَالًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ».

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١)، وأحمد في مسنده (٢)،

وذكره في كنز العمال (٣)،

وفي رواية الطيالسي : «مَنْ عَادَ لِصِنْعَةِ شَيْءٍ مِنْهَا»، فقال فيه قولاً شديداً.

(١) (١/٩٥ رقم ٩٧).

(٢) (٢/٨٧ رقم ٦٥٧).

(٣) (٤/١٣٦ رقم ٩٨٩٦).

من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي محمد الهذلي، عن علي رضي الله عنه، فذكره.  
وروي الحديث مرسلًا، رواه النسائي في مسند علي (١).  
ومدار الحديث على أبي محمد الهذلي (٢).

وأصل الحديث في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ «أن لاتدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» (٣). وأما شرطه الأخير بهذا الوعيد فلا شاهد له - والله أعلم -.

قوله : «ولا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ» وليس معنى التسوية هنا جعل القبر مستويًا على وجه الأرض بحيث لا يُعلم أنه قبر، بل هذا لا يجوز في قبور المسلمين، بل السنة : أن تجعل قبور المسلمين مرتفعة من الأرض بقدر شبر؛ إما مسطحة، وإما مسنمة، ولا ترفع أكثر من شبر (٤).

(١) ينظر : تهذيب الكمال (٢٦٤/٣٤).

(٢) قال الذهبي : «لا يعرف». المغني في الضعفاء (٨٠٧/٢)، وقال ابن حجر : «أبو محمد الهذلي عن علي، مجهول، من الثالثة عس». التقريب (ص ١٢٠١). وقال الهيثمي : «وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال : أبو مورع، ولم أجد من وثقه وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١٧٣/٥). وقال البوصيري في تحاف الخيرة : «رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته» (٤٨٩/٢). إلا أن الحافظ ابن حجر سكت عليه في فتح الباري (٣٨٤/١٠). وذكره الشيخ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، وضعفه. (ص ١١٢).

(٣) (٢/٦٦٦ رقم ٩٣).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح (٤٤٧/٢).

والعلة في ذلك سد الذريعة؛ لأنَّ ارتفاع القبور ورفعها لا حدَّ له حتى تبني عليها الأبنية وتكون محلاً لعبادتها، وهذا مشاهد وكثير في البلاد الإسلامية. طهر الله البلاد والعباد من شركها.

ولذلك جاء النهي عن ذلك. عن جابر، قال : «نهي رسول الله ﷺ أن يخصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبني عليه» (١).

قال ابن القيم : «ولم يكن من هديه ﷺ تغطية القبور ولا بناؤها بأجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ...، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها...، وكانت قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه» (٢).

قوله : «مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا». قال الشيخ التويجري : «وفي هذا الزجر الأكد أوضح دليل على تحريم اتخاذ الصور كلها، ولا فرق بين أن تكون لعباً أو غير لعب» (٣).

وقال الطيبي : «وإنما عظمت العقوبة في الصورة؛ لأنها تعبُد من دون الله، فالنظر إليها يفتن، وبعض النفوس نحوها تنزع» (٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٢) زاد المعاد (١/٥٠٥).

(٣) إعلان النكير (ص ١٠٤).

(٤) شرح المشكاة (٩/٢٩٤٨).

قال الشيخ ابن سعدي : «وإذا كان هذا فيمن صور صورة عليّ مثال ما خلقه الله من الحيوان، فكيف بمن سوى المخلوق برب العالمين، وشبهه بخلقه وصرف له شيئاً من العبادة؟» (١).

وقال النووي في حكم تصوير ذوات الأرواح : «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأنّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها» (٢).

قال ابن حجر معقّباً على كلام النووي : «قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث عليّ أنّ النبي ﷺ قال : «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها؛ أي : طمسها» الحديث، وفيه : من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل عليّ محمد (٣). وفي الحديث الحكم بالكفر على من عاد إلى صناعة وثن، أو أشرف قبراً، أو صور صورة، لكن هذا الشطر من الحديث في الحكم عليه بالكفر لا شاهد له، ويبقى على عموم الوعيد. والله أعلم. ولم أجد شرحاً لمعنى الكفر أكثر من ذلك؛ لعدم وجود شروحات لمن خرّجه.

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص ٣٧٣).

(٢) شرح مسلم (١٤/٨١).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٨٤).

### ❁ ما يستفاد من الحديث :

- فيه الأمر بتغيير الصور ذوات الروح، وأنَّ إبقاءها من المنكرات (١).
- وفيه أيضًا ما يدل على تسوية القبور، وأنه هو السنة (٢).
- وفيه مشروعية كسر الأوثان لمن قدر عليه.
- وفيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



(١) إكمال المعلم (٣ / ٤٣٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ٢٨٨).

## الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين الذي شرع ورحم، وأحكم في أمره ونهيهِ، ونهى عن كل ما يفرق ويظلم المسلمين بل الناس جميعاً.
- وبعد؛ فقد تبين لي نتائج من خلال هذا البحث المتواضع، وهي :
- ١- أن الأعمال والأقوال التي ترتب عليها الوعيد بالكفر محصورة وليست بكثيرة، وأكثرها صحيح، وقليل منها ضعيف، ولم أذكره في البحث.
  - ٢- رحمة الله ﷻ بعباده، وحلمه عليهم.
  - ٣- الأعمال والأقوال التي تُوعَد عليها، ووُصفت بالكفر الأصغر، هي ذنوب عظام، وهي تنافي بعض مقاصد الشريعة وأصولها.
  - ٤- أن بعض هذه الأعمال الموصوفة بهذا الوعيد، ليست سواء في درجة واحدة، بل هي متفاوتة.
  - ٥- كثير من هذه الأعمال يكون وصف الكفر فيها للفعل وليس للفاعل.
  - ٦- في هذه الأحاديث رد على من انتهج منهج الخوارج والتكفير، لما فيها من الضوابط، والحیطة، وبيان ذلك في شروح العلماء.
  - ٧- وفيها رد على المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب، وجعلوا الذنوب في مرتبة واحدة.

- ٨- أن من العلماء من جعل منزلة الكفر الأصغر في الشريعة فوق الكبائر ودون الكفر المخرج من الملة.
- ٩- من أهم ضوابط الكفر الأصغر: فهم الصحابة وسلف الأمة رضي الله عنهم.
- ١٠- إعراض السلف عن تبين معاني أحاديث الوعيد التي وُصف فيها الكفر؛ لتعظم في نفوس العامة.
- ١١- أن وصف الأعمال بالكفر توقيفي، مبني على صحة الدليل.
- ١٢- الراجح في حديث من «حلف بغير الله فقد كفرَ وأشركَ» أنه بلفظ: «أشرك» دون «كفر».
- ١٣- قول زوجة ثابت رضي الله عنها: «أكره الكفر في الإسلام» هو كفران العشير.
- ١٤- إتيان الكُفَّان يكون كفرًا أكبرًا إذا اقترن تصديق الكاهن بعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.
- ١٥- التشنيع على من كفر أخاه المسلم بلا حَقٍّ، وأنه يبوء بهذا الإثم.
- ١٦- المرء في القرآن يؤدي إلى الشكِّ فيه وردَّ بعض أحكامه، وهذا كفر.
- ١٧- الطعن في الأنساب والنياحة على الميت من عادات أهل الكفر.
- ١٨- ترك التحدث بنعم الله العامة والخاصة أحيانًا كفر لها.
- ١٩- إسناد المطر إلى النَّوء مع الاعتقاد بذلك كفر مخرج من الملة.
- ٢٠- سدُّ الذرائع بعدم التحديث بأحاديث الكفر عن الغلاة وأهل التكفير وذكرها عند أهل الإرجاء الذين هَوَّنوا من أحاديث الوعيد.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة الكبرى لابن بطة : لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري، (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق : رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، وآخرين، دار الراهية، الرياض.
- ٢- الإِتقان في علوم القرآن : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ٣- اجتماع الجيوش الإسلامية : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق : عواد عبد الله المعتق الناشر : مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٤- اختلاف الفقهاء : لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المُرَوِّزِي، (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم، أضواء السلف، الرياض، ط ١ (الكاملة)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.
- ٨- أصول السنة : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، دار المنار، الخرج، السعودية، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٩- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة : لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق : حازم القاضي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- ١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، عون الدين، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- ١١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق : ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.
- ١٢- إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ شرح صحيح مسلم : لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ط ١ بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- ١٣- الإيمان، ومعامله، وسننه، واستكمالها، ودرجاته : لأبي عُبيد القاسم بن سلامّ الهروي البغدادي، (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٥- البرهان في علوم القرآن : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ١٦- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح البكري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٨- تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،

- (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩- تاريخ دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠- التحقيق في أحاديث الخلاف : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢١- تعظيم قدر الصلاة : لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق : د / عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ٢٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان.
- ٢٤- تقريب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة.
- ٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن

عبد الله النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي،  
ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،  
١٣٨٧ هـ.

٢٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لشمس الدين محمد بن أحمد  
بن عبد الهادي الحنبلي، (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد  
بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الحباني، أضواء السلف، الرياض،  
ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن  
صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه  
بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم،  
مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لأبي الحجاج يوسف بن عبد  
الرحمن بن يوسف، القضاعي الكلبي المزي، (المتوفى: ٧٤٢ هـ)، تحقيق  
: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ -  
١٩٨٠ م.

٢٩- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي،  
(المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.

٣٠- التوحيد : لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: وزارة الشؤون  
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

ط ٤، ١٤٢٣ هـ.

- ٣١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : لابن الملتن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق : دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٢- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد: لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣ هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٤- الجامع في الحديث لابن وهب : لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، (المتوفى: ١٩٧ هـ)، تحقيق: مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٥- الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، الهند، ط ١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٣٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور

- الدين السندي، (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ٣٧- حاشية كتاب التوحيد المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨- حجة الله البالغة : لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٩- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفيروائي، دار السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٠- رسالة في حكم السحر والكهانة مع بعض الفتاوى المهمة : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- ٤١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.
- ٤٢- السنة : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراجعية، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٣- سنن ابن ماجه : لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، دار

- الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٤- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٥- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- ٤٦- سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، تحقيق : شعيب الارنؤوط، وحسن شلبي، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٧- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٨- السنن الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٩- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠ هـ.

- ٥٠- **سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق : محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق، القاهرة، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٥١- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني** : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٢- **شرح السنة** : لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البرهماري، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٣- **شرح السنة** : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (المتوفى: ٥١٦ هـ)، شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٤- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)** : لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (٧٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- ٥٦- شرح رياض الصالحين : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ.
- ٥٧- شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٥٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٩- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٦٠- صحیح التَّزْهِيبِ وَالتَّهْذِيبِ : لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦١- صحيح الجامع الصغير وزياداته : لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- ٦٢- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٣- الصلاة وأحكام تاركها : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

- ٦٤- طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض.
- ٦٦- العلل ومعرفة الرجال : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٦٩- غريب الحديث : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٠- فتاوى نور على الدرب : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمع: محمد بن سعد الشويعر.
- ٧١- فتاوى ومسائل : لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد

بن عبد الوهاب، الجزء الرابع)، تحقيق: صالح بن عبدالرحمن الأطرم،  
ومحمد بن عبدالرزاق الدويش، جامعة الإمام محمد بن سعود،  
الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لزين الدين عبد الرحمن بن  
أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،  
الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، ومجدي  
الشافعي.

٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأبي الفضل أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة،  
بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٤- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : لعبد الرحمن بن حسن بن محمد  
بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، تحقيق:  
محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٧، ١٣٧٧هـ -  
١٩٥٧م.

٧٥- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : لمحمد بن صالح  
العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت  
عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ -  
٢٠٠٦م.

٧٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع : لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن  
محمد، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق

- : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ.
- ٧٨- **القول السديد شرح كتاب التوحيد** : لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط ٢.
- ٧٩- **القول المفيد على كتاب التوحيد** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٠- **كتاب التوحيد** : لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ١٤٢٣ هـ.
- ٨١- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي، (المتوفى: ٩٧٥ هـ)، تحقيق: بكري حياي، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة.
- ٨٢- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** : لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي

- بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٨٤- **مجموع الفتاوى** : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٥- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** : لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٨٦- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨٧- **المستدرک علی الصحیحین** : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٨- **مسند ابن الجعد** : لابن الجعد، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٥م.
- ٨٩- **مسند أبي داود الطيالسي** : لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي،

- (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٠- **مسند أبي يعلى** : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩١- **مسند إسحاق بن راهويه** : لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المرزوي المعروف بابن راهويه، (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق : عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٩٢- **مسند الإمام أحمد** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٣- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد العتكي المعروف بالبزار، (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٩٤- **مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي)** : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق : حسين الداراني، دار المغني، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٥- **مسند الروياني** : لأبي بكر محمد بن هارون الرُوياني، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق : أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١،

.١٤١٦هـ.

-٩٦ مسند الشهاب : لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي،

(المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

-٩٧ المسند الصَّحيح المُخرَج على صَحيح مُسلم : لأبي عَوانة يَعقُوب

بن إسحاق الإسفراييني، (المتوفى ٣١٦هـ)، طبعة الجامعة الإسلامية،

المدينة المنورة، تحقيق مجموعة من الباحثين.

-٩٨ مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على

أبواب العلم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى:

٧٧٤هـ)، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١،

.١٤١١هـ - ١٩٩١م.

-٩٩ مصابيح الجامع : لمحمد بن أبي بكر بن عمر لمخزومي القرشي، بدر

الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، (المتوفى: ٨٢٧هـ)،

تحقيق : نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٠هـ -

.٢٠٠٩م.

-١٠٠ المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله

بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، (المتوفى:

٢٣٥هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،

ط ١، ١٤٠٩هـ.

-١٠١ المصنف : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق

- : مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة، ط ١،  
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ١٠٢- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : لحافظ بن  
أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، المحقق : عمر بن محمود  
أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام.
- ١٠٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان حمد بن  
محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي، (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة  
العلمية، حلب، ط ١ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ١٠٤- المعجم الأوسط : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي  
الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن  
عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين،  
القاهرة.
- ١٠٥- المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (المتوفى:  
٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث  
العربي، ط ٢، ١٩٨٣م.
- ١٠٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : لعاتق بن غيث بن زوير  
البلادي الحربي، (المتوفى: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة  
المكرمة، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠٧- المعجم لابن المقرئ : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي، المشهور  
بابن المقرئ، (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن

- سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٠٨- **المغني في الضعفاء** : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق : نور الدين عتر.
- ١٠٩- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١١٠- **المفيد في مهمات التوحيد** : لعبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار الاعلام، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٣ هـ.
- ١١١- **الملل والنحل** : لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤ تحقيق : محمد سيد كيلاي.
- ١١٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- ١١٣- **الموضوعات** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق : نور الدين شكري بوياجيلار، أضواء السلف، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ١١٤- **الميسر في شرح مصابيح السنة** : لأبي عبدالله فضل الله بن حسن بن حسين، شهاب الدين التُّورِيشْتِي، (المتوفى: ٦٦١ هـ)، تحقيق : عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٢، ١٤٢٩ هـ -

٢٠٠٨ هـ.

- ١١٥- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : لبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١٦- النفع الشذي شرح جامع الترمذي : لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، وصالح اللحام، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١٧- نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



## فهرس الموضوعات

١٥	..... ملخص البحث
١٦	..... المقدمة
٢١	..... تمهيد : أنواع الكفر وضابط الكفر الأصغر
٢٥	..... الفصل الأوّل : تعريف الكفر الأصغر، ومسائل تتعلّق به، وموقف السلف منه
٢٦	..... المبحث الأوّل : التعريف بالكفر الأصغر
٢٨	..... المبحث الثاني : منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب
٣١	..... المبحث الثالث : التحذير من رمي المسلم بالكفر
٣٥	..... المبحث الرّابع : موقف السلف من أحاديث الوعيد
٣٩	..... الفصل الثاني : دراسة الأحاديث
٤٠	..... المبحث الأوّل : من انتسب إلى غير أبيه كُفّر
٤٦	..... المبحث الثاني : قتال المسلم كُفّر
٥٣	..... المبحث الثالث : كفران العشير
٦٣	..... المبحث الرّابع : كُفّر من حلف بغير الله
٦٩	..... المبحث الخامس : كُفّر من أتى كاهناً، أو عرّافاً
٨٠	..... المبحث السادس : من كُفّر أخاه
٨٤	..... المبحث السابع : المرء في القرآن كُفّر
٨٩	..... المبحث الثامن : الطعن في النسب والنّياحة على الميّت كُفّر

- ٩٢ .....المبحث التاسع : ترك التحدث بنعمة الله كُفْرٌ.....
- ٩٨ .....المبحث العاشر : كُفْرٌ مَنْ قَالَ : «مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ».....
- ١٠٣ .....المبحث الحادي عشر : كُفْرُ الْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ عَنْ سَيِّدِهِ.....
- ١٠٧ .....المبحث الثاني عشر : كُفْرٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ.....
- ١١١ .....المبحث الثالث عشر : كُفْرٌ مَنْ عَادَ إِلَى صِنَاعَةِ صِنْمٍ أَوْ أَشْرَفَ قَبْرًا، أَوْ صَنَعَ صُورَةً.....
- ١١٦ .....الخاتمة.....
- ١١٨ .....فهرس المصادر والمراجع.....
- ١٣٧ .....فهرس الموضوعات.....



حديث عائشة رضي الله عنها :  
«إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَدَّ الْخَصِمَ»  
- دراسة عقديّة دعويّة -


د / عمر بن سالم العمري

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم الدّعوة والثقافة

الإسلامية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية







✽ **عنوان البحث :** حديث عائشة رضي الله عنها : «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأُلْدُ الْخَصِمَ» - دراسة عقديّة دعويّة - .

✽ **موضوع البحث :** يتحدث البحث عن الألد الخصم، وأهم سماته، وذم السلف له، وأهم المنزقات العقدية المتعلقة به، وكيفية دعوته، وأهم آثاره، وسبل معالجته؛ من خلال قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأُلْدُ الْخَصِمَ» .

✽ **هدف البحث :** يهدف البحث إلى شرح قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأُلْدُ الْخَصِمَ» من خلال التعريف بالألد الخصم، وبيان أهم سماته، وذم السلف له، وإيضاح أهم الأخطاء العقدية التي قد يقع بها، وسبل دعوته، وأبرز آثاره وسبل الوقاية والعلاج من هذه الخصلة الذميمة.

✽ **منهج البحث :** اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

✽ **تقسيمات البحث :** انتظم البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي :

المقدمة وفيها : توطئة، أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث.

المبحث الأول : شرح غريب الحديث، والمعنى الإجمالي له.

المبحث الثاني : سمات الألد الخصم، وذم السلف له.

المبحث الثالث : المحاذير العقدية المستنبطة من الحديث.

المبحث الرابع : سبل دعوة الألد الخصم.

المبحث الخامس : آثار اللدد والخصومة، ومنهج الإسلام في الوقاية منها.

### ❁ أهم النتائج :

١- الحذر والتحذير من الوقوع في صفات الألد الخصم، والابتعاد عن

التشبه به.

٢- لا يُصار إلى الجدل إلا عند وجود ما يقتضيه، كالمعارض بالمشبهة

ونحوه.

٣- الحذر من الجدل المذموم، والذي من أهم سماته اللدد والخصومة.

٤- اهتمام السلف الصالح بعلم الجدل وعنايتهم بأصوله وضوابطه.

٥- عدم الخوض في مسائل العقيدة لمن لا علم عنده.

٦- قوة التلازم بين العقيدة والدعوة، وضرورة التأصيل للدعاة في كل

منهما.

٧- علاج الإسلام الصفات المستقبحة، وذلك الصعاب أمام من اتصف

بها.

### ❁ أهم التوصيات :

١- ضرورة تكاتف الدعاة لاجتثاث ما قد يقع في ميدان الدعوة من

مخالفات وتجاوزات.

٢- استثمار المنابر الدعوية والعلمية لمعالجة الصفات المستقبحة، وجمع

الشمول، وتأليف القلوب.

٣- رفع كفاءة الدعاة وتأهيلهم بأساليب الحوار والمجادلة، وكيفية الأخذ  
على أيدي المخالفين.

عمر بن سالم العمري  
6016@iu.edu.sa



## المقدمة

## توطئة :

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١] (١).

(١) هذه الخطبة تسمى «خطبة الحاجة» أخرجها الإمام أبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم ٢١١٨ ٢/٢٣٨، ٢٣٩، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم ١١٠٥، ٤٠٤/٣، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، برقم ٣٢٧٧، ٨٩/٦، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم ١٨٩٢، ٩٠٦/١، من =

**أمّا بعد :** فإن المدافعة والمغالبة من فطرة الإنسان، والجدل أمر ظاهر ومشاهد في حياته، وملازم له في كل حال، ولقد وصفه الله - وهو العليم بخلقه - بقوله : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [سورة الكهف: ٥٤].

والخلاف لم يزل يحدث بين الناس منذ كانوا، والخصومة بينهم أمر واقع لا محالة؛ إلا من رحم ربي، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤]؛ ولما كان الحال كذلك؛ جاءت الشرعية بتربية الإنسان، فقومت فطرته، وضبطت خلقه، وهذبت مسلكه؛ لتجعل مدافعته ومغالبته بالحق وعن الحق، لئلا يجرّه الجدل إلى شرّ مذاهبه، وتصبح الخصومة له خلقًا، حتى لا يكاد يُبالي بحق ولا باطل، وإنما يُريد الغلبة بأي وجه كانت.

كما جاءت الشريعة الغراء فاضّة للنزاع، ومحذرة من التجاوز في الخصومة، والخروج عن الإطار المشروع لها؛ لأنّ الخصومة بالباطل من آفات اللسان التي تُسبب الفرقة، والتدابير بين المسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض، وتضييع أوقاتهم فيما لا ينفع، لكننا ومع هذا لم نشهد نكسةً في شرف الخصومة أعظم مما يُرى من بعض الناس اليوم، فقد أصبح بعض المسلمين لا يُفرّقون بين أن يطلب المرء حقّه بصدقٍ وعدلٍ واعتراف، وبين أن يتحول إلى باغٍ، وفاجرٍ في الخصومة، يُلبس خصمه ما ليس فيه، ويُقولُهُ ما قال وما لم يُقل، وكأن الحق لا

= طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وهذا الحديث صحيح

أخرجه مرفوعًا أصحاب السنن الأربعة، ينظر : البدر المنير، لابن الملقن، ٥٣١/٧.

يعود إليه إلا بالسبِّ والقذف، والتّفحُّشِ مع الخُصُوم، ونسي الغافل أنّ هذا من التّعديّ على حدود الله، والخروج عن شرعه.

ولا غرو؛ فهذه الخصومات إذا تُرِكَت لشهوات المتخاصمين وأهوائهم، ولم تُوضَع لها حدود، ولم تُراعَ فيها آداب، كانت مصدر شرٍّ مستطير، وفسادٍ كبيرٍ؛ لأن كل من هداه عقله إلى رأي قدّر أنه الصواب، وأن خلافه خطأ؛ فالفاجر في الخصومة يسبق لسأئه عقله، وطيشه حلمه، وظلمه عدله، ينظر بعين عداوة لو أنّها عين الرضا لاستحسن ما استقبح، لا يعدُّ محاسن الناس إلا ذنوبًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومع عظم أثر الجدل في الدعوة إلى الله إلا أنه يلحقه الذم في بعض الأحوال، وذلك فيما إذا استعمل لمجرد الظهور والغلبة، أو كان شاغلًا عن أصول الدعوة ومقاصدها، ومؤديًا على الأغلب نحو الفساد والفتنة.

والداعية الموفق فردٌ من آحاد الناس، ولا بد أن يجد معارضة من دعاة الباطل، ويلقى منهم استتالة بالأذى والسفاهة، وعنادًا وتجاوزًا، وتألبيًا وتهكّمًا، فينبغي عليه الحذر من طغيان المدافعة والمغالبة، ويسلك في محاورتهم سبيل الرجاحة والرفق والوقار، دون فحش ولا طيش ولا فضاضة؛ لأن هذا السبيل الأقوى تأثيرًا وإقناعًا، والأقرب إفضاءً للمقصود من إفحام المبطل، وجليّ باطله، وردّ شرّه عن الناس، وهو ما أمر الله به نبيه ﷺ في قوله جل وعلا: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

والجدل المقصود من هذا البحث هو الجدل المذموم المنهي عنه، وليس المشار إليه في الآية الأنفة الذكر بالتي هي أحسن، وسأتناوله من خلال حديث

عظيم صحيح، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» (١).  
وقد جعلته موسومًا بـ :

حديث عائشة رضي الله عنها : «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»

### - دراسة عقديّة دعويّة -

والله ولي التوفيق أول الأمر ومنتهاه

#### ❁ أهمية البحث، وأسباب اختياره :

تظهر أهمية البحث من خلال ما تقدّم، إضافةً إلى موضوعه، الذي يمكن  
تحديد بعض جوانب أهميته في النقاط الآتية :

١- بيان التلازم والارتباط بين العقيدة والدعوة، وأنه لن توجد دعوة سليمة  
المنهج بلا عقيدة صحيحة راسخة.

٢- أنّ السلف الصالح رضي الله عنهم لم يتركوا شاردة ولا واردة من القضايا المهمة  
إلا وجمعوا بين نصوص الشريعة فيها، وفق مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتناولوها بالسّرّ  
والتقسيم والإيضاح، ورفعوا الشبهات عنها.

٣- وجود بعض التجاوز في الخصومات من المنتسبين إلى العلم والدعوة،  
ومن المريين والقذوات، مما يوضح غفلة البعض أو تجاهله للنصوص المحذرة، ف جاء  
هذا البحث ليذكّر الغافل، ويحذر المتجاهل.

٤- أنّ الزمن المعاصر قد اتّسم في الجملة بالجدل والمناظرات، والفتن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصْمِ﴾ [سورة

البقرة: ٢٠٤]، برقم ٢٤٥٧، ١٣١/٣، ومسلم، كتاب العلم باب الألد الخصم، برقم ٢٦٦٨،

والشبهات، مما يؤدي إلى ضرورة بيان ما أقره الشرع وأمر به، والتنبيه عما حذر منه الشرع ونهى عنه.

٥- أنّ كثيراً من الخصومات المعاصرة لا تخلو من التعنت والتعصّب، والبغي والمكايده، والخروج عن الجادة، مع ما أبيض من سُبُل مشروعة في هذا الجانب، مما يدعو إلى أهمية توعية الناس بالنصوص الشرعية المحذّرة من هذه المخالفات، وبيان أقوال السلف الصالح فيها.

٦- حاجة المجتمع المسلم إلى تقريب الأحاديث الثابتة التي تتناول الآداب الأخلاقية والاجتماعية، فالخير كل الخير بما جاء به النبي ﷺ.

#### ✿ أهداف البحث :

تناول هذا البحث بالدراسة هدفاً رئيساً؛ هو من الألد الخصم، وما أهم المسائل العقديّة والدعويّة المتعلقة به؟ وذلك من خلال الآتي :

- ١- شرح غريب الحديث، والمعنى الإجمالي له.
- ٢- ذكر أهم سمات الألد الخصم، ورأي السلف فيه.
- ٣- إبراز أهم المحاذير العقديّة المستنبطة من الحديث.
- ٤- بيان أهم سبل دعوة الألد الخصم.
- ٥- توضيح أهم آثار اللدد والخصومة، وبيان منهج الإسلام في الوقاية منهما.

#### ✿ تساؤلات البحث :

يجب هذا البحث عن تساؤل رئيس هو :  
من الألد الخصم، وما أهم المسائل العقديّة والدعويّة المتعلقة به؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية :

- ١- ما شرح الحديث، وما المعنى الإجمالي له؟
- ٢- ما أهم سمات الألد الخصم؟ وما رأي السلف فيه؟
- ٣- ما أهم المحاذير العقديّة المستنبطة من الحديث؟
- ٤- ما سبل دعوة الألد الخصم؟
- ٥- ما أهم آثار اللدد والخصومة، وما منهج الإسلام في الوقاية منهما؟

#### ✿ حدود البحث :

تتمحور الحدود الموضوعية لهذا البحث في دراسة حديث عائشة رضي الله عنها :  
«إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ» عقدياً ودعويّاً، والتحذير من الجدل المذموم المنهي عنه، وليس المشار إليه بالتي هي أحسن.

#### ✿ مشكلة البحث :

المتأمل في مجمل الدراسات الدعوية التي تناولت الجدل يجد أنها لم تتناول الجدل المذموم بعينه بشيء من التفصيل والإسهاب، وإنما بينت أنواع الجدل بشكل عام وموجز، كما أنها لم تتناول الحديث المعني بالبحث على حد علم الباحث، ومن منطلق سدّ الذريعة، وأن التخلية مقدمة على التحلية، والدفع أسهل من الرفع، والوقاية خير من العلاج؛ رأى الباحث ضرورة تناول هذا الموضوع على سبيل: عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه، ومن لا يعرف الشر من الخير يقعّ فيه، وخير منه فعل حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه عندما كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر مخافة أن يُدرّكه.

### الدراسات السابقة :

من خلال اطلاع الباحث لم يقف على دراسة علمية تعرّضت لموضوع بحثه الحالي بشكل مستقل ومباشر، إلا أنه توجد بعض الدراسات فيها إشارات إلى جزئيات البحث دون استيعابه، ومن هذه الدراسات ما يمكن بيانه من خلال العرض الآتي :

١- الدعوة إلى الله بالمجادلة، مفهومها ومشروعيتها وضوابطها، للباحث الدكتور / إبراهيم صالح الحميدان، وهو بحث محكمّ قدمه لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ٢٠٠٥م، وتحدث فيه عن تاريخ الجدل وتاريخه، ومشروعية المجادلة وأهميتها وضوابطها، ويختلف اختلافاً كبيراً عن البحث الحالي؛ إذ إنه لم يتناول الحديث المعني في هذا البحث، كما أنه لم يتناول الجدل المذموم.

٢- الدعوة إلى الله في ضوء قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، للباحث الدكتور / محمد بن عبدالله العيدي، وهو بحث محكمّ قدمه لجامعة الملك سعود عام ٢٠١٠م، وتحدث فيه عن أسلوب الحكمة وتعريفها ومعانيها وأهميتها وأنواعها وخصائصها وأمثلتها، ثم تحدث عن أسلوب الموعظة الحسنة وتعريفها وأساليبها وشروطها وأهميتها وخصائصها وأمثلتها، ثم تحدث عن أسلوب المجادلة والتي هي أحسن وتعريفه ومشروعيته وأساليبه وشروطه وأهميته وخصائصه وأمثلته، وقد تحدث عن الجدل المذموم في صفحة إلا ربع تقريباً، مع عدم تناوله للحديث المعني في هذا البحث.

٣- المجادلة في الدعوة إلى الله مفهومها ومشروعيتها وأهميتها وضوابطها،

للباحث الدكتور / عبدالمنعم خليفة أحمد، وهو بحث محكمّ تقدم به إلى كلية دلتا للعلوم عام ٢٠١٦م، وذكر فيه المؤلف مفهوم المجادلة وتاريخها ومشروعيتها وأهميتها وضوابطها، وقد تحدث عن الجدل المذموم في قرابة صفحة تقريباً، مع عدم تناوله للحديث المعني في هذا البحث.

وهذه الدراسات رغم إشارة بعضها إلى جزئيات يسيرة حول الموضوع إلا أنّها تختلف اختلافاً كبيراً عن البحث الحالي، لا من حيث عدم دراستها للحديث المعني بالبحث، ولا من حيث الاختلاف في الخطة التفصيلية.

### ✿ خطة البحث :

انتظم البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي :  
المقدمة وفيها : توطئة، أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث.

المبحث الأوّل : شرح غريب الحديث، والمعنى الإجمالي له.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأوّل : نص الحديث والتعريف بمن رواه.

المطلب الثاني : شرح غريب الحديث.

المطلب الثالث : المعنى الإجمالي للحديث.

المطلب الرابع : أهم الفوائد المستنبطة من الحديث.

المبحث الثاني : سمات الألد الخصم، وذم السلف له.

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : سمات الألد الخصم.

المطلب الثاني : ذم السلف للألذِّ الحَصِم، ومرادهم من ذلك.

المبحث الثالث : المحاذير العقدية المستنبطة من الحديث.

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأوَّل : الجدل في ذات الله ﷻ ودينه.

المطلب الثاني : الجدل والمرء في القرآن الكريم.

المطلب الثالث : الجدل في القَدْرِ.

المبحث الرَّابِع : سبل دعوة الألدِّ الحَصِم.

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : أصناف من تُهي عن مجادلتهم.

المطلب الثاني : طرق دعوة أصحاب اللدد والخصومة.

المبحث الخامس : آثار اللدد والخصومة ومنهج الإسلام في الوقاية

منهما.

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : آثار اللدد والخصومة ومفاسدهما.

المطلب الثاني : منهج الإسلام في الوقاية من اللدد والخصومة وسبل

معالجتهما.

❁ منهج البحث :

أتى هذا البحث وَفَقَّ المنهجين الآتين :

**أولاً : المنهج الوصفي التحليلي (١):** وذلك بالتعريف بالألدّ الخصم، وبيان أقوال السلف الصالح فيه وسبل دعوته، وإبراز أهم آثاره، ومنهج الإسلام في معالجته.

**ثانياً : المنهج الاستنباطي (٢):** وذلك بمحاولة استنباط أهم المسائل العقدية والدعوية المتعلقة بالألد الخصم، وبيان أقوال السلف الصالح فيها. بالإضافة إلى ما سبق فإنّ الباحث سينتج في كتابة بحثه الآتي :

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث الآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي به، وإن كان في غيرهما قام الباحث بتخريجه مع ذكر أقوال العلماء في بيان درجته.

٣- الإحالة إلى المراجع والمصادر الأصلية ما أمكن.

٤- التعريف بالمصطلحات العلمية إن وجدت في البحث.

٥- عدم ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لئلا يثقل الهامش، وطلباً

---

(١) هو المنهج الذي يعتمد على وصف ظاهرة من الظواهر ومتغيراتها كما هي في الواقع؛ للوصول إلى وصفها وصفاً دقيقاً لمعرفة أسبابها، والعوامل المؤثرة فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها كدليل. ينظر : مناهج البحث، أحمد خيرى، وجابر عبد الحميد ص١٠٢، مناهج البحث وتطبيقاته، مقدار بالجن ص٢٢٠.

(٢) هو الطريقة التي يقوم بها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي عند دراسة النصوص؛ بهدف استخراج مبادئ مدعمة بالأدلة الواضحة، ينظر : المرشد في كتابة الأبحاث، حلمي فودة وعبد الرحمن صالح، ص٤٦.

للاختصار.

٦- تأجيل ذكر دار النشر، وسنة الطبع إلى قائمة المصادر والمراجع اجتناباً للتكرار، ولئلا يثقل الهامش.

٧- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل ما أمكن.



## **المبحث الأول :**

**شرح غريب الحديث، والمعنى الإجمالي له**

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نص الحديث والتعريف بمن رواه

المطلب الثاني : شرح غريب الحديث

المطلب الثالث : المعنى الإجمالي للحديث

المطلب الرابع : أهم الفوائد المستنبطة من الحديث

## المطلب الأوّل :

## نص الحديث والتعريف بمن رواه

أولاً : نص الحديث :

عَنْ عَائِشَةَ  ، عَنِ النَّبِيِّ   قَالَ : «إِنَّ أْبَعْضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْثُ الْخَصِيمِ»(١).


ثانياً : التعريف براوي الحديث :

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين تكنى أم عبد الله، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، تزوجها رسول الله   بمكة قبل الهجرة بستين، وقيل : بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل : بنت سبع، وبني بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال وهي بنت تسع سنين، روت عن النبي   الكثير، وهي أحب نسائه إليه، ومناقبها كثيرة، كانت أفقه النساء، وأعلم النساء، وأحسن النساء رأياً وفهماً، وقد أمر   بجلد الذين رموها بالإفك فجلدوا الحدّ ثمانين، توفي عنها   وهي بنت ثمان عشرة سنة، ومكث معها   تسع سنين، وكانت وفاتها سنة ٥٨ هـ(٢).

(١) سبق تخريجه، ينظر ص ١٤٧.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥٨/٨)، والإصابة، لابن حجر، (١٦/٨)، والاستيعاب

لابن عبد البر، ١٠٨/٢-١٠٩.



## المطلب الثاني :

### شرح غريب الحديث

- «أبغض الرجال»<sup>(١)</sup>: البغض ضد الحب، وهو بمعنى الكراهية، والأبغض هو الكافر، فيصبح المعنى : أبغض الرجال الكفار، وقيل : الأبغض هو الرجل المخاصم، وقد رجح الحافظ ابن حجر المعنى الثاني، فقال : هو المعتمد وهو أعمُّ من أن يكون كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا؛ فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلمًا؛ فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تُفضي غالبًا إلى ما يُذمُّ صاحبه، أو يُخصَّ في حقِّ المسلمين بمن يُخاصم في باطل، والنصُّ على الرجال من باب التغليب، وإلا فالحديث يشمل الرجال والنساء؛ لأن الأصل أن ما ذكر في حق الرجال يدخل فيه النساء، إلا بدليل أو قرينة تخصِّصه، كما أن ذكْر الرجال في الحديث له معنى آخر، وهو أن المرأة ضعيفة الخصومة والمُحاجة، لقوله تعالى : ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [سورة الزخرف: ١٨]، أي في المجادلة، والإدلاء بالحجة<sup>(٢)</sup>؛ فالخصومة الشديدة أكثر ما

(١) ينظر : فتح الباري، لابن حجر، ١٥ / ٨٨، المنهاج، للنووي، ١٦ / ٢١٩، فيض القدير، للمناوي

١ / ١٠٦، مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر الأصبهاني، ١ / ٤٨٥.

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦ / ٧٢.

تكون في جانب الرجل، وهذه المفاضلة باعتبار الجنس، وإلا فقد يوجد في أحاد النساء من هي أجدل من بعض الرجال (١).

- «الألد» (٢): الشديّد الحُصومة الجدل، واشتقاقه من لديدِي العنق، وهما صفحتاه، وقيل: من لديدِي الوادي وهما جانباؤه، ويُطلق على جانب الفم، ومنه اللُدود، وهو صبُّ الدوّاء مُنحرفاً عن وسطِ الفمِّ إلى جانبيه، وتأويله أن حَصَمَهُ أَيَّ وَجْهِ أَحَدٍ عَنِ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ مِنْ أَبْوَابِ الحُصُومَةِ وَوُجُوهِهَا عَظْبُهُ فِي ذَلِكَ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَلْدُ بَيْنَ اللَّدِّ شَدِيدُ الحُصُومَةِ؛ وامرأة لَدَاءٌ وَقَوْمٌ لُدٌّ، وَقَدْ لَدَدَتْ يَا هَذَا تَلُدُّ لَدَدًا، وَلَدَدْتُ فَلُتًا أَلُدُّهُ إِذَا جَادَلْتَهُ فَعَلَبْتَهُ، وَأَلَدَّهُ يَلُدُّهُ: حَصَمَهُ، فَهُوَ لَادٌّ وَلَدُودٌ.

- «الحصم» (٣): الجدل الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق ولا ينشده على الغالب، وقيل: العالم بالحُصومة الحاذق فيها وإن لم يُخاصم، وروي بكسر الصادِ وسكونها، وكلاهما اسمٌ للمُخاصم، غير أن الذي بالكسر هو شديّد الحِصَمَةِ، وأمّا الذي بالسكون فهو المصدّر، ووضع موضع الاسم، ولذلك يكون في المذكّر


(١) ينظر: مختصر الصواعق المرسلّة، لابن القيم، ٩٠/١.

(٢) ينظر: فتح الباري، ١٥/٨٨، المنهاج، ١٦/٢١٩، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ٤/٣٥٧، تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ١/٥٤٤، لسان العرب، لابن منظور، فصل اللام، ٣/٣٩١، تاج العروس، للزبيدي، باب لدد، ٩/١٣٨، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، باب اللام، ٢/٨٢١، بتصرف.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١٥/٨٩، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، ٦/٦٨٩، إكمال المجلّم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٨/١٦٢، لسان العرب، فصل اللام، ٣/٣٩٠، تاج العروس، باب لدد، ٩/١٣٨، والمعجم الوسيط، باب الخاء، ١/٢٣٩، بتصرف.

والمؤنث، والتثنية، والجمع بلفظ واحدٍ في الأكثر، ومن العرب من يُثنيهِ، ويجمعه؛  
لأنّه يذهب به مذهب الاسم.





### المطلب الثالث :

### المعنى الإجمالي للحديث

يخبرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث العظيم أنّ أحق الناس بالغضب والمقت الذي يبالي في الخصومة وينشدها ويصُرُّ عليها، وظاهر لفظ الحديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت في حق، لكن الصحيح أن الجدل بالحق من أجل الوصول للحق لا يدخل في هذا الحديث؛ وإنما المراد به من يخاصم في باطل، أو يجادل بغير علم، كالذين يدافعون عن الآراء الباطلة، والعقائد الزائغة، حتى يضلَّ بهم العامة وضعاف العقول، ويدخل في الذم أيضاً من يخاصم في الحق؛ لكنه يتجاوز في الخصومة قدر الحاجة، فيسب ويكذب لإيذاء خصمه، أو يخاصمه عنادا ليقهره ويذله.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : «وظاهر إطلاق الحديث أنّ الخصومة مذمومة ولو كانت في حق، فإن قيل : لا بُدَّ للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه؛ فالجواب : أن الذمَّ المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم، كوكيل القاضي، فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحق في أيِّ جانب هو؛ فيخاصم بغير علم، ويدخل في الذمَّ أيضاً مَنْ يطلب حَقَّه، لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه، وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تُؤذي، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه، وكذلك مَنْ

يحمّله على الخصومة محضُ العناد لقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم، وأما المظلوم الذي ينصرُ حجّته بطريق الشرع من غير لَدَدٍ وإسرافٍ وزيادةٍ لجأج على الحاجة من غير قصدٍ عنادٍ ولا إيذاء، ففعله هذا ليس حرامًا، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلًا، لأنَّ ضبطَ اللسان في الخصومة على حدِّ الاعتدال متعذرٌ» (١).

كما حذر النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث العظيم من الخروج عن الأطر الشرعية المتعلقة بالخصومة؛ لأنَّ الخصومة بالباطل من آفات اللسان التي تُسبب الفرقة والتدابير، والتقاطع، والأحقاد بين المسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض فينبغي للإنسان أن لا يفتح باب الخصومة إلا لضرورة لا بُدَّ منها، لكي يحفظ لسانه وقلبه عن آفات الخصومة (٢).

وقد أدخل بعض العلماء (٣) هذا الحديث في تفسير قوله صلى الله عليه وآله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٤]، وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين، بقوله جل ثناؤه : ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهرُ قوله وعلايته، ويستشهد بالله على ما في قلبه، وهو جدلٌ بالباطل، وذكر غير واحدٍ من المفسرين أنها نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي، حليف بني زهرة، واسمه أُبيُّ، وسمي الأحنس؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان

(١) الأذكار، للنووي ١/٣٧١.

(٢) ينظر : المصدر السابق، ١/٣٧٢.

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/٥٨١.

رجلاً حلو الكلام، حسن المنظر، وكان يأتي رسول الله ﷺ فيجالسه ويظهر الإسلام، ويقول إني لأحبك، ويحلف بالله على ذلك، وكان منافقاً، فكان رسول الله ﷺ يُدني مجلسه، فنزلت الآية، والمعنى أي أنك تستحسن حديثه يا محمد، ويعظم مقامه في قلبك، ويُشهد الله على إيمانه بنبوتك، ومحبتك لك ولدينك، وهو ألدُّ شديد الخصومة، كاذب القول أعوج، شديد القسوة في المعصية، جدلٌ بالباطل، يتكلم بالحكمة، ويعمل بالخطيئة<sup>(١)</sup>.

فمن الناس من إذا تكلم راق كلامه للسامع وإذا نطق ظننته يتكلم بكلام نافع، ويؤكد ما يقول بأن يخبر أن الله يعلم أن ما في قلبه موافق لما نطق به، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه يخالف قوله فعله، فلو كان صادقاً لتوافق القول والفعل، كحال المؤمن غير المنافق، ولذلك إذا خاصمته وجدت فيه من اللدد والصعوبة والتعصب وما يترتب على ذلك، ما هو من مقابح الصفات التي ليست كأخلاق المؤمنين، الذين جعلوا السهولة مركبهم، والانقياد للحق وظيفتهم، والسماحة سجيّتهم<sup>(٢)</sup>.

ولربما يدخل في ذلك من يتعلم المنطق والخطابة، ويحفظ الأدلة ويوردها، ويعدد الأمثلة ويسردها، ويستشهد بالأشعار والقصص، ولا يقصد من وراء ذلك نشر الحق وتعبيد الناس لرب العالمين، وإنما مراده أن يلتفت إليه الناس ويُعجبوا به، ويكون ذا شأن عندهم والعياذ بالله.

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/٤٢٠، جامع البيان، للطبري، ٤/٢٢٩، بتصرف

يسير.

(٢) ينظر : تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ١/٩٣.



## المطلب الرابع :

### أهم الفوائد المستنبطة من الحديث

- ١- أنّ الألد هو المعوج عن الحق، المولع بالخصومة والماهر بها، ويدخل في ذلك كثير الجدل بالباطل.
- ٢- أثبت الحديث صفة البُغض لله عز وجل على الوجه اللائق به رضي الله عنه.
- ٣- خص الحديث الرجال بالخصومة والجدل، والبغض من الله من باب التغليب، وإلا فإنّ المرأة يشملها الحديث.
- ٤- أنّ المرء الذي يبغضه الله رضي الله عنه، هو من يقصد بخصومته مدافعة الحق، وردّه بالأوجه الفاسدة، والشبه الموهمة.
- ٥- أباح الشارع الحكيم للمظلوم المحاجة للوصول إلى حقه؛ بطريق الحجاج الشرعي، وأصول المرافعات الشرعية، ولا يدخل فعله في باب الخصومات المذمومة.
- ٦- الترهيب من الشدة في الخصومة، وأنها من علامات النفاق، ومن آفات اللسان التي تسبب الفرقة، والتقاطع، والتدابير بين المسلمين.




**المبحث الثاني :**  
**سمات الألد الخصم، وذم السلف له**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سمات الألد الخصم

المطلب الثاني : ذم السلف للألد الخصم، ومرادهم

مِن ذلك



إنَّ الألدَّ الخصمَ يَعْلَمُ أن الحقَّ ليس معه؛ ولأجل ذلك يُجاهد لقلب الحق إلى باطل، مما يقوده إلى جملة من السمات الهابطة، وألوان من الصفات المستقبحة، فتجده فاجر الخصومة، بذيء اللسان، سيئ الخلق، يسوق التُّهَمَ ويصطاد بها، فيه طبع اللثام، لا أمان له ولا ستر لديه، يُزَوِّر الحقائق، ويُضفي عليها لباسًا غير لباسها، بضاعته اللدد والمنازعة، وأسلوبه النفاق والأيمان الكاذبة، اجتمعت فيه الشرور والرزايا، ويحسب أنه على شيء.

وفي بعض الأحيان يظهر هذا النموذج الخطير، لبيتلي الله به عباده، فتسلط عليه الأضواء ويتصدى للدعوة والإصلاح بمنهج منحرف، ويتصدّر المجالس والاجتماعات، يدير الحوار الخادع لا يتغي من وراء ذلك إلا الشهرة ودُيوع الصيت، ليصل إلى أغراضه من أقرب طريق، وفي أسرع وقت، لكنه مع ذلك لا يخفى على المؤمن الموقِّق، والداعية الحصيف، فيستعين على فضح أمره بالله ثم ببصيرته النافذة؛ فيفطن إلى تزييفه وتلفيقه، ويقرع الحجّة بالحجة، ويأخذ بيديه إلى الحق والسنة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية، لعلي صبح ٣١/١، بتصرف.

وتوجد نصوص في الكتاب والسنة، وأقوال لأهل العلم، يُستنبط منها سمات الألد الخصم، وأبرزت علاماته، ليُكشف أمره، ويُحدَر ويُحذَر منه، ومن أهم تلك السمات :

أولاً : الفجور في الخصومة : قال ﷺ : «آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(١)</sup>؛ فهذا الحديث العظيم كشف عن صفة مهيّنة لصاحب اللدد والخصومة، تُعدُّ ثلث آيات النفاق، وهي الفجور في الخصومة، وقد نهى الإسلام عن الفجور في الخصومة، وجعلها علامة من علامات النفاق الخالص، فالمنافق إن خاصم أحداً فعل كل السبل غير المشروعة، واحتال فيها حتى يغلب خصمه، وهو بذلك مائل عن الصراط المستقيم، فتجده يكذب ويحيد عن الحق، ولا يستقيم معه، بل يفترى وَيَفْجُرُ، ويجاوز العدل إلى الجور.

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة، سواء كانت خصومة في الدين أو في الدنيا، وأصبح ينتصر للباطل، ويُجِيلُ للسامع أنه حق، ويوهن الحق ويخرجه في صورة الباطل؛ كان ذلك من أقبح المحرمات، وأخبث خصال النفاق»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : كثرة الأيمان الكاذبة : ولا غرو؛ فالألد قد جرّه قوله وفعله نحو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٢٤٥٩، ١/١٦، ومسلم،

كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٨، ١/٧٨.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/٤٨٦.

الفجور في الخصومة والفجور متولد عن الكذب، الذي هو سبيل إلى النار، فهي سلسلة مُهلكة من خطوات الشيطان قال صلى الله عليه وسلم : «وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النار» (١).

قال ابن تيمية رحمته الله : «ومن عادة المنافقين المجادلة عن أنفسهم بالكذب، والأيمان الفاجرة وصفهم الله بذلك في غير موضع، ومن ذلك قصة تبوك لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وجاء المنافقون يعتذرون إليه فجعل يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، فلما جاء كعب قال : والله يا رسول الله لو قعدت بين يدي ملك من ملوك الأرض، لقدرت أن أخرج من سخطه : إني أوتيت جدلاً؛ ولكن أخاف إن حدثتك حديث كذبٍ ترضى به عني؛ ليوشكن الله أن يُسخطك عليّ؛ ولئن حدثتُك حديث صدقٍ تجدُّ عليّ فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت أقوى قط، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمّا هذا فقد صدق، يعني والباقي يكذبون، ثم إنه هجره مدّة ثم تاب الله عليه ببركة صدقه» (٢).

فالأيمان تسبق الكلام عند هؤلاء؛ وذلك يدل على أنهم لا يقيمون لله تعالى وزناً، ولا للأيمان شأنًا؛ ولا عجب؛ فلما كانت غايتهم الدنيا تجرؤوا على تلك

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب، برقم ٦٠٩٤، ٢٥/٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم ٢٦٠٧، ٢٠١٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٤٥/١٤.

الأيمان الكاذبة، فهم يريدون أن يُحقِّقوا مطالبهم في الدنيا بهذا السبيل المعوجِّ، ولو أدى ذلك بهم إلى تضييع آخرتهم.

وقد جاء في كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ :  
باب ما جاء في كثرة الحلف، ووضعه في كتاب التوحيد؛ لأنه خلاف تعظيم الله  
وَعَلَيْكُمْ، فالذي يعظم الله لا يجزؤ على إرسال لسانه بالحلف والأيمان في كل أمر  
حقاً كان أو باطلاً.

**ثالثاً : عدم الانقياد للحق :** فصاحب الخصومة بالباطل يمنعه الهوى  
وقصد الغلبة من قبول الحق والتسليم له، وهذه الذريعة الشيطانية لا تغني عنه  
من الله شيئاً؛ لأنها ليست من أوامر الله ولا رسوله ﷺ، ولا من سمات ذوي  
الألباب والنهي.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : «وليس مما أمر الله به ورسوله، ولا مما يرتضيه عاقل  
أن تُقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحد، بل قول الصدق والتزام العدل لازم  
عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام أحق بذلك من غيرهم؛ إذ هم والله الحمد  
أكمل الناس عقلاً، وأتمهم إدراكاً، وأصحهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً،  
وأحسنهم شريعة»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً : الابتداع، ولي أعناق النصوص وتأولها :** فمن سمات الألد الخصم  
اختراع الأقوال والأفعال التي ليس له فيها سلف، وإنزال النصوص في غير ما  
أنزلت عليه؛ وذلك لأن مقصد المبطل الغلبة والإفحام، مما يجزؤه إلى دفع أدلة

(١) درء التعارض، ٢٠٧/٩.

الشرع، وتأولها على هواه، فتجد أمثال هؤلاء الذين أصبحت الخصومة والدد منهجاً وسجيةً لهم، عاقدين قلوبهم على ألا يقبلوا خلاف ما اعتقدوا، ولو جاءت بذلك نصوص الوحيين.

قال ابن تيمية رحمته الله متحدثاً عن تأول النصوص عند أمثال هؤلاء : «فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك أن يجعل التأويل كأنه يحتمله اللفظ، وقصده دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص، وهذا خطأ، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب، ونكفر ببعض»<sup>(١)</sup>.

**خامساً : الوقوع في الأعراض :** فعند المخاصمة بالباطل **يَسْتَعِرُّ الجَدَلَ**، ويتعذر ضبط اللسان، فتجد المبطل يُسلط لسانه، ويرفع صوته، وربما تتبع عورات **مخالفه طلباً لقهره، والظهور عليه.**

قال النووي رحمته الله : «والخصومة تُوغر الصدورَ، وتهيئُ الغضبَ، وإذا هاج الغضبُ حصلَ الحقدُ بينهما، حتى يفرح كل واحد بمساءة الآخر، ويجزئ بمسرتة، ويُطلق اللسانَ في عرضه، فمن خاصمَ فقد تعرّضَ لهذه الآفات»<sup>(٢)</sup>.

**سادساً : إظهار الباطل في صورة الحق :** فتجد الألد الخصم يتحايل بإخراج باطله في قالب شرعي، وذلك بشدة الفصاحة وقوة البلاغة؛ لأنّ للفصاحة تأثيراً كبيراً في قلب الموازين، ولا غرو فقد قال عليه السلام : «إنكم تحتصمون

(١) مجموع الفتاوى، ٣٦/٧.

(٢) الأذكار، للنووي، ٣٧٢/١.

إِلَيَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِّ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار» (١).

**سابعاً : حب الجاه والرئاسة :** فالألد الخصم له إراداتٌ مذمومة؛ من محبة الدنيا، وطلب العلو ومنافسة الخلق، وطلب الجاه، فتأتي الخصومة لتهدج دواعي هذه السّمة لديه، فتراه يَرُدُّ الحق مع علمه به؛ اتباعاً للهوى، وطلباً لبقاء جاهه، أو تحصيلاً لعرض من الدنيا، ثم يُظهِرُ مع هذا أنه ينتصر للحق.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : «وطالب الرئاسة ولو بالباطل تُرضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً، وتغضبه الكلمة التي فيها ذمُّه وإن كانت حقاً، والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه؛ لأنَّ الله تعالى يُحب الحق والصدق والعدل، ويُبغض الكذب والظلم» (٢).

**ثامناً : التحزُّب :** فلا شك أنَّ الرجل إن كان متحزباً لأهل الباطل، ومندرجاً تحت رايات الحزبيين وألويتهم؛ فإنه يعمل ضمن أطرٍ وضوابط الحزب الذي ينتمي إليه، وهذه الضوابط تُقيِّده بطبيعة الحال عن التحرر من باطل الحزب وأخطائه حتى بعد ظهور عوارها وبطلانها، وأقل أحواله السكوت مراعاةً لتوهم مصلحة حزبه، التي ربما توهم أنها متلازمة مع مصلحة الإسلام، وهذا يقوده إلى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، برقم ٦٩٦٧، ٢٥/٩، ومسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، برقم ١٧١٣، ١٣٣٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠/٦٠٠.

التعصب والتعنّت، واللدد في الخصومة.

قال ابن تيمية رحمته الله : «وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين من المتفهمة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم لا يقبلون من الدين لا فقهاً ولا روايةً إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما تُوجبه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً : روايةً وفقهاً، من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم» (١).

تاسعاً : الجدل عن نفسه بالباطل : وهو على نوعين (٢):

أحدهما : أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس. والثاني : فيما بينه وبين ربه؛ بحيث يقيم أعداءاً لنفسه، ويظنّها حقاً وصدقاً، وهي بخلاف ذلك، وهذا شأن هؤلاء نسأل الله العافية، حتى أنه يوم القيامة يدافع عن نفسه ويجادل خالقه بالباطل، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [سورة المجادلة: ١٨]، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٢٣-٢٤]، وقد جاءت الآيات بأن الإنسان يجحد أعماله يوم القيامة، حتى يشهد عليه سمعه، وبصره، وجوارحه، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة فصلت: ٢٢].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/١.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى، ٤٤٥/١٤، بتصرف يسير.

**عاشراً : التكفير والتبديع بالباطل :** وذلك أنه توجد مصطلحات شرعية لا تُعرف حقيقتها إلا بالتفصيل والتقسيم الفرعي لها، كمصطلح كمال الإيمان ونفيه، والكفر المطلق والمقيد، والغالب أن أصحاب اللدد والخصومة كثيراً ما يحملون النصوص الشرعية على الاصطلاح الذي يؤيد مقصدهم؛ ولربما أدّى ذلك إلى تكفير آحاد المسلمين أو تبديعهم بغير وجه حق.

وهذا الفعل يخالف ما قرره أهل السنة والجماعة، وما سار عليه السلف الصالح رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، يقول ابن تيمية رحمته الله : «فإن السائرين على طريق السلف يخطئون ولا يكفرون إلا من قامت عليه حجة الرسالة ... فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممدوح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك: أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرة، وقد يكون كفرة؛ لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسب للخالق، والآخر لم يتبين له ذلك»<sup>(١)</sup>.

✽ **ويتبين مما سبق :** أنه يجب على الدعاة والقائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحذر والتحذير من الألد الخصم وسماته، ومن الوقوع في هذا الخصلة الذميمة التي جاء النص متوعداً فيها بالغضب من الله سبحانه، لا سيما من كان ذا قدرة عند الخصومة، سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً»<sup>(٢)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم : «ومن خاصم

(١) منهاج السنة، ٢٥١/٥.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، برقم ١٩٩٤، ٤٢٧/٣، وقال حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

في باطلٍ وهو يعلمه، لم يَزَلْ في سَحَطِ الله حتى يَنْزِعَ» (١).  
ولذا فإنّ الداعية الحصيف ليس الذي يميز بين الخير والشر في الخصومة  
فحسب؛ لأنّ جملة من الناس يملك هذا التمييز، ولكن الحصيف حقاً هو من  
يميز في مثل هذه الأمور خيرَ الخيرين، وشرّ الشرين، وما سقط من سقط في  
الخصومات الدينية والدنيوية إلا بسبب الجهل بهذا الأمر العظيم.



---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها،  
برقم ٣٥٩٧، ٤٥٠/٥، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم ٣٥٩٧، ٢/١.



## المطلب الثاني :

### ذم السلف للألد الخصم، ومرادهم من ذلك

نقل عن غير واحد من السلف الصالح رَجَمَهُ اللهُ أقوالاً متعددة، ونقولات كثيرة؛ تثبت إعراضهم عن الجدل والخصومات، حتى بدا ذلك متواتراً ومتردداً في جملة من مؤلفاتهم، وعلى ألسنة الكثير من طلابهم؛ وذلك لما تقول إليه الخصومات من مفسد عظيمة، وأخلاق رديئة، ومرادهم من هذا؛ الجدل المذموم لا مطلق الجدل، كالجدال بلا علم، الذي يقوم على اللد والخصام، والخوض في الغيبات، والجدال الذي لا يثمر عملاً، وإنما هو خصام محض، ومعرفة ذلك من الأهمية بمكان؛ لئلا يُظن أن سلفنا الصالح يُجرِّمون ما أَدِنَ به الشرع، وحتى لا ينسبهم جاهل إلى مخالفة الشرع، ولئلا يُساء فهمهم، وتُنزَل أقوالهم على غير مرادهم، ومن أقوالهم رَجَمَهُ اللهُ في ذم الجدل :

- قول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «ليس الجدل في الدين بشيء»<sup>(١)</sup>، وقيل له

: الرجل له علم بالسنة أيجادل عنها؟ فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «لا، ولكن ليخبر بالسنة، فإن قُبِل منه وإلا سكت»<sup>(٢)</sup>.

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص ٣٤.

(٢) الديباج المذهب، لابن فرحون، ١/١١٥.

- قول الإمام أحمد رضي الله عنه : في جوابه عمّن سأله عن الرد على المبتدعة، فقال : «لا تنصب نفسك لهذا، أخبر بالسنة ولا تخاصم»<sup>(١)</sup>.
- قول الأوزاعي رضي الله عنه : «المنازعة والجدال في الدين محدث، وإذا أراد الله بقوم شرّاً فتح عليهم الجدل، ومنعهم العمل»<sup>(٢)</sup>.
- وحاصل الأمر أنّ جنس الجدل بالحق وللحق، لم ينه عنه السلف مطلقاً، فقد يأمر به تارةً، وينهون عنه تارةً؛ بحسب الحال، والمآلات المترتبة عليه، أما اللدد والخصام فمنهي عنهما لديهم مطلقاً.
- ومما يؤكد صحة هذا التوجيه لأقوالهم رضي الله عنهم، أنه قد فاضت دواوين العلم بأقوال أخرى لهم ولغيرهم من العلماء في تقسيم الجدل إلى محمود ومذموم، كما نُقل عنهم الأمر بالجدال والحض عليه، وهذا بلا شك منصرف نحو الجدل المحمود الذي يُراد منه طلب الحق ونصرة الدين، ودحض الباطل، وليس لحظوظ النفس منه نصيب؛ ومن أقوالهم في ذلك :
- قول ابن حزم رضي الله عنه : «وقد تحاج المهاجرون والأنصار، وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر علي رضي الله عنه، وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدل في طلب الحق»<sup>(٣)</sup>.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ٢٠١/١.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ١٨٤/٧، الانتصار لأصحاب الحديث، للسمعاني، ص ١٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٢٨/١.

- قول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ : «الجدال المذموم وجهان، أحدها : الجدال بغير علم. الثاني : الجدال بالشغب والتمويه نصرَةً للباطل بعد ظهور الحق وبيانه»(١).

- قول الذهبي رَحِمَهُ اللهُ : «إن كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودًا، وإن كان الجدال في مدافعة الحق، أو كان بغير علم كان مذمومًا، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمّه»(٢).

وأصدق من هذا وأقوم وأحكم، ما جاء في نصوص الوحيين من الأمر بالجدال بالتي هي أحسن، ومن ذلك قوله ﷺ : ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، وقوله ﷺ : «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم»(٣)، وفيه الأمر بالمنظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والتفقه في سبيل الله(٤).

ومما سبق يتبين المراد من ذم السلف رَحِمَهُمُ اللهُ للجدال، وأنه ينصرف نحو الجدال المذموم الذي يراد منه نصره الباطل والمدافعة عنه، أو الجدال الذي مفسدته راجحة، أما الجدال المحمود الذي يراد منه نصره الحق فمأمور به عند علماء السلف، ويراعى فيه الحال والمآل المترتب عليه، ويُعدُّ من مراتب الجهاد

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢٣٣/١.

(٢) الكبائر، للذهبي، ص ٢٢١.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم ٢٥٠٤، ١٠/٣، وصححه الألباني

في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم ٢٥٠٤، ٢/١.

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٣٠/١.

باللسان.

كما يتجلّى مما مرَّ آنفًا أنّ الجدَل نوعان : محمود، ومذموم، أو جدل بالحق، وجدل بالباطل، أمّا الجدل المحمود فمأمور به، وفعله السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وذكره بعضهم إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لما فيه من إحقاق الحق، ونصرة أهله، ودحض الباطل، وتوهين أهله، واستنقاذ الهالكين من الضلالة، وكشف عوار مناهج أهل البدع والغواية، وتمكين أهل السنة والهداية.

وأما الجدل المذموم الذي يقود إلى مهاوي الردى، ويصُبُّ في وديان المنازعة والخصومة، ويلحق الضرر بأهل الإسلام، ويهيج الغضب والسفاهة، ويذكي نار العداوة والبغضاء، ويقصد به الباطل والتعالي على الخصم وقهره؛ فمذموم عند سلفنا الصالح رضي الله عنهم، ولم تُقَمْ له قائمة في أقوالهم وأفعالهم رحمهم الله.

ومما يحسن مراعاته في هذا الباب التفريق بين مقام الدعوة، ومقام دفع الصائل، وهل هما على حد سواء أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

فمن استبان عنده الفرق بين المقامين لمَسَ من كلامه نصرة الإسلام وعزته، ولهذا فإنَّ الفرق جليّ بين من يردُّ ويُنافح على سبيل الدعوة، وبين من يردُّ على سبيل دفع الصائل. فإنَّ الرد على جاحد الحق الذي يقيم الحجج والشُّبُه على باطله، لا ينبغي أن يكون من باب الدعوة بالحكمة أو الموعدة الحسنة، بل يجب أن يكون من باب دفع ضرره عن المسلمين وصَوْلِه عليهم، فإذا صال عسكر الكفر على المسلمين بالسلاح المادي وجب أن يُردَّ ذلك بالسلاح

(١) ينظر : أصول الفقه، لابن مفلح، ١٤١١/٣.

(٢) ينظر : رؤية شرعية في الجدل والحوار مع أهل الكتاب، لمحمد الصمداني، ص ٧ بتصرف.

المادي، إن كان لدى المسلمين قدرةً واستطاعةً، والقدرة ليست دائمة للمسلمين، بخلاف ما إذا صال عسكر الكفر والمبطلين بالحجج الواهية، فإنه يجب على أهل العلم والإيمان الدفاع عن الإسلام، بإقامة أدلته الصحيحة وبراهينه الصريحة، وذلك أن الإسلام منصور أبدًا في مقام الحجة والبرهان، ولا يغيظ الكفار والمبطلين شيء كما يغيظهم إقامة حجج الإسلام وبراهينه، ونقض أباطيل الكفر وأحاييله. ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادقة، وقد تُهزم العساكر الكبار، أمّا الحجة الصحيحة فلا تغلب أبدًا؛ لأنها أدعى إلى الحق وأنصر للدين من السلاح والأعداد الغفيرة، وأفاضل الصحابة الذين لا نظير لهم إنما أسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد ﷺ عندهم، فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد المسلمين<sup>(١)</sup>، وهذه مسألة مهمة في هذا الباب، ولا بُدَّ من مراعاتها حال المجادلة لتكون مآلات الجدل محمودة.

ومما يزيد الأمر وضوحًا العلم بأن المدعو له ثلاثة أحوال<sup>(٢)</sup>: إما أن يعرف الحق ويعمل به، وإما أن يعرفه ولا يعمل به، وإما أن يجحده، فأفضلهم من يعرف الحق ويعمل به، والثاني: أن يعرفه لكن نفسه تخالفه فلا توافقه على العمل به، والثالث: من لا يعرفه بل يعارضه. فصاحب الحال الأول هو الذي يُدعى بالحكمة، فإنَّ الحكمة هي العلم بالحق والعمل به، فالنوع الأكمل من الناس من يعرف الحق ويعمل به فيُدعون بالحكمة، والثاني: من يعرف الحق لكن تخالفه

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٢٨/١.

(٢) ينظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص ٤٦٧.

نفسه فهذا يوعظ بالموعظة الحسنة. وعامة الناس يحتاجون إلى هاتين الطريقتين؛ فإنّ النفس يدعوها الهوى إلى خلاف الحق وإن عرفته؛ فالناس يحتاجون إلى الموعظة الحسنة وإلى الحكمة، فلا بد من الدعوة بما. وأما الجدل فلا يُدعى به، بل هو من باب دفع الصائل؛ فإذا عارضَ الحق معارض جودل بالتي هي أحسن، فما دام الرجل قابلاً للحكمة أو الموعظة الحسنة أو لهما جميعاً لم يحتج إلى المجادلة فإذا، مانع جودل بالتي هي أحسن.

وبالرغم مما تبين أنّها لا تزال طوائف من الناس يدعون بإطلاق إلى عدم النقد والنقض على أهل الأهواء والرد عليهم؛ بحجج واهية خاوية، والحقيقة أن هذه الدعوة باطلة عاطلة؛ تؤدي إلى هدم الدين ونقض عُراه، وزلزلة أسسه وأساسه، وهو العقيدة، ولذلك فإن الذين يلوون ألسنتهم باستنكار نقد الباطل - وإن كان في بعضهم صلاح وخير - لكنه الوهن وضعف العزائم حيناً، وضعف إدراك مدارك الحق ومناهج الصواب أحياناً، بل هو في حقيقته من التولي يوم الزحف عن مواقع المدافعة عن دين الله والذب عنه، فالحق كالذهب الخالص، كلما امتحن ازداد جودة، أما الباطل إن امتحن ظهر فساده؛ وعلى هذا فالدين الحق كلما نظر فيه الناظر، وناظر عنه المناظر، ظهرت له البراهين، وقوي به اليقين، وازداد به إيمان المؤمنين، والدين الباطل إذا جادل عنه المجادل، وأراد أن يقيم عوده المائل، أقام الله تعالى من يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق<sup>(١)</sup>.

(١) للاستزادة ينظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، ١/٨٨، وما بعدها.

**المبحث الثالث :**  
**المحاذير العقديّة المستنبطة من الحديث**

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأوّل : الجدل في ذات الله ﷻ ودينه

المطلب الثاني : الجدل والمرء في القرآن الكريم

المطلب الثالث : الجدل في القدر




### المبحث الثالث :

## المحاذير العقديّة المستنبطة من الحديث

إنّ الألد الخصم الذي يبغضه الله هو من يقصد بخصومته مدافعة الحق، وردّه بالأوجه الفاسدة والشُّبه الموهمة، وأشد من ذلك الخصومة في أصول الدين ومسائل العقيدة، كما يقع لأكثر المتعلمين المعرضين عن منهج النبي صلى الله عليه وآله والسلف الصالح، ممن سلك الطرق المبتدعة، والاصطلاحات المخترعة، والقوانين الجدلية التي مدار أكثرها على آراء بدعية، ومناقضات لفظية؛ ينشأ بسببها على الآخذ فيها شُبّه ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصلاً عنها أجدهم لا أعلمهم، فكم من عالمٍ بفساد الشبهة لا يقوى على حلّها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من الطوام، فعارضوا الشرع المطهر، وأخذوا فيما أمسك عنه السلف من أصول تتعلق بالله ودينه، أو القدر والقرآن، إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع، وسكت عنه الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم، وقد أفضى ذلك بكثير من هؤلاء إلى الشك والتهاون في العبادات والأصول الشرعية، وربما قاد بعضهم إلى أعظم من هذا؛ وذلك بسبب إعراضهم عن نصوص الشارع، وبجثهم عن هذه الأصول

بعيداً عن فهم السلف الصالح رَحِمَهُمُ اللهُ (١).  
ومن أبرز الأصول الدينية، والمسائل العقديّة، التي خاض فيها أصحاب  
الدد والخصومة بلا برهان من الله، ولا أثارة من علم، ولا حُجَّةٍ ولا مَحَجَّةٍ، الآتي:

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٤٩، بتصرف.



## المطلب الأوّل :

### الجدال في ذات الله عز وجل ودينه

وهذا الباب من الجدَل يورث الفساد العريض، ويستجلب الضلال البعيد، ويؤول إلى الانسلاخ من الدين، والجدال في شيء من هذا يبدو عجيباً من ذي عقل وقلب؛ ومع هذا تجد بعض المشكّكين في الثوابت والمسلّمات من أرباب الإلحاد والبدع والزندقة يجادلون في بعض الآيات البينات التي تدل على ذات الله ووحدانيته، وينازعون فيما أثبتته الله لنفسه من الصفات بتأويل أو تشبيه أو تعطيل، ويصفون الله تعالى بما لم يصف به نفسه بتكليف أو تجسيم، ويمارون في دينه وشرعه سبحانه، وما ذلك إلا عناداً ومخالفةً، وإنكاراً وكفراً، ولا يرتاب مؤمن عقل أمر الله أن هذا الباب من الجدال المذموم المحظور.

والمخزي أنهم يمارون بلا دليل ولا مستند شرعي، وإنما يدعون العلم وهم أبعد الناس عنه، فعلمهم قائده الهوى، ودليله الشيطان، وقد استهجن القرآن الكريم قولهم، وأنكر عليهم فعلهم، قال ﷺ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴾ [سورة الحج: ٣]، ومما قيل في سبب نزول هذه الآية أنّ النضر بن الحارث قال : الله غير قادر على إحياء من قد بليت عظامه

وعاد تُراباً<sup>(١)</sup>، وعلى نهجه سار طائفة من الناس، وسلكوا طريق الضلال، وجعلوا يجادلون بالباطل الحق، يريدون إحقاق الباطل وإبطال الحق، والحال أنهم في غاية الجهل، ما عندهم من العلم شيء، وغاية ما عندهم تقليد أئمة الضلال من كل شيطان مرید، متمرد على الله وعلى رسله، معاند لهم، قد شاق الله ورسوله، وصار من الأئمة الذين يدعون إلى النار؛ فهذا الذي يجادل في الله قد جمع بين ضلاله بنفسه، وتصديّه إلى إضلال الناس، وهو متبع ومقلد لكل شيطان مرید، ظلمات بعضها فوق بعض، ويدخل في هذا جمهور أهل الكفر والبدع، فإن أكثرهم مقلدة، يجادلون بغير علم<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد ربنا ﷻ هذا المعنى في آية أخرى بقوله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَجِدِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [سورة الحج: ٨]؛ فكل من جادل في الله بغير هدى ولا كتاب منير، فقد جادل بغير علم أيضاً، فنفي العلم يقتضي نفي ما سواه، وهذا حال الضال المتبع لمن يضلّه، وحال مقلد أئمة الضلال من أهل الكتاب وأهل البدع، فإنهم يجادلون في الله بغير علم، ويتبعون من شياطين الجن والإنس من يضلّهم<sup>(٣)</sup>.

والعلم : هو ما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو السلطان، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [سورة غافر: ٥٦]، فمن تكلم في الدين بغير ما بعث الله

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧/١٢.

(٢) ينظر : تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ١/٥٣٣.

(٣) ينظر : دره تعارض النقل والعقل، لابن تيمية، ٥/٢٦٥.

به رسوله صلى الله عليه وسلم كان متكلمًا بغير علم، ومن تولاه الشيطان فإنه يضلّه ويهديه إلى عذاب السعير؛ ولذا لما بلغ هذا سلفنا الصالح لم يُماروا في الدين، وحذروا المسلمين المرءة والجدال، وأمروهم بالأخذ بالسُنن، وبما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهذا طريق أهل الحقّ ممن وفقه الله تعالى (١).

**فإن قيل : فما الفرق بين الصنف الأول : الذي يجادل في الله بغير علم، ويتبع كل شيطان مريد، والصنف الثاني : الذي يجادل في الله بغير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير؟ قيل (٢):**

قد ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف : صنف يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد، مكتوب عليه إضلال من تولّاه، وهذه حال المتبع لأهل الضلال، وصنف يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ثاني عطفه ليضل عن سبيله، وهذه حال المتبوع المستكبر الصاد عن سبيل الله؛ فالأول : حال الأتباع، والثاني : حال المتبوعين، ثم ذكر صنفًا ثالث وهو من يعبد الله على حرف؛ وهذه حال المتبع لهواه، الذي إن حصل له ما يهواه من الدنيا عبّد الله، وإن أصابه ما يمتحن به في دنياه ارتدّ عن دينه، وهذه حال من كان مريضًا في إرادته وقصده، وهي حال أهل الشهوات والأهواء؛ ولهذا ذكر ذلك في العبادة، فأصلها القصد والإرادة، وأما الأولان فحال الضال والمضل، وذلك مرض في العلم والمعرفة، وهي حال أهل الشبهات والنظر الفاسد، والجدال بالباطل، والله تعالى يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويجب العقل الكامل عند حلول الشهوات، ولا

(١) ينظر : مجموع الفتاوى، ٣٩/٢٨، الشريعة، للأجري، ص ٥٨.

(٢) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، ٣/ ١٠٨٩-١٠٩٠، بتصرف يسير.

صلاح للعبد إلا بمعرفة الحق وقصده، فمن لم يعرف الحق كان ضالاً، ومن عرفه ولم يتبعه كان مغضوباً عليه، ومن عرفه واتبعه فقد هدى إلى الصراط المستقيم، وهذا وأمثاله من أسرار القرآن التي حرّمها الله على من عارضَ بينه وبين العقل، وقدّم العقل عليه.

لهذا وغيره نهي السلف وأئمة الهدى عن الجدل في الله ودينه وشرعه، وهو الجدل القائم على إدخال الشكوك في الثوابت والمسلمات، الذي يتضمّن ردّاً لنصوص التشريع، وتكديباً للآثار أو ما كان على طريقة أهل الأهواء والبدع، والذي يكون سبباً في التحوّل والانتقال من الإيمان إلى الكفر، ومن الهدى إلى الضلال، ومن السنة إلى البدعة، ويدخل في هذا النوع دعوات التقارب ونظريات الخلط بين الأديان، فإنّها من الباطل الصّرف.


ومع هذا فالذم الوارد في الآية ليس بإطلاق، فقد دلت الآية بمفهوم المخالفة على جواز المجادلة في ذات الله أو في صفاته إذا كان بعلم وحق. قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أنه يُفهم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة، أعني مفهوم مخالفتها أنه من يجادل بعلم على ضوء هدى وكتاب منير كهذا القرآن العظيم، ليحق الحق ويبطل الباطل بتلك المجادلة الحسنة أن ذلك سائغ محمود؛ لأنّ مفهوم قوله: ﴿يَغَيِّرْ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحج: ٨]، أنه إن كان يَعْلَمَ فالأمر بخلاف ذلك» (١).

✽ ويتبين مما سبق: أنّ المجادلة في الله وفي دينه بغير علم لا تجوز، وأن

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ١٧/٥.

العُدَّة في الجدل الحق العلم أو الهدى أو الكتاب المنير الموثوق، أما الدعاوى والفلسفات فلا تعتبر مما يستدل به، وربما كانت أساس الضلال والهلاك، وهذه القضية من الأهمية بمكان في العصر الحاضر؛ فقد أصبح الدين أشبه ما يكون بالكلام المباح، يُتكلّم فيه بعلم وبغير علم؛ فتجد - مع الأسف - بعض المتعلمين ممن يتصدر الإعلام والوسائل الحديثة يجادل في دين الله وحدوده؛ ليشكك الناس في الثوابت واليقينيات، ويُلبس الحق بالباطل، ولربما حارب الدين باسم الدين أو العقل، وقريب منهم أهل التحزب والهوى، الذين يجادلون لنصرة من يتعصبون له، بغض النظر عن كون من يتعصبون له على حق أو باطل، فأمثال هؤلاء ومن سلك مسلكهم؛ لم يكن جداهم بعلم وهدى وكتاب منير، ولكنه جدال التطاول على المسلّمات، المجرد من العلم والدليل، جدال الضلال الناشئ من اتباع الهوى والشيطان، وهم يريدون بذلك نصرة الباطل، ومنازعة أهل الحق، والتشويش على أصواتهم لئلا تصلح المجتمعات والأمم، لكن هيهات هيهات؛ فإن الحق غالب، والله لا يصلح عمل المفسدين.





## المطلب الثاني :

## الجدال والمراء في القرآن الكريم

إنّ الجدل والمراء في القرآن من أعظم المحاذير الشرعية؛ لأنه يؤدي إلى الكفر والتشكيك والجحود، وهو سبيل إلى تمزيق صفوف المسلمين، ولربما صدّ الناس عن دين الإسلام؛ ولذلك نجد أن النصوص الشرعية قد حذرت من الوقوع في هذا المزلق العظيم، وشنّعت على من ولغ فيه؛ ولا غرو فهو جدال لا يرجع إلى علم ولا دليل يعضده، وإتّما منشؤه الهوى والجهل، والأدلة تمنع وتحذّر منه، قال ﷺ: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَةٍ مِّنْهُ﴾ [سورة الحج: ٥٥]، فالمراء بالقرآن هو الشك، وقيل الجدل المشكك فيه، وقيل: هو الجدل الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها<sup>(١)</sup>، وليس المراد بالمراء في القرآن الخلاف في أحكام القرآن ومعانيه، فقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في جملة من ذلك، وإنما المقصود الجحود والشك فيه.

ويقول ﷺ في موضوع آخر: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة غافر: ٤]؛ فأيات الله القرآن، والمجادلة فيها بالطعن فيه، واستعمال المقدمات

(١) ينظر: التبيان في أداب حملة القرآن، للنووي، ص ٢٠١.

الباطلة لإدحاض الحقّ وإبطاله، وهذا سبيل الكفار، أما الذين آمنوا، وأصحاب المنهج القويم؛ فلا يخطر ببالهم شائبة شبهة في آيات الله، فضلاً عن الطعن فيها<sup>(١)</sup>.

ويقول النبي صلى الله عليه وآله : «لا تُجادِلوا في القرآن؛ فإن جدّاً لا فيه كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>؛ فالمنهي عنه هو الجدل بالباطل، من الطعن في آيات القرآن العظيم، أو بكون قصده من الجدل نصرة مذهب الباطل، أو إظهار بدعته وإخفاء الحقّ، كما حكى الله صلى الله عليه وآله عن الكفار الذين تحزّبوا على أنبيائهم بالمجادلة بالباطل، والقصد من وراء هذه المجادلة إبطال الحقّ الذي جاءت به الرُّسل الكرام عليهم السّلام، من مثل قولهم : ﴿إِن أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ﴾ [سورة إبراهيم: ١٠]، وقولهم : ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَتِكَةَ أَوْ نَرَى رَبَّنَا﴾ [سورة الفرقان: ٢١]، فقال صلى الله عليه وآله ذامّاً جداهم بالباطل : ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [سورة غافر: ٥]، أمّا الجدل لإيضاح آية مشتبهة، أو مناقشة أهل العلم في استنباط معنى آية مختلف فيها؛ للردّ على أهل الرّيب من خلال معرفة الرّاجح من المرجوح، والخطأ من الصّواب، فهذا من أعظم الجهاد، بل هو من النّصيحة لكتاب الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود العمادي، ٢٦٦/٧.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده، برقم ٢٢٨٦، ٣٠٢/١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٤١٩، ٥٤٥/٥.

(٣) ينظر : فيض القدير، للمناوي، ٦٢١٦/١٢، معالم التنزيل، للبغوي، ٣٤/٤.

ويقول النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر - ثلاث مرات -، فما عرفتم منه فاعملوا وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»<sup>(٢)</sup>، وقد تعدّدت أقوال السلف رَحِمَهُمُ اللهُ في إيضاح المقصود بقوله ﷺ: «المراء في القرآن كفر»، ومن ذلك<sup>(٣)</sup>:

أولاً: أنَّ المقصود به الشك والجحود فيه، ويدخل فيه الجدل بقصد التشكيك في تنزيله؛ فالإنسان المماري في كتاب الله إن لم يعصمه ربه سيرتاب في المتشابه منه، وإن ارتاب في بعضه أدّاه ذلك إلى الشك والجحود، فأطلق النبي ﷺ اسم الكفر على المراء؛ لأنه عاقبتُهُ التي تُحشى.

ثانياً: أنَّ المقصود به الاختلاف في تلاوته وليس تأويله، وذلك بالاختلاف في الحروف السبعة التي نزل بها القرآن، فمن أنكر وكذب بشيء منها فقد كفر؛ لأننا أمرنا بالإيمان الجازم بها جميعاً.

ثالثاً: أنَّ المقصود به التنازع في آيات الأسماء والصفات والقَدَرِ وما جرى مجراها؛ فيحرم الجدل فيها بلا علم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الانسلاخ من الدين؛ إذ إنها من الأصول التي يجب الإيمان والتسليم بها، وأما مسائل الفروع كالفقه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب النهي عن الجدل في القرآن، برقم ٤٦٠٥، ٤/٣٢٨، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم ٤٦٠٣، ١٠/١٠٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، باقي مسند المكثرين، برقم ٧٩٨٩، ١٣/٣٦٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ١٥٢٢، ٤/٩٦.

(٣) ينظر: شرح السنة، للبغوي، ١/٢٦١، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود، ٥/٩، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، الإبانة الكبرى، لابن بطة، ٢/٦١٧، التبيان في أداب حملة القرآن، للنووي، ص ٢٠١.

ونحوه فلا يدخل فيه النهي، فقد ثبت أن الصحابة تحاجّوا واختلفوا في ذلك. رابعًا : أن المقصود الاختلاف في ذات القرآن أهو مخلوق أم لا؟ فأهل الكلام أخزاهم الله يقولون : إن أسماء الله وكلامه غير الله، وما كان غيره فهو مخلوق، وهذا من المحدثات التي لم تُعرف عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن البدع التي يتشارك فيها السائل والمجيب، فالسائل تعاطى ما ليس له، والمجيب تكلف ما ليس عليه، فله الأسماء الحسنى، ولا خالق إلا الله، والقرآن كلامه وحسب، ومما أسهم في إذكاء هذه البدعة؛ الاختلاف في الاسم والمسمى هل هما بمعنى واحد، أم أن بينهما فرقًا؟ وقد روي عن الشافعي رحمته الله وغيره : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى، أو الاسم المسمى؛ فاشهد عليه أنه من أهل الكلام والزندقة، ولا دين له؛ لأنّ الصحابة كانوا أعمق الناس علمًا، وأوسعهم فهمًا، وأقلهم تكلفًا، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر.

خامسًا : أنّ المقصود به الخوض في القرآن، واتباع المتشابه ابتغاء الفتنة، وضرب آياته بعضها ببعض، وتفسيره بما يُجملية الهوى والشيطان، وهذا سبيل أهل الأهواء، والمذاهب المنحرفة.

سادسًا : أنّ المقصود به الجدل فيه بغير الحق، كأن تظَهّر دلالة الآيات على شيء يخالف رأيه ومذهبه، وتحتل رأيه احتمالًا ضعيفًا، فيحملها على مذهبه وينظر على ذلك، مع ظهورها في خلاف ما يقول.

وجميع هذه الأقوال مؤتلفة متّفقة لا تعارض بينها، ويحملها لفظ الحديث، المرء في القرآن كفر على جميع الأقوال الأنفة الذكر، ولذلك ينبغي الحذر من المرء في القرآن؛ فالتنكير في لفظة المرء فيه إشارة إلى بأن أي شيء منه قد يوصل

إلى الكفر، فضلاً عن التوسّع، فهو من باب أولى.  
 ولأجل ذلك أدّب النبي ﷺ صحابته بأدب عظيم مع كتاب الله؛ لئلا يقع أحدهم في المرء المنهي عنه، المؤدي إلى الفرقة والاختلاف، قائلاً: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»<sup>(١)</sup>.  
 فقد أوصى النبي ﷺ صحابته الكرام في هذا الحديث العظيم بالاستمرار في قراءة القرآن، ولزوم طريق الألفة بينهم، فإذا وقع الاختلاف، سواء في المعنى أو كيفة الأداء، فليتركوا القراءة، وليتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وليعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة والاختلاف في الدين، ومن فوائد هذه الوصية النبوية العظيمة: الحزب على الجماعة والألفة، والتّحذير من الفرقة والاختلاف، والنّهي عن الجدال في القرآن بغير حقّ، حتّى لا يؤدّي ذلك إلى اللجاج وهجر القرآن.

والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمولٌ عند العلماء على الاختلاف الذي لا يجوز شرعاً، وكذلك على الاختلاف الذي يوقع فيما لا يجوز شرعاً؛ كالاختلاف في ذات القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو الاختلاف الذي يوقع في شكٍ وشبهةٍ، أو فتنةٍ وخصومةٍ، أو بغيةٍ وعداوةٍ ونحو ذلك، وأما الاختلاف في فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»،

برقم ٥٠٦٠، ١٩٨/٦، ومسلم، كتاب العلم، باب النهي عن أتباع متشابه القرآن والتّحذير من


متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم ٢٦٦٧، ٢٠٥٣/٤.

سبيل الفائدة، وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه، بل هو مأمورٌ به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن - والله أعلم - (١).



---

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠٢/٩، شرح النووي على مسلم، ١٦/١٨٨.



## المطلب الثالث :

## الجدال في القدر

إنَّ الإيمان بالقدر أصلٌ من أصول الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وإنه لا إيمان لمن لا يؤمن بالقدر، ولا شك أن الله ﷻ قد أخبر خلقه بما يحصل به إيمانهم وطمأنينتهم، وتحقيق عبوديتهم، ومبنى العبودية في أصول الإسلام، وأركان الإيمان على التسليم، وعدم الخوض فيما استأثر الله بعلمه، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات، أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم<sup>(١)</sup>.

ومن أعظم البدع والمحدثات المهلكة الاختلاف في القدر، وجملة القول فيه أنه سرُّ الله، لا يُدرَك بجدال ولا نظر، ولا تشفي منه حُصومة ولا احتجاج؛ فمن أعمل عقله وفكره في الغيبات التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالتوقيف فقد تكلف وتنطع، ولن يجزَّ من وراء ذلك سوى العنت والشكوك والحيرة، وإمضاء الوقت

(١) ينظر : مجموع الفتاوى، ٢٨/١٣.

فيما لا طائل من ورائه، فإن ربنا ﷻ أبدى شيئاً وأخفى أشياء، وإن المحفوظين بولاية الإيمان حفظوا ما أبدى، وتركوا ما أخفى، وذهب آخرون يطلبون علم ما أخفى فهلكوا، فأدّاهم الترك لأمره إلى حدود الضلالة فأصبحوا زائعين (١). ولهذا جاء النهي الشرعي عن الخوض في القدر؛ والكلام فيه على وجوه: خوض في الآيات، ودعوى التعارض بينها، والجدال في ذلك، والحديث في الشبهات المتعلقة به تقريراً وانتصاراً لها، والخوض في سيره، كل ذلك من الجدل المذموم.

ولقد كان نبينا ﷺ يربي أصحابه على التسليم لله وآياته، وإجلال النصوص الشرعية وتعظيمها، فقد خرج ﷺ على أصحابه، وهم يتكلمون في القدر، ويرد بعضهم على بعض، فكأنما تَفَقَّأ في وجهه حَبُّ الرُّمَّان من الغضب فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم» (٢).

قال ابن تيمية رحمته الله في أثناء حديثه عما نُهي عنه من المناظرات: «فقد ينهى عن الكلام الذي لا يفهمه المستمع، أو الذي يضر المستمع، وعن المناظرات التي تورث شبهات وأهواء، فلا تفيد علماً ولا ديناً، ومن هذا الباب أنه خرج ﷺ على طائفة من أصحابه وهم يتناظرون في القدر فقال: أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دُعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل القرآن ليصدّق

(١) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، ١/٤١٩، التمهيد، لابن عبد البر، ٣/١٣٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم ٦٦٦٨، ١١/٢٥٠،

وقال عنه محققه شعيب الأرنؤوط: «صحيح وإسناده حسن».

بعضه بعضًا لا ليكذب بعضه بعضًا»<sup>(١)</sup>.

كما أمر النبي ﷺ بالإمساك عند ذكر القدر، وعدم الخوض فيه، فقال ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»<sup>(٢)</sup>؛ ولأجل ذلك حذر العلماء من الجدل في القدر؛ لأنه علم من علم الله، ضربت عليه الأستار، وحجب عن البشر لحكمة يعلمها ﷻ، وسبيلنا أن ننتهي فيه إلى ما حُدِّ لنا، ولا نُجاوزه إلى غيره، فالبحث فيه تكلف، واقتحامه شرٌّ وأيُّ شرٍّ، ومن أقوال أئمة السلف رَحِمَهُمُ اللهُ في هذا الباب الآتي :

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع سبعون رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ: أولها الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر تحت حكمه، والأخذ بما أمر الله به، والنهي عما نهى عنه، وإخلاص العمل لله، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المرء والجدال والخصومات في الدين»<sup>(٣)</sup>.

ويقول البرهاري رَحِمَهُ اللهُ: «والكلام والجدال والخصومة في القدر خاصة منهي عنه عند جميع الفرق، لأن القدر سِرُّ الله، ونهى الرب تبارك وتعالى الأنبياء عن الكلام في القدر، ونهى رسول الله ﷺ عن الخصومة في القدر، وكرهه أصحاب

(١) دره تعارض العقل والنقل، ٣/٣٧٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ، برقم ١٤٢٧، ١٤٢/٩٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٣٤، ٧٥/١.

(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص ٢٢٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون، وكرهه العلماء وأهل الورع، ونهوا عن الجدل في القدر، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان، واعتقاد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة الأشياء، وتسكت عما سوى ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن باز رحمته الله : «هذا باب خاضه الأولون وغلط فيه من غلط، والواجب الحذر، فعلى كل مؤمن وكل مؤمنة التسليم لله، والإيمان بقدره، والحرص على الأخذ بالأسباب النافعة الطيبة، والبعد عن الأسباب الضارة كما علم الله عباده، وكما جعل لهم قدرة على ذلك بما أعطاهم من العقول والأدوات التي يستعينون بها على طاعته وترك معصيته، وينبغي عدم الخوض في هذا الباب، والإيمان بأن الله قدر الأشياء وعلمها وأحصاها، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه الخلاق العظيم القادر على كل شيء، وأن جميع الموجودات بخلقه وتقديره صلى الله عليه وسلم، وأن الله أعطى للعبد عقلاً وأسباباً وقدرة على الخير والشر، ويخشى على هؤلاء الخائضين بالقضاء والقدر أن يحتجوا بالقدر أو ينكروه؛ لأن قوماً خاضوا فيه فأنكروه كالتقديرية النفاة وقالوا : لا قدر، وزعموا أنهم يخلقون أفعالهم، وأن الله صلى الله عليه وسلم ما تفضل عليهم بالطاعة ولا قدر عليهم المعصية، وقوم قالوا : بل تفضل الله بالطاعة ولكن ما قدر المعصية، فوقعوا بالباطل، وقوم خاضوا في القدر وقالوا : بأننا مجبورون أي : إنهم ما عليهم شيء، عصوا أو أطاعوا لا شيء عليهم؛ لأنهم مجبورون ولا قدرة لهم، فضلوا وأضلوا، نسأل الله العافية، ومجوس الأمة هم القدرية النفاة الذين ضلوا في القدر، وقالوا: الأمر أنف، والمجوس قالوا

(١) شرح السنة، للبرهاري، ص ٩٠.

: إن للعباد إلهين النور والظلمة، ويقولون : النور خلق الخير، والظلمة خلقت الشر، فَشَابَهُمْ نُفَاةُ الْقَدْرِ حَيْثُ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي أَعْمَالِهِ، وَأَنْهُمْ يَخْلُقُونَ أَعْمَالَهُمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ»(١).

### والنهي عن القدر في الجملة محمولٌ على وجوهٍ منها(٢):

أولاً : ضرب كتاب الله بعضه ببعض؛ فينزع المثبت للقدر بآية، والنافي له بأخرى، ويقع التجادل في ذلك؛ وهذا قد روي أنه وقع في عهد النبي ﷺ، فغضب من ذلك ونهى عنه، وهو من جملة الاختلاف في القرآن والمرء فيه، وقد نُهي عن ذلك.

ثانياً : الخوض في القدر إثباتاً ونفيًا بالأقيسة العقلية؛ كقول القدرية : لو قَدَّر وقضى ثم عذَّب كان ظالماً - تعالى الله عن ذلك - وقول من خالفهم : إن الله جبر العباد على أفعالهم. ونحو ذلك.

ثالثاً : الخوض في سِرِّ الْقَدْرِ، فإن العباد لا يَطَّلَعُونَ على حقيقة ذلك، وأصل الْقَدْرِ سِرُّ اللَّهِ ﷻ في خلقه، لم يَطَّلَعْ على ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظراً وفكراً ووسوسة، فإن الله ﷻ طوى علم القدر عن أَنَامِهِ، ونهاهم عن مَرَامِهِ، كما قال ﷻ في كتابه : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٣].

وينبغي أن يعلم أن هذا النهي عن الخوض في القدر ليس بإطلاق، إذ لا

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧١/٢٨.

(٢) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب، ص ٢٧، ٢٨، شرح الطحاوية، ٢٤٩/١.

يصح إطلاق القول بتحريمه، لكن إذا أُطلق النهي فالمقصود به : الخوض فيه على غير بصيرة، ولا لغاية شرعيّة كما يفعل المبتدعة، وقد رخص العلماء في الخوض في مسائل العقيدة ومنها القدر؛ إذا كان على جهة التّعرف والتعلّم لما جاءت به الشريعة، وأمنت الشرور التي حذر منها السلف؛ فالحديث في القدر لبيان وجوب الإيمان به، وذكر الأدلة على ذلك، وبيان أن ذلك لا ينافي الشرع، وأنه لا بدّ من الإيمان بالقدر والإيمان بالشرع؛ لئلا يُضرب أحدهما بالآخر، فمشروع ومن العلم النافع؛ الذي يحصل به الفرقان بين الحقّ والباطل.

قال ابن الوزير رحمته الله في معرض حديثه عن القدر : «ومعنى النهي عن الخوض في القدر - إن شاء الله تعالى - : التحذير من مجازاة المبتدعة في القدر، والجدل بغير علم، وبغير حق، المؤدي إلى الباطل، وإثارة الشر، والخوض فيه على أحد هذه الوجوه الفاسدة، وأما الخوض فيه على جهة التّعرف والتعلّم لما جاءت به الشريعة، ثم الإيمان به على الوجه المشروع، فإنه لم يؤخر هذا لشرار الأمة، بل قد تواتر أن أصحاب الرسول سألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وخاضوا في معرفته، وفي وجوب الإيمان به، فلم يزجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك القدر من الخوض فيه لما كان وسيلة إلى الإيمان به، ولم يكن فيه شيء من شعار المبتدعة، وكذلك لم يترك الجواب عليه بالقدر الواجب بيانه في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وربما يرد تساؤل بعد الذي مرّ آنفاً، لم زجر السلف عن الجدل في مسائل العقيدة مع ثبوت مشروعيتها؟ والجواب - والله أعلم - : لأنها تؤول بالمتجادلين

(١) العواصم من القواصم، لابن العربي، ١٧٦/٦.

إلى المنازعة والخصومة، والانسلاخ من الدين.

ويقرر الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ هذا المعنى فيقول : «وَهُوَ عَنِ الْجِدَالِ فِي  
الاعتقاد، لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدين، ألا ترى مناظرة بشرٍ في قوله تعالى  
: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ ﴾ [سورة  
المجادلة: ٧]؛ حين قال : هو بذاته في كل مكان! فقال له خصمه : هو في  
قُلُوبِنَا، وفي حُشُونِكِ، وفي جَوْفِ حِمَارِكِ - تعالى اللهُ عما يقولون -، حكى  
ذلك وكيع رَحِمَهُ اللهُ، وأنا والله أكره أن أحكي كلامهم قَبَّحَهُمُ اللهُ؛ فمن أجل هذا  
وَشَبَّهَهُمُ الْكُفَّاءُ» (١).




(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ٤١٩.

**المبحث الرابع :**  
**سبل دعوة الألدِّ الخِصِم**

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : أصناف مَنْ نُهي عن مجادلتهُم

المطلب الثاني : طرق دعوة أصحاب اللدد والخصومة



## المطلب الأول :

### أصناف من نُهي عن مجادلتهم

لقد جاء النهي عن الجدل في كتاب الله في بعض المواضع، وهو بلا شك لا يتعارض مع ما جاء من أدلة أمرت به وشرّعتْهُ، فالمأمور به ما كان محموداً، وُني على العلم الراسخ، والتجرّد في طلب الحق، والأدب الجم مع الخصوم، والمنهي عنه ما كان مذموماً، كالذي نحن بصدده في هذا البحث، وغالب أحواله أنه مبني على الجهل، واتباع المتشابه، وقصد الغلبة، وسوء الخلق، ومؤداه إلى الخصومة والاختلاف والتفرق، ويتبين من هذا أن المأمور به غير المأذون فيه، وهذا لا يلتبس على طالب العلم، فالنصوص الشرعية لا تعارض بينها بحال، بل هي مؤتلفة متفقة ولا يشكك في ذلك إلا ضال مبتدع.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : «فوجدناه تعالى أثني على الجدل بالحق الذي أمر به، فعلمنا يقيناً أن الذي أمر به تعالى هو غير الذي نُهي عنه بلا شك» (١).

وقد ذمَّ اللهُ ﷻ في القرآن ثلاثة أنواع من المجادلة، ذمَّ صاحب المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، وذمَّ المجادلة في الحق بعد ما تبين، وذمَّ الحاجة فيما لا يعلم الحاج، فقال ﷻ : ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [سورة غافر: ٥]،

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٢٠/١.

وقال عليه السلام : ﴿مُجِدِّ لُونِكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ [سورة الأنفال: ٦]، وقال عليه السلام : ﴿هَتَأْتُمْ هَتُولَاءَ حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ، عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ، عِلْمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٦٦] (١).

إذاً، فكما جاءت النصوص المطهرة بالأمر بالجدال ومشروعيتها في الجملة، فقد جاءت أيضاً بالمنع منه مع أقوام لا يُنتفع من مجادلتهم، أو يؤدّي جدالهم إلى مفساد مهلكة، فالسلف رضي الله عنهم كانوا يتفرسون في الرجل، فإن كان فاسد القصد أعرضوا عنه، وإن كان فساد بدعته متعدّياً حذروا منه، وإن كان جاهلاً عاجوه بالعلم، وإن كان عاجزاً عن معرفة الحق وهو راغب فيه أرشدوه وأخذوا بيديه، وإن كان متعنّناً ألزموه الحجج وأدّبوه، وإن كان متزندقاً مستحقاً للعقاب رفعوا أمره إلى السلطان، فلكل حالة لبوسها عندهم، وهذا من تمام حكمتهم، وعلو كعبهم في العلم رضي الله عنهم.

ويستنبط من ذلك أن الجدال غير مقصود بذاته؛ لأن المراد منه الإلزام والإفحام، وإنما يكون عند وجود ما يقتضيه كالمعارض بالشبهة، والصاد بالباطل عن سبيل الله؛ ولذا كان مذمومًا في بعض الأحوال، لا سيما إذا استعمل عند عدم الحاجة إليه، وكان مؤدياً إلى الفساد والفتنة، وهذه المسألة من المسائل الدقيقة في باب الجدال فقد يكون مأموراً به، وقد يكون منهيّاً عنه، وقد يكون مكروهاً، بحسب ما يفضي إليه من المصالح والمفاسد (٢).

وللسعدي رضي الله عنه كلام نفيس تناول المعنى السالف الذكر في قوله عليه السلام :

(١) ينظر : درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٧/١٧٠.

(٢) ينظر : الدرر الغالية في آداب الداعية، لابن باديس، ص ٤٤، بتصرف.

﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦]؛ حيث يقول ﷺ: «ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن حُلق ولفظ ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأن المقصود منها ضائع.

ولتكن مجادلتكم لأهل الكتاب مبنية على الإيمان بما أنزل إليكم وأنزل إليهم، وعلى الإيمان برسولكم ورسولهم، وعلى أن الإله واحد، ولا تكن مناظرتكم إياهم على وجه يحصل به القدح في شيء من الكتب الإلهية، أو بأحد من الرسل، كما يفعله الجاهل عند مناظرة الخصوم، يقدح بجميع ما معهم، من حق وباطل، فهذا ظلم، وخروج عن الواجب وآداب النظر، فإن الواجب، أن يردّ ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحق، ولا يردّ الحق لأجل قوله، ولو كان كافراً، وأيضاً، فإن بناء مناظرة أهل الكتاب، على هذا الطريق، فيه إلزام لهم بالإقرار بالقرآن، وبالرسول الذي جاء به، فإنه إذا تكلم في الأصول الدينية التي اتفقت عليها الأنبياء والكتب، وتقررت عند المتناظرين، وثبتت حقائقها عندهما، وكانت الكتب السابقة والمرسلون مع القرآن ومحمد ﷺ قد بينتها ودلت

عليها وأخبرت بها، فإنه يلزم التصديق بالكتب كلها، والرسل كلهم، وهذا من خصائص الإسلام» (١).

وله رضي الله عنه أيضاً كلام بليغ عند تفسيره قوله تعالى : ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمُ الْإِمْرَاءَ ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ٢٢]؛ حيث يقول : «فلا تجادل وتجاجج إلا بمرءٍ ظاهرٍ مبنيٍّ على العلم واليقين، ويكون أيضاً فيه فائدة، وأما المماراة المبنية على الجهل والرجم بالغيب، أو التي لا فائدة فيها، إما أن يكون الخصم معانداً، أو تكون المسألة لا أهمية فيها، ولا تحصل فائدة دينية بمعرفتها، كعدد أصحاب الكهف ونحو ذلك، فإن في كثرة المناقشات فيها، والبحوث المتسلسلة، تضييعاً للزمان، وتأثيراً في مودة القلوب بغير فائدة» (٢).

ولذلك يوجد أصناف من الناس قد ذُمت مجادلتهم، ونُهي عن مناقشتهم؛ لأنه لا فائدة تُرجى من وراء جدالهم، ولربما أدنى الخوض معهم في الحديث إلى اللدّد والخصومة والفتنة وامتهان العلم، ومن أهم هؤلاء الأصناف الآتي :

### أولاً : أهل الأهواء والبدع.

لقد تعددت أقوال السلف في النهي عن جدال المبتدعة وأهل الأهواء، والتحذير من مجالستهم؛ لأن في مجادلتهم مخالفةً لأمر الشارع كتاباً وسنةً، وإزالةً لواجب البغض والمعاداة لهم؛ ولأنهم لا يرجعون إلى الحق غالباً؛ ولئلا يذيع أمرهم فيكثر أتباعهم؛ وخشيةً من الوقوع في مستنقع فتنتهم، وأصبح ذلك متواتراً في كتب أهل السنة، فمن باب سد ذريعة الإضلال وإفساد المعتقد والدين مُنعت

(١) تيسير الكريم الرحمن، ١/٦٣٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ١/٤٧٣.

مجادلتهم ومجالستهم.

قال الصابوني رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ : «وَيَبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يَجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يَجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَنْظُرُونَهُمْ، وَيُرُونَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنْ أَبَاطِيلِهِمْ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْأَذَانِ، وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ؛ ضَرَّتْ وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ» (١).

ويقول ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ : «فَاللَّهُ اللَّهُ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلُنَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَسَنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمَخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مَجَالِسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ أَدَاخِلُهُ لِأَنَّاظِرُهُ أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدِّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمَبَاسِطَةُ، وَخَفِيَ الْمَكْرُ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبُوا إِلَيْهِمْ» (٢).

فإن قال قائل : إنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ قَدْ جَادَلَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِ؛ فَالْجَوَابُ أَوَّلًا : أَنَّهُ قَدْ غَلَبَتِ الْمَصْلِحَةُ الْمَفْسُودَةُ فِي جِدَالِ هَؤُلَاءِ الْأَفْذَاذِ لِلْمَبْتَدِعَةِ فَاسْتُحْسِنَ صَنِيعُهُمْ، ثُمَّ يَوْجَدُ هُنَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعَالَمِ الْمُسْتَبْجِرِ الْمُتَمَكِّنِ، وَبَيْنَ مَنْ دُونَهُ مِنْ صِغَارِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَوَامِ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ، رَاسِحًا فِي مَعْرِفَتِهِ، عَارِفًا بِوُجُوهِ الشُّبُهَةِ وَجَوَابِهَا،

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص ١٠٠.

(٢) الإبانة، ١/١٥٤.

محتاطاً بسلاح المعرفة الراسخة في طرق أهل البدع ومناهجهم، وأراد أن يناقش المبتدعة لبيان الحق وإلزامهم به، والدفاع عن السنة ودعوتهم إليها، وإبطال شبههم وإزالتها عنهم وعن أتباعهم، وكفّ شرهم عن الناس، لا سيما إن ذاعت بدعهم وانتشرت، فهنا يُعدُّ الجدَل محموداً؛ إذ لا مفسدة فيه، أو قل غلبت مصلحته مفسدته على أقل تقدير، وهذا متعلق بأهل العلم الراسخين فيه، وإلا فالأصل ترك مجادلتهم ومجالستهم، لما في ذلك من الزواجر الشرعية، والنواهي النقلية، والمفاسد المتحققة حالاً أو مآلاً (١).

### ثانياً : الأُمِّيُّ الْمُتَعَامِلُ.

إنَّ ادّعاء العلم والمعرفة آفة مهلكة، فمن الناس من لا علم عنده، ويحسب أنه إمام زمانه، يهرف بما لا يعرف، يتكلم ويجادل فيما لا يُحسن، ومع ذلك يُصِرُّ على قوله ورأيه، فلا يثوب إلى رشده، ولا يعقل كلام من يناقشه، ولا يقبل أن يصحح خطأه، يقف على منهج معوج، ويتحدث من برج عاجٍ، يُخَيِّلُ إليه أنَّه العالم وغيره الجاهل، وقد نهى القرآن الكريم عن الجدال فيما ليس للمرء علم فيه، حيث يقول سبحان الله : ﴿ هَتَأْتُمْ هَوَآءَ حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [سورة آل عمران: ٦٦].

والعجيب أنه مع جلاء الحق ووضوحه إلا أنه قد يضيع بين أمثال هؤلاء، فتجد أن الباطل يروج عليهم؛ فسرعان ما يتأثرون به ويعتقدونه، حتى ولو استظهرت لهم الأدلة الشرعية التي تُفَنِّدُهُ وَتُبْطِلُهُ؛ وذلك لقلة عنايتهم بالكتاب

(١) ينظر : منهج أهل الاتباع في التعامل مع أهل الابتداع، لوليد السعيدان، ٨٥/١، بتصرف.

والسنة، وما أثر عن سلف الأمة، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين،  
المحرفين للكلم.

ويعظمُ الخطر ويشتدُّ إن جادل المتعلم - ولو صح منهجه - الكفار وأهل  
البدع، فالعواقب حينئذٍ تكون وخيمة، فقد يضلُّ في نفسه إن قُطعت حجته،  
وقد يُسيء للإسلام من حيث يقصد أو لا يقصد، بحيث يظهر عجزه وضعفه  
عن الردِّ؛ فيظن أولئك الكفار وأهل البدع أن هذا غاية ما عند المسلمين، وهذا  
من أسباب الفتنة والعياذ بالله.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كان النبي ﷺ قد أخبر: أنَّ هذه الأمة تتبع  
سنن من قبلها حدَّو القُدَّة بالقُدَّة حتى لو دخلوا جحر ضبَّ لدخلتموه، وجب  
أن يكون فيهم من يُحرِّف الكلم عن مواضعه فيغير معنى الكتاب والسنة فيما  
أخبر الله به أو أمر به، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التي هي مجرد  
التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين، ثم قد يناظرون المحرِّفين وغيرهم  
من المنافقين أو الكفار، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميُّون؛ فإما أن تضل  
الطائفتان، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك، حيث يعتقدون أن ما يقوله  
الأميون هو غاية علم الدين ويصيروا في طرفي النقيض، وإما أن يتبع أولئك  
الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم، وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا  
أن هذا الدين محفوظ» (١).

ثالثاً : المعاند الجاحد.

(١) مجموع الفتاوى، ١٣٠/٢٥.

إنّ المعاند الجاحد وأشباهه ليس مرادهم الحق والتسليم له، وإنما يريدون العلو والغلبة، وكثرة الأتباع، فلن يقبلوا الحق ولو أقمتمهم الأدلة الدامغة واحداً تلو الآخر؛ ولذا فقد حذر العلماء من مجرد الكلام مع من هذه صفته، فكيف بمجادلته، يقول ابن حزم رحمته الله : «واحذر من مكاملة من ليس مذهبه إلا المضادة والمخالفة، أو الصياح والمغالبة»<sup>(١)</sup>.

ولا غرو؛ فلا طائل من مجادلة هؤلاء؛ لأن الأمر سيؤول في نهاية المطاف إلى المماراة المنهي عنها، إذ لا يمكن الوصول معهم إلى نتيجة، فلا حقّ يُنشد، ولا أصل يرتكز عليه غالباً، وفي ذلك من جلب العداوة والخصومة، وامتهان العلم، وإضاعة الوقت ما لا يخفى على من نور الله بصيرته.

والأصل في الإعراض عن مجادلة المعاند التأسّي برسول الله صلّى الله عليه وآله لما ناظر نصارى نجران وظهر الحق فعندوا عنه، ترك مناظرتهم وأعرض عنهم، قال صلى الله عليه وآله : ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠]؛ أي : اعترفت بأن لا قدرة لي على أن أزيدكم بياناً، أي إني أتيت بمنتهى المقدور من الحجة فلم تقتنعوا، فإذا لم يقنعكم ذلك فلا فائدة في الزيادة من الأدلة النظرية، فليست محتجكم إيّاي إلا مكابرةً وإنكاراً للبيدهيات والضروريات ومباهتة، فالأجدر أن أكفّ عن الازدياد<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إعراضه صلى الله عليه وآله عن مجادلة اليهود لما سألوه عن الروح؛ فقد جاء اليهود بعنادهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن الروح لا لأجل معرفة الحق والعمل به،

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، لابن حزم، ١/١٩٦.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٣/٢٠٠.

وإنما ببحث طوية كعادتهم، ومقصدهم أن يقول لهم النبي ﷺ هي كذا، فيراجعونه في ذلك ويجادلونه، فأمره الله أن يردعهم صيانة له، وتأديباً لهم عن سؤالهم عما لا يعلمونه، ولا يفتقرون إليه، ولا يحتاجونه<sup>(١)</sup>.

### رابعاً : المتعدي الباغي.

إنَّ التعدي والظلم عادةً ما يبعث على الفتنة والإفساد؛ فلا وجود للجدل والنزاع المذموم الذي يبعث على الخصومة إلا مع الباغي، فهو مُوقد الشرور ومُذكيها بين الناس، وهو ما يقود الألد الحِصم إلى المُضي في المنازعة واللجاج والعناد.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : «وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة - علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها - وجدت أكثره من هذا الضرب؛ الذي هو الباغي بتأويل أو بغير تأويل»<sup>(٢)</sup>.

ومن كانت عادته التعدي والباغي لا طائل من مجادلتها؛ لأنه لن يُنصف من نفسه، فضلاً عن نصرته للحق والاستجابة له، والمتأمل يجد أن كثيراً من هؤلاء يُجاوزون حد الاتزان والاعتدال، فتراهم يَصُولُون على مجادليهم، ولو أَدَّى ذلك إلى التجني عليهم وظلمهم، والجدل لا ترجى ثماره إلا مع أهل العدل والإنصاف.

### خامساً : بذية اللسان.

إنَّ مجادلة بذية اللسان وأمثاله من السفهاء يوقع الداعية في نقاش عقيم

(١) ينظر : العواصم من القواصم، لابن العربي، ص ٢٨.


(٢) مجموع الفتاوى، ٤٨٢/١٤.

لا فائدة منه سوى استجلاب السبِّ والشتم وما لا يليق، فمجادلة هذا الصنف شؤم ووبال؛ وقد يجزُّ بذيء اللسان على مجادليه الشرور والفتن؛ لأن الحق لا ينتزع منه إلا بإساءةٍ وسوء حُلق، فمعارضته والردُّ عليه يُظهر مكامن نفسه الرديئة، وقد علمنا الله في كتابه الكريم بأن نعرض عن أمثال هؤلاء السفهاء؛ حيث يقول ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].

ولكن قد تضطر بعضُ الأحوال والظروف الداعية إلى أن يتعرض لبعض السفاهة اللفظية والسلوكية من هذا وأشباهه، فيجدر به الترفع عن مجاراته في الحديث ومجادلته؛ لأنَّ ذلك قد يُسيءُ لمقام الدعوة، وربما عرَّضه للأذى الحسي أو المعنوي، يقول ابن عبد البر رحمته الله : «كان يقال : لا تمارِ حليماً ولا سفيهاً، فإنَّ الحليم يغلبك، والسفيه يؤذيك»<sup>(١)</sup>.



(١) بمجة المجالس، وأنس المجالس، لابن عبد البر، ١/٩٣.



## المطلب الثاني :

### طرق دعوة أصحاب اللدد والخصومة

تبين من خلال المطلب الأول وجود أصناف لا يُجادلوا ولا يُلتفت إليهم، وبطبيعة الحال يوجد أصناف آخرون يناقشون ويُناصحون، ويؤخذ بأيديهم إلى الحق، والأصل في التعامل مع الألد الخصم هو تركه والإعراض عنه؛ لأن مقصده فاسد، ومسلكه خاطئ، وسبيله معوج، لكن قد يضطر الداعية - إن كان مؤهلاً - إلى مواجهته والرد عليه، لا سيما إن ترصد له هذا الجاهل، وأخذ يتمادى في تعاليمه وإظهار نفسه، فتكون مناقشته من قبيل دفع الصائل، وكف الشر عن المسلمين.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : «وأما الجدل فلا يُدعى به، وإنما يكون من باب دفع الصائل، فإذا عارض الحق معارض جودل بالتي هي أحسن»<sup>(١)</sup>، فما دام الرجل قابلاً للحكمة أو الموعظة أو لهما جميعاً لم يحتج إلى مجادلة، فإذا مانع وعاند جودل بالتي هي أحسن.

وقد روى ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ : أنَّ رجلاً أتى ابن عباس بابن له قد حيرت

(١) الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص ٤٦٨.

الخصومة عقله، وأذهبت المنازعة قلبه، وذهبت به الكلفة عن ربه، فأخذ ابن عباس في مناقشته والرفق به، حتى ردّ الله عليه غارب عقله، وانتهى عن النظر فيما لا ينفعه، والتفكّر فيما يُجَيِّره<sup>(١)</sup>، ويُستنبط منه دعوة من هذا حاله، ومناصحته وتفنيد شُبّهاته، سيما إن دعت المصلحة إلى ذلك؛ فالضابط في هذا كله يدور في فلك المصلحة والمفسدة، فمتى ما كانت المصلحة غالبية ندب إلى المناقشة والمجادلة، ومتى كانت المفسدة راجحة أمر بالكف عنهما.

وقد ورد العديد من النصوص الشرعية التي يظهر للمتأمل فيها أهم الطرق لدعوة أصحاب اللدد والخصومة وأمثالهم من أهل الجدل والمعاندين، وطلباً لعدم الإسهاب رأى الباحث أن يقتصر على آية عظيمة قال الله عز وجل فيها : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَهِمَ فِي رِبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبرَهِمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبرَهِمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٨]، فهذه الآية الكريمة تدل على إثبات المجادلة والمناظرة وإقامة الحجة<sup>(٢)</sup>، وتُعدُّ أمودجاً رائعاً يستلهم منه الداعية الحصيف عدداً من السبل الحكيمة التي

تُعينه في دعوة وتوجيه هذا الصنف وغيرهم من المدعويين، ومن ذلك :

أولاً: قوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَهِمَ فِي رِبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللهُ الْمُلْكَ ﴾ ففيه إنصات الداعية للخصم، والاستماع له بتركيز واهتمام، والتهيؤ لأقواله وشبهاته؛ لأنَّ ترك الإقبال وحسن الاستماع ليس من السمات الحسن،

(١) ينظر : الإبانة، ٤٢٢/١، بتصرف.

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٨٦/٣.

وربما أدى إلى انقطاع حجة الداعية، وهذا من الإنصاف المندوب إليه ومن سنن الأنبياء مع أممهم عند الدعوة والمجادلة. وفيه أيضاً ضرورة تحديد موضع الخلاف والنزاع من قبل الداعية وعدم تجاوزه إلى غيره، لأن هذا أقطع للنزاع، كما أن البعد عن أصل الخلاف يضيع الوقت، ويزيد الخلاف تعقيداً، وربما كان سبباً في الحيدة عن المسألة المختلف فيها.

وفيه أيضاً استعلاء أهل الباطل بأموالهم وقصورهم، وما وهبهم الله من متاع الدنيا، وهذه سمة غالبية لدى أرباب الباطل، فينبغي على الداعية إن ابتلي بأمثال هؤلاء استشعار عظمة ربه الذي خلقه وخلقهم، ويحسن الظن به تعالى، ثم يبذل وسعه في ردّه وبيانه للحق، بأدب جم، وأسلوب حسن؛ فالله ناصر أوليائه ولو كره المجرمون.

وفيه أيضاً إنزال الناس منازلهم، وهذا الأسلوب نبه عليه العلماء حتى لا يُسلب العلماء والأشرف حقهم بداعي المناقشة والمجادلة، فعلى الداعية التدقيق في كلامه، فيتفهم معانيه، ويتثبت منه، ويقيس مدى أهليته لخصمه ومنزلته. يقول الجويني رَحِمَهُ اللهُ: «وعليك بالمحافظة على قدرك وقدر خصمك، وإنزال كل أحد في وجه كلامك معه درجته ومنزلته»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، وفيه البدء بأقوى الأدلة والحجج الدامغة المفحمة؛ لأن المقصود إظهار الحق وبيانه فيسلك

(١) الكافية في الجدل، للجويني، ص ٥٣١.

في ذلك أخصر الطرق، كما أن ذلك أدعى للحسم وقطع النزاع واللجاج، فليحذر الداعية الموفق من التدرج في الأدلة من الأضعف إلى الأقوى، فهذا يفتح باب المشاغبة والمخاصمة.

يقول بكر أبو زيد رحمته الله : «أظهر نضارة الحق وهيبته، وتزهيق الباطل ووهنه، بترتيب الأدلة حسب القوة، فالبداءة بالدليل الأقوى ثم القوي فما يليه على سبيل المعاضدة والمناصرة، ولهذا فاحذر الدخول في ردّ تقصّر قدرتك على دفعه بأقوى الأدلة وحسن ترتيبها، فإن فعلت آل الردّ إلى هدم الحق، وعند كرّ المخالف عليك، سيُضيق عليك الدنيا بما يصعب عليك التخلص منه» (١).

وفيه أيضاً ضرورة تبصّر الداعية في كلامه قبل قوله، ومدى موافقته للمسألة المختلف فيها، وما اللوازم المترتبة عليه، وهل يقوي حجته فيتحدث به، أو يثبت تناقضه وضعفه فيمسك عنه.

ثالثاً : قوله رحمته الله : «قال أنا أحمي وأميت عليه»، وفيه عدم التسليم من قبل الخصم للحق مباشرة، ومحاولة المغالطة والمعاندة، فينبغي على الداعية المبارك أن يعدّ العدة لذلك، فيصبر ويستعين بالله، ويتهيأ لبيان الحق، وكشف المغالطة، وإلزام الخصم، وقطع شبهته، فالحق يعلو ولا يُعلَى عليه.

وفيه أيضاً أمر للداعية الحصيف بأن يضبط انفعاله حال سماعه لجواب لا يرتضيه، ويجذر من مهيجات الغضب، فالغضب يوهن الحجة ويضعفها، ويؤثر على حسن الردّ والاستيعاب، ويتذكر أنّ الله تعالى يدافع عن الذين آمنوا، وأنه لا

(١) الرد على المخالف، ص ٦٦.

يصلح عمل المفسدين.

وفيه أيضاً تنبيه للداعية بالاستعداد للأسئلة الطارئة التي قد يطرحها الخصم، وألاً يضجر من عدم استجابته وتسليمه، فبعد ظهور الحق ستهوي حجته، ويظهر عواره، ويندفع شره، وفي هذا خير عميم.

يقول ابن تيمية رحمته الله: «المخاطب بالمناظرة إذا ناظره العالم المبين للحجة : إما أن يكون ممن يفهم الحق ويقبله، فهذا إذا بُيِّن له الحق فَهَمَّ وَقَبِلَهُ، وإما أن يكون ممن لا يقبله إذا فَهَمَّ، أو ليس له غرض في فهمه، بل قَصَدَهُ مجرّد الردّ له، فهذا إذا نُوقِشَ ونُظِرَ انكفَّ شرّه وعداوته عن الناس» (١).

رابعاً : قوله رحمته الله : ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ ﴾، وفيه التذكير بأهمية التأصيل العقدي، وأنه خير معين على الثبات أمام أرباب الكفر والابتداع، فكلما كان الداعية راسخاً في علم العقيدة كان ثابتاً أمام الفتن والشبهات، وموفقاً في الجواب عن الخرافات والأباطيل التي جتّرتُ بها حناجر الطوائف المنحرفة.

وفيه أيضاً أهمية الحجج الحسيّة وعظم تأثيرها إن دعت الحاجة إليها، لا سيما إن كانت متعلقة بالله ودينه وشرعه، فضرب الأمثلة الواضحة وإيرادها في الوقت المناسب يؤدي إلى مكاسب عظيمة، ونتائج مباركة.

وفيه أيضاً عدم إطالة النقاش بلا حاجة، وسرعة الردّ القاطع، وعدم الاسترسال مع الخصم والتهاون معه في مغالطته، وقطع شبهاته بالانتقال من

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٧/١٦٧.

دليل إلى آخر حتى يَظْهَرَ الحق وتنقطع حجته؛ فإن النقاش إذا طال كان مظنة الخطأ والزلل.

وفيه أيضًا ضرورة تلخيص كلام الخصم بعد فراغه، لئلا يوهم الناس أنه صاحب حق بكثرة كلامه وتشدّقه، وحتى يُستوضح المراد من كلامه، ويلزم به بعد ذلك عند الحاجة.

يقول الجويني رحمته الله : «ولا تُعوّد نفسك الإسهاب، والمبادرة إلى كل ما سبق إليه خاطر واللسان...، فإنّ الكلام إذا طال واشتمل على الغثّ والسمين مجّته الأذان، وملّته القلوب، وكان سبب الخطأ والزلل»<sup>(١)</sup>.

خامسًا : قوله عليه السلام : ﴿قَبِهُتَ الَّذِي كَفَرْتُ﴾، وفيه سلوى وبشارة لأهل الحق بأنّ الباطل مدحور مخذول، ولتقين الداعية أنه متى ما لزم العلم الشرعي والمنهج القويم فإن الله ناصره ومسدده، فلا يبتئس من هيمنة أهل الضلال وكثرتهم، فإنّ الباطل كان ولا يزال زهوقًا، لا تقوم له قائمة أمام العلم والمنهج السليم.

وفيه أيضًا أهمية معرفة الداعية لمذهب خصمه ومنهجه، والشبّه التي يتعلق بها وكيفية نقضها وردّها، لئلا يُغلق عليه الباب، وينقطع عنه الجواب، ولذا ترى الراسخ في العلم، المتصدي لأهل البدع عالما بشبيهم وضلالاتهم على وجه الاستقصاء.

يقول ابن تيمية رحمته الله : «أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على تضلّعه في العلم رحمته الله،

(١) الكافية في الجدل، للجويني، ص ٥٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣/١٤٣.

واستبحاره في الرد على أهل الأهواء والبدع.

سادساً : قوله ﷺ : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٥٨)، وفيه بشرى لأهل الحق ودعائه بأن الله معهم ومؤيدهم، ولن يغلب أهل الضلالة أصحاب الهدى ما داموا مستمسكين بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، فلا يضيرك كثرة أهل الباطل، فلن تغني عنهم ففتهم شيئاً ولو كثرت، فالله غالب على أمره ولو كره الظالمون.

وفيه أيضاً تسليّة للداعية الموقّقة بأن ما عليه هو البلاغ وحسب، فالهداية بيد الله أول الأمر ومنتهاها، فليؤدّد ما أوجب الله عليه من النصح والتوجيه والإرشاد، ثم لا تذهب نفسه حسرات بعد ذلك على أهل الضلال إن جحدوا ولم يستجيبوا، فالله ﷻ خاطب نبيه الكريم ﷺ بقوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

وفيه أيضاً تحذير للداعية من الصوارف عن الحق، كأن يتغني بعمله عرضاً من الدنيا، أو يعجب بعمله ويرائي فيه، أو يقع فيما وقع فيه بعض الظالمين من طلب السمعة أو المكانة، أو الوجاهة أو الشهرة.

ويمكن إجمال ما استنبط من هذه الآية الكريمة في طرق دعوة أصحاب

الدد والخصومة في الآتي (١):

- ١- أهمية الإنصاف والإنصاف للخصم.
- ٢- أهمية معرفة الداعية لمحل النزاع، ونقطة الخلاف.

(١) تجدر الإشارة إلى أنه قد تم سرد ما استنبط من الآية الكريمة بناء على ترتيبه فيها، وإلا فهناك ما يستحق التقديم والتأخير من هذه الاستنباطات.

- ٣- ضرورة استشعار عظمة الله، وحسن الظن به.
- ٤- أهمية إنزال الخصم منزلته ومكانته.
- ٥- البدء بأقوى الحجج وأقطعها وأوضحها.
- ٦- ضرورة تبصّر الداعية في كلامه قبل التفوّه به.
- ٧- توقع المعاندة والمغالطة والصبر عليها.
- ٨- ضرورة ضبط النفس والاتزان وعدم الانفعال.
- ٩- الاستعداد والتسلح بالعلم للأسئلة الطارئة وغيرها.
- ١٠- سرعة الرد وإلزام الخصم وعدم الاسترسال معه.
- ١١- ضرورة فهم كلام الخصم وتلخيصه لإلزامه به عند الحاجة.
- ١٢- أهمية التأصيل العقدي للداعية وأنه من أعظم وسائل الثبات.
- ١٣- أهمية الحجج الحسية وعظم تأثيرها إن دعت الحاجة إليها.
- ١٤- حسن التوكل على الله مع بذل الأسباب.
- ١٥- الاجتهاد في نشر الحق والمدافعة عنه ولو كثر أهل الباطل.
- ١٦- اليقين بظهور الحق على الباطل.
- ١٧- ضرب الأمثلة الواضحة والملزمة عند الحاجة.
- ١٨- أهمية استصحاب أن الهداية بيد الله سُبْحَانَهُ.
- ١٩- أن دور الداعية يقتصر على النصح والتذكير والإرشاد.
- ٢٠- الحذر من الصوارف عن الحق كالرياء والسمعة.

**المبحث الخامس :**

**آثار اللدِّ والخصومة ومنهج الإسلام في**

**الوقاية منهما**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأوَّل : آثار اللدِّ والخصومة ومفاسدهما**

**المطلب الثاني : منهج الإسلام في الوقاية من اللدِّ**

**والخصومة وسبل معالجتها**



## المطلب الأول :

### آثار اللدد والخصومة ومفاسدهما

إنّ اللدد والخصومة والمنازعة ليست من شرائع الأنبياء، ولا أخلاق العقلاء، ولا مما أثر عن صالحى الأمة من السلف، ولا من شيمة المرضيين من الخلف، وذلك لسوء آثارها، وعظمة مفاسدها، فهي تُهيج أبواب الشر، وتفتح دواعيه، وتزيد ناره اشتعالاً، والشيطان ينصب رايته في ميادينهما.

قال ابن الماجشون رحمته الله : «واحدروا الجدل فإنه يُقربكم إلى كل موبقة، ولا يُسلمكم إلى ثقة»<sup>(١)</sup>؛ ولذا ينبغي للإنسان ألا يفتح عليه باب الجدل والخصومات، ومن أهم آثار ومفاسد اللدد والخصومة الآتي :

أولاً : الضلالة عن الهدى؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوثوا الجدل، ثم تلا : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»<sup>(٢)</sup> [سورة الزخرف: ٥٨].

والمعنى : ما ضل قوم مهديون كائنون على حال من الأحوال إلا بسبب

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب : ومن سورة الزخرف، برقم ٣٢٥٣،

٣٧٨/٥، وقال : «حديث حسن صحيح».

إتيانهم الجدل؛ فمن ترك سبيل الهدى، وركب متن الضلال عارفاً بذلك؛ لا بُدَّ أن يسلك طريق العناد واللجاج، ولا يتمشّي له ذلك إلا بالجدل، فإن قلت : كيف طابق هذا المعنى الآية حتى استشهد بها؟ قلت : من حيث إنهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالاً للطعن، فلما تمكّنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل، وكذا دأب الفرق الزائغة من الزنادقة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الوقوع في البدع، فمن أعظم المفاصد المهلكة سقوط صاحب اللدد واللجاج في مستنقع البدع، فتجده يُضادُّ ما جاءه من الحق، ويبدل وسعه في تأويله؛ ويسمي الأشياء بغير مسمياتها، ويجادل بالمتشابهات والمحدثات، ويخترُ لسانه بالكذب على الله ورسوله، فيعتقد ثم يستدل، وذلك لفساد نيته وقصده، يحتال في نصره رأيه، ويلبس على العوام بزخرف القول، لا سيما إن كان ذا فصاحة وبلاغة، فيخرج بعقائد ومناهج جديدة ليس لها مستند، ولم يسبقه إليها سلف، ولربما أصبح له أتباع من الجهّال، فيحسب أنه على شيء، وهو واقع في الظلمات وأنكر المنكر.

ثالثاً : الوقوع في التعنُّت وعدم التسليم للحق؛ فصاحب الخصومة بالباطل صائر إلى التعنُّت وعدم التسليم غالباً، لأنه لا يرضى أن يُنسَفَ رأيه، ويُضلَّلَ فكرُهُ، ويؤذيه مخالفة توجُّهِهِ، ويقوده الهوى ومحبة الغلبة والظهور إلى رد الحق ومدافعتة.

رابعاً : الوقوع في الأعراس؛ فعند المخاصمة بالباطل يستعر الجدل، ويتعذر

(١) الكاشف عن حقائق السنن، للحسين الطيبي، ١/٣٤٤.

ضبط اللسان، فتجد المِطْل يُسَلِّطُ لسانه، ويرفع صوته، وربما تتبع عورات مخالفه طلبًا لقهره، والظهور عليه.

خامسًا : الوقوع في العداوة والبغضاء؛ فالخصومات بلا شك تورث الضغائن، وتؤدي إلى العدوات، فالجدال في الدين يُنشئ المرء، ويذهب بنور العلم من القلب، ويُقسى القلب، ويورث الضغينة.

سادسًا : ضعف الإيمان وقسوة القلب؛ لا شك أن العبد إذا صار لجوجًا ماريًا قَصْدُهُ الظهور وتخطئة مخالفه، فإنه لا يؤمن عليه ضعف الإيمان، وحرمان الهداية، لأنه سلك سبيل أولياء الشيطان في نصرته للباطل والمنافحة عنه، فلو ظهر له الحق رغب عنه، ومن رغب عن الحُرْم، قال ﷺ : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة الصف: ٥].

سابعًا : التكفير والتبديع بالباطل؛ فأصحاب اللدد في الخصومة قد هيَّج قصد الغلبة مكانهم، وأشعل فتيل محبة الظهور جرأتهم، فانطلقوا في سبيل ذلك يهيمون في أقوالهم وأفعالهم، لا تحدهم حدود شرعية، ولا آداب أخلاقية، فتجدهم يتخبطون في اتهام من خالفهم بالكفر تارة، وبالابتداع تارة، غافلين عن الضوابط التي قررها أهل العلم في هذا الباب العظيم.

ثامنًا : الكذب والغيبة؛ فإن الخصومة بالباطل مقصدها الغلبة المحضة، وإن أدنى ذلك إلى الكذب والغيبة، فتجد أهلها يترخصون في الغيبة والكذب.

تاسعًا : الغرور والكبر؛ فالكبر يملأ صاحبه بالغرور، ويجعله يذهب بنفسه ارتفاعًا حتى يظن أن الحق أبدًا معه، ويمنعه من اتهام نفسه بحال من الأحوال، فكم من متعالم وجد بغيته في المخاصمة والمنازعة؛ ليتشبه بالعلماء، ويظهر علمه

المنقوص، بارتفاعه على خصومه.

عاشراً : الامتحان للعلم وإضاعة الوقت؛ فتجد المبطل الألدّ يجادل في اليقينيّات، والبديهيّات، والضروريّات، مما ينجم عنه امتهان العلم، وإضاعة الوقت، والتلبيس على الجهال.





## المطلب الثاني :

### منهج الإسلام في الوقاية من اللدّ والخصومة وسبل معالجتها

نهى الإسلام عن اللدّ والفجور في الخصومة، وجعلها علامة من علامات النفاق الخالص، فالمنافق إن خاصم أحدًا فعل كل السبل غير المشروعة، واحتال فيها حتى يغلب خصمه، وهو بذلك مائل عن الصراط المستقيم، فتجده يكذب ويحيد عن الحق، ولا يستقيم معه، بل يفترى وَيَفْجُرُ، ولما كان النفاق منكرًا عظيمًا، أصبح الفجور في الخصومة ثلث هذا المنكر؛ وبهذا يجتمع في المنافق منكرٌ وزورٌ، ودناءةٌ وخسّةٌ، قال صلى الله عليه وسلم : «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذّب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(١)</sup>. ولا غرو؛ فالفجور في الخصومة متولد عن الكذب، الذي هو سبيل إلى النار، قال صلى الله عليه وسلم : «وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار»<sup>(٢)</sup>. فلا ينبغي للمسلم أن يدخل في الخصومة إلا مضطرًا، وعلى سبيل دفع الصائل، وإذا دخل فيها فليلزم الصدق والعدل والعفة، والابتهال إلى الله أن يلزمه كلمة الحق في الغضب والرضا، وأن يحذر أن يجرمه شأن خصمه على ظلمه في ماله أو عرضه أو نفسه، قال صلى الله عليه وسلم :

(١) سبق تحريجه، ينظر ص ١٦٦.

(٢) سبق تحريجه، ينظر ص ١٦٧.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوْا﴾ [سورة المائدة: ٨]. وللإسلام منهج واضح في علاج الأمراض القلبية والخُلُقِيَّة، وغير ذلك من الإشكالات التي تواجه الفرد والمجتمع، حيث يضع منهجًا وقائيًا يَحَصِّن به الإنسان، كي لا يقع فريسة في حبائل أهوائه وشهواته وشيطانه، وإذا ضعفت هذه النفس البشرية، أو خرجت عن نطاق الوقاية؛ لا يتركه حائرًا بل يقدِّم له العلاج الناجع، ومن هذا المنطلق حدد الإسلام منهجًا وقائيًا وعلاجيًا للألد الخِصَم، وأصحاب الخصومات والنزاع، ومن ذلك: أولاً : التنبيه على ما يؤدي إلى الخصومة الفاجرة، وقد جاء ذلك في نصوص شرعية متعددة منها، قوله ﷺ : «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»<sup>(١)</sup>، ففي هذا الحديث نهي صريح عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا : الترغيب في ترك المخاصمة، ومن ذلك قوله ﷺ : «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة؛ لمن ترك المراء، وإن كان محمًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم ٥١٤٣، ١٩/٧، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، برقم ٢٥٦٣، ٤/١٩٨٥.

(٢) ينظر : فتح الباري، ١٠/٤٨١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم ٤٨٠٠، ٤/٢٥٣، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم ٤٨٠٠، ٢/١.

ثالثًا : الأمر بالرفق واللين، فيُرفق بالمخاصم حتى تلين عريكته، ويرجع إلى رشده، ومن ذلك قوله رضي الله عنه : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»<sup>(١)</sup>، وقوله رضي الله عنه : «من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله»<sup>(٢)</sup>.

رابعًا : التحذير من سبيل المنافقين عند الخصومة، قال رضي الله عنه : «آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذّب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٣)</sup>.

خامسًا : الأمر بالاجتماع، والنهي عن التفرق، ومن ذلك قوله رضي الله عنه : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥]؛ فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالجماعة؛ فنهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمرء، والخصومات في دين الله<sup>(٤)</sup>، ويقول رضي الله عنه : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى: ١٣]؛ ففي هذه الآية العظيمة دليل على أن الله بعث الأنبياء كلهم لإقامة الدين، والألفة، والجماعة، وترك الفرقة والاختلاف<sup>(٥)</sup>.

سادسًا : الأمر بالاقتصار على أخذ الحق حال الخصومة، وعدم التجاوز في ذلك، ولو حكم به من حكم، قال رضي الله عنه : «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم ٢٥٩٤ / ٤ / ٢٠٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم ٢٥٩٢ / ٤ / ٢٠٠٤.

(٣) سبق تحريجه، ينظر ص ١٦٦.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٩٣/٧.

(٥) معالم التنزيل، للبعوي، ١٨٧/٧.

أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»<sup>(١)</sup>. فبعض المخاصمين أوتي فصاحةً، وبراعةً، وقوةً في الكلام؛ بحيث يستطيع أن يخرج عما تُسب إليه ويدفعه عنه إذا أراد، فحذر النبي ﷺ من هذه صفته أن يأخذ شيئاً ليس من حقه، بادعائه الباطل حقاً<sup>(٢)</sup>.

سابعاً : الأمر بالاحتكام عند الخصومة للشرع، والإيمان التام بعدله وانصافه، والتسليم بما صدر عنه من أحكام، قال ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٦٥]، ويقول ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة النساء: ٥٩].


ثامناً : التحذير من الإغراق في الخصومات، وصون الألسنة عما لا يليق فيها، كالسبِّ والخوض في الأعراض ونحوه، قال ﷺ : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْحَصِيمِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) سبق تحريجه، ينظر ص ١٧٠.

(٢) ينظر : المنهاج، للنووي، ٩١/١٧.

(٣) سبق تحريجه، ينظر ص ١٤٧.



## الخاتمة

الحمد لله المنعم المتفضل، الذي يسّر وأعان على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحان الله الإخلاص والقبول في القول والعمل، وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق أول الأمر ومنتهاه :

### أولاً : أهم النتائج.

- ١- أقوال النبي صلى الله عليه وسلم منهل عذب للتحلي بمحاسن الخصال، ومكارم الأخلاق.
- ٢- الحذر والتحذير من الوقوع في صفات الألد الخصم، والابتعاد عن التشبه به.
- ٣- لا يُصار إلى الجدل إلا عند وجود ما يقتضيه، كالمعارض بالشبهة ونحوه.
- ٤- الانطلاق من المصالح والمفاسد عند المجادلة والمناقشة.
- ٥- الحذر من الجدل المذموم، والذي من أهم سماته اللدد والخصومة.
- ٦- اهتمام السلف الصالح بعلم الجدل وعنايتهم بأصوله وضوابطه.
- ٧- أهمية الفهم لأقوال السلف الصالح، والوقوف على مرادهم منها.
- ٨- عدم الخوض في مسائل العقيدة لمن لا علم عنده.

٩- قوة التلازم بين العقيدة والدعوة، وضرورة التأصيل للدعاة في كل منهما.

١٠- الابتعاد عن مجادلة أصحاب اللدد والخصومات قدر الاستطاعة.

١١- إظهار أقوى الحجج وأقطعها وعدم الاسترسال مع أصحاب الخصومات.

١٢- آثار الألد الخصم ومفاسده منوطة بالاسترسال معه، والرفع من شأنه.

١٣- عالج الإسلام الصفات المستقبحة، وذل الصعاب أمام من اتصف بها.

### ثانياً : أهم التوصيات.

١- ضرورة تكاتف الدعاة لاجتثاث ما قد يقع في ميدان الدعوة من مخالفات وتجاوزات، لا سيما إن كانت بين طلاب العلم.

٢- استثمار المنابر الدعوية والعلمية لمعالجة الصفات المستقبحة، وجمع الشمل، وتوحيد الصف، وتأليف القلوب.

٣- رفع كفاءة الدعاة وتأهيلهم بأساليب الحوار والمجادلة، وكيفية الأخذ على أيدي المخالفين وأهل البدع.

٤- حث الدعاة وطلاب العلم على التسلح بالعلم الشرعي، سيما علم العقيدة، وإقامة الدورات العلمية التي تُعنى بهذا الجانب.

٥- تدريس المواد التي تعنى بالآداب والأخلاق، وتقريب النصوص الشرعية المرغبة والمرهبة منهم.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة الكبرى : لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَرِي، المعروف بابن بَطَّة، تحقيق : رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥-١٤٢٦هـ.
- ٢- الإبانة عن أصول الديانة : لعلي بن إسماعيل بن أبي موسى الأشعري، تحقيق : د / فوفية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق : أحمد محمد شاكر، قدم له د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية : للإمام شمس الدين أبي عبد الله عبد الله بن محمد بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة، ١٣٩١هـ.
- ٥- الأذكار : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : لأبي السعود محمد العماري، دار المصحف. القاهرة.
- ٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن

- عبد البر، على هامش الإصابة في تمييز الصحابة، طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٢٨هـ.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٢٨هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- ٩- أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق : د / فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي الجكني، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرابي، تحقيق : د ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ.
- ١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض اليعصبي، تحقيق : د / يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٣- الانتصار لأصحاب الحديث : لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي

- حنيفة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** : لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة : دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٦- **بهجة المجالس وأنس المجالس** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بترقيم المكتبة الشاملة.
- ١٧- **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الرّبدي، الطبعة الخيرية، مصر، د. ت.
- ١٨- **التبيان في آداب حملة القرآن** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه : محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٩- **التحرير والتنوير** : لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة الريان، بيروت، دار الصديق، الجليل ط ٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٠- **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف** : لعلي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢١- **تفسير ابن كثير، المسمى بـ (تفسير القرآن العظيم)** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق : حسين إبراهيم

- زهران، طبعة: دار الفكر، بيروت، نشر: المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز)، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.
- ٢٢- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لابن أبي نصره محمد بن فتوح المورقي الحميدي، تحقيق: د / زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٣- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط ١.
- ٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٦- جامع البيان عن تأويل أي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٧- الجامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر طبعة: مؤسسة الرسالة.

- ٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٩- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٠- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، د. ت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.
- ٣١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٢- درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د / محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية: للعلامة عبد الحميد بن باديس، تعليق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار المنار.
- ٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن فرحون العمري تحقيق وتعليق: د / محمد الأحمد أبو النور، دار

- التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٣٥- الرد على المخالف : لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٦- الرد على المنطقيين : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحارثي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- ٣٨- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تعليق : عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. دار الحديث، حمص، ١٣٨٩هـ.
- ٣٩- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق : فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٤٠- سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٤١- شرح السنة : للحسن بن علي البرهاري، تحقيق : خالد الراددي، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٤٢- شرح العقيدة الطحاوية : لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق : د / عبدالله عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- ٤٣- شرح صحيح البخاري : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

- بن بطل، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٤ - الشريعة : لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي، تحقيق : الوليد بن محمد سيف النصر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٥ - صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح : محب الدين الخطيب، تعليق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٦ - صحيح سنن أبي داود : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، طبعة : مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع : المكتب الإسلامي في بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧ - صحيح سنن أبي داود : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني للألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٨ - صحيح مسلم بشرح النووي : للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٤٩ - الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلة : لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

- ٥٠- طبقات الحنابلة : لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥١- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف (بابن سعد)، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٥٢- عقيدة السلف وأصحاب الحديث (الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة) : لإسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، تحقيق : ناصر الجديع، دار العاصمة، ١٤١٩م.
- ٥٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعلامة أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، طبعة : دار الفكر، بيروت، د. ت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- ٥٤- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ : للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محب الدين الخطيب، تخرج : محمود مهدي، طبعة : مكتبة السنة، القاهرة، ط٦، ١٤١٢هـ.
- ٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق : عبد العزيز بن باز، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥٦- فضل علم السلف على الخلف : لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، بترقيم المكتبة الشاملة.

- ٥٧- **الفقيه والمتفقه** : للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ٥٨- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** : لزين الدين محمد ابن عبد الرؤوف المناوي القاهري، صححه : أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٩- **الكاشف عن حقائق السنن** : للحسين بن شرف الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٠- **الكافية في الجدل** : لعبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، تحقيق : د / فوقية محمد حسين محمود، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- ٦١- **الكبائر** : يُنسب لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٦٢- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- ٦٣- **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، د. ت.
- ٦٤- **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، دار

عالم الكتب، الرياض.

٦٥- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** : للشيخ عبدالعزيز بن باز، دار القلم، ١٤٢٠هـ.

٦٦- **مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله** : لمحمد بن عبد الكريم بن الموصلي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٦٧- **المُرشد في كتابة الأبحاث** : حلمي فوده، وعبد الرحمن صالح، دار الشروق، جدة، ط ٦، ١٤١١هـ.

٦٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف : د / عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٩- **معالم التنزيل** : للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٠- **معالم السنن** : للخطابي، لأبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٧١- **المعجم الكبير** : لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٧٢- **المعجم الوسيط** : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة : دار الدعوة، القاهرة، إصدار مجمع اللغة العربية،

- د. ت.
- ٧٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق : محي الدين مستو، يوسف بديوي، محمود السيد، أحمد بزل، دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧٤- مناقب الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق : د / عبد الله التركي، د / علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، مصر، ط١ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٥- مناهج البحث وتطبيقاتها : مقداد يالجن، طبعة : دار عالم الكتب، الرياض - ١٤١٩هـ.
- ٧٦- مناهج البحث : أحمد خيرى، جابر عبد الحميد، طبعة : دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٩٦م.
- ٧٧- مناهج السنة النبوية : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تحقيق : د / محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٧٩- منهج أهل الاتباع في التعامل مع أهل الابتداع : وليد بن راشد بن سعيدان، كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية بدون.
- ٨٠- الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء بن عقيل بن محمد الحنبلي،

تحقيق : د / عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،

١٤٢٠هـ.



## فهرس الموضوعات


١٤١	ملخص البحث.....
١٤٤	المقدّمة.....
١٥٥	المبحث الأوّل : شرح غريب الحديث، والمعنى الإجمالي له.....
١٥٦	المطلب الأوّل : نص الحديث والتعريف بمن رواه.....
١٥٧	المطلب الثاني : شرح غريب الحديث.....
١٦٠	المطلب الثالث : المعنى الإجمالي للحديث.....
١٦٣	المطلب الرّابع : أهم الفوائد المستنبطة من الحديث.....
١٦٤	المبحث الثاني : سمات الألد الخصم، وذم السلف له.....
١٦٥	المطلب الأوّل : سمات الألد الخصم.....
١٧٤	المطلب الثاني : ذم السلف للألد الخصم، ومرادهم من ذلك.....
١٨٠	المبحث الثالث : المحاذير العقديّة المستنبطة من الحديث.....
١٨٣	المطلب الأوّل : الجدل في ذات الله <small>وَعَلَيْكَ وَدِينِهِ</small> .....
١٨٨	المطلب الثاني : الجدل والمرء في القرآن الكريم.....
١٩٤	المطلب الثالث : الجدل في القدر.....
٢٠١	المبحث الرّابع : سبل دعوة الألد الخصم.....
٢٠٢	المطلب الأوّل : أصناف من هُي عن مجادلتهم.....
٢١٢	المطلب الثاني : طرق دعوة أصحاب اللدد والخصومة.....
٢٢٠	المبحث الخامس : آثار اللدد والخصومة ومنهج الإسلام في الوقاية

- منهما.....
- ٢٢١ .....المطلب الأوّل : آثار اللّدّد والخصومة ومفاسدهما.....
- ٢٢٥ .....المطلب الثاني : منهج الإسلام في الوقاية من اللّدّد والخصومة وسبل  
معالجتهما.....
- ٢٢٩ .....الخاتمة.....
- ٢٣١ .....فهرس المصادر والمراجع.....
- ٢٤٣ .....فهرس الموضوعات.....




**تحقيق القول في المسائل العقدية التي  
جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية  
واستدل عليها بشرع من قبلنا  
- جمعاً ودراسةً -**

**د / منيصة بنت خليف الشمري**  
أكاديمية سعودية، أستاذ مساعد في قسم الثقافة  
الإسلامية بجامعة حائل







تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسائل العقدية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية عن شرع من قبلنا، التي ثبت أنها شرع لهم، وأمکن الجمع بينها وبين ما جاء في الإسلام، والمسائل العقدية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية ولم يثبت أنها شرع من قبلنا.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية حول حكم بعض المسائل العقدية في شريعتنا، وفي شرع من قبلنا، ثم حللتها من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة؛ للوصول إلى الحكم الصحيح في ثبوتها شرعاً لمن قبلنا، وما ثبت منها فهل هو شرع لنا أو أنه منسوخ في شريعتنا.

### ❁ وقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج؛ أهمها :

أنه لا تعارض بين النصوص الواردة في شريعتنا وشرع من قبلنا عن حكم تمني الموت، وانتفاع الإنسان بعمل غيره، وحكم الدعاء بسلب الإيمان؛ لأنه يمكن الجمع بين النصوص، كما لم يثبت أن بناء المساجد على القبور والتبرك بالصالحين وآثارهم واتخاذ التماثيل جائز في شرع من قبلنا.

واتضح وجود عقائد قد نسخها الإسلام، وهي سجود التحية، وصفة التوبة، وحكم الإكراه في الدين، وإطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى.

وقد أوصت الباحثة بوجوب الالتزام بتعاليمنا التي أقرتها شريعتنا، وعدم

اتباع أصحاب البدع واستدلالاتهم على مذاهبهم بما نسخ أو ألغي في شرع من قبلنا، كما أوصت بتتبع المخالفات العقدية في وسائل التواصل الاجتماعي فيما يخص ذلك، والرد على أصحاب البدع بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة.

### الكلمات المفتاحية :

العقدية - التماثيل - من قبلنا - سلب الإيمان - سجود التحية - التبرك.

د / منيفة بنت خليف الشمري  
*alhomood41@hotmail.com*



## المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**أما بعد :** فقد اتفقت جميع الأديان السماوية على الدعوة إلى أصول الدين، كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وكالأمر بعبادته وحده لا شريك له، واتباع صراطه، وعدم اتباع السبل المخالفة قال ﷺ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [سورة الشورى: ١٣].

وإذا كان الدين الذي جاءت به الرسل واحداً في الأصول فإن شرائع الأنبياء مختلفة، فشريعة عيسى تخالف شريعة موسى في بعض الأمور، وشريعة محمد ﷺ تخالف شريعة موسى وعيسى في أمور، قال ﷺ: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

وقد أخبر الله ﷺ في كتابه الله وسنة رسوله عن بعض عقائد الأمم السابقة، التي شرعها لهم عن طريق أنبيائهم، كإبراهيم وموسى وداود وعيسى ﷺ،

فجاءت شريعتنا إما مقررّةً ومؤيدة لها وإما ناسخة.

ولكن ليس كل ما جاء في الكتاب والسنة عما قبلنا هو شرع لهم، فقد يخبرنا الله ﷻ عن أقوام أنهم فعلوا كذا، أو استباحوا أمرًا وتمتعوا به، ولم ينكرها عليهم، فتوهم بعض المبتدعة أن عدم ذلك هو إقرار واستحسان منه ﷻ، فتمسكوا بها واستدلوا بها على بدعهم وضلالاتهم.

ومن هنا فإنه من الضرورة دراسة بعض هذه المسائل لبيان القول الحق في ذلك، وهذا ما قد رمئ من خلال هذا البحث وهو :

### تحقيق القول في المسائل العقديّة التي جاءت في القرآن الكريم

#### والسنة النبويّة واستدل عليها بشرع من قبلنا

#### - جمعاً ودراسة -

من خلال ما جاء منها عن طريق الوحي؛ من كتابٍ أو سنة، وليس من كتبهم المحرّفة.

#### ❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- الإسهام ببيان العقيدة الصحيحة في بعض الأمور التي ضل فيها المبتدعة.

٢- الإسهام في كشف أحد أسباب انتشار البدع والضلالات في الأمة الإسلامية، وهو احتجاج بعض المبتدعة على جواز بدعهم وضلالاتهم بما جاء في الكتاب والسنة عن عقائد الأقوام السابقة، التي لم تثبت أنها شرع لهم.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة بالقول الحق في المسائل

العقدية التي قيل: إنها شرع من قبلنا.

### ✿ أهداف البحث :

- ١- بيان المسائل العقديّة التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية التي ثبت أنها شرع من قبلنا، التي أمكن الجمع بينها وبين ما جاء في الإسلام.
- ٢- بيان المسائل العقديّة التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي لم يثبت أنها شرع من قبلنا.

### ✿ الدراسات السابقة :

لم يرد - فيما أعلم - دراسة متخصصة عما جاء في الكتاب والسنة من المسائل العقديّة التي قيل : إنها شرع من قبلنا، وجميع ما وقفت عليه هو دراسات تخص الأحكام العملية.

### ✿ خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة وفهارس، على النحو التالي :

المقدمة :

وفيهما :

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

تمهيد : التعريف بشرع من قبلنا.

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : تعريف شرع من قبلنا لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع شرع من قبلنا.

- المبحث الأوّل : سجود التحيّة.
- المبحث الثاني : بناء المساجد على القبور.
- المبحث الثالث : صفة التوبة.
- المبحث الرّابع : الدعاء بسلب المسلم الإيمان.
- المبحث الخامس : الإكراه في الدّين.
- المبحث السّادس : تمني الموت في شرع من قبلنا.
- المبحث السّابع : انتفاع الإنسان بعمل غيره.
- المبحث الثامن : إطلاق لفظ الرّبّ على غير الله ﷻ.
- المبحث التاسع : التبرك بالصالحين.
- المبحث العاشر : الصور والتمثيل.
- الخاتمة :

وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس :

وتشمل :

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

❁ منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص عن المسائل العقدية التي وردت في الكتاب والسنة عمّن قبلنا، وحُكي أنّها شرع لهم، ثم تتبع أقوال العلماء في المسألة؛ للوصول إلى القول الحق في ثبوتها

شرعاً لمن قبلنا، وما ثبت منها فهل يعد شرعاً لنا أو نسخاً في شريعتنا.

أما ما يتعلق بمنهج الكتابة فسيكون على النحو التالي :

١- عزو الآيات الواردة إلى سورها وأرقامها، وذلك في متن البحث،

وكتابتها وفقاً للرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين أو في

أحدهما فأكتفي به، وما كان خارجهما فأخرجه مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

٣- عمل الفهارس اللازمة للبحث وهي: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس

الموضوعات.



**التمهيد :**

**التعريف بشرع من قبلنا**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف شرع من قبلنا لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع شرع من قبلنا



## المطلب الأول :

### تعريف شرع من قبلنا لغةً واصطلاحاً

أولاً : تعريف كلمة (شرع) لغةً.

(شَرَع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفْتَح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربه الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة، قال الله ﷻ : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، وقال ﷻ : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شِرْعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [سورة الجاثية: ١٨] (١). والإبل الشروع : التي شرعت ورويت، ويقال : أشرعت طريقاً، إذا أنفذته وفتحته.

وقيل : شَرَعَ لهم؛ أي : سَنَّ (٢).

يقول الكفوي : «الشَّرْع : البيان والإظهار، والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية. والشريعة : هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء...» (٣).

(١) ينظر : مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣ / ٢٦٢.

(٢) ينظر : مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، ص: ١٦٣.

(٣) الكلبيات، أيوب بن موسى الكفوي، ص ٥٢.

وقيل : (الشَّرْع) : السواء، يقال : نحن في هذا شرع.  
وقيل : (الشَّرْع) : المثل، ويقال هما : شرعان ووتر العود<sup>(١)</sup>.  
من خلال ما سبق تبين أن معنى شرع هو الطريقة، والسنة، والمثل، والسواء،  
والذي أراه أن الأقرب لمعنى (شرع) هو الطريقة والسنة، أما السواء والمثل فهما  
وصفان لحال الناس عند اتباع الشرع.

### ثانياً : تعريف شرع من قبلنا اصطلاحاً.


شرع من قبلنا هو «كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»<sup>(٢)</sup>، والمقصود  
بشرع من قبلنا في اصطلاح الأصوليين : «ما ثبت في شرع من مضمي من الأنبياء  
- صلوات الله وسلامه عليهم - السابقين على بعثة نبينا ﷺ»<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١ / ٤٧٩.

(٢) الإحكام، ابن حزم ١ / ٤٦، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٩ / ٣٠٦.

(٣) التحبير في شرح التحرير، علي بن سليمان المرادوي ٨ / ٣٧٦٧.



## المطلب الثاني :

### أنواع شرع من قبلنا

مما لا شك فيه أن نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة هو الطريق الصحيح الذي يعتد به لمعرفة شرع من قبلنا، وهذا المنقول ثلاثة أنواع، اتفق العلماء على نوعين، واختلفوا في نوع :

الأول : اتفق العلماء على أنّ الأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن أو السنة حكاية عن الأمم السابقة، وأقرها الله تعالى علينا، اتفقوا على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين، مثل قوله ﷺ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

الثاني : اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص في القرآن الكريم أو في السنة حكاية عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها وإغائها في شريعتنا، اتفقوا على أنها ليست أحكاماً شرعية، ولا تعدّ دليلاً ولا حجة ولا شرعاً لنا، ومثاله قوله ﷺ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٦].

الثالث : إذا قصّ القرآن الكريم حكماً أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو إغائه، مثل قوله ﷺ : ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ  
وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ ﴿ [سورة المائدة: ٤٥] (١).

وهذا النوع الثالث هو محل الخلاف، واختلف العلماء في ذلك على

مذهبين :

الأوّل : قول جمهور علماء الأمة، وهو أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون  
حجة، وهذا قول الحنفيّة، والمشهور عند المالكيّة وبعض الشافعيّة، وأصحّ الروايتين  
عن الإمام أحمد، وعليه أكثر أصحابه (٢)، وهو الرّاجح - والله أعلم -، ومن  
أدلتهم :

من القرآن الكريم :

١ - قوله ﷺ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [سورة

الأنعام: ٩٠].

٢ - وقوله ﷺ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ

(١) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ١ / ٢٧٦. وأصول الفقه الذي

لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص: ١٩٠.

(٢) ينظر : البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١ / ١٨٩. وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة

١ / ٤٦٥. والبحر المحيط، الزركشي، ٨ / ٤٢، وتيسير التحرير، محمد أمين الحنفي، ٣ / ١٣١،

وإرشاد الفحول، الغزالي، ١ / ١٨٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن

بدران، ص: ٢٨٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، ٣ / ٢٢. أصول السرخسي،

٢ / ٧٦. وكشف الأسرار شرح أصول البرذوي، عبد العزيز الحنفي، ٣ / ١٨٢. والمهذب في أصول

الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ٣ / ٩٧٢.

الَّذِينَ اسْلَمُوا ﴿ [سورة المائدة: ٤٤].

والنبي ﷺ من جملة النبيين؛ فوجب عليه الحكم بها، وقد نوقشت هذه الأدلة بكلام طويل ملخصه :

أن هذه الآيات ليست في محل النزاع؛ إذ المقصود أنه ﷺ أمر بأن يقتدى بهدي مضاف إلى كلهم، وهداهم هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم، وأن الذي شرع لجميعهم من الدين الواحد إنما هو التوحيد<sup>(١)</sup>.

وأما قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]، فهو صيغة إخبار لا صيغة أمر، مما يعني أنه لا يجب اتباعها، وعلى فرض أنه أمر فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين الأنبياء، وهو التوحيد، دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم<sup>(٢)</sup>.

وجوابه : «إن ألفاظ تلك الآيات عامة وشاملة لأصول الدين وفروعه، فيجب حملها على هذا العموم، ولا يجوز تخصيص لفظ إلا بدليل، ولا دليل صحيحاً هنا، فينتج: أن شرع من قبلنا شرع لنا في الفروع والأصول، ونعمل بالحكم الناسخ منها، ونترك العمل بالحكم المنسوخ كما نفعل بشريعتنا»<sup>(٣)</sup>.

من السنة :

١- عن أنس رضي الله عنه : «أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر

(١) ينظر : الإحكام في أصول الإحكام، ابن حزم الظاهري، ٥ / ١٧٥. والمحصل، الرازي، ٣ / ٢٧٣.

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الإحكام، الأمدي، ٤ / ١٤٦.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ٣ / ٩٧٤.

رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أَنَّ النبي حكم بما أخبر الله به في التوراة وليس موجودًا في القرآن، قال القرطبي: «فأحال رسول الله ﷺ على قول: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْتَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن إلا في هذه الآية، وهي خبر عن شرع التوراة، ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها...»<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليهم بأنّ مثل ذلك موجود في القرآن، وهو قوله ﷺ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنّ «هذا عام، و(السن بالسن) خاص، فكان رد كلامه إلى ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب (تفسير القرآن)، باب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، إلى قوله: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، ٢٤ / ٦، رقم الحديث ٤٥٠٠، وباب (قوله): ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، رقم الحديث (٤٦١١)، ٥٢ / ٦، وصحيح مسلم في كتاب (القسماء والمحاربين والقصاص والديات)، باب (باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها)، رقم الحديث (١٦٧٥)، ٣ / ١٣٠٢.

(٢) تفسير القرطبي، ٧ / ٣٥.

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١ / ١٦٨.

هو نص أولى من العموم، وأيضاً : فإنَّ الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجوز تركه، حتى يرد دليل بنسخه وإبطاله، وليس في بعثة النبي ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله، فإن النسخ إنما يكون عند التنافي، والبعثة إنما تكون بالتوحيد، وليس فيه منافاة لتلك الأحكام، فوجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ما ينافيها ويزيلها، كما وجب ذلك قبل بعثة النبي ﷺ وأيضاً : فإنه شرع مطلق، فوجب أن يدخل فيه كل مكلف إلا أن يثبت نسخه، أصله ما ثبت من الشرع المطلق...»<sup>(١)</sup>.

الثاني : أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وهذا مذهب أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وليس بحجة<sup>(٢)</sup>، وأدلتهم :

١ - قوله ﷺ : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، فبين الله في كتابه أن لكل نبي شرعاً ومنهجاً، وكل نبي مأمور بشرعه الخاص به دون غيره، قال القرطبي : «﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨] يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين ...، معنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهلها، والقرآن لأهلها، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه، روي معنى ذلك عن قتادة، وقال مجاهد : الشرعة والمنهـاج دين

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ٦ / ١٦٠-١٦١، وينظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأنباري، ٢ / ٤٢٥، ونفائس الأصول في شرح الحصول، شهاب الدين القراني، ٦ / ٣٢٣١٤ - ٢٣١٥.

(٢) ينظر : المهذب في أصول الفقه المقارن، ٣ / ٩٧٦.

محمد ﷺ، وقد نسخ به كل ما سواه»<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الدليل بأن: «الشريعتين قد تتشاركان في بعض الوجوه إلا أن هذه المشاركة لا تمنع من اختصاص كل نبي بشريعته، ونسبة هذه الشريعة إلى النبي المبعوث بها؛ لأن أكثر الشريعة قد أتى بها ذلك النبي، وقد تنفق في بعض الأحكام القليلة مع شريعة نبي آخر، فلا ينظر إلى هذا الأقل، وإنما الحكم للأكثر مثل قولهم: (لحية زيد سوداء)، فهذا صحيح مع أن بها عددًا من الشعيرات البيضاء، فأطلق عليها بأنها سوداء نظرًا للأكثر»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن جابر بن عبد الله: «أنَّ عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ، فغضب، فقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى ﷺ كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهي عمر ﷺ أن يرجع للتوراة وهي شرع من قبلنا، فنهيه دلالة على عدم اتباعه شرع من قبله.

(١) تفسير القرطبي، ٦ / ٢١١.

(٢) المهذب في أصول الفقه المقارن ٣ / ٩٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث (١٥١٥٦) / ٢٣ / ٣٤٩، قال الألباني: «وهذا سند فيه ضعف، من أجل مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني، قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره»، وقال: إن الحديث قوي؛ لأن له شواهد كثيرة. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، ٦ / ٣٤.

**وأجيب :** بأنَّ «الشرعية الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل قد أخبر الله ﷺ بتحريف أهلها وتبديلهم، فلذلك أنكر النبي ﷺ على عمر كتاب التوراة» (١).  
٣- إطباق الأمة على أنّ هذه الشريعة : شريعة رسول الله ﷺ بجملتها، ولو تعبد بشرع غيره كان مخبراً لا شارعاً (٢).

**وأجيب :** بأنَّ «الله تعالى إذا تعبد نبينا بشرع من قبلنا لم يكن في ذلك نقص، ولا إقلال من منصبه، ولا جعله تابعاً لغيره؛ لأنه في ذلك قد أطاع الله واتبعه، ولم يتبع غيره من الأنبياء السابقين» (٣).



(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، ١ / ٤٦٥.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، ١ / ٤٦٢.

(٣) المهذب في أصول الفقه المقارن ٣ / ٩٧٩.

# المبحث الأول : حكم سجود التحية


وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم سجود التحية في شرع من قبلنا

المطلب الثاني : حكم سجود التحية في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالف

لحكم سجود التحية في شرع من قبلنا



## المبحث الأول :

### حكم سجود (١) التحية

يحسن بنا قبل الحديث عن حكم سجود التحية في شرع من قبلنا أن نفرق بين سجود التحية وسجود العبادة، أما سجود العبادة فهو سجود قائم على الخضوع والتذلل والتسليم، وهو عبادة عظيمة لا تُصرف إلا لله وحده لا شريك له، قال **عَنْكَ** : ﴿ فَاسْجُدْ لِلَّهِ وَاعْبُدْهُ ﴾ [سورة النجم: ٦٢] ؛ فلا يُعبَدُ ولا يُسجَدُ لشيءٍ من المخلوقات مهما كبرت وعظمت؛ قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ الْآلِلُ ﴾

(١) قال ابن قتيبة : «السجود أيضاً إنما هو التطامن والميل معاً، يقال : سجد البعير، وأسجد إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت، وهذه نخل سواجد أي موائل». ينظر : غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، ١ / ٦٨. وقال ابن فارس : «سجد، إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجد، والإسجاد : إدامة النظر. وقال أبو عمرو : سجد، إذا طأطأ رأسه وانحنى». ينظر : مجمل اللغة، لابن فارس ١ / ٤٨٦. (باب السين والجيم وما يثلثهما). والساجد : المنتصب في لغة طيء، قال الأزهرى : «ولا يحفظ لغير الليث. ابن سيده : سجد يسجد سجوداً، وضع جبهته بالأرض، والمسجد والمسجد : الذي يسجد فيه»، وفي الصحاح : واحد المساجد. وقال الزجاج : «كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، والمسجدة والسجادة : الخمرة المسجود عليها. والسجادة : أثر السجود في الوجه أيضاً. والمسجد، بالفتح : جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. ينظر : لسان العرب، لابن منظور، ٣ / ٢٠٤-٢٠٥.

وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ [سورة فصلت: ٣٧]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «لما كان الشمس والقمر أحسن الأجرام المشاهدة في العالم العلوي والسفلي نبه تعالى على أنهما مخلوقان عبدان من عبيده تحت قهره وتسخيره فقال : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ ؛ أي : ولا تشركوا به، فما تنفعكم عبادتكم له مع عبادتكم لغيره؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به...»<sup>(١)</sup>، فهذا السجود محرم في جميع الشرائع السابقة؛ لأنه يخالف توحيد الله وإفراده بالعبادة، الذي جاءت به جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم، قال ﷺ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٢٥﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥].

وأما سجود التحية فهو سجود على سبيل التكريم والتشريف دون قصد التعبد، وسيأتي بيانه :

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٧ / ١٦٦.

## المطلب الأول :

## حكم سجود التحيّة في شرع من قبلنا

قد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن سجود التحيّة كان سائغاً في شرع من قبلنا، من ذلك سجود الملائكة لأبينا آدم عليه السلام، قال ﷺ : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ [سورة البقرة: ٣٤]، ومن ذلك سجود أبوي يوسف وإخوته له كما جاء في قوله ﷺ : ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا ﴿١٠٠﴾ [سورة يوسف: ٩٩-١٠٠]، قال القرطبي رحمته الله في تفسير قوله ﷺ : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ : «... وأجمع المفسرون أنّ ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة، قال قتادة : هذه كانت تحية الملوك عندهم...»<sup>(١)</sup>.

يقول الطبري في تفسير الآية : عن ابن إسحاق، قال : «تحمل يعني يعقوب بأهله حتى قدموا على يوسف، فلما اجتمع إلى يعقوب بنوه دخلوا على


يوسف، فلما رأوه وقعوا له سجودًا، وكانت تلك تحية الملوك في ذلك الزمان،  
أبوه وأمه وإخوته»(١).

وقال ابن كثير: «... وقد كان هذا سائغًا في شرائعهم إذا سلموا على  
الكبير يسجدون له»(٢).



---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ١٣ / ٣٥٥.  
(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤ / ٤٥٣. وينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ١٢ / ٥٨٧. ومجموع  
الفتاوى، ابن تيمية، ٤ / ٣٦٠.



## المطلب الثاني :

### حكم سجود التحية في شريعتنا

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على تحريم سجود التحية في الإسلام، من ذلك أنّ النبي ﷺ نهى عن السجود له، فعن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم : «أنّ معاذًا قال : يا رسول الله، أ رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم؟ أفلا نسجد لك؟ قال : «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...»<sup>(١)</sup>.

وعن قيس بن سعد، قال : «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له، قال : فأتيت النبي ﷺ، فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال : «أ رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال : قلت : لا، قال : فلا تفعلوا، «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن


(١) أخرجه الطبراني، ينظر : المعجم الكبير ٥ / ٢٠٨ . قال الألباني: «قلت : وهذا إسناد صحيح كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير القاسم الشيباني، وهو صدق يغرب». ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧ / ١٠٩٧.

لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق»(١).



---

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث (٢١٤٠)، ٢ / ٢٤٤. قال الألباني : «حديث صحيح؛ إلا جملة القبر»، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير شريك فيه ضعف من قبل حفظه، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد رواه جمع من الصحابة. ينظر : صحيح سنن أبي داود، للألباني، ٦ / ٣٥٨. وإرواء الغليل ٧ / ٥٨.



اتفق العلماء على أنّ حكم سجود التحية في شرع من قبلنا قد نُسخ في شريعتنا وأصبح محرماً على هذه الأمة، قال ابن تيمية : «وأجمع المسلمون على أنّ السجود لغير الله محرم»<sup>(١)</sup>، ويدخل ضمن ذلك سجود التحية، وذلك درءاً للفتنة وسدّاً لأبواب الشرك وطرائقه<sup>(٢)</sup>، قال ابن كثير : «... وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى ﷺ، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب ﷻ، هذا مضمون قول قتادة وغيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال في تفسير قوله ﷻ : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣٤] : «قال قتادة : فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته، وقال

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤ / ٣٥٨. وينظر: ٢ / ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) دعوات الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، عبد المحسن بن زين بن متعب المطيري، ص: ٣٤٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤ / ٤٥٣. وينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ١٢ / ٥٨٧. ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤ / ٣٦٠.

بعض الناس : كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام...، وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا...، ورجحه الرازي وقال بعضهم : بل كانت السجدة لله وآدم قبله فيها، كما قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، وفي هذا التنظير نظر، والأظهر أن القول الأول أولى، والسجدة لآدم إكرام وإعظام واحترام وسلام، وهي طاعة لله عَلَى؛ لأنها امتثال لأمره تعالى، وقد قواه الرازي في تفسيره وضعف ما عده من القولين الآخرين، وهما كونه جعل قبله إذ لا يظهر فيه شرف، والآخر أن المراد بالسجود الخضوع لا الانحناء ووضع الجبهة على الأرض وهو ضعيف كما قال...»<sup>(١)</sup>.

وقد استبدل الإسلام تحية أهل الجنة بسجود التحية في شرع من قبلنا، قال القرطبي رحمته الله في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوْا لَهُ سُجْدًا ﴾ [سورة يوسف: ١٠٠] : «قال سعيد بن جبیر عن قتادة عن الحسن : في قوله : ﴿ وَخَرُّوْا لَهُ سُجْدًا ﴾ قال : لم يكن سجوداً، لكنه سنة كانت فيهم، يومئذ برؤوسهم إيماء، كذلك كانت تحيتهم، وقال الثوري والضحاك وغيرهما : كان سجوداً كالسجود المعهود عندنا، وهو كان تحيتهم، وقيل : كان انحناء كالركوع، ولم يكن خروراً على الأرض، وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء، وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا، وجعل الكلام بدلاً عن الانحناء، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة، قال قتادة : هذه

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ١٣٩. وينظر : جامع البيان، الطبري، ١/ ٥٤٦. مجموع

الفتاوى، ابن تيمية، ٤/ ٣٦٠.

كانت تحية الملوك عندهم، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.  
وقال الطبري : «عن قتادة : ﴿وَحَرُّوْا لَهُ سُجْدًا﴾ كانت تحية من قبلكم،  
كان بها يحيي بعضهم بعضاً، فأعطى الله هذه الأمة السلام، تحية أهل الجنة،  
كرامةً من الله تبارك وتعالى عجلها لهم، ونعمة منه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر القرطبي أنّ هذا المنسوخ صار عادة في زمنه عند بعض الناس، فشنع عليهم بقوله : «هذا الانحناء والتكفي الذي نُسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى إن أحدهم إذا لم يقم له وجد في نفسه كأنه لا يؤبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، ولا سيما عند التقاء الأمراء والرؤساء، نكبوا عن السُنن، وأعرضوا عن السُنن...»<sup>(٣)</sup>.



(١) تفسير القرطبي، ٩ / ٢٦٥.

(٢) تفسير الطبري، ١٣ / ٣٥٥.

(٣) تفسير القرطبي، ٩ / ٢٥٦. وينظر : ١ / ٢٩٤.

## المبحث الثاني : بناء المساجد على القبور

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم بناء المساجد على القبور

في شرع مَنْ قبلنا

المطلب الثاني : حكم بناء المساجد على القبور

في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة

لحكم بناء المساجد في شرع مَنْ قبلنا



## المطلب الأوّل :

### حكم بناء المساجد على القبور في شرع من قبلنا

يستدل كثير من الروافض<sup>(١)</sup>، والبريلوية<sup>(٢)</sup>، والديوبندية<sup>(٣)</sup>، وغيرهم بما

(١) الروافض : سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أنّ النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأنّ الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول : إنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام. ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص: ١٧. و فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، غالب عواجي، ٣٤٤/١ وما بعدها.

(٢) البريلوية : فرقة صوفية نشأت في شبه القارة الهندية الباكستانية إبّان الاستعمار البريطاني، وهم يغلون في الأنبياء والأولياء، ويحاربون دعاة التوحيد الخالص، ويعتقدون أنّ الرسول ﷺ له قدرة يتحكم بها في الكون، وأنه ﷺ والأولياء من بعده لهم قدرة على التصرف في الكون، ولديهم عقيدة اسمها عقيدة الشهود، فيعتقدون أنّ النبي ﷺ حاضر وناظر لأعمال الخلق في كل زمان ومكان، وهم ينكرون بشريته ﷺ، ويحثون أتباعهم على الاستغاثة بالأنبياء، ويشيدون القبور ويعمرونها، وينيرونها بالشموع والقناديل. ينظر : البريلوية عقائد وتاريخ، إحسان إلهي ظهير. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢٩/١-٣٠٢.

(٣) الديوبندية : ينتمون إلى مدرسة ديوبند التي أسست في ١٥ محرم سنة ١٢٨٣هـ، في ديوبند بلدة من بلاد الهند، وعني بتأسيسها الشيخ محمد قاسم النانوتوي، وهم مسلمون ديناً، وأهل سنة =

جاء في قصة أصحاب الكهف في القرآن الكريم في قوله ﷺ : ﴿وَكَذَلِكَ  
 آعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ مِنْهُمْ  
 أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَدُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ  
 لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ [سورة الكهف: ٢١]، استدلووا بهذه الآية على جواز  
 بناء المساجد والقبب على قبور الأولياء، والتبرك بآثارهم بالصلاة في تلك  
 المساجد، قالوا : «معناه : لتتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه  
 المسلمون، ويتبركون بمكانهم، وهذا يدل على الجواز»<sup>(١)</sup>.

كما استدل بالآية الشهاب الحفاجي<sup>(٢)</sup> على جواز البناء على قبور

---

= جماعة فرقة، وأحناف مذهباً، وصوفية مسلماً، وماتريدية عقيدة، وجشتيون طريقة، بل إنهم  
 يجمعون بين سلاسل الصوفية وطرقهم كلها، ثم إنهم ينتمون إلى ولي الله فكراً، ويقلدون محمد  
 قاسم في الأصول، والشيخ رشيد أحمد في الفروع، وينتسبون إلى ديوبند. ينظر : الديوبندية، أبو  
 أسامة سيد طالب الرحمن، ص: ٩، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،  
 ٣٠٤-٣٠٨ / ١.

(١) ينظر : الكشف، الزمخشري ٢ / ٧١١، والمدارك، النسفي ٢ / ٣٩٣، وغرائب القرآن، النيسابوري  
 ٤ / ٤١١، وتنوير الأذهان، الصابوني ٢ / ٢٧٧، والتفسير المظهر، الباني بتي أحد أئمة البريلوية،  
 ص: ٤٢٩، وجواهر القرآن، غلام الله الملقب بشيخ القرآن أحد كبار أئمة الديوبندية ٢ / ٦٥٥ -  
 ٦٥٦، ومقالات الكوثري، ص: ١٥٩، وكشف الارتباب، العاملي، ص: ٤٢٢، وحاشية الحفاجي  
 الحنفي على أنوار التنزيل، للبيضاوي ٦ / ٨٧. نقلاً من جهود الحنفية في إبطال عقائد القبرية،  
 أبو عبد الله شمس الدين بن قيصر الأفغاني، ص: ١٦٥٠.


(٢) ينظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد الحفاجي، ٦ / ٨٦.

الصلحاء، واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك<sup>(١)</sup>.  
ويحتج بعض القبورية بعدم إنكار الله ﷻ عليهم في هذه الآية على جواز  
بناء المساجد على القبور، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللهُ في ذلك : «إذا  
تصفحنا كتاب الله تعالى نلتمس فيه دلالة في هذا البحث، لم نجد إلا قوله تعالى  
في ذكر أصحاب الكهف : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم  
مَسْجِدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١]، فيقال : إنَّ الله تعالى حكى عنهم هذا القول  
ولم ينكره، فدل على جوازه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد  
في شرعنا ما ينسخ»<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر : روح المعاني، الألوسي، ٨ / ٢٢٥.

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي ٤ / ١٨١.



## المطلب الثاني :

### حكم بناء المساجد على القبور في شريعتنا

جاء في شريعتنا الإنكار على بناء المساجد على القبور وتحريم ذلك، ولعن فاعله وطرده من رحمة الله، وجاء التصريح بأن هذا من أعمال اليهود والنصارى والمشركين التي هي من الوسائل المؤدية إلى الشرك، وفي ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها :

- ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ قال في مرض موته : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره ﷺ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» (١).
- وعن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن


(١) أخرجه مسلم، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، في باب (النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، رقم الحديث (٥٣٠)، ١ / ٣٧٧.

ذلك» (١).



---

(١) أخرجه مسلم، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، رقم الحديث (٥٢٩)، ١ / ٣٧٦.



ذكرت سابقاً أنّ القبورية يستدلون على جواز بناء المساجد على القبور بما ورد في سورة الكهف من جوازه في شرع ما قبلنا، وهو قوله ﷺ: ﴿قَالَ الَّذِي عَابُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١]، والسؤال الذي يجب أن يطرح هنا، هل يصح حمل هذه الآية على أنها من شرع من قبلنا.

الجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأوّل : أن يقال لمن يستدل بهذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور : من هؤلاء القوم الذين قالوا : ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾؟ أم هم مسلمون يقتدى بهم، أم كفار لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد اختلف في قائلي هذه المقالة، على قولين :

القول الأوّل : روى ابن جرير عن ابن عباس، قوله : ﴿قَالَ الَّذِي عَابُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾، قال : يعني عدوهم (١).

القول الثاني : روى ابن جرير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بأنّ الأوّل : قول المشركين، والثاني : قول المسلمين، قال : «عمى الله على الذين أعثرهم على

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥ / ٢١٧.

أصحاب الكهف مكافئهم، فلم يهتدوا، فقال المشركون : نبي عليهم نبياً، فإنهم أبناء آبائنا، ونعبد الله فيها، وقال المسلمون : بل نحن أحق بهم؛ هم منا، نبي عليهم مسجداً نصلي فيه، ونعبد الله فيه»(١).

وقال ابن أبي حاتم : «فقال الملك : لأتخذن عند هؤلاء القوم الصالحين مسجداً، فلاعبدن الله فيه حتى أموت، فذلك قوله : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١]، قوله : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ قال : هم الأمراء، أو قال : السلاطين»(٢).

والقول الحق في ذلك كما ذكر ابن جرير الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هؤلاء القوم : «... أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة : إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري، وعلى القول : بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية : إنهم سيفعلون كذا، لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم : ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٣) ... الحديث. يظهر لك أن من اتبع هؤلاء

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١٧ / ١٥. وينظر : ١٧ / ٦٣٥.

(٢) تفسير ابن حاتم، ٧ / ٢٣٥٤. وينظر : تفسير ابن عثيمين، ص : ٤١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، في باب (باب النهي عن بناء المساجد، على =

القوم في اتخاذهم المسجد على القبور، ملعون على لسان الصادق المصدوق عليه السلام كما هو واضح...»(١).

كما أنّ هذه الآية تحكي قول طائفة من الناس عزموا على بناء المسجد، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسّي بهم، يقول الألوسي: «مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان إنه يلزمنا على أنه شريعتنا، لكن لا مطلقاً، بل إنّ قصّه الله تعالى علينا بلا إنكار، وإنكار رسوله صلى الله عليه وآله كإنكاره صلى الله عليه وآله، وقد سمعت أنه عليه السلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور(٢)، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ممنوع، وكيف يمكن أن يكون اتخاذاً المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى، حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والآية ليست كالأيات التي ذكرنا أنّها احتجاج الأئمة بها، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسّي بهم، فمتى لم يثبت أن فيهم معصوماً لا يدل فعلهم فضلاً عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده، ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين كما روي عن قتادة(٣)(٤).

= القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذاً القبور مساجد)، رقم الحديث (٥٣٠)، ١ / ٣٧٧.

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، ٢ / ٣٠١. وينظر: الجموع البهية ١ / ٢٧٣.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٨٦).

(٣) لم أجد من روى أثر قتادة هذا.

(٤) روح المعاني، الألوسي، ٨ / ٢٢٧.

وعليه فلا يصح حمل ما جاء في هذه الآية على أنه من شرع من قبلنا؛ لكون ذلك لو كان صحيحًا، وهو أنه من شرعهم الذي جاءت به رسلهم : لما استحق اليهود والنصارى لعن النبي ﷺ، ودعاه عليهم، وتحذيره من فعلهم. كما أنه على قول من قال : إنهم كفار ففعلهم ليس حجة لنا، وأما على قول من قال إنهم مسلمون فالشرائع السابقة غير حجة لنا، إلا إذا كانت شريعتنا مؤيدة ومقررة لها، وقد جاء فيها الإنكار على بناء المساجد على القبور، وتحريم ذلك، ولعن فاعله وطرده من رحمة الله.

الوجه الثاني : أما من استدل بعدم إنكار الله ﷻ عليهم في هذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور فالجواب:

إنَّ عدم إنكار الله ﷻ لفعلهم هذا، ليس كافيًا في الدلالة على مشروعية تصرفهم، فأمثال ذلك كثير في القرآن الكريم، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللهُ : «لا نسلم أن عدم إنكار الله تعالى جلَّ ذكره لما يحكيه من الأقوال ويقصه من الأفعال يدل على الجواز، كيف وقد حكى سبحانه قول إبليس : ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، ولم يرد عليه ردًّا يخص هذه الدعوى؟ وحكى ﷻ عن النمرود قوله : ﴿قَالَ أَنَا أَحْمَى وَأُمَيَّتٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٨]، ولم يكذبه، وقص عن إخوة يوسف خدعهم أباهم، وإخلافهم وعدهم له، وإرادتهم قتل أخيهم، وإلقاءه في غيابة الجب، وبيعه بثمن بخس، ولم ينص في قصتهم على أن تلك الأفعال من المحرمات، وغير هذا كثير في القرآن» (١).

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي ٤ / ١٨١.

وعليه : يظهر لي - والله أعلم - أنّ فعل القوم وهو عزمهم على بناء المسجد ليس من شرع من قبلنا.



## المبحث الثالث :

### صفة التوبة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صفة التوبة في شرع مَنْ قبلنا

المطلب الثاني : صفة التوبة في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لصفة

التوبة في شرع مَنْ قبلنا

## المطلب الأول :

## صفة التوبة في شرع من قبلنا

جاء في القرآن الكريم أن صفة التوبة من الشرك في شريعة موسى عليه السلام تكون بقتل النفس، كما ورد في قصة عبادة بني إسرائيل للعجل، عندما ذهب موسى عليه السلام لميقات الله ليتلقى التوراة، فأخبره الله تعالى أن قومه قد ضلوا وعبدوا غير الله، وأمرهم بالتوبة من ذلك بقتل أنفسهم قال عجل : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة البقرة: ٥٤].

قال ابن جرير في تفسير الآية : «وتأويل ذلك : اذكروا أيضًا إذ قال موسى لقومه من بني إسرائيل : يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم، وظلمهم إياها كان فعلهم بها ما لم يكن لهم أن يفعلوه بها، مما أوجب لهم العقوبة من الله تعالى، وكذلك كل فاعل فعلاً يستوجب به العقوبة من الله تعالى فهو ظالم لنفسه بإيجابه العقوبة لها من الله تعالى، وكان الفعل الذي فعلوه فظلموا به أنفسهم هو ما أخبر الله عنهم : من ارتدادهم باتخاذهم العجل رباً بعد فراق موسى إياهم، ثم أمرهم موسى بالمراجعة من ذنبهم، والإنابة إلى الله من ردتهم، بالتوبة إليه، والتسليم لطاعته فيما أمرهم به، وأخبرهم أن توبتهم من الذنب الذي ركبوه قتلهم أنفسهم، فاستجاب

القوم لما أمرهم به موسى من التوبة مما ركبوا من ذنوبهم إلى رحيم، على ما أمرهم به»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر آثاراً عن ابن عباس والسدي، وسعيد ومجاهد وغيرهم، وفي كل منها طرف من كيفية القتل وصفته وآلته وعدد القتلى.

وقال ابن كثير في تفسير : ﴿ فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٥٤] : «هذه صفة توبته تعالى على بني إسرائيل من عبادة العجل»<sup>(٢)</sup>.


وذكر ابن جرير بعض الآثار التي فيها صفة أخرى لتوبة بني إسرائيل من الذنوب، بأن أحدهم إذا أذنب ذنباً كتبت كفارته في عتبة بابه من ذلك، فقال : «حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح : أنهم قالوا : يا نبي الله، بنو إسرائيل أكرم على الله منا! كانوا إذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه : (اجدع أذنك)، (اجدع أنفك)، (افعل) ...»<sup>(٣)</sup>.



(١) تفسير الطبري ٢ / ٧٢-٧٤.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ١٤٦ ثم ذكر آثاراً عن الزهري وغيره عن صفة توبتهم، وفي كل منها طرف من كيفية القتل وصفته وآلته وعدد القتلى. ينظر : ١ / ١٤٦-١٦٦.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٦ / ٦٢، وقال ابن حجر : «وهذا مرسل». ينظر : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٤ / ٢٨٥.



## المطلب الثاني :

## صفة التوبة في شريعتنا

ورد في القرآن الكريم ما يدل على أنّ التوبة لمن يعملون السوء بجهالة تكون بالاستغفار من الذنب، وأن قبولها حقٌّ على الله ﷻ قبل أن تنقطع الآمال وتحضر الآجال، وتساق الأرواح سوقاً، ويغلب المرء على نفسه؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧﴾ وَليست التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ الْأَثْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٨﴾ [سورة النساء: ١٧-١٨].

وقد شرط الله ﷻ لوجوب المغفرة ودخول الجنة عدم الإصرار على فعل الفاحشة أو ظلم النفس، قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝١٣٦﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥-١٣٦].

كما اشترط الله ﷻ لوجوب المغفرة للمشارك التوبة التي تتم بالرجوع إلى الإيمان بالله، والإخلاص وعدم الشرك في عبادته، وتأدية فرائضه التي افترضتها

عليه، واجتناب معاصيه، وأن يلزم ذلك ويستقيم ولا يضيع شيئاً منه. قال ﷺ:  
: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [سورة طه: ٨٢] (١).



---

(١) ينظر: تفسير الطبري، ١٦ / ١٢٦.



## المطلب الثالث :

## تحقيق القول في النصوص المخالفة لصفة التوبة

## في شرع من قبلنا

ظهر لي من خلال البحث أنّ صفة التوبة في الإسلام تختلف عن صفة التوبة في شرع بني إسرائيل؛ مما يدل على نسخ الإسلام لصفة التوبة عندهم، وهذا من الأصار التي رُفعت عن أمة محمد ﷺ، حيث جعل الله التوبة بين العبد وربّه، فمن تاب واستغفر تاب الله عليه، يقول ابن جرير في تفسير قوله ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥] : «إنّ هذه الآية أنزلت خصوصاً بتخفيفها ويسرها أمّتنا، مما كانت بنو إسرائيل ممتحنة به من عظيم البلاء في ذنوبها»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر أثرًا في ذلك قال : «حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح : «أنهم قالوا : يا نبي الله، بنو إسرائيل أكرم على الله منا! كانوا إذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه : (اجدع أذنك، أجدع أنفك، افعل)، فسكت رسول الله ﷺ، فنزلت : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، إلى قوله :

(١) تفسير الطبري. ٦ / ٦٢.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾  
[سورة آل عمران: ١٣٥]، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير من ذلك؟ فقرأ هؤلاء الآيات» (١).

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: «فأنزل الله تعالى هذه الآية توسعةً ورحمةً وعضاً من ذلك الفعل ببني إسرائيل...» (٢).



---

(١) أخرجه الطبري. ٦/ ٦٢، وابن أبي حاتم في تفسيره، ٣/ ٧٦٥، والبغوي في تفسيره، ١/ ٥٠٩، والسيوطي في الدر المنثور، ٢/ ٣١٤، والشوكاني في فتح القدير، ١/ ٤٣٨.  
(٢) تفسير القرطبي، ٤/ ٢١٠.

**المبحث الرابع :**

## **حكم الدعاء بسلب المسلم الإيمان**

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : حكم الدعاء بسلب الإيمان**

**في شرع من قبلنا**

**المطلب الثاني : حكم الدعاء على المسلم بسلب الإيمان**

**في شريعتنا**

**المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة**

**لحكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع من قبلنا**

## المطلب الأوّل :

## حكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع من قبلنا

جاء في القرآن الكريم نصوص تدل على جواز الدعاء على الكافر بسلب الإيمان، كما في دعاء نوح عليه السلام على قومه، قال عليه السلام : ﴿ قَالَ نُوحُ رَبِّ إِنَّمَا عَصَوْتَنِي وَأَتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣١﴾ وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كَبِيرًا ﴿٣٢﴾ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٣٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة نوح: ٢١-٢٤]، قال الطبري : «ولا تزد الظالمين أنفسهم بكفرهم بآياتنا إلا ضلالاً، إلا طبعاً على قلبه، حتى لا يهتدي للحق» (١).

وكما في حكاية الله دعاء موسى عليه السلام على فرعون وقومه وفيه : ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة يونس: ٨٨]، قال القرطبي : «﴿ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾»، قال ابن عباس : أي امنعهم الإيمان، وقيل : قسّها واطبع عليها حتى لا تنشرح

(١) تفسير الطبري ٢٣ / ٣٠٥.

للإيمان، والمعنى واحد...»<sup>(١)</sup>.



---

(١) تفسير القرطبي ٨ / ٣٧٤ - ٣٧٥، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٦ / ٩٧٩، وتفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٣،  
وتفسير الطبري ١٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧.



## المطلب الثاني :

### حكم الدعاء على المسلم بسلب الإيمان في شريعتنا

تبين من خلال تتبع النصوص في السنة الصحيحة، وأقوال العلماء، أنه لا يجوز الدعاء على المسلم بسلب الإيمان، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»<sup>(١)</sup>، والدعاء باستدامة الكفر أو المعصية أو سلب للإيمان هي دعوة بإثم، لكن إن قصد مجرد الانتقام من عدوه فلا يعد ذلك كفراً ولو دعا عليه بالكفر، كما قرره النووي، فقال : «لو دعا مسلماً على مسلمٍ فقال : اللهم اسلبه الإيمان؛ عصي بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتوى، أصحابهما : (لا يكفر)، وقد يحتج لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ : ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يونس: ٨٨]، وفي هذا الاستدلال نظر، وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (بيان أنه يستجاب للداعي ما

لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي)، رقم الحديث (٢٧٣٥) ٤ / ٢٠٩٦ .

(٢) الأذكار، للنووي، ص: ٣٥٩-٣٦٠ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : «لو دعوت على شخص بسوء الخاتمة فإنّ الداعي لا يكفر، ولكن لا يجوز للإنسان أن يدعو على أخيه المسلم بهذا الدعاء الشنيع بسوء الخاتمة؛ لأنّ سوء الخاتمة والعياذ بالله يعني أن يموت على غير الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ويرى شهاب الدين النفراوي من المالكية التفريق بين الدعاء على الكافر والدعاء على المسلم العاصي، فقال : «اختلف في جواز الدعاء على المسلم العاصي بسوء الخاتمة، قال ابن ناجي : أفتى بعض شيوخنا بالجواز محتجاً بدعاء موسى على فرعون ...، والصواب عندي أنه لا يجوز، وليس في الآية ما يدل على الجواز؛ لأنه فرق بين الكافر الميؤوس من إيمانه كفرعون وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنة إما ابتداءً أو بعد عذاب»<sup>(٢)</sup>.

وذكر بدر الدين العيني رحمته الله جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وأنه ليس من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكايه الظالم وعقوبته<sup>(٣)</sup>، كما في دعاء سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على أبي سعدة لما كذب عليه دعا عليه بأن يُفتن، كما جاء في حديث جابر بن سمرة، قال : «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عمارة، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال : يا أبا إسحاق إنّ هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق : أما أنا والله فإني كنت

(١) الباب المفتوح : ١٦٥ / ٩.

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، ١ / ١٨٣.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ / ١٠.

أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الآخرين»، قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال : أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون، أصابني دعوة سعد، قال عبد الملك : فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن»(١).



(١) أخرجه البخاري في كتاب (الأذان)، باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)، رقم الحديث (٧٥٥) / ١ / ١٥١.



### المطلب الثالث :

## تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الدعاء

### بسلب الإيمان في شرع من قبلنا

ظهر من خلال تتبع النصوص وجمعها عن حكم الدعاء بسلب الإيمان أنه لا يجوز في الإسلام الدعاء على المسلم العاصي بذلك، وأما دعاء نوح وموسى عليهما السلام على أقوامهم، فالجواب :

أولاً : أن دعاءهم على أقوامهم جاء بعد علمهم بوحي من الله ﷻ أنهم لا يؤمنون، ولو جاءهم كل آية ومعجزة، وليس فيه الدعاء مطلقاً على كل كافر أو ظالم بطمس القلب واليأس من الإيمان والتوبة، قال البغوي : «ولا تزد الظالمين إلا ضلّالاً، هذا دعاء عليهم بعد ما أعلم الله نوحاً أنهم لا يؤمنون، وهو قوله : ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ﴾ [سورة هود: ٣٦] (١).

وقال القرطبي : «وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال : كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم، فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبيّ على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن، دليله قوله لنوح ﷺ : ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ٨ / ٢٤٩، وفتح القدير للشوكاني ٥ / ٣١٦، وتفسير السعدي ٨٨٩، وتفسير البغوي ٥ / ١٨٥.

إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴿ [سورة هود: ٣٦]، وعند ذلك قال : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٣٦﴾ [سورة نوح: ٢٦] - والله أعلم - » (١).

وقال ابن كثير : «... وهذه الدعوة كانت من موسى ﷺ غضباً لله ولدينه على فرعون وملئه الذين تبين له أنهم لا خير فيهم ولا يجيء منهم شيء، كما دعا نوح ﷺ فقال : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٣٦﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٣٧﴾ [سورة نوح: ٢٦-٢٧]؛ ولهذا استجاب الله تعالى لموسى ﷺ فيهم هذه الدعوة التي أمن عليها أخوه هارون فقال تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴿ [سورة يونس: ٨٩] » (٢).

فالدعاء بسلب الإيمان في شرع من قبلنا ليس مطلقاً في كل كافر، بل في حالات معينة وبإذن الله، وقد فعل ذلك ﷺ، فقد دعا على مشركي قريش كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٣)، وفي حالات أخرى دعا لقومه بالهداية كدعائه : «اللهم أهد

(١) تفسير القرطبي ٨ / ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٤ / ٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الوضوء)، باب (إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته)، رقم الحديث (٢٤٠) ١ / ٥٧، وفي كتاب (الصلاة)، باب (المرأة تطرح عن المصلي، شيئاً من الأذى)، رقم الحديث (٥٢٠) ١ / ١١٠، وفي كتاب (الجهاد والسير)، باب (الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة)، رقم الحديث (٢٩٣٤) ٤ / ٤٤، ومسلم في كتاب (الجهاد والسير)، باب (ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)، رقم الحديث (١٠٧) - (١٧٩٤) ٣ / ١٤١٨، وفي كتاب (الجهاد والسير)، باب (ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين)، رقم الحديث =

دوسًا» (١).

ودعاؤه : «اللهم اهد أم أبي هريرة»، وكانت إذ ذاك مشركة، بل كانت تؤذي أبا هريرة إذا دعاها (٢).

قال ابن حجر : «وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى : حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، والحالة الثانية : حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم» (٣).

وعليه فلا حجة لمن يحتج بما جاء في شرع من قبلنا بجواز الدعاء بسلب الإيمان عن المسلم العاصي؛ لعدم وجود تعارض بين الشريعتين - والله أعلم -.

$$= (١٠٩) - (١٧٩٤) / ٣ - ١٤١٩.$$

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد والسير)، باب (الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم)، رقم الحديث (٢٩٣٧) / ٤ / ٤٤، في كتاب (المغازي)، باب (قصة دوس، والطفيل بن عمرو الدوسي)، رقم الحديث (٤٣٩٢) / ٥ / ١٧٤، وفي كتاب (الدعوات)، باب (الدعاء للمشركين)، رقم الحديث (٦٣٩٧) / ٨ / ٨٤، ومسلم في كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطبي)، رقم الحديث (١٩٧) - (٢٥٢٤) / ٤ / ١٩٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (الفضائل)، باب (من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه)، رقم الحديث (١٥٨) - (٢٤٩١) / ٤ / ١٩٣٨.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ٦ / ١٠٨ واختاره ابن بطلال، ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطلال / ٥ / ١١٤، والعيني في عمدة القاري ١٤ / ٢٠٧، ومن المتأخرين : الشيخان ابن باز في مجموع فتاويه ٢٦ / ١٣١ وابن عثيمين ينظر: فتاوى إسلامية ٤ / ١٨٥.

# المبحث الخامس : حكم الإكراه بالدين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : حكم الإكراه في الدين في شرع من قبلنا

المطلب الثاني : حكم الإكراه في الدين في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة

لحكم الإكراه في الدين في شرع من قبلنا

## المطلب الأول :

## حكم الإكراه في الدين في شرع من قبلنا

لا يعد الإكراه في الدين مانعاً من التكفير في شرع من قبلنا، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، من ذلك :

١- قوله ﷺ في سورة الكهف : ﴿ إِنَّمَا إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ﴾ [سورة الكهف: ٢٠]، يقول الشنقيطي رحمه الله في تفسير هذه الآية : «... فقله : ﴿ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ ﴾ دليل على الإكراه، وقوله : ﴿ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ﴾ دليل على عدم العذر بذلك الإكراه»<sup>(١)</sup>.

٢- حديث طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب»، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال : ما عندي شيء، قالوا : قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر : قرب، قال : ما كنت لأقرب لأحد

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، ٤ / ١٠٤-١٠٥.


شيئاً دون الله وَجَلَّ، فضربوا عنقه، فدخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

يقول الشنقيطي : «ومن أصرح الأدلة في أن من قبلنا ليس لهم عذر بالإكراه حديثُ طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه لصنم، مع أنه قربه ليتخلص من شرّ عبدة الصنم، وصاحبه الذي امتنع من ذلك قتلوه فعلم أنه لو لم يفعل لقتلوه كما قتلوا صاحبه، ولا إكراه أكبر من خوف القتل، ومع هذا دخل النار ولم ينفعه الإكراه، وظواهر الآيات تدل على ذلك، فقوله : ﴿وَلَنْ تَفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾<sup>(٢٠)</sup>، ظاهر في عدم فلاحهم مع الإكراه، لأن قوله : ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾، صريح في الإكراه»<sup>(٢)</sup>.



(١) موقوف، أخرجه أحمد في (الزهدي) (ص ١٥ - ١٦)، قال الألباني : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير سليمان بن ميسرة؛ قال ابن معين : «ثقة». كما في: الجرح والتعديل ٤ / ١٤٤، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣١٠) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد بن ناصر الألباني، ١٢ / ٧٢١.

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ١ / ١٤٤. وينظر : الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، أبو المنذر المنياوي، ١ / ٣٤٧.



## المطلب الثاني :

## حكم الإكراه في الدين في شريعتنا

يعد الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية<sup>(١)</sup> من موانع التكفير في حق المعين في الإسلام، كما جاء صريحًا في القرآن الكريم، ومن ذلك :

١- قوله ﷺ : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [سورة النحل: ١٠٦-١٠٧].

والمشهور في سبب نزولها ما رواه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال : «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال : ما وراءك؟، قال : شرٌّ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آهتهم بخير قال : كيف تجد قلبك؟، قال : مطمئن بالإيمان. قال : إن عادوا فعد»، قال ابن حجر :

(١) ضوابط التكفير عند السلف هي : الحكم بالظاهر، والاحتياط في تكفير المعين، وبعد قيام الحجة، وعدم التكفير بكل ذنب. ينظر تفصيل ذلك في : نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، الدكتور محمد بن عبد الله الوهبي، ١ / ٢٠١ - ٢١٨.

واتفقوا على أنه نزل فيه قوله **عَلَيْكَ** : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾  
[سورة النحل: ١٠٦] (١).

وقال ابن جرير الطبري في معنى الآية : «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكْرِه على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرًا فاختره وآثره على الإيمان، وباح به طائغًا : فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم» (٢).

وقال الجصاص : «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه» (٣).

وقال ابن حجر : «وأما من أُكْرِه على ذلك فهو معذور بالآية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي ألا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد...» (٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٣٨٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣٦٢. قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر : «مرسل ورجاله ثقات»، وذكره من عدة طرق وقال : «وهذه المراسيل يقوى بعضها ببعض»، ينظر : أنيس الساري في تخریج وتحقیق الأحادیث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٦ / ٤٠٨٣.

(٢) تفسير الطبري، ١٤ / ٣٧٥. وينظر : تفسير ابن كثير، ٤ / ٥٢٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٥ / ١٣.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ١٢ / ٣١٢.

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]، أي : ساكن إليه راض به، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [سورة النحل: ١٠٦]، قال قتادة : «من أتاه بإيثار واختيار»، وقال ابن قتيبة : «من فتح له صدره بالقبول»، وقال أبو عبيدة : «المعنى : من تابعته نفسه، وانبسط إلى ذلك، يقال : ما ينشرح صدري بذلك، أي : ما يطيب»<sup>(١)</sup>، وقال الإمام الشوكاني : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]، «أي : اعتقد وطابت به نفسه، واطمأن إليه»<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا بُدَّ للعدو بالإكراه في الإسلام من طمأنينة القلب بالإيمان، وبغض وكرهية الكفر.

٢- وقوله ﷺ : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾

وإلى الله المصير ﴿٢٨﴾ [سورة آل عمران: ٢٨]، قال ابن جرير الطبري : «عن ابن عباس، في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾»، «فالتقية باللسان : من حُمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر : «ومعنى الآية : لا يتخذ المؤمن الكافر وليًّا في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطنًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ٢ / ٥٨٧.

(٢) فتح القدير للشوكاني، ٣ / ٢٣٥.

(٣) المصدر السابق، ٥ / ٣١٨.

(٤) فتح الباري، ١٢ / ٣١٣.

كما عذر الله في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء في مكة، واستثناهم من أليم عذابه وشديد وعيده، حين قال متوعداً المتخلفين في مكة : ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ ﴾ [سورة النساء: ٩٧-٩٨].

قال البخاري : «فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا ممتنعاً من فعل ما أمر به» (١).





## المطلب الثالث :

## تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الإكراه

## في الدين في شرع من قبلنا

ظهر لي من خلال النصوص السابقة وجود التعارض بين ما جاء في شرع من قبلنا وبين ما جاء في شريعتنا عن حكم الإكراه في الدين؛ مما يدل على أن الحكم منسوخ في الإسلام، وذلك من تخفيف الله ﷻ عن هذه الأمة ما لم يخففه عن الأمم السابقة، قال ابن أبي حاتم في تفسيره : «... قال : قال الفضيل : في قوله : ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، قال : كان الرجل من بني إسرائيل، إذا أذنب، قيل له : توبتك أن تقتل نفسك، فيقتل نفسه، فوضعت هذه الآصار عن هذه الأمة»(١).

ويقول الشنقيطي : «إنَّ رفع المؤاخذة مع الإكراه من خصائص هذه الأمة فهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]، ويدل لهذا قوله ﷻ : «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»(٢)، فهو يدل بمفهومه على خصوصه بأتمته

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الخلع والطلاق)، باب (ما جاء في طلاق المكره)، رقم الحديث (١٥٠٩٤) ٧ / ٥٨٤ عن حمد وقال : جَوَّدَ إِسْنَادَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، =

وليس مفهوم لقب؛ لأنّ مناط التخصيص هو اتصافه بالأفضلية على من قبله من الرسل، واتصاف أمته بها على من قبلها من الأمم، والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديماً وحديثاً بالقبول...»<sup>(١)</sup>.



= ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي ذر مرفوعاً في كتاب (الطلاق)، باب (طلاق المكره والناسي) ١ / ٦٥٩، وأخرجه ابن عددي في الكامل ٣ / ٢٠٩، قال الشوكاني: «وفي أسانيد هذه الأحاديث مقال، ولكن يقوي بعضها بعضاً فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره»، فتح القدير للشوكاني، ١ / ٣٥٥، وقال ابن رجب: هذا الحديث إسناده صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً. ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢ / ٣٦١.

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ١ / ١٤٤. وينظر: الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، أبو المنذر المنياوي، ١ / ٣٤٧.

## المبحث السادس :

### تمني الموت في شرع من قبلنا


وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تمني الموت في شرع من قبلنا

المطلب الثاني : حكم تمني الموت في شريعتنا


المطلب الثالث : تحقيق القول في حكم تمني الموت

في شرع من قبلنا



تعد هذه المسألة من المسائل الفقهية والعقدية، كأحكام الردة، وأحكام الإمامة ونصب الإمام، التي يتناولها المصنّفون في أبواب الفقه والعقائد، وتدخل أحكام تمنى الموت في العقائد من جهة أن من بواعث تمنى الموت التسخط على أقدار الله، أو الخوف على الدين من الفتن، أو لغير ذلك من الأسباب، وفي هذه المسألة بحث عقدي محكم بعنوان : (أحكام تمنى الموت) للدكتور / سليمان الديخي، وقد أفتت منه كثيراً في هذا المبحث.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :



## المطلب الأوّل :

## حكم تمني الموت في شرع من قبلنا


ورد في القرآن الكريم ما يدل على جواز تمني الموت في شرع من قبلنا، وذلك في :

١- قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما حكى الله عنه : ﴿تَوَقَّئِ مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٠١].

٢- وقول سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما حكى الله عنه : ﴿وَأَدْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة النمل: ١٩].

٣- قول مريم عليها السلام فيما حكى الله عنها : ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٣].





جاء النهي عن تمنى الموت في شريعتنا صريحاً من النبي ﷺ، ومن ذلك على سبيل المثال :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» (١).

- وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تتمنوا الموت»، لتمنيت (٢).

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال : « لا يتمنى أحدكم الموت، إما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب (الذكر والدعاء)، باب (كراهة تمنى الموت لضر نزل به)، رقم الحديث (٢٦٨٢)، ٤ / ٢٠٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، باب (ما يكره من التمني)، رقم الحديث (٧٢٣٣)، ٩ / ٨٤. ومسلم في كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (كراهة تمنى الموت لضر نزل به)، رقم الحديث (٢٦٨٠)، ٤ / ٢٠٦٤.

محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعقب» (١)(٢).

- وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» (٣).

وجاء في النصوص ما يدل على جواز تمني الموت منها :

في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه» (٤). كما جاء في النصوص أنه يجوز عند خوف الإنسان على نفسه من الفتن، كتمني كثير من السلف لذلك من الصحابة وغيرهم، والإمام أحمد، والبخاري، وسفيان الثوري (٥) ﷺ، وتأمل قوله لمن قال له : «يا أبا عبد الله ما كثرة تمنيك هذا الموت، والله لقد آتاك الله القرآن

(١) يستعقب : أي : يرجع عن الإساءة إلى الإحسان، ينظر : شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢٩١ / ١٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (التمني)، باب (ما يكره من التمني)، رقم الحديث (٧٢٣٥)، ٨٤ / ٩، وفي كتاب المرضي، باب (تمني المريض الموت)، رقم الحديث (٥٦٧٣) ١٢١ / ٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (المرضي)، باب (تمني المريض الموت)، رقم الحديث (٥٦٧١)، ١٢١ / ٧، وفي كتاب (الدعوات)، باب (الدعاء بالموت والحياة)، رقم الحديث (٦٣٥١) ٧٦ / ٨، ومسلم، باب (كراهة تمني الموت لضر نزل به)، رقم الحديث (٢٦٨٠)، ٤ / ٢٠٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الفتن)، باب (لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور)، رقم الحديث (٧١١٥) ٥٨ / ٩، ومسلم في كتاب (الفتن)، باب (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء)، رقم الحديث (١٥٧)، ٤ / ٢٢٣١.

(٥) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ١٤٨ - ١٤٩ / ١٨.

والعلم؟»، «وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا»<sup>(١)</sup>، قال ابن رجب : «والدعاء بالموت خشية الفتنة في الدين جائز، وقد دعا به الصحابة والصالحون بعدهم»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما جاء في النصوص السابقة اختلف أهل العلم في حكم تمني الموت، والحق في المسألة والله أعلم أن تمني الموت أو الدعاء به لا يقال بجوازه مطلقاً، ولا بتحريمه مطلقاً، وحكمه يختلف حسب هذه الحالات، وفيما يلي ذكرها<sup>(٣)</sup>:

الحالة الأولى : يكره عند انتفاء الضرر الدنيوي والأخروي؛ ولهذا قال القاضي عياض في شرح حديث أنس المتقدم<sup>(٤)</sup>: «... هذا الحديث : (كراهة الدعاء بالموت في حالة، وجوازه في أخرى)»<sup>(٥)</sup>.

الحالة الثانية : منهي عنه إذا كان بسبب ضرر أو فاقة أو محنة من عدو، وشبه ذلك من المضار الدنيوية<sup>(٦)</sup>، كما هو مبين في رواية النسائي، وابن حبان

(١) المصدر السابق ١٨ / ١٤٩.

(٢) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى، ابن رجب، ص: ١٢٠.

(٣) ينظر تفصيل هذه الحالات في كتاب : أحكام تمني الموت، د / سليمان بن محمد الديخي، ص: ٢٣ وما بعدها.

(٤) قوله : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٨ / ١٧٩.

(٦) ينظر : المصدر السابق ٨ / ١٧٩.

في صحيحه، فقال : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا»<sup>(١)</sup>، وهو الذي أراده أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله : ﴿مَسَقَى الضُّرُّ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٣]، وإخوة يوسف عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في قولهم : ﴿مَسَنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾ [سورة يوسف: ٨٨].

وقد اختلف في النهي هنا، هل هو للكرهية أو للتحريم، على قولين :

١- النهي للكرهية، وقد قال به البغوي<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>، وابن رجب<sup>(٤)</sup>،

وغيرهم.

٢- النهي للتحريم، وقال به ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، وابن باز<sup>(٦)</sup>، وابن

عثيمين<sup>(٧)</sup>؛ وهذا الأرجح؛ لأنه إنما يدعو به هنا بمعنى الضيق والضرر، والسخط لما قدر عليه.

الحالة الثالثة : يجوز تمني الموت إذا خاف الإنسان على نفسه الفتنة، أو

(١) أخرجه النسائي في كتاب (الجنائز)، باب : تمني الموت، رقم الحديث (١٨٢٠) ٤ / ٣، وصحيح ابن حبان في كتاب الجنائز، باب (المريض وما يتعلق به)، رقم الحديث (٢٩٦٦) ٧ / ٢٣٢، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (١٧١٦) ٢ / ٣٩٢. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان : «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٢) ينظر : شرح السنة، البغوي، ٥ / ٢٥٩.

(٣) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٧ / ١٧.

(٤) ينظر : لطائف المعارف، ابن رجب، ص: ٢٩٥.

(٥) ينظر : التمهيد، ابن عبد البر، ١٨ / ١٤٦.

(٦) ينظر : مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، ١٣ / ٩٢.

(٧) ينظر : شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٣ / ٤٧٨.

حصول ضرر له في دينه، وعلى هذا يُحمل بعض ما جاء في أدلة الجواز، كتمني كثير من السلف لذلك من الصحابة وغيرهم.

الحالة الرَّابِعة : يجوز تمني الموت في حالة الاحتضار، كما جاء في لفظ مسلم : «ولا يدع به من قبل أن يأتيه»، قال العراقي : «قد قال في الحديث، «ولا يدع به من قبل أن يأتيه»، وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله، والاستبشار بما يريد من عنده» (١).  
الحالة الخامسة : إذا كان تمني الموت أو الدعاء به مقترناً باشتراط الخيرية فيه، وذلك كما في قوله : «... اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» (٢).

الحالة السّادسة : يجوز إذا فعل ذلك شوقاً إلى لقاء الله ﷻ، وقد أجازته في هذه الحالة بعض أهل العلم، كابن رجب، والعراقي، واستدلوا بأنه قد فعله كثير من السلف (٣)، إلا أن القول بجوازه فيه نظر (٤)، فقد ذكر ابن رجب عدة أدلة على جواز ذلك، منها قول الله ﷻ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ [سورة الجمعة: ٦]،

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ٣ / ٢٥٤.

(٢) سبق تحريجه في (ص ٣١٩).

(٣) ينظر : لطائف المعارف، ابن رجب، ص: ٢٩٦، وينظر : طرح التثريب، ٣ / ٢٥٧. وتفسير الطبري ١٣ / ٣٦٥

(٤) ذكر د / سليمان الديبكي أدلتهم التي استدلوا بها، وبين أقوال العلماء في معناها، كالطبري وابن كثير وغيرهما.

وقال : «فدل على أن أولياء الله لا يكرهون الموت، بل يتمنونه، ثم أخبر أنهم : ﴿وَلَا يَمْتَنُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الجمعة:٧]، فدل على : أنه يكره الموت من له ذنوب يخاف القدوم عليها»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر ابن كثير أن معنى الآية ليس كذلك؛ لأنها جاءت في سياق مباحلة اليهود، قال : «... إن كنتم تعتقدون أنكم أولياء الله من دون الناس، وأنكم أبناء الله وأحباؤه، وأنكم من أهل الجنة ومن عداكم من أهل النار، فباهلوا على ذلك وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم، واعلموا أن المباحلة تستأصل الكاذب لا محالة، فلما تيقنوا ذلك وعرفوا صدقه، نكلوا عن المباحلة؛ لما يعلمون من كذبهم وافترائهم...»<sup>(٢)</sup>.


كما استدل ابن رجب على جواز تمني الموت شوقاً إلى الله ﷻ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يتمنين الموت إلا من وثق بعمله»<sup>(٣)</sup>، بأن المطيع لله مستأنس بربه، فهو يحب لقاء الله<sup>(٤)</sup>، وأجيب بأن الزيادة الواردة هنا من طريق لا تصح، فلا يستدل بها.

(١) لطائف المعارف، ابن رجب، ص: ٢٩٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٢٢٣.

(٣) ونص الحديث : «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إلا أن يكون قد وثق بعمله، فإنه إن مات أحدكم انقطع عنه عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»، مسند أحمد، رقم الحديث (٨٦٠٧) ١٤ / ٢٦٠، وأورده الهيثمي في المجمع ١٠ / ٢٠٦، وقال : «رواه أحمد، وفيه ابن هبيبة، وهو مدلس، وفيه ضعف، وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح»، وقال محققو المسند : «حديث صحيح دون قوله : «إلا أن يكون قد وثق بعمله»، فإنها زيادة منكرة، وابن هبيبة سيء الحفظ».

(٤) ينظر : لطائف المعارف، ابن رجب، ص: ٢٩٧.



بعد عرض النصوص الواردة في حكم تمني الموت في شريعتنا، وفي شرع من قبلنا، تبين أنه لا يوجد تعارض بين هذه النصوص، وفيما يلي بيان ذلك :

أما ما جاء عن تمني يوسف عليه السلام للموت فقد اختلف في مراده على قولين :

القول الأول : أنه عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله فتمنى الموت، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه (١).

القول الثاني : أن مراده توفي مسلماً عند حضور أجلي وليس استعجالاً للموت (٢)، وهذا قول مروى عن الضحاك (٣)، وقال ابن حجر : وكذلك مراد

(١) تفسير الطبري ١٣ / ٣٦٦ - ٣٦٦.

(٢) ينظر : طرح الشريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين العراقي، ٣ / ٢٥٤، وفتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ١٣٠.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣ / ٣٦٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧ / ٢٢٠٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤ / ٥٩١، وعزاه لابن جرير وأبي الشيخ.

سليمان<sup>(١)</sup>، واختاره القرطبي وعزاه في التفسير إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>، واختاره البغوي<sup>(٣)</sup>، وابن كثير<sup>(٤)</sup>، وابن أبي العز<sup>(٥)</sup>، والعراقي<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>، والسعدي<sup>(٨)</sup>.

قال ابن أبي العز بعد أن ذكر دعاء يوسف عليه السلام، ودعاء السحرة الذين كانوا أول من آمن بموسى عليه السلام، وهو قولهم: ﴿رَبَّنَا أفرغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَنُوقِنَا مُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٢٦]، «ومن استدل بهاتين الآيتين على جواز تمّي الموت فلا دليل له فيه، فإنّ الدعاء إنما هو بالموت على الإسلام، لا بمطلق الموت، ولا بالموت الآن، والفرق ظاهر»<sup>(٩)</sup>.

ولعل هذا هو الراجح في معنى الآية - والله أعلم -.

وذكر ابن كثير احتمالاً وهو أنّ يوسف عليه السلام قال ذلك عند احتضاره<sup>(١٠)</sup>، وقد تقدم بيان جواز ذلك.

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/١٣٠.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٩/٢٦٩. والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، ص: ١١٧.

(٣) ينظر: تفسير البغوي، ٢/٥١٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣/٣٥٤.

(٥) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ٢/٥٢٩.

(٦) ينظر: طرح الشريب في شرح التقريب، ٣/٢٥٤.

(٧) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، ٣/٦٨.

(٨) ينظر: تفسير السعدي، ص: ٤٠٦.

(٩) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ٢/٥٢٩.

(١٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ٤/٣٥٤.

وعلى تقدير حملها على القول الأول وهو الدعاء بالموت اشتياًقاً إلى لقاء الله إن صح فقد يكون ذلك سائغاً في شرعهم، أما في شرعنا ففي جوازه نظر كما تقدّم.

أمّا تمني مریم عليها السلام للموت في قولها فيما حكى الله عنها : ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ [سورة مریم: ٢٣]، فهو ليس حكماً منسوخاً في الإسلام فيكون جائزاً؛ لأنه محمولٌ على الخوف من الفتنة، وقد تقدم بيان جوازه في شريعتنا، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «وقوله تعالى إخباراً عنها : ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة، فإنها عرفت أنها ستبتلى وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وبعد ما كانت عندهم عابدة ناسكة، تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية، فقالت : ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾، أي : قبل هذا الحال، و﴿وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾، أي : لم أخلق ولم أك شيئاً»<sup>(١)</sup>، وهذا كما ذكرت سابقاً أنه من الحالات التي يجوز تمني الموت فيها في الإسلام إذا خاف الإنسان على نفسه الفتنة، أو حصول ضرر له في دينه. ومما سبق تبين أنّ الإسلام نحى عن تمني الموت، لكنه أجازة في حالات معينة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ ما جاء في شرع من قبلنا من جواز تمني الموت متوافقٌ مع هذه الحالات، وليس حكماً منسوخاً في شرعنا - والله أعلم - .

(١) المصدر السابق، ٥ / ١٩٨. وينظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، ص: ١١٧.

## المبحث السابع :

### انتفاع الإنسان بسعي غيره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره


في شرع من قبلنا

المطلب الثاني : حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره

في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة

لحكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شرع من قبلنا



تعد هذه المسألة من المسائل التي تجمع بين الجانب الفقهي والجانب العقدي، إذ يذكرها العلماء في أبواب الفقه، ودخولها في العقائد من وجهين :  
الأول : أن الانتفاع بسعي الغير سبب من الأسباب التي تسقط به العقوبة، وفي هذا رد على أهل البدع<sup>(١)</sup>، ولهذا ذكره ابن تيمية في كتاب الإيمان الأوسط، في سياق ذكر الأسباب التي تسقط بها عقوبة الذنب عن العبد : «السبب الخامس : ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها، فإنّ هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج»<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن قوله ﷺ : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [سورة النجم: ٣٩]، إشارة إلى فضل الله ورحمته، فقد جاءت بعد قوله ﷺ : ﴿ أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [سورة النجم: ٣٨]، حيث لم يخس العبد المؤمن شيئاً من حقه،

(١) قال ابن أبي العز : «وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء ولا غيره، وقولهم مردود بالكتاب والسنة»، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي،

وهذا عدل، لكنها ليست مانعه من انتفاعه بسعي غيره، وهذا فضل من الله ورحمة<sup>(١)</sup>، كما جاء في حديث أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال : «قاربوا وسددوا، واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله، قالوا : يا رسول الله ولا أنت؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمة منه وفضل»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ينظر : تفسير القرطبي، ١٧ / ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (صفة القيامة والجنة والنار)، باب (لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى)، رقم الحديث (٢٨٦١-٧٦)، ٤ / ٢١٧٠.

## المطلب الأول :

## حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شرع من قبلنا

أخبر الله ﷻ في القرآن الكريم أنه جاء في صحف إبراهيم وموسى قوله ﷻ : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [سورة النجم: ٣٩]، وهذا إخبار عن شرع من قبلنا، قال البغوي : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [سورة النجم: ٣٩]، أي : عمل، كقوله : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ [سورة الليل: ٤]، وهذا أيضاً في صحف إبراهيم وموسى ﷻ.

ويرى بعض العلماء أن قوله ﷻ : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [سورة النجم: ٣٩]، منسوخ الحكم في هذه الشريعة، بقوله : ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [سورة الطور: ٢١]، وأنَّ شرعنا قد دل على أن للإنسان ما سعى وما سعى له، قال ابن عباس : هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة، بقوله : ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [سورة الطور: ٢١]، فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم...» (١).

(١) تفسير البغوي، ٤ / ٣١٤. وينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ١٠ / ٢٤. وروح المعاني، الألوسي،

## المطلب الثاني :

## حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شريعتنا

جاء في القرآن الكريم ما يدل على جواز انتفاع الإنسان بسعي غيره في شريعتنا، وهو قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [سورة الطور: ٢١]، قال الطبري في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر الأقوال في معناها: «أولى هذه الأقوال بالصواب، وأشبهها بما دل عليه ظاهر التنزيل، القول الذي ذكرنا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو: والذين آمنوا بالله ورسوله، وأتبعناهم ذرياتهم الذين أدركوا الإيمان بإيمان، وآمنوا بالله ورسوله، ألقنا بالذين آمنوا ذريتهم الذين أدركوا الإيمان فآمنوا، في الجنة فجعلناهم معهم في درجاتهم، وإن قصرت أعمالهم عن أعمالهم تكرمة منا لأبائهم، وما ألتناهم من أجور عملهم شيئاً، وإنما قلت: ذلك أولى التأويلات به؛ لأن ذلك الأغلب من معانيه»<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَمْجُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ﴾ [سورة التوبة: ٧] رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ

(١) تفسير الطبري، ٢٣/ ٥٨٣، وينظر نفس التفسير عند ابن كثير في تفسيره، ٣/ ٣٤٥.

عَدَنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ  
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ﴿٩﴾  
 [سورة غافر: ٧-٩]، فأخبر ﷺ أَنَّ الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية  
 العذاب، ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد. وقال ﷺ : ﴿  
 وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد: ١٩]، وقال الخليل ﷺ :  
 ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ﴿٤١﴾ [سورة إبراهيم: ٤١]،  
 فدَكَرَ استغفار الرسل للمؤمنين أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك (١).

وقد دلت السنة على انتفاع الإنسان بسعي غيره، من ذلك :

صلاة المسلمين على الميت (٢)، ودعاؤهم له في الصلاة، ففي الصحيح عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم  
 يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله  
 فيه» (٣).

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣ / ٢٨ .

(٢) اختلف العلماء في انتفاع الميت بالعبادات البدنية على قولين؛ الأول : أنه يجوز إهداء ثواب  
 العبادات المالية والبدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب  
 مالك والشافعي، فإذا أُهدي لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك. الثاني : إنما يشرع  
 ذلك في العبادات المالية، وعليه أكثر أصحاب مالك والشافعي، ينظر : الفتاوى الكبرى، ابن  
 تيمية، ٢٤ / ٢٣٢-٢٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجنائز) (باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه)، رقم الحديث  
 ٦٥٥ / ١ (٩٤٨) .

وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، ففي الصحيح عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(١)</sup>، فإنَّ السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله الله ﷻ<sup>(٢)</sup>.


كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال : يا رسول الله إنَّ أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، أيفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال : نعم، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الأدلة.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الإيمان) (اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته)، رقم الحديث (١٩٩) / ١ / ١٨٩.

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣ / ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الوصايا) (باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك)، رقم الحديث (٢٧٥٦)، ٤ / ٧.



بعد عرض النصوص التي تدل على حكم انتفاع الإنسان بعمل غيره في شريعتنا وفي شرع من قبلنا، تبين ما يلي :

أما قولهم بالنسخ لقوله ﷺ : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [سورة النجم: ٣٩]، فقد أجاب بعض العلماء عن ذلك بأجوبة منها :

أولاً : لا يصح ما روي عن ابن عباس أن قوله ﷺ : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [سورة النجم: ٣٩] منسوخ بقوله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾ [سورة الطور: ٢١]؛ لأنه خبر لم يتضمن تكليفاً وعند الجمهور : أنها محكمة (١).

ثانياً : أنّ النسخ لا يصرار إليه إلا حال التعذر، والجمع ها هنا ممكن؛ وذلك أن رفع الأبناء إلى درجة الآباء إكراماً للآباء على سعيهم، وانتفاع الأبناء

(١) ينظر : البحر المحيط، أبو حيان، ١٠ / ٢٤. وينظر : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب،

بذلك تبع، فهو بالنسبة إليهم تفضل من الله عليهم بما ليس لهم<sup>(١)</sup>، فالآية «إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره؛ لأنه لم يقل: وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى، وإنما قال: وأن ليس للإنسان، وبين الأمرين فرق ظاهر؛ لأن سعي الغير ملك لساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه»<sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية: «... ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩]، فليس الأمر كذلك، فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية، ومن ادّعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقله ظاهر الفساد، بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة، وقد بينا في غير هذا الموضوع نحوه من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره؛ إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن إليه مالكة ومستحقه بما ينتفع به منه، فهذا نوع وهذا نوع»<sup>(٣)</sup>. كذلك للعلماء في التوفيق بين الآيتين قول آخر، وهو أن الآية الأولى عامة مخصّصة بقوله، وبما ورد عن انتفاع الأموات بدعاء الأحياء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

(١) ينظر: أضواء البيان ٧ / ٧١٤.

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ص: ٢١٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١ / ٨٠، وينظر: ٣ / ٣١-٣٢، وجامع الرسائل، ابن تيمية،

١ / ١٢٦. والروح، ابن القيم، ص: ١٢٣.

الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها : «أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنَّ أُمِّي افتلنت<sup>(٢)</sup> نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : نعم»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله : «من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع»، ثم ذكر واحداً وعشرين وجهاً تدل على بطلان ذلك، قال :

أحدها : أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير .

ثانيها : أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في

دخولها .

ثالثها : لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بسعي الغير .

رابعها : أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بعمل

الغير .

خامسها : أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته،

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الوصية)، باب (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، رقم الحديث (١٤ - ١٦٣١) / ٣ / ١٢٥٥ .

(٢) افتلنت : يعني ماتت فجاءةً، لم تمرض فتوصي، ينظر : غريب الحديث، ٣٨/٢، وتهذيب اللغة للهروي، ٢٠٤/١٤، وغريب الحديث للخطابي، ١٩٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز)، باب (موت الفجأة البغطة)، رقم الحديث (١٣٨٨) / ٢ / ١٠٢، ومسلم في كتاب (الزكاة)، باب (وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه)، رقم الحديث (٥١) - ٦٩٦ / ٢ / (١٠٠٤) .

وهذا انتفاع بغير عملهم.

سادسها : أنّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع

بمحض عمل الغير.

سابعها : قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾

[سورة الكهف: ٨٢]، فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما ... - إلى أن قال:

- ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى،

فكيف يجوز أن نتأول الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع

الأمّة<sup>(١)</sup>. كما قال الشوكاني في ذلك : «... ولم يصب من قال : إن هذه

الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام، بل يخصه، فكل

ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصاً لما في

هذه الآية من العموم<sup>(٢)</sup>.

❁ **والخلاصة :** أنّ قول من قال : إنّ الآية الكريمة مخصوصة بقوم

إبراهيم وموسى عليهما السلام؛ لأنها حكاية عما في صحفهما، وأنها منسوخة بقوله وَالَّذِينَ

: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور: ٢١]، غير

صحيح؛ لعدم ثبوت ذلك، ولأنها لا تتعارض مع قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ

ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وأنه يمكن الجمع بينهما؛ لأنّ الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان

لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، كما أنها عامة مخصصة

بالنصوص التي تفيد انتفاع الإنسان بعمل غيره.

(١) جامع المسائل الدينية، ابن تيمية، ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٦.

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ٥ / ١٣٨.

## المبحث الثامن :

### حكم إطلاق لفظ الربِّ على غير الله ﷻ

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حكم إطلاق لفظ الربِّ على غير الله ﷻ


في شرع مَنْ قبلنا

المطلب الثاني : حكم إطلاق لفظ الربِّ على غير الله ﷻ

في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم

إطلاق لفظ الربِّ على غير الله ﷻ في شرع مَنْ قبلنا



## المبحث الثامن :

حكم إطلاق لفظ الرب<sup>(١)</sup> على غير الله ﷻ

وفيه ثلاثة مطالب :

(١) يقول ابن منصور : «رب : الرب، هو الله تبارك وتعالى، هو رب كل شيء، أي مالكة، وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له. ويقال : فلان رب هذا الشيء، أي ملكه له. ولا يقال : الرب بالألف واللام، لغير الله. وهو رب الأرباب، ومالك الملوك والأملاك. وكل من ملك شيئاً فهو ربه. ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف: ٤٢]، أي عند ملكك. يقال : هو رب الدابة، ورب الدار». تهذيب اللغة، لأبي منصور، ١٥ / ١٢٨. وعند ابن فارس : «رب : الرَّبُّ. المالك والخالق والصاحب. و(الرَّبُّ) المصلح للشيء»، مجمل اللغة لابن فارس، ١ / ٣٧٠. ويقول ابن منظور : «رب : الرب : هو الله ﷻ، هو رب كل شيء أي مالكة، وله الربوبية على جميع الخلق، لا شريك له، وهو رب الأرباب، ومالك الملوك والأملاك». لسان العرب، لابن منظور، ١ / ٣٩٩.



## المطلب الأول :

حكم إطلاق لفظ الربّ على غير الله ﷻ في شرع من قبلنا

جاء في سورة يوسف ما يدل على جواز إطلاق لفظ الرب على غير الله

ﷻ في شرع من قبلنا، قال ﷻ : ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ

﴿٢٢﴾ [سورة يوسف: ٢٣]، وقال : ﴿يَصْجِي السِّجْنَ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ


خَمْرًا﴾ [سورة يوسف: ٤١]، وقال : ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي

عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَنهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ

﴿٤٢﴾ [سورة يوسف: ٤٢]، وقال : ﴿قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانِ

[سورة يوسف: ٥٠].





## المطلب الثاني :

### حكم إطلاق لفظ الربّ على غير الله ﷺ في شريعتنا

جاء في السنة الصحيحة ما يدل على عدم جواز إطلاق لفظ الرب على غير الله ﷺ، من ذلك :

حديث همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : «لا يقل أحدكم : أطعم ربك، وضئ ربك، اسقى ربك، وليقل : سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم : عبدي أمي، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن بطال في لفظ الرب : «هي كلمة وإن كانت مشتركة، وتقع على غير الخالق للشيء، كقولهم : رب الدار، ورب الدابة، يراد صاحبهما، فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر، فوجب ألا تستعمل في المخلوقين، لنفى الشركة بينهم وبين الله، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله : إله، ولا رحمن، ويجوز أن يقال له : رحيم؛ لاختصاص الله بهذين الاسمين، فكذلك الرب لا يقال

(١) أخرجه البخاري في كتاب (العقق)، باب (كراهية التطاول على الرقيق، وقوله : عبدي أو أمي)، رقم الحديث (٢٥٥٢)، ٣ / ١٥٠، ومسلم في كتاب (الألفاظ من الأدب وغيرها)، باب (باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد)، رقم الحديث (٢٢٤٩)، ٤ / ١٧٦٥.

لغير الله» (١).

ويقول البغوي : «إنما منع من أن يقول : ربي، أو اسق ربك، لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد، فلا يمنع منه، كقولك : رب الدار، ورب الدابة والثوب...» (٢).

ويقول النووي : «قلت : قال العلماء : لا يُطلق الرَّبُّ بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة، فأما مع الإضافة فيقال : ربُّ المال، وربُّ الدار، وغير ذلك. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل : «دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» (٣)، .....

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦٨ / ٧.

(٢) شرح السنة، للبغوي، ٣٥٠ / ١٢، وينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٩ - ١٨٠، وينظر :

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ١٣ / ١١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (العلم)، باب (الغضب في الموعدة والتعليم، إذا رأى ما يكره)، رقم

الحديث (٩١)، ٣٠ / ١، وفي كتاب (المساقاة)، باب (شرب الناس والدواب من الأنهار)، رقم

الحديث (٢٣٧٢)، ٣ / ١١٣، وفي كتاب (اللقطة)، باب (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة

فهي لمن وجدها)، رقم الحديث (٢٤٢٩) ٣ / ١٢٤، وباب (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة

ردها عليه، لأنها وديعة عنده)، رقم الحديث (٢٤٣٦)، ٣ / ١٢٦، وفي كتاب (العلم)، باب

(الغضب في الموعدة والتعليم، إذا رأى ما يكره)، رقم الحديث (٩١)، وفي كتاب (الطلاق)، باب

(حكم المفقود في أهله وماله)، رقم الحديث (٥٢٩٢)، ٧ / ٥٠، وفي كتاب (الأدب)، باب (ما

يجوز من الغضب والشدة لأمر الله)، رقم الحديث (٦١١٢)، ٨ / ٢٧، ومسلم في كتاب (اللقطة)،

باب (حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد)، رقم الحديث (١٧٢٢) ٣ / ١٣٤٦.

والحديث الصحيح : «حَتَّى يُهَمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ» (١) ... ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة ...» (٢).

ويرى بعض العلماء أَنَّ النهي للكرهة وليس للتحريم، يقول القرطبي : «قال العلماء قول النَّبِيِّ ﷺ : «لا يقل أحدكم» «وليقل» من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى، لا أَنَّ إطلاق ذلك الاسم محرم، ولأنه قد جاء عنه ﷺ : «أن تلد الأمة ربها»، أي : مالكتها وسيدها، وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا تتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن» (٣).

وقال النووي : «قال العلماء مقصود الأحاديث : نهي المملوك أن يقول لسيده ربي؛ لأنَّ الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى، فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ في أشراف الساعة : «أن تلد الأمة ربها، أو ربها» (٤)، فالجواب من وجهين : أحدهما : أنَّ الحديث الثاني لبيان الجواز، وأنَّ النهي في الأول للأدب

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة)، باب (الصدقة قبل الرد)، رقم الحديث (١٤١٢)، ٢ / ١٠٨، وفي كتاب (الفتن)، باب (خروج النار)، رقم الحديث (٧١٢١) ٩ / ٥٩، ومسلم في كتاب (الزكاة)، باب (التزغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها)، رقم الحديث (١٥٧)، ٢ / ٧٠١.

(٢) الأذكار، للنووي، ١ / ٣٦٣.

(٣) تفسير القرطبي، ٩ / ١٩٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة)، رقم

الحديث (١) - (٨)، ١ / ٣٦.

وكرهه التنزيه لا للتحريم.

والثاني : أنّ المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينة عن إطلاقها في نادر من الأحوال، واختار القاضي هذا الجواب»(١).

وقد أُرشدنا النبي ﷺ إلى ما يقوم مقام هذا المقام فقال : ليقبل : سيدي؛ لأنّ لفظة السيد غير مختصة بالله ﷻ اختصاص الرب، ولا مستعملة فيه كاستعمالها، حتى نقل القاضي عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي، ولم يأت تسمية الله ﷻ بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر، وقد قال النبي ﷺ : «إنّ ابني هذا سيد»(٢)، و«قوموا إلى سيدكم»، يعني سعد بن معاذ(٣) ... فليس في

(١) شرح النووي على مسلم، محي الدين النووي، ١٥/٦-٧ بتصرف، وينظر : تفسير القرطبي، ١٩٥/٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الصلح)، باب (قول النبي ﷺ للحسن بن علي عليه السلام ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) وقوله جل ذكره : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات:٩]، رقم الحديث (٢٧٠٤)، ٣/١٨٦، وفي كتاب (المناقب)، باب (علامات النبوة في الإسلام)، رقم الحديث ٣٦٢٩، ٤/٢٠٤، وفي كتاب (أصحاب النبي ﷺ)، باب (مناقب الحسن والحسين عليه السلام)، رقم الحديث ٣٧٤٦، ٥/٢٦، وفي كتاب (الفتن)، باب (قول النبي ﷺ للحسن بن علي عليه السلام) : «إنّ ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»، رقم الحديث ٧١٠٩، ٥٦/٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد والسير)، باب (إذا نزل العدو على حكم رجل)، رقم الحديث (٣٠٤٣)، ٤/٦٧، وفي كتاب (المغازي)، باب (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياه)، رقم الحديث ٤١٢١، ٥/١١٢. وفي كتاب (الاستئذان)، باب (قول النبي =

قول العبد : سيدي إشكال ولا لبس ؛ لأنه يستعمله غير العبد والأمة (١).



= ﷺ : «قوموا إلى سيدكم»، رقم الحديث ٦٢٦٢، ٨ / ٥٩، ومسلم في كتاب (الجهاد والسير)، باب (جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم)، رقم الحديث (١٧٦٨) ٣ / ١٣٨٨.

(١) شرح النووي على مسلم، محي الدين النووي، ١٥ / ٦-٧ بتصرف، وينظر : تفسير القرطبي، ٩ / ١٩٥. وينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ١٣ / ١١١. وينظر : شرح السنة للبغوي، ١٢ / ٣٥٠، والمحلّي بالآثار، ابن حزم، ٨ / ٢٥٨.



### المطلب الثالث :

## تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم إطلاق لفظ

### الرّبّ على غير الله ﷻ في شرع من قبلنا

ظهر لي مما سبق التعارض بين ما جاء في شرع من قبلنا وفي شريعتنا عن حكم إطلاق لفظ الرب على غير الله ﷻ، وهذا مما يدل على وجود النسخ في الإسلام؛ سدّاً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، كما ذكر ابن القيم، قال : «ونهى أن يقول لغلامه : وضئى ريك، أطعم ريك، سدّاً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الرب ها هنا هو المالك كرب الدار، ورب الإبل؛ فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد، حماية لجانب التوحيد، وسدّاً لذريعة الشرك»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب العلماء على من يقول بجواز إطلاق لفظ الرب على غير الله ﷻ محتجاً بقول يوسف عليه السلام : ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [سورة يوسف: ٢٣]، وقوله : ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف: ٤٢]، بأنّ ذلك شرع من قبلنا، وأنه منسوخ في الإسلام، قال ابن حزم : «فتلك شريعة، وهذه أخرى، وتلك لغة، وهذه أخرى، وقد كان هذا مباحاً عندنا وفي شريعتنا حتى نهي رسول الله

(١) إعلام الموقعين عن رب العلمين، لابن القيم، ٣/ ١٢٠. وينظر : فتح المجيد، عبد الرحمن بن حسن

بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، ص: ٤٥٥.

عن ذلك» (١).

كما أجاب النووي عن احتجاجهم بجوابين :  
أحدهما : أنه عليه السلام خاطبه بما يعرفه، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما  
قال موسى عليه السلام للسامري : ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى إِلَهِكَ﴾ [سورة طه: ٩٧]، أي : الذي  
اتخذته إلهًا.

والجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا لا يكون شرعًا  
لنا إذا ورد شرعنا بخلافه، وهذا لا خلاف فيه (٢).

وقال ابن تيمية : «فإن قيل : لا ريب أن يوسف سمي السيد ربًّا في قوله  
: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف: ٤٢]، و﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [سورة  
يوسف: ٥٠]، ونحو ذلك، وهذا كان جائزًا في شرعه كما جاز في شرعه أن يسجد  
له أبواه وإخوته، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبدًا وإن كان هذا منسوخًا  
في شرع محمد عليه السلام» (٣).

وعليه يظهر لي - والله أعلم - أن الحكم منسوخ في الإسلام فلا يحتاج

به.



(١) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨ / ٢٥٩.

(٢) الأذكار، للنووي، ١ / ٣٦٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥ / ١١٨.

**المبحث التاسع :**

**التبرك بالصالحين**


وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التبرك بالصالحين في شرع مَنْ قبلنا

المطلب الثاني : حكم التبرك بالصالحين في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم

التبرك بالصالحين في شرع مَنْ قبلنا



وفيه ثلاثة مطالب :

---

(١) التبرك : مصدر تبرّك يتبرّك تبرّكاً، وهو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بالواسطة، جاء في بعض كتب اللغة : «تبركت به : أي تيمّنت به»، لسان العرب ١٠ / ٣٩٦، «واليمين : البركة، وقد يَمُنُّ فلان على قومه فهو ميمون، إذا صار مباركاً عليهم...، وتيمّنت به : تبركت» النهاية، ابن الأثير ٥ / ٣٠٢، «ويقال : فلان يُتيمن برأيه : أي يتبرك به»، لسان العرب ١٣ / ٤٥٨.



## المطلب الأول :

### حكم التبرك بالصالحين في شرع من قبلنا

١ - يستدل بعض المجيزين للتبرك بالصالحين بما جاء عمّن قبلنا في حديث جريج الراهب الذي ورد في صحيح مسلم ونصه : عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأنته أمه وهو يصلي، فقالت : يا جريج فقال : يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أنته وهو يصلي، فقالت : يا جريج فقال : يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أنته وهو يصلي فقالت : يا جريج فقال : أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغيّ يتمثل بحسنها، فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم، قال : فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت : هو من جريج، فأتوه فاستنزله وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال : ما شأنكم؟ قالوا : زويت بهذه البغي، فولدت منك، فقال : أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال : دعوني حتى أصلي فصلي، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال : يا غلام من أبوك؟ قال : فلان الراعي، قال

: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا : نبي لك صومعتك من ذهب، قال : لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا»<sup>(١)</sup>.

ثم علق الياضي على قوله : «فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به» بقوله : «فهذا إقرار واستحسان من النبي ﷺ لما فعل القوم بجريج، ولو كان هذا منكراً لبينه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»<sup>(٢)</sup>، ففسر عدم تعقيب النبي ﷺ على فعل القوم بجريج بأنه إقرار واستحسان منه.

فالياضي يرى جواز التبرك بالصالحين<sup>(٣)</sup> قال : «لا يخفى ما في إطلاق الشرك على التبرك بالصالحين وآثاره من مبالغة وغلو وتطرف»<sup>(٤)</sup>، ثم يستدل بهذا الحديث على ذلك.

٢- ويستدل بعض المحيذين بالتبرك بآثار الصالحين بقوله ﷺ : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٨]، بأن التابوت كان عند بني إسرائيل، وكانوا يستنصرون به ويتوسلون إلى الله ﷻ بما فيه من

(١) أخرجه مسلم في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها)، رقم الحديث (٢٥٥٠).

(٢) التبرك بالصالحين بين المحيذين والممانعين، عبد الفتاح بن صالح الياضي، ص: ٥٦.


(٣) وممن يجيز التبرك بالصالحين النووي في شرح صحيح مسلم. ينظر : ٣ / ٧، ١٤ / ٤٤، وابن حجر في فتح الباري. ينظر : ٣ / ١٢٩، ١٣٠، ١٤٤.

(٤) التبرك بالصالحين بين المحيذين والممانعين، عبد الفتاح بن صالح الياضي، ص: ٦٦.

آثار<sup>(١)</sup>، واستشهد بتفسير بعض المفسرين والمؤرخين للآية كابن جرير، والقرطبي، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.



- 
- (١) استدل بهذه الآية المالكي في كتابه (مفاهيم يجب أن تصحح) ينظر : ص: ٢٣٦. وينظر :  
الأجوبة الجلية، التويجري، ص: ١٦.
- (٢) ينظر : مفاهيم يجب أن تصحح، المالكي، ص: ٢٣٦.



## المطلب الثاني :

## حكم التبرك بالصالحين في شريعتنا

دَلَّ الدليل في شرعنا على عدم جواز التبرك بالصالحين وآثارهم، وهذا الدليل هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الامتناع عن هذا الفعل، قال الشاطبي بعد أن أشار إلى ثبوت تبرك الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم وآثاره مناقشاً مسألة إمكان التبرك بالصالحين وآثارهم، قال رحمته الله : «إِنَّ الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خَلَفَهُ، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يُفَعَلْ به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنه، وهو كان في الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أنَّ متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها»<sup>(١)</sup>، وسبب ترك الصحابة رضي الله عنهم

(١) الاعتصام، الشاطبي، ١ / ٤٨٢.

هذا التبرك هو اعتقادهم اختصاص النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وسائر الأنبياء عليهم السلام بذلك<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رجب : «... كذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه، وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظم وللمعظم؛ لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيته عنه الأمة»<sup>(٣)</sup>.



(١) دلت الأدلة الصحيحة على جواز التبرك بذات النبي ﷺ في حياته وفي آثاره في حياته ومماته. ينظر

: التبرك، ناصر الجديع، ص: ٢٤٥-٢٦١.

(٢) ينظر : التبرك أنواعه وأحكامه، ناصر الجديع، ص: ٢٦٣.

(٣) الحكم الجديرة، ابن رجب، ص: ٤٦.



### المطلب الثالث :

## تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم التبرك

### بالصالحين في شرع من قبلنا

بعد عرض أدلة حكم التبرك بالصالحين وآثارهم في شريعتنا وفي شرع من قبلنا تبين أنه لا حجة لمن استدل ببعض ما جاء في القرآن والسنة على جواز التبرك بالصالحين عن قبلنا، على أنه شرع لهم ويحاج عليهم بما يلي :

١- أنّ فعل القوم بجريح ليس بحجة يحتج بها، إذ يظهر من سياق الحديث أنهم تصرفوا بالهوى لا بالشرع، ودليل ذلك أنه قد ظهر منهم عدم تقوى الله فيه حيث ظلموه قبل أن يتبينوا ويتثبتوا، ولم ينكروا على المومس وهي تسعى إلى فتنته، قال القاضي عياض : «والظاهر من الحديث ظلم جميعهم له أوّلاً، وأن من سعى في ذلك لم يكن ممن يتقي الله، فلا حجة فيه، ألا ترى كيف قالت لهم البغي : «إن شئتم لأفتننه»، فلم ينكروا عليها، ومثل هذا لا يرضاه ذو دين في أحد من الناس، ولا يحل له المساعدة عليه، فكيف في عابد متبتل، ألا تراهم كيف بادروا إلى تصديقها وضربوه وآذوه، ولم يسمعوا قوله حتى أراهم الله الآية!» (١).

٢- أن عدم تعقيب النبي ﷺ، ليس كافياً في الدلالة على مشروعية

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض، ١٢ / ٨.

تصرفهم، وقد جاء في القرآن الكريم ذكر بعض الأمور المحرمة، ولم ينكرها الله ﷻ، ولا يعد ذلك دليلاً على جوازها؛ لورود النصوص الدالة على تحريمها، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللهُ فِي بيان عدم مشروعية بناء المساجد على القبور : «إذا تصفحنا كتاب الله تعالى نلتبس فيه دلالة في هذا البحث، لم نجد إلا قوله تعالى في ذكر أصحاب الكهف : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١]، فيقال : إن الله تعالى حكى عنهم هذا القول ولم ينكره، فدل على جوازه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. والجواب : لا نسلم أن عدم إنكار الله تعالى جلَّ ذِكْرُهُ لما يحكيه من الأقوال، ويقصه من الأفعال يدل على الجواز، كيف وقد حكى سبحانه قول إبليس : ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، ولم يرد عليه ردًّا يخص هذه الدعوى؟ وحكى ﷺ عن النمرود قوله : ﴿قَالَ أَنَا أَحْيَىٰ وَأُمِيتُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٨]، ولم يكذبه، وقص عن إخوة يوسف خدعهم أباهم، وإخلافهم وعدهم له، وإرادتهم قتل أخيهم، وإلقاءه في غيابة الحب، وبيعه بثمن بخس، ولم ينص في قصتهم على أن تلك الأفعال من المحرمات، وغير هذا كثير في القرآن» (١).

٣- أن المراد بالبقية في قوله ﷺ : ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٨]، قيل : إنها عصا موسى، وعصا هارون، وثيابهما

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي ٤ / ١٨١.

ورضاى ألواح التوراة، وقيل : العصا والنعلان، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>. والمراد بآل موسى وآل هارون هما موسى وهارون أنفسهما، ولفظ (آل) مقحمة لتفخيم شأنهما، وعلى هذا جمهور المفسرين<sup>(٢)</sup>، وقيل : المراد الأنبياء من بني يعقوب؛ لأنهما من ذرية يعقوب، فسائر قرابته ومن تناسل منه آل لهما<sup>(٣)</sup>. وعليه فإنّ البقايا المذكورة في الآية خاصة بالأنبياء، والتبرك بآثار الأنبياء غير المكانية لا نزاع في شرعيته<sup>(٤)</sup>. كذلك الآيات «ليس فيها إلا أنهم أنكروا ملك طالوت؛ لكونه ليس من سلالة الملك، فقال لهم نبيهم : إنّ آية صحة ملكه أن يأتيكم التابوت تسكنون لصحة كونه آية، وفيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون، تستدلون بهذه البقية على الصحة دليلاً ثانياً، والدليل الثالث أن الملائكة تحمله، هذا ما دلت عليه الآية»<sup>(٥)</sup>.

وعليه فلا دليل لهم على جواز التبرك بالصالحين وآثارهم في شرع من قبلنا، وإن دل على ذلك فقد دل الدليل في شرعنا على عدم جواز ذلك، وهذا الدليل هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الامتناع عن هذا الفعل كما ذكرته سابقاً.

(١) ينظر : تفسير الطبري، ٤ / ٤٧٢-٤٧٥، وتفسير ابن كثير، ١ / ٥٠٨، وفتح القدير، الشوكاني ٣٠٧ / ١.

(٢) ينظر على سبيل المثال : الكشف، الزمخشري، ١ / ٢٩٤، البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٢ / ٥٨٣، وتفسير أبي السعود، ١ / ٢٤٢، فتح القدير، الشوكاني ١ / ٣٠٤.

(٣) ينظر : فتح القدير، الشوكاني ١ / ٣٠٤.

(٤) ينظر : التبرك أنواعه وأحكامه، ناصر الجديع، ص: ٣٨٦.

(٥) ينظر : هذه مفاهيمنا، صالح إبراهيم آل الشيخ، وتفسير الطبري، ٤ / ٤٥٩، وتفسير القرطبي ٣ / ٢٤٨-٢٤٩، وتفسير ابن كثير، ١ / ٥٠٨.

## **المبحث العاشر :** **حكم الصور والتماثيل**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الصور والتماثيل في شرع مَنْ قبلنا

المطلب الثاني : حكم الصور والتماثيل في شريعتنا

المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة

لحكم الصور والتماثيل في شرع مَنْ قبلنا

## المطلب الأول :

## حكم الصور والتماثيل في شرع من قبلنا

يحتج من يرى جواز اتخاذ الصور والتماثيل (١) بجوازها في شريعة سليمان عليه السلام، كما دل على ذلك ظاهر الآية الكريمة وهي قوله ﷺ : ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ وَأَسْلَنَّا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذِ نُرِيهٖ وَمَن يَزِغُ مِنْهُمْ عَن أَمْرِنَا نَذِقُهُ مِّنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ۝١٢﴾ يعملون له ما يشاء من محريب وتماثيل وحفان كالجواب وقدور راسيت أعملوا آال داود شكراً وقليل من عبادي الشكور ۝١٣﴾ [سورة سبأ: ١٢-١٣]، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله ﷻ على سليمان بأن سحر له الجن لتعمل له ما يشاء من تماثيل وغيرها، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر في معرض الامتنان دليل على جوازها، وإذن من الله ﷻ باتخاذها (٢).

قال البغوي في تفسير التماثيل في هذه الآية : «وتماثيل، أي كانوا يعملون

(١) قال القرطبي : «حكى مكي في الهداية له : أن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية ... قلت : ما حكاها مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس : قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية ...»  
الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤ / ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) ينظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ٢ / ٤٠٥.

له تماثيل؛ أي : صوراً من نحاسٍ وصفرٍ وشَبَهه<sup>(١)</sup> وزجاج ورخام، وقيل : كانوا يصورون السباع والطيور، وقيل : كانوا يتخذون صور الملائكة والأنبياء والصالحين في المساجد...، ولعلها كانت مباحة في شريعتهم...»<sup>(٢)</sup>.




---

(١) الشَّبَهُ : ضرب من النحاس يلقي عليه دواء فيُصفرّ، وسمِّي شَبَهًا، لأنه شَبَّه بالذهب، ينظر :

العين، أبو عبد الرحمن الخليل، ٤٠٤/٣، ولسان العرب، ٥٠٥/١٣، والصحاح، ٢٢٣٦/٦.

(٢) تفسير البغوي، ٦٧٤ / ٣.



## المطلب الثاني :

## حكم الصور والتماثيل في شريعتنا

جاءت نصوص كثيرة تدل على نهي النبي ﷺ عن تصوير ذوات الأرواح، والأمر بهدم التماثيل وتحطيمها :

من ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري : «عن سعيد بن أبي الحسن، قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : سمعته يقول : «من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»، فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال : ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (باب الأمر بتسوية القبر) ٢/٦٦٦، رقم الحديث (٩٦٩).

(٢) صحيح البخاري، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره، ٣/٨٢، رقم الحديث (٢٢٢٥).


وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» (١).

وقال النووي في حكم التصوير : «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله ﷻ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط، أو درهم أو دينار أو فلس، أو إناء أو حائط، أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلّماً على حائط، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتتها فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام...، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم» (٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (أحاديث عبد الله بن مسعود ﷺ) ١ / ٢١٨، رقم الحديث (١١٧)، وباب (عذاب المصورين يوم القيامة)، رقم الحديث (٥٩٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب)، رقم الحديث (٢١٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤ / ٨٢. وينظر: ١٤ / ٩١.



### المطلب الثالث :

#### تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الصور والتماثيل

#### في شرع من قبلنا

من خلال استقراء أقوال العلماء في حكم الصور والتماثيل في شرع من قبلنا تبين أنه اختلف في معنى التماثيل التي وردت في قوله ﷺ : ﴿وَلَسْلِمَنَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ ورواحها شَهْرٌ وَأَسْلَنَّا لَهُ عَيْنَ القَطْرِطِ وَمِنَ الجِنَّ مَن يَعمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمَّ عَن أمرٍ نَّادِقُهُ مِن عَذَابِ السَّعِيرِ ۝١٢﴾ يعملون له ما يشاء من محريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيت أعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور ﷻ﴾ [سورة سبأ: ١٢-١٣] على قولين :

القول الأوّل : أنهم كانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا لعبادتهم، وأن ذلك لم يكن في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، وهذا اختيار البغوي (١)، وابن حجر (٢)، والعيني (٣)، وجعله السمعاني احتمالاً (٤).

(١) ينظر : تفسير البغوي، ٣ / ٦٧٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٣٨٢ .

(٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٢٢ / ٦٩ .

(٤) ينظر : تفسير القرآن، السمعاني، ٤ / ٣٢١ .

القول الثاني : يحتمل أن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وقد جعله الزَيْلَعِيُّ<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup> احتمالاً. والذي يظهر لي والله أعلم أنّ القول الثاني هو الأرجح للأسباب الآتية : أولاً : أنّ التماثيل لها عدة معان كما فسّرها القرطبي، بأنها : «جمع تمثال، وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان، وقيل : كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء...، وقيل : التماثيل طلسمات كان يعملها، ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تمثالاً للذباب أو للبعوض أو للتماسيح في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزوه فلا يتجاوزوه واحد أبداً ما دام ذلك التماثل قائماً...، وقيل : إن هذه التماثيل رجال اتخذهم من نحاس، وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يحيك<sup>(٣)</sup> فيهم السلاح...، وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه، ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النسران أجنحتهما...»<sup>(٤)</sup>.

فيحتمل أنّ التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذات الأرواح، «وإذا

(١) ينظر : تبين الحقائق، الزَيْلَعِيُّ، ١ / ١٦٦.

(٢) ينظر : فتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٣٨٢.

(٣) يحيك : حاك فيه السيف وأحاك بمعنى : ضربه فما أحاك فيه السيف، إذا لم يعمل، ينظر :

الصحاح، الجوهري، ص : ١١٨١. ومقاييس اللغة، ابن فارس، ٢ / ١٢٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤ / ٢٧٣-٢٧٤.

كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل» (١).

ثانياً : أنّ النبي ﷺ أخبر أن التصوير لذوات الأرواح من عمل الأقسام السابقة، وأنهم شرار الخلق، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التماوير، وأنه ﷺ قال : «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله» (٢)، فإنّ ذلك يُشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أنّ الذي فعله شرُّ الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور - والله أعلم - (٣).

ثالثاً : أن هذه الآية وردت في شأن سليمان عليه السلام، وهو من ذرية إبراهيم عليه السلام في أحد القولين (٤)، وقد جاء في القرآن الكريم أنّ إبراهيم أنكر على قومه وجود التماثيل في قوله ﷺ : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٥٢]، «فكيف يكون محرماً في شريعة إبراهيم، ثم مباحاً في شريعة سليمان

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الصلاة)، باب (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟)، رقم الحديث ٤٢٧ - ٤٣٤، ١ / ٩٣ - ٩٤، وكتاب (الجنائز)، باب (بناء المسجد على القبر)، رقم الحديث ١٣٤١ / ٢ / ٩٠، ومسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)، رقم الحديث ٥٢٨، ١ / ٣٧٥.

(٣) ينظر : فتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٣٨٢.

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٧ / ٣١، وتفسير ابن كثير، ٣ / ٢٦٧.

وهو متأخر عنه، ثم محرماً في شريعة محمد ﷺ؟!» (١).

رابعاً : ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» (٢)، وهو «خبر يشمل الأمم السابقة، والنسخ لا مدخل له في باب الأخبار» (٣).




---

(١) آيات العقيدة المتهم إشكالها، د / زياد حمد العامر، ص: ٢٤٤.

(٢) سبق تحريجه في (ص ٣٥٦).

(٣) آيات العقيدة المتهم إشكالها، د / زياد العامر، ص: ٢٤٤.



## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، أحمدوه، وأشكروه على توفيقه، ومنه عليّ في إتمام هذا البحث، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث، والتوصيات :

### أولاً : النتائج.

١- تبين أنّ أنواع شرع من قبلنا في القرآن والسنة الثابتة ثلاثة أنواع، اتفق العلماء على نوعين واختلفوا في نوع :

الأول : اتفق العلماء على أنّها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين.

الثاني : اتفق العلماء على أنّ ما ورد فيها نص في القرآن الكريم أو في السنة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا، اتفقوا على أنّها ليست أحكاماً شرعية، ولا تعدّ دليلاً ولا حجة ولا شرعاً لنا.

الثالث : إذا قصّ القرآن الكريم حكماً أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو إلغائه، فهذا النوع هو محل الخلاف، فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

أحدهما : قول جمهور علماء الأمة، وهو أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، وهو

حجة، وهذا قول الحنفيّة، والمشهور عند المالكيّة وبعض الشافعيّة، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو الرّاجح والله أعلم، للعديد من الأدلة التي تدل على ذلك.

الثاني : أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولا حجة يحتج بها، وهذا مذهب أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

٢- اتفق العلماء على أن حكم سجود التحية في شرع من قبلنا قد نسخ في شريعتنا، وأصبح محرماً على هذه الأمة.

٣- لم يثبت أن بناء المساجد على القبور جائز في شرع من قبلنا؛ لأنه لا يصح حمل ما جاء في قوله ﷺ : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [سورة الكهف: ٢١]، على أنه شرع لهم؛ لكون ذلك لو كان صحيحاً، لما استحق اليهود والنصارى لعن النبي ﷺ، ودعاه عليهم، وتحذيره من فعلهم، كذلك لاختلاف المفسرين في هؤلاء القوم، هل هم مسلمون أو كفار.

٤- أنّ صفة التوبة في شرع بني إسرائيل كانت بقتل النفس، أو كتابة كفارة الذنب على عتبة باب المذنب، وهي بذلك تختلف عن صفة التوبة في الإسلام؛ مما يدل على وقوع النسخ.

٥- لا حجة لمن يحتج بما جاء في شرع من قبلنا عن حكم الدعاء بسلب الإيمان على جواز ذلك في المسلم العاصي؛ لعدم وجود تعارض بين الشريعتين.

٦- اختلاف الشريعتين في حكم الإكراه بالدين، ففي شرع من قبلنا لا يعذر، وفي شريعتنا يُعذر في ذلك؛ مما يدل على وقوع النسخ.

٧- ثبت أنّ تمّني الموت جائز في شرع من قبلنا، وأنه لا يتعارض مع ما جاء عن حكمه في شريعتنا؛ لأنه لا يقال فيها بتحريمه مطلقاً، ولا بجوازه مطلقاً، وحكمه يختلف حسب هذه الحالات.

٨- ثبت في القرآن الكريم أنه جاء في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام أنه لا يجوز مُلْكُ الإنسان لغير سعيه، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩]، ولكن الآية غير مخصوصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام وغير منسوخة في الإسلام الذي يميز انتفاع الإنسان بعمل غيره؛ لعدم ثبوت النسخ، ولأن الآية قد دلت على نفي مُلْكِ الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، كما دلت على أنها عامة مخصوصة بما جاء في الكتاب والسنة عن جواز انتفاع الإنسان بعمل غيره.

٩- ظهر أنه يجوز إطلاق لفظ الرب على غير الله ﷻ في شرع من قبلنا، أما في شريعتنا فلا يجوز؛ مما يدل على وقوع النسخ سداً لذريعة الشرك.

١٠- لم يثبت أن التبرك بالصالحين وآثارهم جائز في شرع من قبلنا؛ وإن دل على ذلك فقد دل الدليل في شرعنا على عدم جواز ذلك، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الامتناع عن هذا الفعل.

١١- الراجع عدم جواز اتخاذ التماثيل في شرع من قبلنا، وهذا متوافق مع

ما جاء عن حكم ذلك في الإسلام.

ثانياً : التوصيات.

وقد أوصت الباحثة بالآتي :

١- وجوب الالتزام بشريعتنا في المسائل العقديّة، وعدم اتباع أصحاب

البدع الذين يستدلون على مذاهبهم بشرع من قبلنا، وهو منسوخ أو ملغى، أو توهوا جواز تلك الأمور في شرعهم.

٢- تتبع المخالفات العقدية في وسائل التواصل الاجتماعي التي كانت بسبب الاستدلال بشرع من قبلنا، وقد ثبت نسخها أو إلغاؤها في شريعتنا، والرد على أصحابها بما جاء في الكتاب والسنة.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- آثار الشيخ المعلمي : لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق : علي بن محمد العمران، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٢- الإجابة الجلية على الأسئلة الكويتية : لعمود عبد الله التويجري، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٤- أحكام تمني الموت : لسليمان بن محمد الديخي، الناشر : مكتبة المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق : عبد الرزاق عفيفي، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق : الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٧- اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى : لزين الدين

- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم  
الدمشقي، الحنبلي، المحقق : جاسم الفهيد الدوسري، الناشر: مكتبة  
دار الأقصى، الكويت، ط ١، ١٤٠٦ / ١٩٨٥ م.
- ٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : لمحمد بن علي  
بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق : الشيخ أحمد عزو  
عناية، دمشق، كفر بطنا، الناشر : دار الكتاب العربي.
- ٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للشيخ محمد ناصر  
الدين الألباني، إشراف : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي،  
بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٠- **أصول السّرْحَسِيّ** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة  
السّرْحَسِيّ، الناشر : دار المعرفة، بيروت.
- ١١- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** : لعياض بن نامي بن  
عوض السلمي، الناشر : دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية  
السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ١٢- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين بن محمد  
المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر،  
بيروت، لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٣- **الاعتصام** : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير  
بالشاطبي، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي، الناشر : دار ابن عفان،  
السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

- ١٤- إعراب القرآن : لأبي جعفر النحاس أحمد بن إسماعيل المرادي النحوي، وضع حواشيه وعلق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٥- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : المحقق : نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، الناشر : مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٦- آيات العقيدة المتوهم إشكالها : لزياد بن حمد العامر، مكتبة المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.
- ١٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق : أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٨- البحر المحيط في أصول الفقه : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر : دار الكتي، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ١٩- البحر المحيط في التفسير : لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق : صدقي محمد جميل، الناشر : دار الفكر، بيروت، سنة النشر : ١٤٢٠هـ.
- ٢٠- البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق :

- صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٢١- البريلوية عقائد وتاريخ : لإحسان إلهي ظهير، الناشر: إدارة ترجمان السنة، باكستان، سنة النشر: ١٤٠٣ / ١٩٨٣م.
- ٢٢- التبرك أنواعه وأحكامه : لناصر عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٥، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والممانعين : لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ٢٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي : لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ٢٥- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن، الناشر : مكتبة الرشد، سنة النشر : ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٦- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه : لعلي بن إسماعيل الأبياري، المحقق : علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر : دار الضياء، الكويت، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٢٧- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق ودراسة : الدكتور / الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر : مكتبة

دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٨- تذكير الناهجين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين اللاحقين :  
لربيع بن هادي عمير المدخلي، بدون ذكر اسم الناشر، والطبعة  
وتاريخها.

٢٩- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم):  
لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر : دار  
إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن): لمحيي السنة، أبي  
محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق  
: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : لمحمد بن  
جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق :  
الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : دار هجر، ط١،  
١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٣٢- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي  
البصري ثم الدمشقي، المحقق : محمد حسين شمس الدين، الناشر :  
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣- تفسير القرآن العظيم : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس،  
الرازي، ابن أبي حاتم، المحقق : أسعد محمد الطيب، الناشر : مكتبة

- نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٩٤١ هـ.
- ٣٤- تفسير القرآن : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المَرَوَزِيّ السمعاني، المحقق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر : دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٥- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له : محيي الدين ديب مستو، الناشر : دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر : ١٣٨٧ هـ.
- ٣٧- تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٣٨- تيسير التحرير : لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر : مصطفى الباي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.
- ٣٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر

- مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٤٠- **الثقات** : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبي حاتم الدارمي البُستي، الناشر : دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٤١- **جامع الرسائل** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق : د / محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٤٢- **جامع المسائل** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق : محمد عزيز شمس، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر : دار عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** : لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٤٤- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ٤٥- **الجرح والتعديل** : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن

- المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم، الناشر : طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.
- ٤٦- **الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان** : لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي، الناشر : مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٤٧- **جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف** : عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، الناشر : مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٨- **جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية** : لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيصر الأفغاني، الناشر : دار الصميعي، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٤٩- **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة : عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي** : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحفاجي المصري الحنفي، الناشر : دار صادر، بيروت.
- ٥٠- **الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ** : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، الناشر : دار المأمون، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

- ٥١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، الناشر : دار صادر، بيروت.
- ٥٢- الدر المنثور : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر : دار الفكر، بيروت.
- ٥٣- درء تعارض العقل والنقل : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق : الدكتور / محمد رشاد سالم، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٥٤- دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها : لعبد المحسن بن زين بن متعب المطيري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٥٥- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع : مكتبة الخراز، جدة، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٥٦- الديوبندية : لأبي أسامة سيد طالب الرحمن، الناشر : دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٥٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق : علي عبد الباري عطية، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

- ٥٨- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَاعِيّ المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر : مؤسسة الريّان، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٦٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٦١- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٦٢- السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٦٣- شرح السنة : لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢،

- ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٦٤- شرح العقيدة الطحاوية : لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٥- شرح رياض الصالحين : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر : دار الوطن للنشر، الرياض، سنة النشر : ١٤٢٦هـ.
- ٦٦- شرح صحيح البخاري : لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٦٧- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم : لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبي الفضل، المحقق : الدكتور / يَحْيَىٰ إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٦٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٦٩- صحيح سنن أبي داود : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

- ٧٠- **صحيح سنن النسائي** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٧١- **طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتثريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)** : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أكمله ابنه : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ابن العراقي، الناشر : الطبعة المصرية القديمة.
- ٧٢- **العدة في أصول الفقه** : لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ذكر دار النشر، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٤- **العين** : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر : دار الهلال.
- ٧٥- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** : لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المحقق : الشيخ زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٧٦- **غريب الحديث** : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، الناشر : دار الفكر، دمشق، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م.

٧٧- **غريب الحديث** : لأبي عبيد بن سلام الهروي، تحقيق : حسين محمد

شرف، الناشر : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط ١،

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٨- **غريب الحديث** : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري،

المحقق : د / عبد الله الجبوري، الناشر : مطبعة العاني، بغداد، ط ١،

١٣٩٧هـ.

٧٩- **الفتاوى الكبرى** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر : دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٨٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لأحمد بن علي بن حجر أبي

الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩،

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، عليه تعليقات

العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٨١- **فتح القدير** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،

الناشر : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١،

١٤١٤هـ.

٨٢- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** : لعبد الرحمن بن حسن بن محمد

بن عبد الوهاب آل الشيخ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر :

- مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط٧، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.
- ٨٣- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام : لغالب بن علي عواجي، الناشر : المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٤- الفصول في الأصول : لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٨٥- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الناشر : دار الفكر، بدون ذكر مكان النشر، بدون ذكر الطبعة، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٨٧- كشف الأسرار شرح أصول البردويّ : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٨٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المحقق : عدنان درويش، محمد المصري، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨٩- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر : دار صادر، بيروت،

- ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٩٠- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر : دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- ٩١- لقاء الباب المفتوح : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- ٩٢- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٩٣- مجمل اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٩٤- مجموع الفتاوى : للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر : ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٩٥- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لعبد العزيز بن

- عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر .
- ٩٦- مختار الصحاح : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق : يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٩٩٩م / ١٤٢٠هـ .
- ٩٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق : محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ٩٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ .
- ٩٩- المستدرک علی الصحیحین : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانيّ النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ / ١٩٩٠م .
- ١٠٠- المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م / ١٤١٣هـ .

- ١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ١٠٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٠٣- المطالب العالية بزوائد المسند الثمانية : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق : مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، ط ١.
- ١٠٤- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر : دار الدعوة.
- ١٠٥- معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، عام النشر : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٠٦- مفاهيم يجب أن تصحح : لمحمد علوي المالكي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ١٠٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن الأشعري، عنى بتصحيحه : هلموت ريتز، الناشر : دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط ٣، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ١٠٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين

- يحيى بن شرف النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ١٠٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر : مكتبة الرشد، الرياض. ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١١٠- الموافقات : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١١١- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة د / مانع بن حماد الجهني، الناشر : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٢٠هـ.
- ١١٢- الناسخ والمنسوخ : لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، المحقق : زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ١١٣- نفائس الأصول في شرح المحصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : عادل أحمد بن الموجود، علي محمد معوض، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،

- تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١١٥- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف : للدكتور / محمد بن عبد الله الوهبي، الناشر : دار القلم، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١١٦- هذه مفاهيمنا : لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر : إدارة المساجد والمشاريع الخيرية الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ١١٧- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ١١٨- <https://www.facebook.com/afattah31/posts/431065516962258/>



## فهرس الموضوعات

٢٤٧	..... ملخص البحث
٢٤٩	..... المقدمة
٢٥٤	..... التمهيدي : التعريف بشرع من قبلنا
٢٥٥	..... المطلب الأوّل : تعريف شرع من قبلنا لغةً واصطلاحاً
٢٥٧	..... المطلب الثاني : أنواع شرع من قبلنا
٢٦٤	..... المبحث الأوّل : حكم سجود التحيّة
٢٦٧	..... المطلب الأوّل : حكم سجود التحيّة في شرع من قبلنا
٢٦٩	..... المطلب الثاني : حكم سجود التحيّة في شريعتنا
٢٧١	..... المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم سجود التحيّة في شرع من قبلنا
٢٧٤	..... المبحث الثاني : بناء المساجد على القبور
٢٧٥	..... المطلب الأوّل : حكم بناء المساجد على القبور في شرع من قبلنا
٢٧٨	..... المطلب الثاني : حكم بناء المساجد على القبور في شريعتنا
٢٨٠	..... المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم بناء المساجد في شرع من قبلنا
٢٨٥	..... المبحث الثالث : صفة التوبة
٢٨٦	..... المطلب الأوّل : صفة التوبة في شرع من قبلنا
٢٨٨	..... المطلب الثاني : صفة التوبة في شريعتنا

- المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لصفة التوبة في  
 ٢٩٠ ..... شرع من قبلنا.....
- المبحث الرابع : حكم الدعاء بسلب المسلم الإيمان.....  
 ٢٩٢ .....
- المطلب الأول : حكم الدعاء بسلب الإيمان في شرع من قبلنا.....  
 ٢٩٣ .....
- المطلب الثاني : حكم الدعاء على المسلم بسلب الإيمان في شريعتنا..  
 ٢٩٥ .....
- المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الدعاء  
 ٢٩٨ ..... بسلب الإيمان في شرع من قبلنا.....
- المبحث الخامس : حكم الإكراه بالدين.....  
 ٣٠١ .....
- المطلب الأول : حكم الإكراه في الدين في شرع من قبلنا.....  
 ٣٠٢ .....
- المطلب الثاني : حكم الإكراه في الدين في شريعتنا.....  
 ٣٠٤ .....
- المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الإكراه في  
 ٣٠٨ ..... الدين في شرع من قبلنا.....
- المبحث السادس : تمني الموت في شرع من قبلنا.....  
 ٣١٠ .....
- المطلب الأول : حكم تمني الموت في شرع من قبلنا.....  
 ٣١٢ .....
- المطلب الثاني : حكم تمني الموت في شريعتنا.....  
 ٣١٣ .....
- المطلب الثالث : تحقيق القول في حكم تمني الموت في شرع من قبلنا..  
 ٣١٩ .....
- المبحث السابع : انتفاع الإنسان بسعي غيره.....  
 ٣٢٢ .....
- المطلب الأول : حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شرع من قبلنا..  
 ٣٢٥ .....
- المطلب الثاني : حكم انتفاع الإنسان بسعي غيره في شريعتنا.....  
 ٣٢٦ .....
- المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم انتفاع  
 ٣٢٩ .....

- الإِنسان بسعي غيره في شرع من قبلنا.....
- ٣٣٣ .....المبحث الثامن : حكم إطلاق لفظ الرّبّ على غير الله ﷻ
- ٣٣٥ .....المطلب الأوّل : حكم إطلاق لفظ الرّبّ على غير الله ﷻ في شرع من قبلنا.....
- ٣٣٦ .....المطلب الثاني : حكم إطلاق لفظ الرّبّ على غير الله ﷻ في شريعتنا.
- ٣٤١ .....المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم إطلاق لفظ على غير الله ﷻ في شرع من قبلنا.....
- ٣٤٣ .....المبحث التاسع : التبرك بالصالحين.....
- ٣٤٥ .....المطلب الأوّل : حكم التبرك بالصالحين في شرع من قبلنا.....
- ٣٤٨ .....المطلب الثاني : حكم التبرك بالصالحين في شريعتنا.....
- ٣٥٠ .....المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم التبرك بالصالحين في شرع من قبلنا.....
- ٣٥٣ .....المبحث العاشر : حكم الصور والتماثيل.....
- ٣٥٤ .....المطلب الأوّل : حكم الصور والتماثيل في شرع من قبلنا.....
- ٣٥٦ .....المطلب الثاني : حكم الصور والتماثيل في شريعتنا.....
- ٣٥٨ .....المطلب الثالث : تحقيق القول في النصوص المخالفة لحكم الصور والتماثيل في شرع من قبلنا.....
- ٣٦٢ .....الخاتمة.....
- ٣٦٦ .....فهرس المصادر والمراجع.....
- ٣٨٥ .....فهرس الموضوعات.....




# حديث تبرك النبي ﷺ بهاء المظاهر

- دراسة حديثية عقديّة -

د / أيمن بن محمد الحمدان

أكاديمي سعودي، أستاذ العلوم الإسلامية المساعد بكلية

الملك عبد العزيز الحربية







الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده.

**أمّا بعد :** فهذا بحث موجز، يدرس مسألة من مسائل التبرك، جاء فيها حديث حسنه بعض أهل العلم، وبُنيت عليه مسائل تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة من عقيدة، وهذا الحديث رواه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم، ونصّه الذي هو محل الدراسة: «وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين».

فذكرت الحديث ومن خرجته، وذكرت معناه، وبيّنت كيف استدل بظاهره بعض أهل العلم.

ثم درست الحديث في سنده، وبيّنت أنه خطأ من الراوي، وأنه منكر لا يصح الاستدلال به.

و درست متنه من جهة عرضه على أصول العقيدة في باب التبرك وردّها إلى قواعد أهل السنة والجماعة.

وخلصت في هذا البحث إلى أنّ الحديث منكر، وأنه لا يُتبرك بأحد من البشر إلا بالنبي ﷺ فقط، لا أن النبي ﷺ يطلب البركة من آثار وضوء المسلمين.

د / أيمن بن محمد الحمدان

aymn797@gmail.com

## المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ءَ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠] (١).

أمّا بعد : فلا يخفى أنّ من أصول أهل السنة والجماعة، الاعتماد على

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة، أخرجها أبو داوود في سننه كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم الحديث (٢١١٨)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم الحديث (١١٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم الحديث (٣٢٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم الحديث (١٨٩٢).

الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، لاسيما فيما يتعلق بالعقائد، والحذر من الأحاديث الواهية والموضوعة التي تعلق بها من ابتداع في الدين، ليجد منها ملاذًا يسند بها بدعته.

ولذلك تميز منهج السلف بالعناية بالإسناد، والتفتيش عن الرواة، وغربة الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، وتمييز الصحيح منها من الدخيل، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»<sup>(١)</sup>، ذلك أنّ ما ينسب إلى النبي ﷺ ينبني عليه حكم اعتقادي علمي، أو حكم شرعي عملي.

وكم بُنيت مسائل عقديّة على أحاديث ضعيفة واهية، أو موضوعة<sup>(٢)</sup>، فعارضتْ بذلك أصولاً عقديّة محكمة، بل بعضها ينقض أصل التوحيد، أو يقدرح في كماله الواجب، أو يفتح باب ذريعة إلى ذلك، لا سيما مع فشوّ الجهل بعقيدة التوحيد، على حين انتشار البدع والمحدثات والخرافات، والتعلُّق بما لا يضر ولا ينفع من المخلوقات، ومن تعلق شيئاً وكل إليه.

ولأجل ما تقدم أحببت دراسة حديثٍ جاء في بعض دواوين السنة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قلت: يا رسول الله الوضوء من جرّ جديد محمّر أحب إليك، أم من المطاهر؟ فقال: «لا، بل من المطاهر، إنّ دين الله الحنيفية

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب في أنّ الإسناد من الدين (٣٢).

(٢) ينظر على سبيل المثال: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص: ١١٧، والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع العبادات، ص: ١٠٤.

السمحة». قال : وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين (١).

ومفاده أنّ النبي ﷺ يطلب الماء من مطاهر المسلمين يلتمس بركة أيديهم، ففيه نسبة تبرك النبي ﷺ بآثار وضوء المسلمين، وذلك على خلاف ما استفاض من سنّته ﷺ القولية والفعلية والتقريرية من أنه ﷺ هو الذي يُتبرك بذاته وأثره، لا أنه ﷺ يُتبرك بأحد من المسلمين، فأحببت أن أدرس هذا الحديث من منطلق عقدي.

ومسألة التبرك مسألة مهمة من مهمات مسائل العقيدة، جاءت في مصنفات أهل السنة والجماعة، وقررها العلماء على وفق ما جاء في نصوص الوحي، لا وكس ولا شطط.

ومن المقرر عند أهل السنة والجماعة أنّ التبرك نوعان : مشروع وممنوع (٢)، وقد عدّوا التبرك بالصالحين من التبرك الممنوع، بل ومن إحدى أهم وسائل الغلو في الصالحين المؤدية إلى الشرك الأصغر والأكبر (٣).

فهل هذا الحديث الذي رُوي عن النبي ﷺ ثابت عنه؟ وما منزلته عند أهل الحديث؟ وهل ما جاء فيه من التماس بركة أيدي المسلمين من ماء الوضوء من قبيل التبرك الممنوع؟

كل ذلك هو محل الدراسة في هذا البحث الذي لم أجد من كتب فيه،

(١) يأتي الكلام على تحريجه، (ص ٤٠١).

(٢) ينظر : التبرك، أنواعه وأحكامه، ص: ٣٩.

(٣) ينظر : شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، ص: ٣٣٦.

مع ميسس الحاجة إليه.

### ✽ الدّراسات السابقة :

من الدراسات السابقة في موضوع التبرُّك ما يلي :

١- رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين، قسم العقيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان : التبرُّك أنواعه وأحكامه، للدكتور / ناصر بن عبد الرحمن الجديع، تطرّق فيها إلى معنى التبرُّك، والتبرُّك المشروع، والتبرُّك الممنوع وأسبابه وآثاره، الناشر مكتبة الرشد، بدون ذكر سنة الطبع.

٢- رسالة ماجستير بكلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، الجامعة الإسلامية، بعنوان : التبرُّك المشروع والممنوع في العقيدة، للمؤلف : ناصر بن حميدان العوفي، عام ١٤٠٨هـ.

رسالة : التبرُّك المشروع والتبرُّك الممنوع، للدكتور / علي بن نفيح العلياني، طبع دار الوطن عام ١٤١١هـ.

وكل هذه المؤلفات في التبرُّك لم تتطرّق إلى هذا الحديث الذي أريد البحث فيه، لا من قريب ولا من بعيد، وهذا البحث يدرس جزئية من مسائل التبرُّك لم أجد من تطرّق إليها بالدراسة والبحث والتمحيص، على حين أنه يتعلق بمسألة عظيمة في موضوع التبرُّك.

وكذلك مؤلفات العقيدة التي تناولت موضوع التبرُّك، لم أجد من ذكر هذا الحديث وعلّق عليه بشيء، غير أنه مذكور في كتب الحديث التي أخرجته، بيد أن الشيخ الألباني ذكره في السلسلة الصحيحة، كما أنه حسّنه في صحيح الجامع الصغير، ثم ذكره بأخره في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

### ✽ منهج البحث :

سلك الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وقد جمع مادّة هذا البحث من مظانها على منهج البحث العلمي المعتبر، وعزا الآيات في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية، والتزم كتابتها بالرسم العثماني، وخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان حكمها إذا كانت في غير الصحيحين، وعزا الأقوال لأصحابها.

### ✽ أهداف البحث :

- ١- حفظ جناب التوحيد والدين الخالص مما يقدح فيه.
- ٢- تحرير الحكم الحديثي على حديث تبرك النبي ﷺ بماء المطاهر.
- ٣- تحرير حكم الاستدلال بحديث تبرك النبي ﷺ بماء المطاهر، مع معارضته للأصول العقديّة.
- ٤- تكميل الدراسات في موضوع التبرك.

### ✽ حدود البحث :

يقتصر البحث على حديث تبرك النبي ﷺ بمطاهر المسلمين يلتمس بركتهم، سندًا وامتثًا، وما يشبهه مما هو في معناه، ورد هذه المسألة إلى أصول العقيدة، والمحكم من نصوص الشريعة.

### ✽ خطة البحث :

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي :  
مقدمة.

تمهيد : وفيه معنى التبرك.

**الفصل الأوّل : نص الحديث وتخرّجه، ودراسة أسانيده، وبيان معناه.**

وفيه مبحثان :

المبحث الأوّل : نص الحديث وتخرّجه ودراسة أسانيده.

المبحث الثاني : أحاديث أخرى في الباب، مع دراسة أسانيدھا.

**الفصل الثاني : دراسة موضوع الحديث.**

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث :

تمهيد.

المبحث الأوّل : بيان الأصل الشرعي في التبرك بالأشخاص.

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : التبرك بذات النبي ﷺ وأثره في حياته.

المطلب الثاني : تبرك الصحابة بأثر النبي ﷺ بعد وفاته.

المبحث الثاني : حكم التبرك بغير النبي ﷺ ذاتاً وأثراً.


المبحث الثالث : آثار التبرك بغير النبي ﷺ ذاتاً وأثراً.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.





تمهيد :

## وفيه معنى التبرُّك

التبرُّك في أصله على وزن (التفعل) المفيد للطلب، أي : طلب البركة. والتبرُّك مأخوذ إما من لفظ «بُرُوك» بمعنى : ثبت وأقام، وهو مأخوذ من بَرَك البعير، إذا ألقى بَرَكُهُ بالأرض، أي : صدره، وكل شيء ثبت وأقام فقد بَرَك(١).

وتَبَرَّك بالمكان : أقام به(٢).

وإمّا من لفظ «بَرَكَة» والبركة في اللغة كما قال ابن فارس : «الباء والراء والكاف أصل واحد، وهو ثبات الشيء»(٣).

والبركة في معناها الشائع : «النماء والزيادة، حسيّة كانت أو معنويّة، وثبوت الخير الإلهي في الشيء وداومه»(٤)، وحقيقتها ثبوت الخير ولزومه

(١) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ٢٧ / ٥٩، ومختار الصحاح، ص: ٣٣، والتمهيد لشرح

كتاب التوحيد، ص: ١٢٣.

(٢) لسان العرب ١٠ / ٤٠٥.

(٣) مقاييس اللغة ١ / ٢٢٧.

(٤) الكلبيات، ص: ٣٧٢.

واستقراره<sup>(١)</sup>.

وعلى ما تقدم يكون معنى البركة : النماء والزيادة، وكثرة الشيء الذي فيه الخير، وثباته ودوامه، ولزومه، فالتبرُّك هو : طلب الخير الكثير، وطلب ثباته ودوامه، وطلب لزومه، فتبرُّك بالشيء، يعني : طلب البركة منه<sup>(٢)</sup>.

ويقال : تبرَّكت بالشيء، أي : تيمَّنت به<sup>(٣)</sup>.

والبركة مصدرها من الله ﷻ فهو واهبها، وهو الذي يجعل البركة حيث أراد<sup>(٤)</sup>، كما جاء في الصحيح، قال النبي ﷺ : « البركة من الله »<sup>(٥)</sup>، ولا تُطلب البركة إلا من الله ﷻ.



(١) ينظر : جلاء الأفهام، ص : ٣٠٢.

(٢) ينظر : لسان العرب ١٠ / ٣٩٥، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد، ص : ١٢٣.

(٣) لسان العرب ١٣ / ٤٥٨.

(٤) ينظر : التبرُّك المشروع والتبرُّك الممنوع، ص : ١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب البركة والماء المبارك، رقم الحديث

(٥٦٣٩).

## **الفصل الأول :**

**نص الحديث وتخرجه، ودراسة أسانيده،**

**وبيان معناه**

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : نص الحديث وتخرجه، ودراسة إسناده**

**المبحث الثاني : أحاديث أخرى في الباب، مع دراسة**

**أسانيدها**



## المبحث الأول :

### نص الحديث وتخریجه، ودراسة إسناده

#### ✽ نص الحديث وتخریجه :

أخرج الطبراني (١) والبيهقي (٢) وأبو نعیم (٣) وابن عدي (٤) كلهم من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال : قلت : يا رسول الله الوضوء من جرّ (٥) جديدٍ مخمّرٍ (٦) أحبُّ إليك، أم من المطاهر؟ (٧)، فقال : «لا، بل من المطاهر، إنّ دين الله الحنيفية السمحة».

وزاد الطبراني والبيهقي وأبو نعیم من طريق محرز بن عون عن حسان بن

(١) المعجم الأوسط ١/٢٤٢.

(٢) شعب الإيمان ٣/٣٠.

(٣) حلية الأولياء ٨/٢٠٣.

(٤) الكامل في الضعفاء ٢/٣٧٤.

(٥) هي أواني الخزف، ينظر : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٢/١٠٨.

(٦) المخمّر هو المغطّى، وكل مغطّى : مخمر، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥/١٨٨.

(٧) جمع مطهرة، وهي كل أناء يتطهر منه، والمراد الحياض والبرك المعدّة للوضوء، ينظر : التمهيد لما في

الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨ / ٢٥٨.

إبراهيم الكرماني عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : «وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشره يرجو بركة أيدي المسلمين».

### دراسة الإسناد :

جاءت زيادة ما أخرجه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم أن الرسول ﷺ كان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء يشربه تبرّكاً بأيدي المسلمين، وهذه الزيادة جاءت من طريق مُحرز بن عون، عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناد هذا الحديث وثقه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال : رجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة<sup>(٢)</sup>، وحكم عليه أنه حسن<sup>(٣)</sup>.

ورجال سند الحديث ظاهره التوثيق، فمحرز بن عون الهلالي، روى له مسلم في صحيحه، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس، ورتبته عند ابن حجر : صدوق<sup>(٤)</sup>.

وحسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني، روى له البخاري ومسلم وأبو

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٢١٤.

(٢) ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٥/١٥٤.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٨٨١.

(٤) ينظر : تقريب التهذيب، ٢٣٩، وتاريخ الإسلام ٥/٩٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٥٢، وإكمال

تهذيب الكمال ١١/٩٥.

داود، ورتبته عند ابن حجر : صدوق يخطئ<sup>(١)</sup>، وقال النسائي : ليس بالقوي، قال أبو زرعة : لا بأس به، ووثقه الإمام أحمد واستنكر له أحاديث<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن عدي : «حدّث بإفرادات كثيرة، وحسان عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متناً، وإنما هو وهم منه وهو عندي لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الألباني : «وحسان هذا مختلف فيه، ويتلخص من أقوال العلماء أنه صدوق في نفسه، ولكنه يخطئ»<sup>(٤)</sup>.

ولذلك لما ترجم له ابن عدي في الكامل، ساق من هذا الحديث شرطه الأول دون زيادة التبرك بالمطاهر في جملة ما أنكره عليه، فكيف بهذه الزيادة!.  
وقال بعد أن ذكّر ما أنكره عليه : «فلم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث، وحسان عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً، أو متناً، وإنما هو وهم منه»<sup>(٥)</sup>.  
وعبد العزيز بن أبي رواد المكي، روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، ورتبته عند ابن حجر : صدوق عابد ربما وهم،

(١) تقريب التهذيب، ص: ١٦٣.

(٢) ينظر : ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٧، تاريخ الإسلام ٤/ ٨٣٢.

(٣) الكامل في الضعفاء ٢/ ٣٧٥.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٣/ ١٠٧٥.

(٥) الكامل في الضعفاء ٢/ ٣٧٥.

وُرُمي بالإرجاء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم : صدوق متعبّد<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد : صالح الحديث<sup>(٣)</sup>.  
ونقل ابن حبان عن أبي حاتم قوله : روى عن نافع عن ابن عمر نسخة  
موضوعة لا يحلُّ ذكرها إلا على سبيل الاعتبار<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي : الشأن في  
صحة تلك الأحاديث عن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤيد ما تقدم أنّ الإمام عبد الرزاق الصنعاني رواه في مصنفه مرسلًا  
عن عبد العزيز بن أبي راود، قال أخبرني محمد بن واسع أنّ رجلاً قال : يا رسول  
الله جرّ مخمّر جديد أحبُّ إليك أن تتوضأ منه، أو مما يتوضأ الناس منه أحبُّ؟،  
قال : «أحبُّ الأديان إلى الله الحنيفية، قيل : وما الحنيفية، قال : السمحة، قال  
: الإسلام الواسع»<sup>(٦)</sup>.

ويظهر من رواية الإمام عبد الرزاق أنّ الخطأ وقع من حسان بن إبراهيم  
الكرماني في وصله، وهو مرسل، وفي متنه من جهة تلك الزيادة في تبرُّك النبي ﷺ  
بمظاهر المسلمين، ويؤيد ذلك ما تقدم من نقل ابن حبان عن أبي حاتم أنّ عبد  
العزيز بن أبي رواد روى عن نافع، عن ابن عمر، نسخة موضوعة لا يحلُّ ذكرها

(١) تقريب التهذيب، ص: ٤٧٢، وتهذيب التهذيب ٦/٣٠١.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٦٢٨.

(٣) المجروحين لابن حبان ٢/٦٣.

(٤) المجروحين لابن حبان ٢/٦٣.

(٥) تاريخ الإسلام ٤/١٣٧.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١/٧٤.

إلا على سبيل الاعتبار، ووجّه الذهبي قوله في أن الشأن في صحة تلك الأحاديث عن عبد العزيز بن أبي رواد.

فظهر أنّ الخطأ في هذا الحديث جاء من جهة حسان بن إبراهيم الكرماني، ولذلك قال الألباني : «فمثله يكون حسن الحديث، إذا خلا من المخالفة والنكارة»<sup>(١)</sup>، ولكنه «قد خولف في إسناده، فقد عبّ عليه ابن عدي بإسناده الصحيح عن وكيع، قال : عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن واسع الأزدي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ... فذكره، قلت - الألباني - : فقد خالفه وكيع - وهو إمام ثقة عند الجميع - فرواه عن عبد العزيز، عن محمد بن واسع، مرسلًا، فدل على خطأ وصل حسان إياه عن نافع، عن ابن عمر»<sup>(٢)</sup>.

ورواة هذا الحديث لا يُتهم أحد منهم في صدقه وعدالته، ولكن ربما وقع الوهم والخطأ عنده من جهة الإسناد، ومن جهة المتن.

ومما تقدم فيه دلالة على خطأ حسان بن إبراهيم الكرماني فيه من جهة وصله وهو مرسل.

وكذلك من جهة الزيادة في الحديث التي هي محلّ الدراسة من هذا البحث، وهي : «كان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه، يرجو بركة أيدي المسلمين». وأما النكارة من جهة المتن، فإنّ حسان بن إبراهيم قد تفرّد بزيادة تبرُّك النبي ﷺ بمطاهر المسلمين، حيث خالفه وكيع بن الجراح - على إمامته وجلالة

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٣/١٠٧٥.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٣/١٠٧٦.

قدره - ولم يذكر تلك الزيادة.

والشيخ الألباني حسن إسناده هذا الحديث في صحيح الجامع الصغير (١)،  
لظاهر ثقة الرواة، إلا أن له علّة خفيّة، استدرك الألباني بسببها الحكم على  
الحديث في السلسلة الضعيفة وحكم عليها بالنكارة (٢).


ولذلك لم يرد في دواوين السنة ومصنفات الحديث ما يشهد لهذه الزيادة  
- فيما وقفت عليه - ومثل هذه الحال لا تخفى، بل تتوفر الدواعي والهمم على  
نقلها لو كانت، والذي جاء في دواوين السنة والحديث عكس معنى هذه الزيادة،  
فقد جاء نقل تبرّك الصحابة بالنبي ﷺ بذاته وأثره مستفيضاً، وفي وقائع متعددة  
كما سيأتي.

فثبت بذلك ضعف الحديث ونكارة من جهة الإسناد، وكذلك بطلانه  
من جهة المتن، ففيه مخالفة للأصول العقدية في التبرك كما سيأتي - إن شاء الله  
تعالى - .



(١) ينظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٨١/٢.

(٢) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٣/١٠٧٤.



## المبحث الثاني :

### أحاديث أخرى في الباب، مع دراسة أسانيدھا

ومما يدخل في معنى هذا الحديث - حديث المطاهر - آثار جاءت مفرقة في بعض فنون كتب العلم، والذي وقفت عليه من ذلك ما يلي :

أولاً : ما ذكر الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين بقوله : وروي أنه ﷺ لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها، فإذا التمر المنقّع في حياض الأدم (١) وقد مغّته (٢) الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون، فاستسقى منه، وقال : «اسقوني»، فقال العباس : «إنّ هذا النبيذ شراب قد مُغث وخيض (٣) بالأيدي، أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جرّ مخمّر في البيت؟»، فقال : «اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس، ألتمس بركة أيدي المسلمين»، فشرب منه (٤).

وقال العراقي : «رواه الأزرق في تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند

(١) الحياض هي مجمع الماء، والأدم الجلود، أي : أوعية الماء من الجلود، ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤٦٦/١١.

(٢) مغّث الشيء أمغّته مغثاً، إذا مرسته ولينته، ينظر : المخصص، لابن سيده ٢٥٤ / ١.

(٣) مأخوذ من الخوض، وهو المشي في الماء، لسان العرب ١٤٧/٧.

(٤) إحياء علوم الدين ٢٢٥/٢.

ضعيف، ومن رواية ابن طاووس مرسلًا نحوه»<sup>(١)</sup>.

والذي جاء في أخبار مكة عن الأزرقى بسنده عن ابن عباس : أن رجلاً نادى ابن عباس والناس حوله فقال : «سِنَّةٌ تتبعون بهذا النبيذ، أم هو أهون عليكم من العسل واللبن؟ فقال ابن عباس : «جاء النبي ﷺ عباسًا فقال : «اسقونا»، فقال : إنَّ هذا شراب قد مُغِث ومُرث<sup>(٢)</sup>، أفلا نسقيك لبنًا وعسلًا؟ فقال : «اسقونا مما تسقون منه الناس»، قال : فأتى النبي ﷺ، ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بعساس النبيذ<sup>(٣)</sup>، فلما شرب النبي ﷺ عجل قبل أن يروى فرفع رأسه، فقال : أحسنتم هكذا اصنعوا، فقال ابن عباس : فضاء رسول الله ﷺ بذلك أحب إلينا من أن تسيل شعابنا علينا لبنًا وعسلًا»<sup>(٤)</sup>.

وذكر بسنده عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلًا، «أنَّ النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلاً وطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل طرف المحجن، ثم أتى زمزم فقال : انزعوا، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت، فقال العباس ﷺ : إنَّ يفعل فرما فعلت، فذاك أبي وأمي، ثم أمر بدلو، فنزع له منها، فشرب فمضمض، ثم مجَّ في الدلو، وأمر به فأهريق في زمزم، ثم أتى السقاية، فقال : اسقوني من

(١) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ص: ٥٤٢.

(٢) مأخوذ من المرث، ومرث التمر بيده يمرثه مرثًا، أي : مرسه، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥٧/٥.

(٣) العساس جمع عسّ، وهو القدح الكبير، أي : أقداح النبيذ، وهو الماء الذي يُبذ فيه التمر، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، ص: ٦١٥.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ٢ / ٥٦.

النيذ، فقال عباس : يا رسول الله إنّ هذا شراب قد مُغث، وثَقِلَ<sup>(١)</sup>، وخاضته الأيدي، ووقع فيه الذباب وفي البيت شراب هو أصفى منه، قال : منه فاسقني، يقول ذلك ثلاث مرات، وأعاد النبي ﷺ قوله ثلاث مرات، كل ذلك يقول : منه فاسقني، فسقاه منه فشرب»<sup>(٢)</sup>.

والذي جاء من رواية ابن طاووس المرسلة عكس ما ذكره الغزالي، ففيه : «ثم مَجَّ في الدلو، وأمر به فأهريق في زمزم»<sup>(٣)</sup>، على ضعف سنده، وهذا على الأصل في التبرك بالنبي ﷺ، لا أنّ النبي ﷺ يطلب البركة من فضل وضوء المسلمين، ومن آثار أيديهم.

ويلاحظ من خلال نقل هذه الروايات أن الذي في كتاب أخبار مكة للأزرقي ليس فيه هذه الزيادة التي ذكرها الغزالي : «فقال : اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس أَلتمس بركة أيدي المسلمين».

وهذا الأثر الذي ذكره الغزالي بدون سند، لا يوجد في دواوين السنة والحديث - فيما وقفت عليه - ولذلك لم يجد ابن السبكي له إسناداً<sup>(٤)</sup>.

وذكر محب الدين الطبري أيضاً زيادة على ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة

(١) مأخوذ من الثَّقُل، وهو ما استقر تحت الشيء من كدرة ونحوها، يقال : ثقل الماء والمرق والدواء وغيرها، أي : علا صفوه ورسب ثقله، أي: خثارته، ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس

.١٥٤/٢٨

(٢) أخبار مكة للأزرقي ٢ / ٥٨.

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٢ / ٥٨.

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٣١٩.

: «إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال : اسقني، لأتبرّك بأكفّ المسلمين»<sup>(١)</sup>، وهذه أيضاً ذكرها بدون سند.

وأصل حديث شرب النبي ﷺ من ماء زمزم في حجة الوداع في صحيح البخاري دون زيادة التبرك بآثار وضوء المسلمين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس : «يا فضل اذهب إلى أمك فائتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال : اسقني، قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال : اسقني، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - يعني عاتقه - وأشار إلى عاتقه»<sup>(٢)</sup>.

وما خرج عن صحيح البخاري ومسلم من الروايات والأحاديث وهو أصل في بابه فلا بد من التفتيش عن علته، وسبر غور صحته، كما قال أبو عبد الله الحاكم : «فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم، لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب : «فقلّ حديث تركاه إلاّ وله علّة خفيّة، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلاّ في الأعصار

(١) القرئ لقاصد أم القرئ ص ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم الحديث (١٥٥٤).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ١٠٨.

المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والثوق بهما والرجوع إليهما»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر - حديث تبرُّك النبي ﷺ بمطاهر المسلمين - من هذا القبيل، فإنه أصل في بابه، والعجيب أنه جاء مخالفًا للأصول من التبرُّك بالنبي ﷺ بذاته وأثره.

ثانيًا : ما أخرجه ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية وساق سنده إلى محمد بن إسحاق العكاشي، قال : أنا الأوزاعي، عن مكحول، والقاسم بن مخيمرة، وعبد بن أبي لبابة، وحسان بن عطية، جميعًا أنهم سمعوا أبا أمامة وعبد الله بن بشر وجماعة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : سمعنا النبي ﷺ يقول : «الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء، أدناه الهُم».

قال ابن الجوزي : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال يحيى بن معين : العكاشي كذاب، وقال ابن عدي : يروي عن الأوزاعي أحاديث مناكير موضوعة»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الأثر جاء من طريق وضّاع، وهو محمد بن إسحاق العكاشي، قال فيه أبو زرعة : «كان كذّابًا»، وقال الدراقطني : «يضع الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ص: ٢٤.

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٥٤، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، ص: ١٥٤.

(٣) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣/٨٦.

وقال فيه ابن حبان : «محمد بن إسحاق العكاشي الغنوي من ولد عكاشة بن محسن، سكن الشام، يروي عن الأوزاعي، والزيدي، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومكحول، روى عنه أهل الشام، كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه، إلا على جهة التعجب عند أهل الصناعة»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي فيه : «كذاب»<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل ذلك حكم الشيخ الألباني على هذا الأثر أنه موضوع<sup>(٣)</sup>.

وإنما ذكرت هذا الأثر للعلم به فحسب، ولإيراد كل ما جاء في معنى تبرك

النبي ﷺ بأثار المسلمين مما استطعت جمعه.



(١) المجروحين لابن حبان ٢/٢٨٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٦٥٠.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٨/٢٣٢.

## الفصل الثاني :

### دراسة موضوع الحديث


وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث :

تمهيد :

المبحث الأول : بيان الأصل الشرعي في التبرك بالأشخاص

المبحث الثاني : حكم التبرك بغير النبي ﷺ ذاتاً وأثراً

المبحث الثالث : آثار التبرك بغير النبي ﷺ ذاتاً وأثراً



## تمهيد

أخذ بمفهوم هذا حديث تبرُّك النبي ﷺ بمطاهر المسلمين بعض الشراح، فقال الصنعاني : «فيشره يرجو بشره منه نيل بركة أيدي المسلمين، وفيه تشريف للمسلمين عجيب، وتعظيم عظيم، وفيه أنه لا يتقدر ماءً استعمله المسلمون في طاعة، بل يتبرك به»(١).

وقال المناوي : «وكان يفعل ذلك يرجو بركة أيدي المسلمين، أي : يؤمل حصول بركة أيدي الذين تطهروا من ذلك الماء، وهذا فضل عظيم وفخر جسيم للمتطهرين، فإيا له من شرف ما أعظمه، كيف وقد نص الله في التنزيل على محبتهم صريحاً حيث قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وهذا يحمل من له أدنى عقل على المحافظة على إدامة الوضوء»(٢).

وبما تقدم أثبت بعض شراح الحديث أنّ النبي ﷺ كان يلتمس البركة بأثار وضوء المسلمين من المطاهر، بناء على صحة الحديث عندهم، وكذلك ذكره بعض من كتب في السيرة النبوية، وذهب إلى أن النبي ﷺ يتبرك بأثر وضوء

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٥٢٩).

(٢) فيض القدير ١٩٩/٥.

المسلمين (١).

وكذلك أخذ بمفهوم الحديث بعض المعاصرين، وأجاز التبرُّك بذوات الصالحين وآثارهم، استدلالاً بهذا الحديث، مع أن ذلك الأثر جاء بالتبرُّك بآثار المسلمين عموماً، ولم يُخصَّص بالصالحين، فتخصيصه بالصالحين تحكُّم (٢). ومخالفة متن هذا الحديث لأصول عقيدة أهل السنة والجماعة في باب التبرُّك ظاهرة لكل من تأمل في الأحاديث المستفيضة، من أن التبرُّك مشروع بالنبي ﷺ في ذاته وآثاره، لا أن النبي ﷺ يطلب البركة من غيره، لأن التبرُّك المشروع هو أن تُطلب البركة من حيث جعلها الله ﷻ، لا أن تُطلب ممن لم يُجعل فيه، أو تُطلب من سبب لم يأذن فيه الشرع، وتبرُّك النبي ﷺ بغيره من المسلمين لم يأذن به الشرع، وهذا يتضح بالمباحث التالية :

(١) ينظر على سبيل المثال : الشمائل الشريفة للسيوطي، ص: ٢٧٣، وجمع الوسائل في شرح الشمائل

٢٤٨/١، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٧/٢٢١.

(٢) منهم الدكتور علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، ينظر رابط المقال : // [www.draligomaa.com/index](https://www.draligomaa.com/index)



## المبحث الأول :

### بيان الأصل الشرعي في التبرك بالأشخاص

❁ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التبرك بذات النبي ﷺ وأثره في حياته.

من خصائص رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ مشروعية التبرك بذاته وبآثاره، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك (١)، لما جعل الله ﷺ فيه من البركة الحسية والمعنوية، ولكونه ﷺ مباركاً، فقد جاء الشرع بمشروعية التبرك به، بذاته، وفعله، وأثره، للسنة القولية والفعلية والتقريبية (٢).

والتبرك بالنبي ﷺ وبأثره شيء خاص به، لا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين أو عموم المسلمين، لأمر، منها :

أولاً : أن التبرك بالنبي ﷺ خاص به كسائر خصوصياته التي لا يلحقه فيها أحد، لما بينه وبين غيره من البؤن الشاسع، فالنبي ﷺ مبارك الذات ومبارك الصفات ومبارك الأفعال.

ثانياً : أن التبرك بالأشخاص توقيفي، لا يشرع إلا بدليل صحيح صريح.

(١) ينظر : الاعتصام للشاطبي ٢ / ٨.

(٢) ينظر : الجامع في الخصائص لموسى بن راشد العازمي، ص ٢٩٢.

ثالثًا : أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه الذي هو أفضل الأمة بعد النبي ﷺ، لم يرد أن الصحابة فعلوا معه ما فعلوه مع النبي ﷺ من التبرُّك به، فدلَّ على أنه لا يجوز أن يُتبرَّك ببشر بعد النبي ﷺ.

رابعًا : أن التبرُّك بغيره ﷺ من الغلو الذي هو وسيلة الشرك، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

خامسًا : أنه فتنة لمن تُبرِّك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، حاشا النبي ﷺ (١).

والذي يدل على أن التبرُّك بالبشر لا يكون إلا بالنبي ﷺ فحسب، ما جاء في السنة من استفاضة ذلك على وجوه متنوعة، وظهوره ظهورًا لا تشوبه شائبة شك، وقد فهم ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فلم يعدوه إلى غير النبي ﷺ، وفيما يلي عرض موجز في كون التبرُّك لا يكون إلا بالنبي ﷺ، من واقع السنة الفعلية والقولية والتقريرية.

### ❁ وبركات النبي ﷺ نوعان :

#### الأول : بركات معنوية.

وهي ما يكون من بركات رسالته على اتباعه في الدنيا والآخرة، من الخيرات والبركات والفضل وحسن العاقبة، بما لا يكون في غير رسالته، «فبركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة، بل كل مؤمن آمن بالرسول ﷺ وأطاعه حصل له من بركة الرسول ﷺ بسبب إيمانه وطاعته من خير الدنيا والآخرة ما لا يعلمه

(١) ينظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص: ٣٥٩، وكتاب هذه مفاهيمنا، ص: ٢٠٦.

إلا الله»<sup>(١)</sup>، لأنّ الله ﷻ قال في توصيف رسالته : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١٠٧)</sup> [الأنبياء: ١٠٧].

### الثاني : بركات حسية، ولها قسمان :

أولاً: بركة في أفعاله ﷺ، مما أكرمه الله ﷻ به من خوارق العادات والبراهين الحسية التي تشهد على رسالته، وجاء في دواوين السنة أمثلة كثيرة على ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي<sup>(٢)</sup>:

تكثر الماء ونبعه من بين أصابع النبي ﷺ، كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجده، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء فأتي النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال : «حيّ على أهل الوضوء، البركة من الله»، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١١ / ١١٢.

(٢) استفدت هذا التقسيم من كتاب التبرك أنواعه وأحكامه، ص ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة : «حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم»، رقم الحديث (١٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٢٧٩).

بطني منه، فعلمت أنه بركة» (١).

ونبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ يدل دلالة ظاهرة على ما جعل الله ﷻ فيه من البركة الحسية، تأييداً لرسالته، وبرهاناً على نبوته، دون غيره من البشر. وكذلك البركة في الطعام الذي برك فيه ﷺ وبصق، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ حمصاً شديداً (٢) فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء، فإني رأيت برسول الله ﷺ حمصاً شديداً، فأخرجت إليّ جراباً (٣) فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن (٤) فذبحتها، وطحننّ الشعير ففرغت إلى فراغي (٥)، وقطعتها في برمتها، ثم ولّيت إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه، فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ فقال: «يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً (٦)،

(١) تقدم تخريجه، (ص ٣٩٩).

(٢) أي: ضموراً في بطنه من الجوع، ويعبر بالخمص عن الجوع، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٢٤١.

(٣) الجراب وعاء من جلد، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٢/١٤٩.

(٤) الداجن هي التي تترك في البيت ولا تُفعلت للمرعى، ينظر: فتح الباري ٧/٣٩٧.

(٥) أي: انتهت من طحن الشعير في الوقت الذي انتهى فيه من ذبح الداجن، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/٣٧٨٤.

(٦) أي: اتخذ طعاماً لدعوة الناس، ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٥/٤٣٢.

فحيّ هلاً بكم»، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنزلنّ برمتكم (١)، ولا تحبزن عجينكم حتى أجيء»، فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى، فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجينةً فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: ادع خابزة فلتخبز معي، واقدحي (٢) من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغطّ كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو (٣).

وهذا يدل على أنّ النبي ﷺ يُتبرك به، بدعائه، وبما انفصل منه، مثل البصاق على الطعام الذي كان سبباً لتكثيره، حتى أشبع الطعام القليل الذي يكفي العدد القليل، أهل الخندق كلهم، والعجيب أن الطعام بقي كما هو لم ينقص منه شيء.

وقد دعا النبي ﷺ أهل الخندق كلهم مع علمه بقلة الطعام، لما علم من بركة الله ﷻ التي جعلها على يديه وبسببه ﷺ، وهل هذا إلا خصيصة للنبي ﷺ دون غيره (٤).

وكذلك من بركات النبي ﷺ الحسية شفاء ذوي العاهات والمرضى على

(١) البرمة: القدر المتخذ من الحجر، ينظر: لسان العرب ١٢/٤٣.

(٢) أي: اغرفي، والمقدحة المغرفة، ينظر: فتح الباري ٧/٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم الحديث (٤١٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحقّقاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم الحديث (٢٠٣٩).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٥١٦.

يديه، وبركة دعائه، كما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لأعطين الراية غدًا رجلًا يفتح الله علي يديه، قال : فبات الناس يدوكون<sup>(١)</sup> ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال : أين علي بن أبي طالب، فقالوا : يشتكي عينيه يا رسول الله، قال : فأرسلوا إليه، فأتوني به، فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال : انفذ علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»<sup>(٢)</sup>.

وأما البركة في إجابة دعوته ﷺ فشواهد ذلك كثيرة من سيرته صلى الله عليه وسلم، وقد علم الصحابة رضي الله عنهم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يتحرّون الإجابة من دعائه، فمن شواهد ذلك ما جاء عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا<sup>(٣)</sup> فأكلنا وادّهنّا، فقال رسول الله ﷺ : «افعلوا»، قال : فجاء عمر فقال : يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضّل أزوادهم وادع الله لهم عليها بالبركة لعلّ

(١) أي : يخوضون، والدَّوْكَةُ : الاختلاط والخوض، ينظر : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٣ / ٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، رقم الحديث (٣٧٠١).

(٣) النواضح هي الأبل التي يُسقى عليها، سميت نواضح، لنضحها الماء، أي : صبّها، ينظر : إكمال

الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فدعا بنطع<sup>(١)</sup> فبسطه ودعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، وقال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: بركة في ذاته، وآثاره الحسية المنفصلة عنه ﷺ.

من التبرك بالنبي ﷺ التبرك بذاته، وذلك بشيء من جسده الشريف، كيديه الشريفتين، فقد كان الصحابة يتبركون بيديه، فمن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فرما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها»<sup>(٣)</sup>.

فقد كان الصحابة يفعلون ذلك تبركًا بما لمسه، وأدخل يده فيه<sup>(٤)</sup>، بل

(١) النطع: بساط من الجلد، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨١١/٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، رقم الحديث (٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتركهم به، رقم الحديث: (٢٣٢٤).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٨٦/٧.

يتبركون بيديه بمسحها على وجوههم، كما جاء أيضاً عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك»<sup>(١)</sup>.

ومن التبرك بالنبي ﷺ التبرك بما انفصل منه جسده، وذلك مثل التبرك بشعره، ومن مشروعية ذلك أن النبي ﷺ كان يأمر بقسمة شعره إذا حلقه بين الناس، ليتبركوا به، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمخى ونحر، ثم قال للحلاق : خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على مشروعية التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه<sup>(٣)</sup>.

وكذلك التبرك بريقه ﷺ، فقد كان المولود يبعث به إلى النبي ﷺ ليحنكه بتمرة يمضغها النبي ﷺ ليخالطها ريقه، فعن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت : «فخرجت وأنا متم<sup>(٤)</sup> فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث ٣٥٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يلقق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق، رقم الحديث (١٣٠٥).

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١/٢٧٤.

(٤) المتمم : يقال للمرأة الحامل إذا حان وضع حملها، ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٢٤.

فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام» (١).

ومن التبرك بريق النبي ﷺ مما هو أعجب مما تقدم، وهو ما جاء في صلح الحديبية حين رأى عروة بن مسعود الثقفي كيف يصنع الصحابة ﷺ بالنبي ﷺ من الإجلال والتعظيم اللائق بمقام النبوة والرسالة، فهاله ما رأى فوصف ذلك لزعماء قريش فقال: «لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدّون إليه النظر تعظيماً له» (٢).

ومن التبرك بالنبي ﷺ التبرك بعرقه، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأنيت فقبل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيديتها (٣) فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث (٢٧٣١).

(٣) هي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها، ينظر: شرح النووي على مسلم ٨٧/١٥.

: «ما تصنعين يا أم سليم»، فقالت : يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال : «أصبت» (١).

وهذا فيه «التبرك بكل ما كان من النبي ﷺ» (٢)، ولذلك لما حضرت أنس بن مالك رضي الله عنه الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك العرق الذي جمعته أمه أم سليم، فجعل في حنوطه (٣).

ومن التبرك بأثاره رضي الله عنه الحسية التبرك بما لبسه، كالتبرك بالثوب الذي لبسه ومسّ جسده الشريف، ومن ذلك ما جاء عن سهل رضي الله عنه، ذكر «أنّ امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا : الشملة، قال : نعم، قالت : نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسّنها فلان، فقال : اكسنيها ما أحسنها، قال القوم : ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته، وعلمت أنه لا يرُدُّ، قال : إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفي، قال سهل : فكانت كفته» (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، رقم الحديث (٢٣٣١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٩٧ / ٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من زار قومًا فقال عندهم، رقم الحديث (٦٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم الحديث (١٢٧٧).

وهذا يدل على بركة ما لبسه النبي ﷺ مما يلي جسده، حتى علم ذلك الصحابة علماً يقينياً، من أجله سأل الصحابي النبي ﷺ أن يهب له تلك البردة ليُدخرها لتكون كفته تبركاً بها، كما حرص أنس بن مالك أن يُجعل في حنوطه شيء مما أخذته أم سليم من عرق النبي ﷺ كما تقدم (١).

وجاء ذلك صريحاً من فعل النبي ﷺ لما توفيت ابنته رقية، جعل من كفتها إزاره، فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني»، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال : «أشعرنها إياه»، يعني : إزاره (٢).

والمراد أن النبي ﷺ أعطاهم إزاره ليكون شعاراً لها، والشعار هو اللباس الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد (٣)، و«قيل : الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً، ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك» (٤).

ومن التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية التبرك بالطعام الذي مسّته أصابع النبي

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٣ / ٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم الحديث (١٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم الحديث (٩٣٩).

(٣) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٨٦ / ١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٢٩ / ٣.

ﷺ، كما كان أبو أيوب الأنصاري يصنع، فعنه ﷺ : « أن النبي ﷺ نزل عليه، فنزل النبي ﷺ في السفل، وأبو أيوب في العلو، قال : فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ، فتنحّوا فباتوا في جانب، ثم قال للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : السفل أرفق، فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحوّل النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفل، فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه، فصنع له طعامًا فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فقيل له : لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال : أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ : لا، ولكني أكرهه، قال : فإني أكره ما تكره أو ما كرهت، قال : وكان النبي ﷺ يؤتى» (١).

وكذلك التبرك بفضل شرابه ﷺ وما بقي منه، فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرّب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام : لا والله يا رسول الله لا أوتر بنصيبي منك أحدًا، قال : فتلّه رسول الله ﷺ في يده» (٢).

وأيضًا التبرك والتهيؤ بفضل الماء الذي مسح فيه ﷺ وغسل به شيئًا من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، رقم الحديث (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الواحد للجماعة، رقم الحديث (٢٦٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم الحديث (٢٠٣٠).

جسده، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني، فقال له : أبشر، فقال : قد أكثرت عليّ من أبشر، فأقبل عليّ أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال : إن هذا ردّ البشري فاقبلا أنتما، قالا : قبلنا، ثم دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه، ثم قال : اشربا منه وأفرغا عليّ وجوهكما ونحوركما وأبشرا، فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأكما، فأفضلا لها منه طائفة»<sup>(١)</sup>.

ومثله أيضاً التبرك بالماء الذي توضع به صلى الله عليه وسلم، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك حرصاً ظاهراً، وأيضاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئ لهم من فعله مشروعية التبرك بفضلة وضوئه، فكان يعطيهم ما يفضل من ماء وضوئه، وأحياناً يتوضأ ويصبّ على المريض منه، ليكون سبب شفائه، وهذا مطرد على أصل التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأذكر من ذلك مثالين :

فعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتيت صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، رقم الحديث (٢٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم الحديث (٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلين، رقم الحديث (٥٠٣).

وعن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه فعقلت، فقلت : يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض»<sup>(١)</sup>.  
وعلى ما تقدم من تلك الأمثلة المختارة - وغيرها كثير يطول استقصاؤه - يتبين أن الأصل في التبرك بأحد من البشر لا يكون إلا بالنبي ﷺ دون ما سواه، وأن ذلك من خصائصه.

### المطلب الثاني : تبرك الصحابة بأثر النبي ﷺ بعد وفاته.

وعلى ما تقدم من مشروعية التبرك بالنبي ﷺ، فقد استصحب الصحابة ﷺ هذا الحكم حتى بعد وفاة النبي ﷺ، مما بقي من آثاره، كلباسه وآنيتة وشعره ونحو ذلك، وكذلك التابعون من بعد الصحابة، ما دام الأثر النبوي باقياً، ولذلك بوب البخاري في كتاب فرض الخمس من صحيحه : «باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيتة، مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته».  
وأذكر من ذلك نماذج يتضح بها فهم الصحابة للتبرك بالنبي ﷺ دون غيره من البشر، مهما علت رتبته، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كان عندها جبة رسول الله ﷺ، وقالت : «هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوئه على المعصي عليه، رقم الحديث (١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم الحديث (١٦١٦).

قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفون بها» (١)، «لما في ذلك من بركة ما لبسه النبي ﷺ أو لمسه، وقد جرت عادة السلف والخلف بالترك بذلك منه ﷺ» (٢).

وعن ابن سيرين قال قلت لعبيدة : «عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إليّ من الدنيا وما فيها» (٣).

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : «أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدر من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجُلجل (٤) فرأيت شعرات حمراء» (٥).

«وبيان ذلك على التحرير أنّ أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث (٢٠٦٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٨٢/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (١٧٠).

(٤) الجدجل : ما عمل من فضة أو نحاس مستديرًا فارغ الجوف، تجعل حصاة أو ما يشبهها فإذا حركت صوتت، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص: ٢٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث (٥٨٩٦).

ﷺ حُمِرَ في شيءٍ مثل الجلجل، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها، ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء»<sup>(١)</sup>.

وحصر ما جاء في هذا يطول به البحث، ولكن ذكرت نماذج يظهر بها أنه لم يكن أحد من الناس يُتبرك به دون النبي ﷺ من زمن الصحابة فمن بعدهم من التابعين ومن تبعهم بإحسان، وأنَّ التبرك بأحد من البشر محصور بالتبرك بالنبي ﷺ فحسب، وأن هذا من المسلمات العقدية التي هي أظهر من أن تُبَيَّن، فما خالف هذا الأصل كان باطلاً.



(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٩/٢٢.



## المبحث الثاني :

### حكم التبرك بغير النبي ﷺ ذاتاً وأثراً

ما تقدم نعلم يقيناً أنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يتركوا بأحد من الناس سوى النبي ﷺ، وأنهم علموا أن التبرك بأحد من البشر خاص بالنبي ﷺ، ولو كان التبرك بغير النبي ﷺ مشروعاً لعلموا ذلك، ولتقل لنا عملهم به، كما نُقل تبرُّكهم بالنبي ﷺ، وهذا كله مما يبين نكارة متن حديث أن النبي ﷺ يتبرك بشرب الماء من مطاهر المسلمين، وهذه الأحاديث والوقائع المستفيضة من تبرك الصحابة بالنبي ﷺ فحسب، تبين أن حديث تبرك النبي ﷺ بشرب الماء من مطاهر المسلمين منكر، لا يلتقي أبداً مع كل ما نُقل من أحاديث التبرُّك.

ولهذا حكى الشاطبي إجماع الصحابة على أن التبرُّك بالأشخاص لا يكون إلا بالنبي ﷺ، فذكر أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ «لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته ولم يُفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنه وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان رضي الله عنه، ثم علي رضي الله عنه، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبرِّكاً تبرك به...، بل اقتصرُوا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال

والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء» (١). وهل يكون إجماع الصحابة مخالفاً لحديث عن النبي ﷺ! اللهم إلا أن يكون منكرًا خطأ، أو مكذوبًا موضوعًا لا أصل له، فدل إجماع الصحابة على نكارة ذلك الحديث، وكفى بإجماع خير القرون حجة.

وزاد ابن رجب ذلك إيضاحًا بقوله: «وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم.

فدل على أن هذا لا يُفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه» (٢).

والذي يوضح هذا ويبيّنه أن البركة التي جعلها الله ﷻ في الأشخاص نوعان:

الأوّل: بركة ذاتية في الأجسام، يحصل التبرُّك بأعيانها لما فيها من البركة اللازمة الدائمة بالذات، والمتعدية لمن تبرُّك بها، وهذا النوع لا يكون إلا للأنبياء والرسل فقط، فالله ﷻ جعل ذوات الرسل والأنبياء مباركة بركة متعدية نفعها، وأما غيرهم فلم يرد دليل على ذلك.

ولأجل البركة الذاتية في النبي ﷺ جاء ما تقدم من تبرك الصحابة بالنبي ﷺ، وهذا النوع انقطع بموت النبي ﷺ، إلا ما كان من آثاره باقياً بعد موته، وقد ذهب المتيقّن منه مع انقراض عصر الصحابة ﷺ.

(١) الاعتصام ٢ / ٨.

(٢) الحكيم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»، ص: ٥٥.

الثاني : بركة عمل واتباع، وهي عامة لكل من وافق عمله ما جاء في الكتاب والسنة، فكل مسلم فيه بركة بقدر صلاح عمله وموافقته لأمر الله ﷻ فعلاً وتركاً، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذا أتى بُجْمَار (١) نخلة، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ من الشجر لما بركنه كبركة المسلم » ... الحديث (٢)، فالمسلم فيه بركة بقدر اتباعه للهدي النبوي (٣).

وبهذا نعلم أن ما نسب إلى النبي ﷺ أنه يتبرك بماء مطاهر المسلمين، يخالف هذا الأصل، فليس في المسلمين بركة ذاتية تنتقل للمتبرك كالتي للأنبياء والرسول، ولكنها بركة عمل راجعة إلى الإيمان والعمل الصالح. ثم يُقال ليست كل أيدي المسلمين ذات بركة، وظاهر الحديث يقتضي التبرك بيد كل مسلم (٤).

ولو قيل بظاهر الحديث أن كل مسلم يُتبرك به لانفتح باب من أشد وسائل الشرك يصعب غلقه، إذ كل أحد يُتبرك به، وهذا لم يقل به أحد، حتى من أجاز التبرك بالأشخاص غير النبي ﷺ قَصَرَه على الصالحين، قياساً على ما

(١) الجُمَّار : هو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لِيْنًا، ينظر : شرح النووي على مسلم ١٧/١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجمار، رقم الحديث (٥٤٤٤).

(٣) ينظر : كتاب هذه مفاهيمنا لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ، ص: ٢٠٣، والتمهيد شرح كتاب

التوحيد، ص ١٢٥.

(٤) المقالات للشيخ عبد الرحمن البراك، عناية : د / عبد المحسن العسكر ٢/٢٤٨، تحت الطبع.

جاء من تبرُّك الصحابة بالنبي ﷺ، كما ذهب إلى ذلك النووي، وابن حجر (١) وهذا لا يستقيم لما تقدم من كون بركة النبي ﷺ ذاتية، وبركة غيره من الصالحين إنما هي بركة عمل واتباع.

وأما ما جاء عن بعض التابعين من مثل ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال : حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، قال : قال ثابت لأنس : «يا أنس مسست يد رسول الله ﷺ بيدك؟ قال : نعم، قال : أرني أقبليها» (٢).

وهذا على القول بصحة الحديث فليس من باب التبرُّك، بل من باب الإكرام والتبجيل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقررًا ذلك بقوله : «فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً، ولما قدموا عليه ﷺ عام مؤتة قبلوا يده، وقالوا : نحن الفرارون، قال : بل أنتم العكارون (٣)، وقبّل أبو عبيدة يد عمر، ورخص أكثر الفقهاء أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين، لا على وجه التعظيم للدنيا، وكره ذلك آخرون كمالك وغيره، وقال سليمان بن حرب : «هي السجدة الصغرى» (٤).

فليس تقبيل اليد من قبيل التبرُّك بالشخص، وإنما ذكرت هذا استقصاء

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ١٦١/٥، فتح الباري لابن حجر ٥٢٢/١.

(٢) مسند أحمد ١٤٦/١٩، رقم الحديث (١٢٠٩٤)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط : «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان».

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨١/٩، رقم الحديث (٥٣٨٤)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط : «إسناده ضعيف».

(٤) المستدرک علی مجموع الفتاوى ١ / ٢٩.

لمسألة التبرك بالأشخاص، وأنّ السلف لم ينقل عن واحد منهم أنه تبرك بأحد سوى النبي ﷺ، أو فعل ما يدل على طلب البركة من أي شخص.





### المبحث الثالث :

## آثار التبرُّك بغير النبي ﷺ ذاتاً وأثراً

من أعظم آثار التبرُّك بالأشخاص هو الغلو في الصالحين، ومجاوزتهم قدرهم من البشرية إلى ما هو من خصائص الربوبية والألوهية، الذي هو أحد أهم أسباب الشرك الأصغر والأكبر.

ولذلك كان التبرُّك بأحد من البشر مقصوراً على النبي ﷺ، لانتفاء هذه الذريعة في حقه، ومن هذا الباب كان سدُّ هذه الذريعة بمنع التبرُّك بأحد من البشر - سوى النبي ﷺ - موافقاً لأصول الشريعة على حفظ جناب التوحيد، وسد كل طريق يفضي إلى نقضه أو نقصه، «كما أن الشرك أول ما نشأ في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ هو بسبب التبرُّك بالصالحين، ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله ﷻ» (١).

ولذلك مُنع التبرُّك بالبشر، «لأنَّ العامة لا تقتصر في ذلك على حدٍّ، بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها في المتبرُّك به تعظيم يخرج به عن الحد، فرمما اعتقد في المتبرُّك به ما ليس فيه، وهذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر ﷺ الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٣٥٥/٤.

هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير - فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغّل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني مذيّل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرّك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخّرون بعذرتة، حتى ادّعوا فيه الإلهية - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - (١).

وكما تقدّم أنّ البركة الذاتية للأشخاص لا تكون إلا لمن اصطفاهم الله صلى الله عليه وآله بالنبوة والرسالة، وهم معصومون مما يُخشى تبعته مما يقدر في التوحيد، وغيرهم لا تتحقّق فيه تلك العصمة، فضلاً عما يكون في التبرّك بالأشخاص الممنوع من فتنة للمتبرّك في توحيدِه وتعظيمه لله صلى الله عليه وآله، ومن فتنة للمتبرّك به، من الإعجاب والتعظيم بنفسه.

والتبرّك الممنوع بالأشخاص ينقسم من حيث حكمه إلى نوعين :  
تبرّك شرّكي : وهو الذي يعتقد فيه المتبرّك أن من يتبرّك به يهب البركة بنفسه استقلالاً، لأنّ البركة من الله صلى الله عليه وآله، فاعتقاد أن غير الله تعالى يهبها، شرك أكبر.

تبرّك بدعي : وهو أن يتبرّك الشخص بشيء لم يرد دليل على مشروعية التبرّك به، مع اعتقاد أن واهب البركة هو الله صلى الله عليه وآله (٢).

ويتفرّع عن التبرّك بالذات التبرّك بالأثر، والتبرّك بالأثر لا يقلّ خطورة عن

(١) الاعتصام ٩/٢.

(٢) ينظر : شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، ص: ٣٣٥.

التبرُّك بالذات، بل ربما كان التوسع فيه أكثر من التبرُّك بذوات الأشخاص، وذلك يكون في التبرُّك بآثار الصالحين، كالتبرُّك بملابسهم ومقتنياتهم ونحو ذلك، ومن عجيب ما يُذكر في هذا الباب أنه كان في بعض بلدان المسلمين شيخ متصوف يرقص مع أصحابه ويضرب بالدفوف حتى يجرَّ أتباعه صرعى على الأرض، ويعتقدون أنّ الدف الذي كان يضرب به الشيخ نزل من الجنة، وكان الشيخ ومريدوه منقطعين للعبادة، ولا يعملون لمعيشتهم، لأنهم كانوا يزعمهم متوكلين، وكان للشيخ المذكور حمار يطوف على بيوت البلد وحده كل صباح ومساءً، وعليه وعاء لحمل المتاع، فكلما وقف بباب بيت يضع أهله شيئاً من الطعام في ذلك الوعاء، فيرجع إلى الشيخ والمريدين بطعام كثير غدوة وعشية، فلما مات الشيخ وتفرَّق المريدون بقي الحمار بلا عملٍ، فصار الناس يقدمون له العلف ويتبركون به إلى أن مات فدفنوه وعكفوا على قبره يعبدونه! (١).



(١) قصة ذكرها الشيخ محمد تقي الدين الهلالي في كتابه الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، ص: ٢١.

## الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الموجز أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذه أهم النتائج :

- ١- أنّ العقائد لا تنبئ إلا على الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.
- ٢- أنّ الحديث الذي أخرجه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم أن رسول الله ﷺ كان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشره يرجو بركة أيدي المسلمين منكر لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، لنكارة الحديث إسنادًا وامتثًا.
- ٣- أنّ كل أثر أو حديث - فيما وقفت عليه - فيه طلب البركة من بشر غير النبي ﷺ، لا يثبت.
- ٤- أنّ التبرك بالأشخاص لا يكون إلا للأنبياء والرسل ﷺ، لأن بركتهم ذاتية، وأما غيرهم من صالحى الأمم فلا يتبرك بذواتهم.
- ٥- أنّ رسول الله محمد ﷺ مبارك في ذاته وصفاته وأفعاله، فهو ﷺ يتبرك به، ولا يتبرك هو بأحد من البشر.
- ٦- أنّ الصحابة لم يتبركوا بأحد من البشر سوى النبي ﷺ ذاتًا وأثرًا، وقد استفاض ذلك عنهم.
- ٧- أنّ التبرك بغير من جعل الله ﷻ فيهم بركة ذاتية، وسيلة من وسائل

الغلو في الصالحين المؤدي إلى الشرك الأكبر والأصغر.

والحمد لله رب العالمين



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار : المؤلف : أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بالأزرقى، المحقق : رشدي الصالح ملحس، الناشر : دار الأندلس للنشر، بيروت.
- ٢- الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع العبادات : المؤلف : رامز خالد حاج حسن، الناشر : دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- ٣- إحياء علوم الدين : المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٤- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال : المؤلف : مغلطاي بن قليج الحنفي، المحقق : عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم : المؤلف : القاضي عياض، المحقق : الدكتور / يحيى إسماعيل، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٦- الاعتصام : المؤلف : أبو إسحاق الشاطبي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث : المؤلف : شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، تحقيق : مشهور

- حسن سلمان، الناشر : دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق : الدكتور / بشار عوّد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٩- تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.
- ١٠- التبرك أنواعه وأحكامه : المؤلف : د / ناصر بن عبد الرحمن الجديع، الناشر : مكتبة الرشد، الرياض.
- ١١- التبرك المشروع والتبرك الممنوع : المؤلف : د / علي بن نفيع العلياني، الناشر : دار الوطن، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٢- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك : المؤلف : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : المؤلف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، تحقيق : الدكتور / زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر : مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٤- تقريب التهذيب : المؤلف : ابن حجر، تحقيق : خليل مأمون شيحا،

- الناشر : دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ.
- ١٥- التنوير شرح الجامع الصّغير : المؤلف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المحقق : د / محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر : مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ١٦- تهذيب التهذيب : المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر : دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٧- التمهيد لشرح كتاب التوحيد : المؤلف : الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، الناشر : دار التوحيد، ط١، تاريخ النشر : ١٤٢٣هـ.
- ١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر : ١٣٨٧هـ.
- ١٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : المؤلف : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق : محمد صبحي حلاق، الناشر : مكتبة دار حراء، ط٨، ١٤١٥هـ.
- ٢٠- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» : المؤلف : ابن رجب الحنبلي، إشراف : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد

- الله الأصهباني، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤،  
١٤٠٥هـ.
- ٢٢- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام : المؤلف :  
ابن القيم، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر  
: دار العروبة، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣- جمع الوسائل في شرح الشمائل : المؤلف : علي بن سلطان الملا  
الهروي القاري، الناشر : المطبعة الشرفية، مصر، طبع على نفقة  
مصطفى البابي الحلبي وإخوته.
- ٢٤- الجامع في الخصائص : المؤلف : موسى بن راشد العازمي، الناشر :  
دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٣٧هـ.
- ٢٥- الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة : المؤلف : د / محمد تقي الدين  
الهلالي، بدون ذكر معلومات النشر.
- ٢٦- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة : المؤلف : ابن رجب  
الحنبلي، الناشر : مركز المربي للاستشارات التعليمية والتربوية، ط١،  
١٤٣٧هـ.
- ٢٧- صحيح البخاري : المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر :  
دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٨- صحيح مسلم : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء  
التراث العربي، بيروت.
- ٢٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته : المؤلف : الشيخ محمد ناصر الدين

- الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي.
- ٣٠- طبقات الشافعية الكبرى : المؤلف : عبد الوهاب بن علي السبكي،  
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، الناشر :  
دار إحياء الكتب العربية.
- ٣١- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام  
نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد : المؤلف : محمد بن يوسف  
الصالحى الشامي، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،  
الشيخ علي محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط ١،  
١٤١٤هـ.
- ٣٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : المؤلف  
: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف للنشر  
والتوزيع، الرياض، ط ١.
- ٣٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة :  
المؤلف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : دار المعارف،  
الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٣٤- شعب الإيمان : المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق  
: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت،  
ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٥- الشمائل الشريفة : المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي، تحقيق : حسن بن عبيد باحبيشي، دار النشر : دار طائر

العلم للنشر والتوزيع.

٣٦- شرح تسهيل العقيدة الإسلامية : المؤلف : د / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٦، ١٤٣٥هـ.

٣٧- الضعفاء والمتروكون : المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المحقق : عبد الله القاضي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري : المؤلف : أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٩- فيض التقدير شرح الجامع الصغير : المؤلف : زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٤٠- الكامل في ضعفاء الرجال : المؤلف : عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، الناشر : دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٤١- الكليات : المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٤٢- العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية : المؤلف : جمال الدين أبو

- الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المحقق : إرشاد الحق الأثري،  
الناشر : إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- ٤٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : المؤلف : بدر الدين محمود  
بن أحمد العيني، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٤- لسان الميزان : المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني، المحقق : دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر : مؤسسة  
الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.
- ٤٥- لسان العرب : المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور، الناشر : دار  
صادر، بيروت، ط ١.
- ٤٦- مختار الصحاح : المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،  
تحقيق : محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،  
١٤١٥ هـ.
- ٤٧- المخصص : المؤلف : علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المعروف بابن  
سيده، تحقيق : خليل إبراهيم جفال، الناشر : دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : المؤلف : أبو الحسن نور الدين علي  
بن أبي بكر الهيثمي، المحقق : حسام الدين القدسي، الناشر : مكتبة  
القدسي، القاهرة، عام النشر ١٤١٤ هـ.
- ٤٩- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : جمع : الشيخ عبد الرحمن  
القاسم وابنه محمد، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف.

- ٥٠- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ** : أشرف علي جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر.
- ٥١- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، المحقق : محمود إبراهيم زايد، الناشر : دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ٥٢- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : المؤلف : علي بن سلطان الملا القاري، الناشر : دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٣- **المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام** : المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمعه ورتبه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٤- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار** : المؤلف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر : المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٥٥- **مصنف عبد الرزاق** : المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٥٦- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار** : المؤلف : إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ.

- ٥٧- المعجم الأوسط : المؤلف : سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني،  
المحقق : طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم  
الحسيني، الناشر : دار الحرمين، القاهرة.
- ٥٨- المقالات للشيخ عبد الرحمن البراك : عناية : د / عبد المحسن بن  
عبد العزيز العسكر، تحت الطبع.
- ٥٩- معرفة علوم الحديث : المؤلف : محمد بن عبد الله الحافظ  
النيسابوري، دراسة وتحقيق : زهير شفيق الكبي، الناشر : دار إحياء  
العلوم.
- ٦٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من  
الأخبار : المؤلف : الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي، اعتنى به  
: أشرف عبد المقصود، الناشر : مكتبة دار طبرية، الرياض، ط ١،  
١٤١٥هـ.
- ٦١- مقاييس اللغة : المؤلف : أحمد بن فارس، المحقق : عبد السلام محمد  
هأزون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ.
- ٦٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله  
محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر : دار  
المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٨٢هـ.
- ٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : المؤلف : أبو زكريا محيي  
الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي،  
بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

- ٦٤ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** : المؤلف : أبو السعادات ابن الأثير، أشرف عليه وقدم له : علي بن حسن الأثري الحلبي، الناشر : دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٦٥ - **هذه مفاهيمنا** : المؤلف : معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع ونشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.



## فهرس الموضوعات

٣٩١	..... ملخص البحث
٣٩٢	..... مقدّمة
٣٩٨	..... تمهيد : وفيه معنى التبرّك
٤٠٠	..... الفصل الأوّل : نص الحديث وتخرجه، ودراسة أسانيده، وبيان معناه
٤٠١	..... المبحث الأوّل : نص الحديث وتخرجه ودراسة أسانيده
٤٠٧	..... المبحث الثاني : أحاديث أخرى في الباب، مع دراسة أسانيدها...
٤١٣	..... الفصل الثاني : دراسة موضوع الحديث
٤١٤	..... تمهيد
٤١٦	..... المبحث الأوّل : بيان الأصل الشرعي في التبرك بالأشخاص
٤٣٢	..... المبحث الثاني : حكم التبرك بغير النبي ﷺ ذاتاً وأثراً
٤٣٧	..... المبحث الثالث : آثار التبرك بغير النبي ﷺ ذاتاً وأثراً
٤٤٠	..... الخاتمة
٤٤٢	..... فهرس المصادر والمراجع
٤٥٢	..... فهرس الموضوعات



# العفو الإلهي

- دراسة عقديّة -

نجلاء بنت عبد الله مليباري

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بجامعة أمّ القرى







الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فإنّ هذا البحث يهدف إلى دراسة موضوع «العفو الإلهي» عند أهل السنة والجماعة، من جهة أنّ العفو صفة من صفات الله ﷻ الاختيارية الثابتة في الكتاب والسنة، وما يتعلق بها من مسائل مهمّة في باب الوعد والوعيد، باعتباره مانعاً من موانع إيقاع العذاب عمّن يستحقه من الموحّدين.

وقد جعلتُ هذه الدراسة في مقدمة تضمّنت بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

ثم المدخل : وقد تناولت فيه بيان موانع إنفاذ الوعيد في ضوء الكتاب والسنة.

ثم المبحث الأول : وقد تضمّن بيان مفهوم العفو الإلهي وأدلته من الكتاب والسنة.

ويليه المبحث الثاني : وقد تضمّن موضوع العفو عن أصحاب المعاصي، ثم المبحث الثالث المتعلق بحكم العفو عن الكافر.

وختمت البحث بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج.

والله أسأله ﷻ أن ينفع بهذا البحث

نجلاء بنت عبد الله مليباري  
*najjo-10@hotmail.com*



## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل  
عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾  
[سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة  
الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد : فإنَّ منهج أهل السنة والجماعة منهجٌ وسطيٌّ يقوم على الكتاب  
والسنة بفهم سلف الأمة، ولما كان هذا المنهج قائمًا على هذين الأصلين  
العظيمين جاءت تقارير أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد وغيرها مبنية  
على نصوص شرعية وفق منهجٍ وسطيٍّ دون غلوٍّ ولا جفاء.

ومن المسائل التي قرَّرها أهل السنة والجماعة؛ مسائل الإيمان وهي من  
أصول مسائل الاعتقاد، فأصلوها بناءً على جمع النصوص الواردة فيها دون تأويلٍ

ولا تحريفٍ لمعانيها، ولا إخراجٍ للنصوص عن سياقاتها ودلالاتها المرادة، وهي تتضمن مسائل متعدّدة سواءً فيما يتعلّق بحقيقة الإيمان وأصله، أو أركانه وواجباته، أو الأحكام المتعلقة بأهله من جهة دنيويّة أو أخرويّة.

ولما كانت معرفة هذه المسائل من جهة بيان حقيقتها وتأصيلها المبنيّ على الكتاب والسنة من الأهمية بمكان؛ كانت الحاجة لتخصيص بعض هذه المسائل الدقيقة بالدراسة من المهمّات، وخاصّة إن كانت المسألة من المسائل المُشكلة في بعض جوانبها، أو من المسائل التي وقع فيها خلافٌ عند الطوائف المخالفة. ومن المسائل الدقيقة في باب الإيمان ما يتعلّق بالوعد والوعيد، وأحكام إنفاذ ما توعّد الله به العاصين، وما جعله الله ﷻ مانعاً لدفع العذاب عن المذنبين، وسبباً في إيقاع العذاب على الكافرين.

ومما جعله سبحانه مانعاً من موانع دفع العذاب عمّن يستحقّه من الموحّدين؛ عفوه ومغفرته المتعلقة بمشيئته ﷻ، فأثرت أن أفرد هذه الصفة العظيمة بالدراسة، وذلك ببيان معناها، وعرض أدلتها، ومناقشة المسائل المتعلقة بها، فكان هذا البحث بعنوان :

### العضو الإلهي

#### - دراسة عقديّة -

#### ❁ أهمية البحث وأسباب اختياره :

أولاً : تتجلّى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بأصلين عظيمين من أصول العقيدة وهما؛ أصل الصفات من جهة أنّ العفو من صفاته ﷻ، وأصل الإيمان من جهة مستحقّيه.

ثانيًا : كثرة النصوص الواردة في هذه المسألة، مما يستدعي جمعها ودراستها والإجابة من خلالها عن الإشكالات التي ترد في هذه المسألة في ضوء فهم السلف.

ثالثًا : إبراز المنهج الوسطي الذي يتميز به أهل السنة والجماعة في تأصيل المسائل والأحكام المتعلقة بالعفو الإلهي، في ضوء دلالات النصوص الشرعيّة.

### ✽ الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة سابقة خصّصت الحديث عن العفو الإلهي بدراسة عقديّة، ولكن ثمة دراسة تناولت الموضوع ضمن مبحث من مباحثها، وهي بعنوان :

١- موانع إنفاذ الوعيد : دراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة، أ. د عيسى بن عبد الله السّعدي، وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

٢- ورسالة أخرى للباحث نفسه لها تعلّق بالموضوع، وقد تناولت جوانب منها ضمن موضوعاتها، وهي بعنوان : الوعد الأخروي، شروطه وموانعه، وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.

### ✽ منهج البحث :

المنهج المتّبع - بعد توفيق الله تعالى - في هذا البحث قائم على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ وذلك بجمع النصوص الواردة في المسألة، ودراسة المسائل المتعلقة بها في ضوء هذه النصوص.

### ✽ إجراءات البحث :

١- جمعُ أوّل النصوص التي تضمّنت لفظ العفو من خلال القرآن الكريم والصّحّيحين والسنن الأربعة؛ لبيان المعنى في ضوءها.

٢- حرصتُ على تأصيل المسائل المتعلقة بموضوع البحث - وهو غاية البحث - وفق النصوص الشرعية والاستشهاد بكلام العلماء فيها، مع إفراد أشهر خلاف في مسألة العفو عن أهل الكبائر في مطلب ومناقشته.

٣- عزوتُ جميع الأقوال لقائلها بوضعها بين قوسين كبيرين ( ) وإحالتها في الهامش.

٤- التزمتُ الرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإن كان الحديث من الصّحّاحين فأكتفي بعزوه إليهما، وإن كان من غير الصّحّاحين فأبيّن حكم العلماء عليه.

٦- لم أترجم للأعلام نظرًا لعدم وجود ضرورة تقتضي ذلك في هذا البحث.

٧- ختمتُ البحث بخاتمة ضمّنتها أبرز النتائج.

٨- ذيلتُ البحث بثبت المراجع وفهرس الموضوعات.

### ✿ خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

### المقدمة.

وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأوّل : مفهوم العفو الإلهي وأدلته.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : معنى العفو الإلهي.

المطلب الثاني : أنواع العفو الإلهي.

المطلب الثالث : أدلة إثبات العفو الإلهي.

المبحث الثاني : العفو عن أصحاب المعاصي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : العفو عن أصحاب الصغائر.

المطلب الثاني : العفو عن أصحاب الكبائر.

المطلب الثالث : موقف الوعديّة من العفو عن أصحاب الكبائر.

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالعفو.

وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط التوبة لوقوع العفو.

المسألة الثانية : حكم العفو فيمن رجحت سيئاته على حسناته.

المسألة الثالثة : العفو عن الشرك الأصغر.

المسألة الرابعة : حكم الاستغفار للمشركين وطلب العفو لهم.

ثم الخاتمة، ويليها ثبت المراجع، وفهرس الموضوعات.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين.



## **المبحث الأول :**


### **مفهوم العفو الإلهي وأدلته**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى العفو الإلهي

المطلب الثاني : أنواع العفو الإلهي

المطلب الثالث : أدلة إثبات العفو الإلهي



صفة «العفو» من صفات الله ﷻ الثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وصفات الله ﷻ باعتبار تعلقها بالذات تنقسم إلى قسمين :

الأول : الصفات الذاتية : وهي التي تقوم بذات الله ﷻ ولا تنفك عن الذات بحالٍ من الأحوال، مثل علمه وحياته وقدرته ﷻ، ومنها الصفات الخبرية؛ كاليدين، والوجه والقَدَم وغيرها.

الثاني : الصفات الاختيارية : وهي التي تقوم بذات الله ﷻ بمشيئته وقدرته<sup>(١)</sup>، ويطلق عليها بعض العلماء بالصفات (الفعلية)<sup>(٢)</sup> كما ذكر ذلك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

وهذه الصفات منها ما لا يتعدى إلى المخلوق؛ كاستوائه ونزوله ومجيئه وإتيانه ﷻ، ومنها ما يتعدى إلى المخلوق؛ مثل كلامه ﷻ، ومحبته ورضاه، ورحمته وغضبه، وعفوه عن عباده، وكلاهما حاصلٌ بمشيئته وحكمته وقدرته ﷻ<sup>(٣)</sup>.

والكتاب والسنة مملوآن بالنصوص الدالة على الصفات الاختيارية التي

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦ / ٢١٧.

(٢) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ص ١٦.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦ / ٢٣٣.

يفعلها الله متى شاء وكيفما شاء بقدرته، فهو ﷻ يتكلم إذا شاء، كما في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، وينادي متى شاء : ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ أَنْتَ أَلْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٠]، ويرحم من شاء : ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة العنكبوت: ٢١]، وهو ﷻ : ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: ١٦].

وفي السنة عن النبي ﷺ وردت جملة من الصفات الاختيارية؛ ومن ذلك : القبض والطبي والكلام كما في قوله صل ﷺ : «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ، أَيَّنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟» (١)، وصفة المحبة كما جاء في الحديث القدسي : «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ» (٢)، وجملة من الصفات الاختيارية وردت في قوله : «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» (٣).

فهذه النصوص وغيرها دلّت على قيام الأفعال الاختيارية بالله ﷻ، وفي

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

وَالْأَرْضَ جَمِيعًا بِقَضْتُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة الزمر: ٦٧]، حديث رقم ٤٨١٢.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم ٦٥٠٢.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله، حديث رقم

بيان دلالة النصوص على ذلك يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (القرآن يدل على هذا الأصل في أكثر من مائة موضع، وأما الأحاديث الصحيحة فلا يمكن ضبطها في هذا الباب)(١).

✽ وبناء على ما سبق يمكن تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات صفة العفو من خلال الآتي :

أولاً : اعتقاد قيام صفة العفو بذات الله رَحِمَهُ اللهُ، وإثباتها على الوجه اللائق به رَحِمَهُ اللهُ، خلافاً للمعتلة من الجهمية والمعتزلة الذين ينفون قيام الصفة بذات الله رَحِمَهُ اللهُ.


ثانياً : اعتقاد أنّ فعل العفو مرتبطٌ بمشيئة الله وحكمته وقدرته، خلافاً للكلائية والأشعرية ومن وافقهم الذين يثبتون قيام الصفة بالله رَحِمَهُ اللهُ من غير مشيئته ولا قدرته.

ثالثاً : اعتقاد أنّ جنس الصفة قديم وأفرادها متجددة، فالله رَحِمَهُ اللهُ لم يزل متصفاً بالعفو، ويتجدد عفوهُ وفقاً لمشيئته وحكمته رَحِمَهُ اللهُ.

رابعاً : إثبات صفة العفو بمعناها الصحيح من غير تحريف، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل.



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦ / ٢٣٣.



## المطلب الأوّل :

## معنى العفو الإلهي

أوّلاً : «العفو» في اللغة مصدرٌ من العين والفاء والحرف المعتل، يدلُّ على ترك الشيء، كأن يقال : عفا عنه؛ أي إذا ترك عقوبته والمؤاخذه عليه، وأصله المحو والطمس<sup>(١)</sup>، قال الخليل الفراهيدي : (وكلُّ من استحقَّ عقوبةً فتركته فقد عفوت عنه)<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون العفو عن الشيء بمعنى الترك ولا يكون عن استحقاق، كقول النبي : «إِيَّيْ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ»<sup>(٣)</sup>، أي : تركت وتجاوزت عنكم أخذ زكاتهما<sup>(٤)</sup>، فمراده بالعفو هنا : عدم التكليف بذلك<sup>(٥)</sup>. وعلى ذلك؛ فالعفو في اللغة يدلُّ على معنيين :

- (١) انظر : لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٧٢، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٩ / ٣٤٢.
- (٢) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٥٦، جمهرة اللغة للأزدي ٢ / ٩٣٨، تهذيب اللغة للأزهري ٣ / ١٤١.
- (٣) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم ١٧٩٠، وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧.
- (٤) انظر : تحفة الأحوذى ٣ / ٢٠١، مقاييس اللغة ٤ / ٥٧.
- (٥) قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي ١ / ٢٤١.

المعنى الأول : عدم المؤاخذه سواءً باستحقاق أو دون استحقاق .

المعنى الثاني : الطمس والمحو .

ثانياً : لفظ «الإلهي» مشتقٌّ من الإله، وهو اسمٌ لله ﷻ (١)، والإله هو (المألوه، أي المستحق لأن يؤلّه؛ أي : يُعبَدُ) (٢).

ومعنى العفو الإلهي : العفو في حق الله ﷻ : هو صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ لله ﷻ، وهي من الصفات القديمة الجنس، متجددة الآحاد، وتدل على التّرك والتجاوز الصادر من قِبَل الله ﷻ عن عباده (٣).

ونظير ذلك من الصفات والأفعال الثابتة في حق الله ﷻ :

١ - صفة التّوب : ويدل عليه اسم «التّوَاب»، والتّوب صفة فعليةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بنصوص الكتاب والسنة، وأصل تاب : عاد، فيقال : رجلٌ تاب إلى الله؛ أي : عاد إليه وأتاب، ويقال : تاب الله على عبده؛ أي عاد عليه بالمغفرة (٤). ومعنى الصفة في حق الله ﷻ : (التّوَاب على مَنْ تاب إليه من عباده المذنبين من ذنوبه، التارك مجازاته بإنابته إلى طاعته بعد معصيته بما سلف من

(١) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ٢٤٩، الفوائد لابن القيم ص ١٩، شرح أسماء الله ﷻ وصفاته الواردة في الكتب الستة للدكتور: حصة الصغير ص ٤٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٠٢.

(٣) انظر : المنهاج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی للدكتور زين شحاتة ص ٧٦١، موانع إنفاذ الوعيد للشيخ عيسى السعدي ص ١٧٤.

(٤) انظر : تاج العروس ٢ / ٩٨، لسان العرب ١ / ٢٣٣.

ذنبه) (١).

وقد جاء ورود هذه الصفة في القرآن والسنة في مواضع عدّة؛ ومن ذلك قوله ﷺ : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور: ١٠]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَعْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

وتوبة الله على عبده بأن يوقع في قلب عبده التوبة إليه والإنابة إليه، ويوفقه لذلك، فيقوم العبد بالتوبة وشروطها من الإفلاع عن المعاصي، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، ثم يتوب ﷺ على عبده بقبولها وإجابتها، ومحو الذنوب بها، فإن التوبة النصوح تحب ما قبلها (٣).

٢- صفة المغفرة والغفران : يدل هذه الصفة اسما «الغفار» و«الغفور»،

وهي صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بنصوص الكتاب والسنة، (وأصل الغفر : التغطية والستر) (٤) ، ومعناه في حق الله ﷻ : (الذي يستر ذنوب عباده ويغطيهم بستره) (٥).

وجاء ورود هذه الصفة في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله ﷻ :

(١) جامع البيان ١ / ٥٤٧.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم ٢٧٠٣.

(٣) تفسير أسماء الله الحسنى للشَّيخ السَّعْدِي ص ١٧٦.

(٤) لسان العرب ٥ / ٢٥.

(٥) تفسير أسماء الله الحسنى للزَّجَّاج ص ٣٨.

﴿وَيَسْتَعِجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [سورة الرعد: ٦]، ﴿وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [سورة الكهف: ٥٨]، وفي الحديث القدسي : «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» (١).

٣- التجاوز : وأصله من الترك، يقال : تجاوز الله عنه : أي ترك عقابه (٢)،

وجاء إثبات هذه الصفة في السنة كما أخبر النبي ﷺ في الحديث : «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ : بَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ» (٣).

وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» (٤)، فلولا تجاوزه ﷺ عن ذلك لكانت هذه الخواطر مما يُعاقب عليها (٥).

وقريب من معنى التجاوز «الصفح» : وهو ترك التّشريب والتجاوز عن

(١) رواه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، حديث رقم ٣٥٤٠، وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن الترمذي ٤٥٥/٣.

(٢) انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي ص ٣١٢.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، حديث رقم ٢٠٧٨.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، حديث رقم ١٢٧.

(٥) انظر : شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي ٤ / ٣٢٦.

الذنب<sup>(١)</sup>، ومعناه قريب من العفو، وقد ذكر الإمام الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معنى قوله : ﴿وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: ٩٩] أي : (ذا صفح بفضلته عن ذنوب عباده، بتركه العقوبة عليها)<sup>(٢)</sup>.

وقيل في الفرق بينهما : أنّ العفو يكون عن الأفعال والصفح عن الأقوال، وقيل : إن العفو سترٌ عن الذنب دون مؤاخذه، والصفح إغضاءٌ عن المكروه<sup>(٣)</sup>، وقيل : إن الصّح أبلغ من مجرد العفو؛ فإن الإنسان قد يعفو ولا يصفح<sup>(٤)</sup>.

وجاء اقتران الصفتين في مقام الترغيب والحث على التخلُّق بهما كما في قوله ﷺ : ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٢].



(١) انظر : معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ص ٣٨٧، الكليات للكفوي ص ٦٦٦.

(٢) جامع البيان ٩ / ١٠٢ .

(٣) انظر : النكت والعيون، للماوردي ٤ / ٨٤ .

(٤) شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد العثيمين ١ / ٣٤٣ .

## المطلب الثاني : أنواع العضو الإلهي

العضو الإلهي يتضمّن عدّة أنواع بحسب ما جاء في النصوص الشرعيّة، ويمكن بيانها في الآتي :

**النوع الأوّل :** العفو الإلهي الذي يكون بسبب؛ أي : بمعنى تجاوز الله ﷻ

عن عبده بمحو الذنوب عنه، بسبب من العبد؛ ومن تلك الأسباب ما يلي :

١- التوبة، قال ﷻ بعد أن ذكر جملة من الذنوب : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ

وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [سورة الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقال : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ

وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ ﴿٢٥﴾ [سورة الشورى: ٢٥]، وغيرهما من

النصوص الدالة على مغفرة الله لذنوب من تاب من المعاصي ورجع عنها<sup>(١)</sup>.

٢- الاستغفار، قال ﷻ : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ

(١) انظر : جامع البيان ٢٠ / ٢٣٠، تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٥٩.

اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾ [سورة النساء: ١١٠]، وهذا وعدٌ من الله ﷻ بالمغفرة والرحمة لكل من أساء وظلم نفسه بالعصيان، ثم استغفر الله استغفارًا خالصًا مستلزمًا الإقرار بالذنب والندم عليه والعزم على عدم الرجوع إليه (١).

٣- الأعمال الصالحة، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَمَا يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢)، ففي الحديث دلالة على غفران الذنوب، بدلالة لفظ «رجع كيوم ولدته أمه» (٣).

٤- الدعاء من المؤمنين، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (٤).

٥- الشفاعة، قال ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» (٥)، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ:

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٠.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم ١٥٢١.

(٣) انظر: فتح الباري للإمام ابن حجر ٤ / ٣٩١، موانع إنفاذ الوعيد للشيخ د / عيسى السعدي ص ٨٢.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صَلَّى عليه أربعون شفَعوا فيه، حديث رقم ٥٩.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته، حديث رقم ٣٣٨.

«شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

**النوع الثاني :** العفو الإلهي المحض، وهو تجاوز الله ﷻ عن العبد بلا سبب، مع استحقاق العبد للعقوبة، وهذا عفو محض من الله ﷻ، متعلّق بمحض مشيئته ومقتضى حكمته ﷻ، وهذا المعنى هو مقصود البحث.

وشرط استحقاق هذا العفو الإلهي : هو الإتيان بالتوحيد، فإنّ نصوص الوعد بالعفو والمغفرة جاءت فيما سوى الشرك، كما في قوله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وفي الحديث القدسي عن النبي ﷺ قال : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ... يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» (٢).

**النوع الثالث :** ما يرجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والجرح الذي يقتضي الإباحة، فيكون العفو فيها بمعنى الإباحة، تيسيراً ورحمةً للعباد (٣).

ومن ذلك قول النبي ﷺ حين سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ، وَالْجَبَنِ، وَالْفِرَاءِ فَقَالَ : «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ بِمِثْلِ عَفَا عَنْهُ» (٤).

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الشفاعة، حديث رقم ٤٧٤١، ورواه الإمام الترمذي بلفظه في سننه، أبواب صفة القيامة والرفاق والوزع، باب ما جاء في الشفاعة، حديث رقم ٢٤٣٥، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٦٣/٣ حديث رقم ٣٦٤٩.

(٢) سبق تحريجه في (٤٦٩).

(٣) انظر : أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/١٨١، العفو عند الأصوليين، ياسر فوجو، ص ٤.

(٤) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث رقم ٣٣٦٧،

وحسنه الألباني، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٣/١٤١.

وجميع تلك المعاني السابقة جاءت دلالاتها في النصوص الشرعيّة، وسيأتي تفصيل ذلك بالأدلة الشرعيّة الواردة في العفو في المطلب التالي - بإذن الله تعالى-.





## المطلب الثالث : أدلة إثبات العفو الإلهي

تعددت النصوص في الإشارة إلى اسم «العفو» وبيان معناه؛ فإنّ الأدلة التي تضمّنت لفظ «العفو» باعتباره اسماً أو صفةً لله ﷻ جاءت في تسعة عشر موضعاً من القرآن الكريم، ووردت في السنة<sup>(١)</sup> في نحو أحد عشر موضعاً، وهذه المواضع بمجموعها دلّت على ما يلي :

**أولاً : إثبات اسم «العفو» لله.**

وقد ورد إثبات اسم العفو في القرآن الكريم في خمسة مواضع، اقترنت في أربعة منها باسم «الغفور» كما في قوله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٤٣] [سورة النساء: ٤٣]، وقوله : ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٩٩] [سورة النساء: ٩٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [٦٠] [سورة الحج: ٦٠]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [٢] [سورة المجادلة: ٢].

ومعنى اسم «العفو» : الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن عباده ويضع

(١) اقتصرنا في ذلك على الصّحّاحين، وما صحّ في السنن الأربعة بدون تكرار، وهذا ما أشرنا إليه في منهج البحث.

العقوبة عنهم<sup>(١)</sup>، وهو قريب من اسم «الغفور»، الذي أصله من التغطية والستر<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض العلماء أنّ العفو والمغفرة إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا اجتمعا يكون العفو عن ترك الواجبات والغفران عن فعل المحرمات، أما إذا افترقا فيتضمّن كلٌّ منهما معنى الآخر<sup>(٣)</sup>.

وفي موضع واحد جاء اقتران اسم «العفو» باسم «القدير»، وذلك في قوله ﷺ: ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٩]، واقتران عفوهِ ﷺ بالمقدرة دلالة على كماله ﷻ، فإن عفوهِ ﷻ صادرٌ عن قدرة تامّة لا يشوبها عجزٌ إطلاقاً، فمع قدرته ﷻ على مؤاخذه العباد بذنوبهم إلا أنه يعفو ويغفر، والعفو مع القدرة هو الذي يُمدح، بخلاف العفو مع العجز فهو نقص، والله ﷻ منزّهٌ عنه، فعفوهِ ومغفرته ناشئان عن كمال قدرته وحكمته<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : إثبات صفة «العفو» لله ﷻ، وقد جاءت بدلالات متعددة :

١- نصوص دلّت على عفوهِ ﷻ عن عباده وتجاوزه عمّا وقع منهم.

(١) انظر : جامع البيان للإمام الطبري ٧ / ٩٧، شأن الدعاء للإمام الخطابي ص ٩٠، المنهاج الأسنى لزین شحاته ص ٧٦١.

(٢) انظر : شأن الدعاء ص ٥٢، لسان العرب ٥ / ٢٥.

(٣) انظر : شرح العقيدة السّفارينيّة للشيخ محمد العثيمين ص ٨٦.

(٤) انظر : تفسير الفاتحة والبقرة للشيخ محمد العثيمين ٣ / ٣٥٠، شرح الكافية الشافية للشيخ محمد العثيمين ٣ / ١٤٦.

ومن ذلك قوله ﷺ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ ﴾ [سورة الشورى: ٢٥]، والمقصود بالعضو عن السيئات : محوها ومحو أثرها من العيوب وما اقتضته من العقوبات (١)، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : «بأيعوبي عليّ أنّ لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أولادكم، ولا تأتوا بيّهتانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» (٢).

ومن ذلك أيضاً ما جاء في عفوهِ ﷺ عن نبيّه ﷺ حين قال له : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ٤٣]، وكان ما وقع فيه النبي ﷺ هو خطأ في اجتهاده ﷺ سألحه الله عليه، ولم يكن عن ذنبٍ فعله (٣).

ومنه ما جاء في عفو الله ﷻ عمّن كان مع النبي ﷺ في غزوة أحدٍ لما تركوا الموضع الذي أُرْمِه إياه النبي ﷺ، فعفا الله عنهم كما قال ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢].

وقال ﷺ عن الذين تولّوا يوم التقى الجمعان في أحد : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ

(١) انظر : تيسير الكرم الرّحمن للشّيخ عبد الرحمن السعدي ص ٧٥٨.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبّ الأنصار، حديث رقم ١٨.

(٣) انظر : تيسير الكرم الرّحمن ص ٣٣٨، آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد لعويد المطرفي ص ١٨٢.

عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ [سورة آل عمران: ١٥٥]؛ أي : تجاوز عنهم بعد ما فعلوا ما يوجب المؤاخذة (١).

ومنه عفوه ﷺ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَانِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ؛ لعجزهم وقلة حيلتهم؛ فقال فيهم ﷺ : ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء: ٩٩].

ومنه ما جاء في عفو الله ﷻ عن بني إسرائيل بعد اتخاذهم العجل كما قال ﷺ : ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٥٢]؛ أي : تجاوزنا عن فعلتكم وتركنا معاجلتكم بالعقوبة وقبلنا توبتكم (٢)، وفي الآية الأخرى : ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة النساء: ١٥٣].

ومن ذلك ما جاء في آية تحريم قتل المحرم للصيّد، وبيان كفارة ذلك، ثم ختم الآية بقوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، فعفا الله عن ما وقع من قتلهم للصيّد قبل حكم التحريم (٣).

وذكر ﷺ في شأن المنافقين المستهزئين عفوه عن طائفة منهم وهم التائبون (٤) كما في قوله : ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ

(١) انظر : جامع البيان ٣ / ٣٢٧، تيسير الكريم الرحمن ص ١٥٣.

(٢) انظر : جامع البيان ٢ / ٦٩، التفسير الميسر ص ٨.

(٣) انظر : أضواء البيان ١ / ١٦٠.

(٤) انظر : شرح العقيدة السفارينية ١ / ٣٩٠.

كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [سورة التوبة: ٦٦].

وفي قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: ٣٠] دلالة على أن ما يصيب العباد من مصيبة - سواء في أموالهم أو أبدانهم أو أولادهم - إنما هو بما كسبته أيديهم واقترفته من الذنوب والآثام، ومع ذلك فالله ﷻ يتجاوز عن كثير منها ولا يؤاخذهم به، ولو أخذ الناس كلهم بما كسبوا لما ترك على ظهر الأرض من دابة (١)، ومثل ذلك قوله ﷺ: ﴿أَوْ يُؤَيِّقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: ٣٤].

٢- نصوص تضمّنت سؤال الله ﷻ العفو.

ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وفي دلالة الآية يقول الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: (أنهم سألوه تيسير فرائضه عليهم بقوله: ﴿وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]؛ لأنهم عقبوا ذلك بقولهم: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾، مسألة منهم رَجَمَ أَنْ يَعْفُو لَهُمْ عَنْ تَقْصِيرِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ، فَيَصْفَحْ لَهُمْ عَنْهُ وَلَا يَعْاقِبَهُمْ عَلَيْهِ) (٢).

وقد اقترن سؤال الله العفو في هذه الآية بصفتي المغفرة والرحمة، فقال ﷺ: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] وفي الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلى ذلك بقوله: (إن العفو متضمن لإسقاط حقه قبلهم ومساحتهم به، والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم

(١) انظر: جامع البيان ٢١ / ٥٣٨، أيسر التفاسير للجزائري ٤ / ٦١١.

(٢) جامع البيان ٦ / ١٤٠.

ورضاه عنهم؛ بخلاف العفو المجرد؛ فإنّ العافي قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه، فالعفو ترك محض، والمغفرة إحسان وفضل وجود، والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ : «تَقُولِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(٢)</sup>، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح وإذا أمسى : «... اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ...»<sup>(٣)</sup>، وجاء في ذلك أيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم : «اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»<sup>(٤)</sup>.

### ٣- نصوص وردت في الاستعاذة بصفة العفو.

وفي ذلك ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا في سجوده : «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ...»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤ / ١٤٠.

(٢) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، باب الدعاء بالعفو والعافية، حديث رقم ٣٨٥٠. وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٣ / ٢٥٩.

(٣) رواه الإمام ابن ماجه في سننه، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم ٣٨٧١. وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) رواه الإمام الترمذي في سننه، حديث رقم ٣٥٥٨، قال عنه الشيخ الألباني : حسنٌ صحيح. انظر : صحيح سنن الترمذي ٣ / ٤٦٤.

(٥) رواه الإمام النسائي في سننه في كتاب الاستعاذة، حديث رقم ٥٥٣٤، وصححه الألباني، انظر : صحيح سنن النسائي ٣ / ٤٨٤.

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ» (١)، ومعلوم أنّ الاستعاذة لا تصح إلا بالله أو بصفة من صفاته (٢).

يقول الإمام الخطّابي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تعليقا على هذا الحديث : (في هذا الكلام معني لطيف، وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدّان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضدّ له - وهو الله سبحانه - استعاذ به منه لا غير) (٣). وكلام الإمام الخطّابي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيه إشارة إلى معنى العفو، وهو التجاوز عن الذنب المقابل للمؤاخذة بالعقوبة.

٤ - نصوص دلّت على عفوهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وتجاوزه برفع الحرج عن المؤمنين في بعض الأحكام الشرعية.

ومن ذلك ما جاء في قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في آيات الصيام : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، حيث كان في أول فرض الصيام (يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع، فحصلت المشقة لبعضهم، فخفف الله تعالى عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به) (٤)، فقال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

(١) رواه الإمام النسائي في سننه في كتاب الطهارة، حديث رقم ١٦٩، وصححه الألباني، انظر :

صحيح سنن النسائي ١ / ٦٣.

(٢) انظر : صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة للدكتور: علوي السقّاف ص ٢٥٤.

(٣) معالم السنن ١ / ٢١٤.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٨٧.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] أي : بتوسعة هذا الأمر الذي

كان موجباً للإثم، وعفا عمّا سلف من التخون<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله ﷺ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ

تَسْأَلُوا وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ

﴿١٠١﴾ [سورة المائدة: ١٠١]، فبين ﷺ أن ما لم يذكره في كتابه فهو ممّا عفا عنه<sup>(٢)</sup>،

كما جاء في الحديث : «... وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٨٧، تفسير الفاتحة والبقرة للشيخ العثيمين ٣٤٨/٢.

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٠٧.

(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٧٧).

## **المبحث الثاني : العفو عن أصحاب المعاصي**


وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العفو عن أصحاب الصغائر

المطلب الثاني : العفو عن أصحاب الكبائر

المطلب الثالث : موقف الوعيدية من العفو

عن أصحاب الكبائر



## المبحث الثاني :

### العفو عن أصحاب المعاصي

المعاصي جمع معصية، وهي في اللغة : (مخالفة الأمر قصداً) (١) ، والعصيان الخروج عن الطاعة، فيقال : عصى العبدُ ربَّه؛ إذا خالف أمره بعدم الانقياد في إتيان المأمورات والكفِّ عن المنهيات (٢).

والمعصية شرعاً : هي كلُّ مخالفة للأوامر الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة، سواءً كان بترك المأمور أو فعل المحظور (٣).

وقد دلَّت النصوص الشرعية على أنَّ المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر، وحكى الإمام ابن القيم رحمته الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة من بعدهم على ذلك (٤). ومما يُستدل به في ذلك قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [سورة النجم: ٣٢]، والآية صريحة في بيان

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٢.

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ٦٧/١٥، تاج العروس للزبيدي ٥٨/٣٩، التعريفات الفقهية للبركتي ص ١٤٨.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٢٦٩.

(٤) انظر : الداء والدواء ص ٢٨٩.

تقسيم الذنوب إلى الكبائر واللمم. وللسلف رَحِمَهُمُ اللهُ في معنى: ﴿اللَّمَمُ﴾ أقوال: الأول: أن يلم بالذنب مرة ثم يتوب ولا يعاوده، وقد عزى الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ هذا القول إلى مجاهد والحسن رَحِمَهُمَا اللهُ، ورواية عطاء عن ابن عباس رَحِمَهُمَا اللهُ (١).

الثاني: أن اللمم يطلق على ما دون الكبائر من الذنوب، وهو قول الجمهور كما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٢).

ونقل الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ هذا المعنى عن عكرمة وقتادة والضحاك رَحِمَهُمُ اللهُ وغيرهم بأنَّ ﴿اللَّمَمُ﴾ ما بين الحدّين؛ حدُّ الدنيا الذي فرض الله عقوبته في الدنيا، وحدُّ الآخرة الذي جعل الله عقوبته في الآخرة (٣).

وروى عن ابن عباس رَحِمَهُمَا اللهُ قوله في معنى اللمم: (كلُّ شيء بين الحدّين، حدُّ الدنيا وحدُّ الآخرة تكفّره الصلوات وهو اللمم، وهو دون كل موجب؛ فأما حدُّ الدنيا فكلُّ حد فرض الله عقوبته في الدنيا، وأما حدُّ الآخرة فكلُّ شيء ختمه الله بالنار، وأخر عقوبته إلى الآخرة) (٤).

الثالث: أن اللمم ما ألّموا به من الفواحش والآثام قبل الإسلام، فإنَّ الله يعفو عنهم ولا يؤاخذهم به. وقد رواه الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ عن زيد بن ثابت

(١) انظر: معالم التنزيل ٧ / ٤١١، جامع البيان ٢٢ / ٦٤.

(٢) انظر: مدارج السالكين ١ / ٣٢٤.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٢ / ٦٨.

(٤) جامع البيان ٢٢ / ٦٧.

وغيره<sup>(١)</sup>، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ أي : (إلا ما قد سلف)<sup>(٢)</sup>.


والأقرب من هذه الأقوال هو قول الجمهور بأنَّ ﴿اللَّمَمَ﴾ هو ما دون الكبائر من الذنوب، وفي تأصيل هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم رحمته الله : (والصحيح قول الجمهور أنَّ اللَّمَمَ صغائر الذنوب، كالنظرة والغمزة والقبلة ونحو ذلك، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى : إنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها، فإنَّ اللمم إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين كما قال الكلبي، أو أن أبا هريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة - ولم يصر عليها، بل حصلت منه فلتة في عمره - باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم وغور علومهم، ولا ريب أنَّ الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنب عادته، وتكرر منه مراراً كثيرة، وفي ذلك آثار سلفية)<sup>(٣)</sup>.

وفي المطالب الآتية بيان حكم العفو عن أصحاب الصغائر والكبائر، وموقف الوعيدية من ذلك.

(١) جامع البيان ٢٢ / ٦٠ - ٦١.

(٢) جامع البيان ٢٢ / ٦٠.

(٣) مدارج السالكين ١ / ٣٢٤.



## المطلب الأوّل :

### العفو عن أصحاب الصغائر

الصغائر في اللغة : المحفّرات، وهي ما دون الكبائر<sup>(١)</sup>.  
 أما في الاصطلاح فيمكن أن يقال : إنها كلُّ معصية لم يترتب عليها حدٌّ  
 في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة<sup>(٢)</sup>، والعفو الإلهي يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد  
 الصغائر بدلالة نصوص الكتاب والسُّنة واتفق جمهور أهل القبلة<sup>(٣)</sup>.  
 وجاءت نصوص الكتاب والسُّنة دالّةً على أن الأعمال الصالحة تكفّر  
 الصغائر بشرط اجتناب الكبائر، و(كلُّ نصٍّ جاء فيه تكفير بعض الأعمال  
 الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر)<sup>(٤)</sup>.  
 ومما ورد في ذلك قوله ﷺ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَّهَارِ وَزُلْفًا مَنْ أَلِيلٌ  
 إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ أَلْسَيِّئَاتٍ ﴾ [سورة هود: ١١٤]، وجاء في نزول هذه الآية عن ابن

(١) انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٧٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر ٢ / ١٢٩٩.

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز ص ٣٦١.

(٣) انظر : موانع إنفاذ الوعيد ص ٢١٢.

(٤) بجهة قلوب الأبرار للشيخ عبد الرحمن السّعدي ص ٦٦، وانظر : شرح صحيح البخاري لابن

بطلال ١٥٥/٢، طريق المهجرتين للإمام ابن القيم ص ٣٨٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٣/٥.

مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فأنزل الله وعلى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة هود: ١١٤]، فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا؟ قال : «لجميع أمّتي كلهم» (١).  
 وشرط اجتناب الكبائر دلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله : ﴿ إِنْ بَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٣١]، وفي دلالة الآية يقول الإمام الشوكاني رحمته الله : ﴿ إِنْ بَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾؛ أي : ذنوبكم التي هي صغائر، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعيّن؛ لذكر الكبائر قبلها، وجعل اجتنابها شرطاً لتكفير السيئات (٢).

وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك أنه قال : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر» (٣)، ومثله قوله صلى الله عليه وآله : «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وحشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله» (٤).

ومن هذه الأدلة ونحوها ذهب السلف إلى تقسيم الذنوب إلى صغائر

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم ٥٢٦.

(٢) فتح القدير ٥٢٧/١، وانظر : تفسير القرآن العظيم ٢٧١/٢، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٥٨/٥.


(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصوت الخمس ...، حديث رقم ٢٣٣.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم

وكبائر، وذهبوا إلى أن الصغائر هي ما تكفرها الحسنات والكبائر ما دون ذلك. وفي بيان ذلك يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : (ذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر ... وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصّحيحة، وإلى ما لا يُكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يَعُشَ كبيرة، فسَمَّى الشرع ما تكفره الصلّاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر)(١).



(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٨٥/٢.



## المطلب الثاني :

### العفو عن أصحاب الكبائر

الكبائر لغةً : من الكبّر وهو الإثم الكبير<sup>(١)</sup>، وذكرها الجرجاني في التعريفات فقال : (هي ما كان حرامًا محضًا، شرعت عليه عقوبة محضة بنصٍ قاطع في الدنيا والآخرة)<sup>(٢)</sup>.

أمّا في الاصطلاح : فيمكن أن يقال بأنّها كلُّ معصية ترتّب عليها حدٌّ في الدُّنيا أو وعيدٌ خاصٌّ من غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ أو نارٍ ونحوه<sup>(٣)</sup>، وقد دلّت النصوص الشرعية على تجويز عفو الله ومغفرته لأصحاب الكبائر، ما لم تكن الكبيرة شركًا بالله ﷻ.

وجاء تقرير أهل السُّنّة والجماعة لهذه المسألة ببيان الأصول الآتية :  
الأصل الأوّل : أنّ أهل الكبائر يبقى معهم أصل الإيمان ولا ينتفي الإيمان عنهم بالكلية، ويدل على ذلك قوله ﷻ : ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُفْتَتَلُوا

(١) انظر : العين للفراهيدي ٣٦١/٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٨٣.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥٨/١١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٥/٢، نوافذ

الإيمان الاعتقاديّة ص ١١١.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿١﴾  
 [سورة الحجرات: ٩]، ومعلوم أنّ القتل من الكبائر، ومع ذلك سمّاهم الله ﷻ مؤمنين،  
 وأبقى بينهم أخوة الإيمان، فلو لم يكن صاحب الكبيرة مؤمناً لم تكن ثمة أخوة (١).  
 الأصل الثاني : أنّ أصحاب الكبائر تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبهم  
 وإن شاء عفا عنهم دون أن يعذبهم، ويدل على ذلك قول الله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ  
 لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، فأبانت الآية أن  
 (كلُّ صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما  
 لم تكن كبيرة شركاً بالله) (٢).

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ﷻ : (وأما صاحب الكبيرة :  
 فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل  
 يجوزون أن الله يغفر له، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا  
 دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، فهذه في حق من لم يشرك فإنه قيدها  
 بالمشيئة) (٣).

ومن أدلة السنة : ما رواه عبادة بن الصّامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال  
 وحوله عصابة من أصحابه : «بأيعوبي على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا،  
 ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأثوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا

(١) انظر : تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ٥٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٢٢٣.

(٢) جامع البيان ٨ / ٤٥٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤ / ٤٧٥.

تَعَصُّوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»<sup>(١)</sup>، ففي الحديث نصٌّ صريحٌ على استحقاق بعض أهل الكبائر لعفو الله ﷻ (لأنَّ النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي، وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه، ولم يقل : لا بد أن يعذبه)<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ اتِّفَاقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : (على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار ... بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته)<sup>(٣)</sup>.

الأصل الثالث : القطع بدخول بعض عصاة الأمة في النار ثم خروجهم منها، وحصول العفو والمغفرة لبعضهم ابتداءً، وهذا مذهب السلف والأئمة<sup>(٤)</sup>. وفي تقرير ذلك يقول الإمام السنفاري رَحِمَهُ اللهُ : (ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لا بُدَّ سَمْعًا مِنْ نَفُوذِ الوَعِيدِ فِي طَائِفَةِ مِنَ الْعَصَاةِ، أَوْ طَائِفَةِ مَنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ؛ كَالزَّنَاةِ وَشَرِبَةِ الخَمْرِ وَقَتْلَةِ الْأنْفُسِ وَأَكْلَةِ الرِّبَا، وَأَهْلِ السَّرْفَةِ

(١) سبق تحريجه في (ص ٤٧٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل ٥ / ٥٤٩، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧ / ٢.

(٣) شرح السنة ١ / ١٠٣.

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦ / ١٩.

والغصوب، إذا ماتوا على غير توبة، فلا بدّ من نفوذ الوعيد في كل طائفة من كل صنف لا لفرد معين لجواز العفو، وأقل ما يصدق عليه نفوذ الوعيد واحد من كل صنف، والأدلة قاضية بقصر العصاة على عصاة الموحدين<sup>(١)</sup>.



---

(١) لوامع الأنوار البهية ١ / ٣٩٠.



### المطلب الثالث :

## موقف الوعديّة من العفو عن أصحاب الكبائر

خالفت الوعديّة من الخوارج والمعتزلة هذا الأصل العظيم الذي تقرّر فيما سبق - أعني ثبوت العفو في حق أصحاب الكبائر - بقولهم : إنّ العفو الإلهي لا يمنع إنفاذ وعيد صاحب الكبيرة إن مات من غير توبة، وهذا الخلاف عندهم مبنيٌّ على الأسس الآتية :

الأساس الأوّل : وهو اعتبار أنّ الإيمان حقيقةً واحدةً لا تزيد ولا تنقص، مع اعتقادهم بأنّ الإيمان اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ<sup>(١)</sup>.

الأساس الثاني : سلْبُ الإيمان عن صاحب الكبيرة، وذلك بناءً على استحالة أن يجتمع الإيمان مع ما يناقضه، فلما كانت الكبيرة عندهم تناقض الإيمان، والإيمان لا يقبل التفاوت بزيادة ولا نقصان، كانت الكبيرة سبباً في سلْبُ الإيمان عن صاحبها.

ومع اتفاق الخوارج والمعتزلة في أن الإيمان حقيقة واحدة لا تقبل التفاوت، إلا أنّهم اختلفوا في لازم سلْبُ الإيمان عن مرتكب الكبيرة، (فذهبت الخوارج إلى أنه يلزم من نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة الحكم بكفره؛ لأن من انتفى إيمانه

(١) بيّن شيخ الإسلام رحمه الله أساس هذا الإشكال عندهم، انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٠/٧.

لزم أن يكون كافراً؛ لكون الكفر نقيض الإيمان، وخالفتم المعتزلة فادّعوا أنه لا يلزم من خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان دخوله في الكفر، بل يكون في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر<sup>(١)</sup>.

الأساس الثالث : القطع بدخول مرتكب الكبيرة في النار وخلوده فيها إذا مات ولم يتب منها؛ لانتفاء الإيمان عنه<sup>(٢)</sup>، إضافةً إلى أنّ المعتزلة يرون أنه يجب عقلاً على الله إنفاذ وعده ووعيده؛ بناءً على مبدأ التحسين والتقبيح العقليين عندهم<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فَعَفُوَ اللهُ ﷻ عند الوعيديّة ممتنعٌ في حق أصحاب الكبائر.

❁ مناقشة الأساس التي بنى عليها الوعيديّة موقفهم في عدم اعتبار مانع إنفاذ وعيد الكبائر :

أولاً : نقد أساس اعتبار الإيمان حقيقة واحدة لا تزيد ولا تنقص.

ثبت أنّ الإيمان اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهذا من الأصول التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة، وانفردوا بذلك عن جميع مخالفهم في باب الإيمان.

وفي بيان إجماعهم يقول الإمام البغوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (اتَّفقت الصَّحابة والتابعون

(١) أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان ص ١٣٤، وانظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٠١. والمنزلة بين المنزلتين قال بها الإباضيّة من الخوارج، فهم يوافقون المعتزلة في هذه المسألة ويسمّون هذه المنزلة بكفر النعمة. انظر : بهجة الأنوار للسالمي ص ١٥٥، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ص ٩٧.

(٢) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١١٤.

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ١٣٥ - ١٣٦.

فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان ... وقالوا : إنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية(١).

وهذا الإجماع مبنيٌّ على نصوص الكتاب والسنة التي جاءت دلالاتها على هذا الأصل كما يأتي(٢):

١- نصوصٌ صرَّحت بزيادة الإيمان، وهي تقتضي إثبات النقص؛ لأنَّ ما قبل الزيادة يقبل النقصان، إذ إنَّه كان قبل الزيادة ناقصًا، ومن ذلك قوله ﷺ : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٤].

٢- نصوصٌ أثبتت أن الإيمان شُعبٌ، وأن هذه الشُعب متفاوتة، وهذا يدلُّ على أن للإيمان أصلٌ وكمالٌ، وعلى ذلك فالذنوب منها ما يُنافي أصل الإيمان فلا يبقى معه شيء، ومنها ما يُنافي كماله دون أصله، وفي بيان تعدد شُعب الإيمان يقول النبي ﷺ : «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ - أو بضعٌ وستونَ - شُعبَةٌ، فأفضلُها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحَيَاءُ شُعبَةٌ منَ الإيمانِ»(٣).

٣- نصوصٌ جاءت في وصف بعض المؤمنين باستكمال إيمانهم، وهذا يدلُّ على تفاوت الإيمان بين الكمال والنقص والقوة والضعف، كما دلَّ قوله

(١) شرح السنة ١ / ٣٨ - ٣٩.

(٢) انظر : الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل لمحمد آل خضير ١ / ٧٨، أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان ص ١٠٥.

(٣) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم ٣٥.

ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » (١).  
 ٤- نصوصٌ دلّت على أن النبي ﷺ يشفع للمؤمنين بحسب إيمانهم، كما ورد في حديث الشفاعة (٢) أنه يُقال للنبي ﷺ : « انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ »، ثم يُقال له في المرة الثانية : « انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ حَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ »، ثم يُقال له في المرة الثالثة : « انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ».  
 فهذه النصوص جميعها تدلُّ على زيادة الإيمان ونقصانه، وأنَّ الإيمان يتفاوت بحسب تفاوت الأعمال، وأن الذنوب منها ما ينفي أصل الإيمان ومنها ما ينفي كماله، وبهذا يبطل الأصل الأول الذي استند عليه الوعيدية في إنكارهم لموانع إنفاذ الوعيد في حق مرتكب الكبيرة.

### ثانياً : نقد أساس سلب الإيمان عن مرتكب الكبيرة.

الكبيرة ما لم تصل إلى الشرك لا تسلب الإيمان عن مرتكبيها، وجاءت النصوص الشرعية ببيان ذلك كالاتي :

١- دلالة عددٍ من نصوص الكتاب والسنة على بقاء اسم الإيمان مع وجود الكبيرة، وعدم إخراج أهلها من الإيمان إلى اسم مستقلٍّ عنه مقابل له كالكفر أو الفسق وغيرهما.

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم ٤٦٨١، وصححه الألباني، انظر : صحيح الترغيب والترهيب ٣/١٦٥.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة ...، حديث رقم ٧٥١٠.

قال ﷺ : ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات: ٩]، ومعلوم أن القتل من الكبائر، ومع ذلك فقد جعلهم الله ﷻ من جملة المؤمنين المخاطبين، وأبقى بينهم أخوة الإيمان، فلو خرج صاحب الكبيرة من الإيمان لم تكن ثمة أخوة (١).

٢- من المعلوم ضرورة أن أهل الكبائر كانوا موجودين في زمن النبي ﷺ، وكان ﷺ يعاقب من يعاقب منهم بعقوبات متفاوتة، وهو مع ذلك يجري عليهم أحكام المسلمين، ولم يطلق عليهم أسماء أخرى مقابلة للإيمان، ولم يحكم عليهم بالردة، ولم يعاملهم معاملة المرتدين أو يقيم عليهم حد الردة، وهذا دليل على بقاء أصل الإيمان مع الكبيرة (٢).

٣- إجماع الأمة على مدى القرون يدل على بقاء إيمان مرتكب الكبيرة وعدم سلبه منه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان - متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب ... ولا يسلب جميع الإيمان) (٣)، وكانوا مجمعين أيضاً على إلزام أصحاب الكبيرة بشعائر الإسلام، ويعاملونه معاملة المسلمين، ويصلون

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة للإمام المروزي ٢ / ٥٤٧ - ٥٤٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٢٢٣، شرح الطحاوية للإمام ابن أبي العز ٢ / ٤٩٠.

(٢) انظر: كتاب الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٩-٢٧٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٤٧٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٢٨٨، وانظر: اعتقاد أئمة الحديث للإمام أبي بكر الإسماعيلي ص ٦٤.

على من مات منهم<sup>(١)</sup>.

٤- أنّ الكفر والشرك والنفاق أسماء أجناس، وتحت كل منهما نوعان : أكبر؛ يناقض أصل الدّين، ويُزيل أصل الإيمان، ويُوجب الخروج من الملة والخلود في النار، وأصغر؛ لا يناقض أصل الدين، ولا ينقل من الملة، وإنما يرفع حقيقة الإيمان الواجبة، ويُوجب الوعيد دون الخلود في النار. فكفرٌ دون كفر، وشركٌ دون شرك، ونفاقٌ دون نفاق<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : نقد أساس القطع بخلود صاحب الكبيرة في النار وامتناع العفو في حقّه.

١- لا يُجزم بنفاذ وعيد صاحب الكبيرة فضلاً عن خلوده في النار، لأنّ عمومات الوعيد مبنية على نصوص الوعد بالمغفرة، سواء كان الوعد بمحض مشيئة الله تعالى أو بسبب الخلق كالشفاعة. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كُنَّا نُوجِبُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ النَّارَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨]، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُوجِبَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ النَّارَ<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك فلا يُقطع بإنفاذ الوعيد على أهل الكبائر،

(١) انظر : التبيان في تأصيل مسائل الكفر والإيمان للموصلي ص ١٥٤ - ١٥٥، الوعد الأخرى

٥١١ / ٢ - ٥١٢.

(٢) انظر : الصلاة للإمام ابن القيم ٢ / ٩٢ - ٩٨، الوعد الأخرى ٢ / ٥١٢، ضوابط التكفير

عند أهل السنة ص ٢٥٠، معجم التوحيد ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) كتاب السنة للإمام ابن أبي العاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ الألباني ص ٤٢٧، =

وإنما يُرَدُّ أمرهم إلى الله ﷻ (١).

وقد أبطل الإمام أبو الفضل مذهب الوعديّة في هذا استدلالاً بحديث النبي ﷺ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا... فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَقَارَةٍ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» (٢)، فقال: (هذا الحديث رُدُّ على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج، ورُدُّ على من يقول: لا بد من عقاب الفاسق المَلِيّ إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة؛ لأن النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ولم يقل: لا بد أن يعذبه) (٣).

٢- أن القطع بخلود مرتكب الكبيرة في النار يعارض النصوص التي ورد فيها موانع تمنع من إنفاذ الوعيد وينافي دلالاتها، وهي - كما دلّت عليها النصوص الشرعية - ترجع إلى أسباب عدّة، فمنها موانع تكون من الله ﷻ: كالمصائب المكفّرة والعفو الإلهي، ومنها ما تكون من المذنب: كالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، ومنها ما تكون من الخلق: كدعاء المؤمنين وإهداء القربات والشفاعة (٤).

= قال عنه الشيخ الألباني: «إسناده جيد، رجاله كلّهم ثقات».

(١) انظر: الوعد الأخروي ٢ / ٥٣٠ - ٥٣٣.

(٢) سبق تحريجه في (ص ٤٧٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥ / ٥٤٩.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٢٩٩-٣٠٨، موانع إنفاذ الوعيد ص ٢٧، ٨٩، ١٥٣.

٣- دلالة بعض النصوص المتواترة على انقطاع عذاب الموحدّين وعدم خلودهم في النار<sup>(١)</sup>، ومن ذلك الإخبار بأن من مات موحدًا فمآله إلى الجنّة، قال ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(٢)</sup>.

وما ورد أيضًا عن الإخبار بخروج عصاة الموحدّين من النار، سواء بالشفاعة أو عفو أرحم الرّاحمين، كما جاء عن النبي ﷺ: «... إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُوهُمْ وَيَعْرِفُوهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَمْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ...»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ما جاء في التّصريح بأنّ تحريم الجنة والاختصاص بالعذاب الدائم إنما هو في حقّ الكفار، قال ﷺ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا

(١) انظر: الوعد الأخروي ٢ / ٥٥٩.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ١ / ٥٦، حديث رقم ١٥٣.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل السُّجود ص ١٦٧، حديث رقم

يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ

﴿٣٦﴾ [سورة فاطر: ٣٦].

٤- الدّالة العقليّة: فإنّ الكفر من أعظم الذنوب وصاحبه ليس معه شيء من التوحيد، وأما صاحب الكبيرة دون الكفر عنده أصل التوحيد، وجعلهما في حكم واحدٍ تسويةً بين المختلفات، وهذا قبيح في العقل<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: قواعد الأسماء والأحكام ص ٤١٥.

**المبحث الثالث :**  
**مسائل متعلّقة بالعتفو**

وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط التوبة لوقوع العفو


المسألة الثانية : حكم العفو فيمن رجحت

سيئاته على حسناته

المسألة الثالثة : العفو عن الشرك الأصغر

المسألة الرابعة : حكم الاستغفار للمشركين

وطلب العفو لهم



## المسألة الأولى :

### اشتراط التوبة لوقوع العفو المتعلق بالمشيئة

#### ❁ وفي المسألة قولان :

القول الأوّل : أنّ التوبة شرط لإيقاع العفو عن الكبيرة، فلا عفو عن الكبيرة إلا بالتوبة، وعقوبتها باقية حيث لم تقم في الدنيا<sup>(١)</sup>، وعليه فإن قول الله ﷻ : ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] واردٌ في حقّ التائبين.

القول الثاني : عدم اشتراط التوبة، فإن العفو والمغفرة المتعلقان بمشيئة الله ﷻ إنما هما في حق غير التائبين من أصحاب الكبائر، والشرك هو الذي لا يُغفر إلا بالتوبة، وما عداه فصاحبه في مشيئة الله، وممن ذهب إلى هذا القول : الإمام الطبري<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن أبي زيد القيرواني<sup>(٣)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>

(١) التنوير شرح الجامع الصحيح للإمام الصنعائي ١٠ / ١٠٦.

(٢) جامع البيان ٢١ / ٣١١.

(٣) انظر : مقدمة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٨.

(٤) انظر : الإيمان الأوسط ص ٣٢٩، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٤٠.

والنيسابوري<sup>(١)</sup> وجماعة من شراح التوحيد<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُمُ اللهُ.

يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ : (وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم، كما ذكر رَحِمَهُ اللهُ في كتابه : ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨: (٤)].

والأقرب للصواب : كما دلّت عليه النصوص هو القول الثاني؛ وذلك

للاّتي :

١- أنّ التائب يسقط عنه الوعيد، فقد أخبر الله ﷻ في قوله : ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]، فجاء في الآية خطابٌ لعموم المسرفين، وإخبارٌ بمغفرة الذنوب جميعاً لمن تاب ورجع عنها<sup>(٥)</sup>، (فإنَّ الله يغفر للعبد أيّ ذنب تاب منه، فمن تاب من الشّرك غفر الله له، ومن تاب من الكبائر غفر الله له، وأيُّ ذنب تاب العبد منه غفر الله له)<sup>(٦)</sup>.

٢- أنّ الله ﷻ علّق مغفرته لما دون الشرك على المشيئة، فقال ﷻ :

(١) التفسير البسيط ٧ / ٩٤.

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الوهاب ص ٨٨، حاشية كتاب التوحيد للنجدي ص ٤٩.

(٣) انظر : اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الحنبلي ٢ / ٢٢٣.

(٤) متن العقيدة الطحاوية ص ٦٦.

(٥) انظر : جامع البيان ٢٠ / ٢٣٠، تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٥٩.

(٦) الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشيطان ص ٤٠.

﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، فيخرج بذلك الصغائر والكبائر بعد التوبة منها؛ لأنَّ الله ﷻ وعد بغفرانها كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٥٣]، وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء: ٣١].

٣- أ التائب لا فرق في حقه بين المشرك وبين صاحب الكبيرة، لذا فحمل النصوص الواردة على التائبين من الكبائر فقط تخصيصاً لهم دون غيرهم من المشركين التائبين<sup>(١)</sup>.

٤- أنَّ حمل الآية على التائبين من الذنوب يُذهب فائدة التفصيل بين الشرك وغيره، لأنَّ الشرك أيضاً يُغفر بالتوبة<sup>(٢)</sup>.

٥- تقييد العفو بالتوبة فيه نظر؛ لأنَّ النصوص الشرعية دلَّت على أنَّ عفو الله ﷻ قد يكون عن توبة وإنابة من العبد، وقد يكون محض فضلٍ من الله ﷻ وإحسانٍ، كما جاء في الحديث القدسي عن النبي ﷺ أنه قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»<sup>(٣)</sup>، ففي الحديث دلالة على أنَّ العبد إذا كان موحدًا

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٤٨٤، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ص ٤٤٣.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٤ / ٢٥١.

(٣) سبق تحريجه في (٤٦٩).

ولقي الله ﷻ على كبيرة فإنَّ المغفرة تُرجى له، وكلما عظم توحيده كان أدنى إلى المغفرة من العقوبة (١).


وقوله ﷻ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٢]، وفي دلالة الآية يقول الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (لما بين تعالى حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة رغبة عنها وتكديبًا وشكًا، شرع في بيان حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلاً وميلاً إلى الراحة مع إيمانهم وتصديقهم بالحق، فقال: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾؛ أي: أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم، ولهم أعمال آخر صالحة خلطوا هذه بتلك فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه، وهذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين إلا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين المخلطين المتلوثين) (٢).



(١) انظر: تعليق الشيخ العثيمين في شرح العقيدة الواسطية للهراس ص ١٥٢، مقاصد كتاب التوحيد

ص ٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٨٠ - ١٨١.



## المسألة الثانية :

### حكم العفو فيمن رجحت سيئاته على حسناته

هذه المسألة من المسائل المهمّة التي كثر فيها كلام أهل العلم، والمتأمل في النصوص الشرعيّة يجد أن أصناف أصحاب المعاصي على درجتين :

الصنف الأوّل : من رجحت حسناتهم على سيئاتهم، فهؤلاء ينالهم عفو الله ومغفرته، فهم ناجون من العذاب كما قال ﷺ عنهم : ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) [سورة الأعراف: ٨]، وثقل الموازين أي : رجحانها بالحسنات<sup>(١)</sup>، وقرّر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في معرض كلامه على من مات من العصاة بدون توبة فقال : (وإن لم يتب وزنت حسناته وسيئاته، فإن رجحت حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب)<sup>(٢)</sup>.

الصنف الثاني : من رجحت سيئاتهم على حسناتهم، وهذا الصنف تعدّدت أقوال أهل العلم فيهم؛ ومن ذلك :

القول الأوّل : أن من رجحت سيئاتهم على حسناتهم هم الصنف الذين يدخلون النار ويعذبون فيها بقدرٍ ثم يخرجون منها.

(١) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٨ القسم الثاني / ٣١، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٨٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤ / ٣٠٨.

وهذا القول ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي ذلك يقول : (وهؤلاء هم القسم الذين جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم : فمنهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ويلبثون فيها على قدر أعمالهم ثم يخرجون منها ... وهم الطبقة الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين، وهم الذين يأمر الله سيد الشفعاء مرارًا أن يخرجهم من النار بما معهم من الإيمان)(١).

وذكر الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في شرحه لكتاب التوحيد أنّ من غلبت سيئاته على حسناته ومات على ذلك فإنه يستوجب دخول النار حتى وإن قال لا إله إلا الله (٢).

القول الثاني : أنّ من رجحت سيئاته على حسناته فهو تحت المشيئة، إن شاء عفا الله عنه وإن شاء عاقبه، كما أشار الإمام ابن أبي العز رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ذلك لَمَّا ذكر موانع إنفاذ الوعيد، ومنها : (عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة، كما قال تعالى : ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، فإن كان ممن لم يشأ الله أن يغفر له لعظم جُرمه، فلا بدّ من دخوله إلى الكبر، ليخلص طيب إيمانه

(١) طريق المهجرتين ص ٣٨٦، وانظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٣٨، معارج القبول للحكمي

١٠٢٣ / ٣

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٦٥.

من خبث معاصيه<sup>(١)</sup>، فقلوه رَحِمَهُ اللهُ : (إن كان ممن لم يشأ الله أن يغفر له) دلالة على أنه رَحِمَهُ اللهُ لو شاء غفر له ابتداءً ولم يدخل النار، ومثل ذلك المعنى أشار الإمام النووي<sup>(٢)</sup>، والإمام ابن رجب<sup>(٣)</sup>، والإمام البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة السَّعْدِي رَحِمَهُ اللهُ : (وأما من معه أصل الإيمان، ولكن عظمت سيئاته فرجحت على حسناته، فإنه وإن دخل النار لا يخلد فيها كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة)<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث : التفريق بين المعصية التي تكون بين الله رَحِمَهُ اللهُ وبين العبد، والتي تكون بين العباد، فما كان بين العبد وبين ربه فيحتمل فيه العفو، وما كان بين العبد وبين الخلق فيؤاخذ به. وفي بيان ذلك يقول الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ...»<sup>(٦)</sup>، فذكر أن (العصاة

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣١١.

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢ / ١٧.

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٨٢.

(٤) انظر : البعث والنشور ص ٦٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٥٥٩، وانظر : أعلام السنة المنشورة للحكمي ص ١١٧.

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

من المؤمنين في القيامة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربه، فدلّ حديث ابن عمر على أنّ هذا القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة في الدُّنيا؛ فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة، وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مجاهرة؛ فدلّ مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

والقسم الثاني : من تكون معصيته بينه وبين العباد، فهم على قسمين أيضًا : قسمٌ ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسمٌ تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم القصاص<sup>(١)</sup>.

ويُقرّر القرطبي رَحِمَهُ اللهُ ذلك بقوله : (وأما المخلّطون؛ فحسناتهم توضع في الكفّة النيرة وسيئاتهم في الكفّة المظلمة، فيكون لكبائرهم ثقل، فإن كانت الحسنات أثقل ولو بصوابة دخل الجنة، وإن كانت السيئات أثقل ولو بصوابة دخل النار إلا أن يغفر الله، وإن تساويا كان من أصحاب الأعراف على ما يأتي، هذا إن كانت للكبائر فيما بينه وبين الله، وأما إن كانت عليه تبعات وكانت له حسنات كثيرة؛ فإنه ينقص من ثواب حسناته بقدر جزاء السيئات لكثرة ما عليه من التبعات، فيحمل عليه من أوزار من ظلّمه، ثم يعذب على الجميع)<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما سبق من النصوص الشرعيّة وكلام أهل العلم لعل الصواب - والله أعلم - أن يقال : إنَّ العفو عن أصحاب الكبائر مِّن رجحت

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٨٨ .

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٧٢٦ .

سيئاتهم على حسناتهم واستحقّوا بذلك دخول النَّارِ على درجتين :

الدرجة الأولى : من يدخل النار ويعذب فيها بقدر ذنوبه ثم يخرج منها لما معه من أصل الإيمان، وهؤلاء الذين ذكرهم النبي ﷺ بقوله : «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ ... فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» (١).

وهؤلاء هم الموحدون الذين يناقشون في الحساب، ويعرضون للعذاب، ويتفاوت بقاؤهم في النار بحسب أوزارهم.

الدرجة الثانية : من ينالهم عفو الله ﷻ ابتداءً فلا يدخلون النار، وهؤلاء خصصهم بعض العلماء بمن اجتمع في ذنبه أمران؛ الأول : أن يكون من الذنوب التي بين المرء وربّه؛ لأنّ مظالم العباد لا بد فيها من المقاصّة. والثاني : أن يكون ذنبه من الذنوب المستورة لأنّ الوعيد يقع على ذنوب المجاهرة (٢).

ولعل الأقرب - والله أعلم - عدم تقييد العفو بنوع الذنب وحاله من المجاهرة أو السّتر؛ وذلك للآتي :

أولاً : أنّ نصوص المغفرة معلّقة بالمشيئة، فيردُّ الأمر لمشية الله ﷻ وحكمته، كما في الآية : ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وأشار

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، حديث

رقم ٢٢٠٢.

(٢) انظر : الوعد الأخروي للشيخ عيسى السعدي ١ / ١٥٨.

ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ قَوْلَهُ ﷺ : ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] نعمة عظيمة من وجهين : (أحدهما : أنها تقتضي أَنَّ كُلَّ مِيتٍ عَلَى ذَنْبٍ دُونَ الشَّرْكِ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ، وَإِنْ مَاتَ مِصْرًا. والثاني : أَنَّ تَعْلِيْقَهُ بِالْمِشِيئَةِ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى خَوْفٍ وَطَمَعٍ)<sup>(١)</sup>.


وكما في حديث النبي ﷺ : «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا : أَنَّ النصوص الدالة على إنفاذ الوعيد لهذا الصنف لم تقطع بعدم حصول العفو لهم ابتداءً، فلا دليل على الجزم بإنفاذ الوعيد لهم.  
ثالثًا : أَنَّ كُلَّ مَا يَشَاءُهُ اللهُ ﷻ هُوَ مُقْتَضِي عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَهُوَ ﷻ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَفْوَ مِنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، حَكِيمٌ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.



(١) زاد المسير ١/٤١٨.

(٢) سبق تحريجه في (ص ٤٧٧).



### المسألة الثالثة :

## العضو عن الشرك الأصغر

اختلف أهل العلم في تعريف الشرك الأصغر وبيان ضابطه على مسالك

متعددة :

المسلك الأوّل : إطلاق الشرك الأصغر على ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر؛ وعليه فالشرك الأصغر يطلق على جميع الأقوال والأعمال الموصلة إلى الشرك الأكبر، وإن لم يُطلق الشرع عليها وصف الشرك.

وعرّفه الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : (كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة)<sup>(١)</sup>.

المسلك الثاني : تعريف الشرك الأصغر بالنظر إلى النصوص التي أطلقت على بعض الأعمال والأقوال وصف الشرك؛ فقالوا بأنه كل ما أطلق الشرع عليه وصف الشرك مع دلالة النصوص على عدم إخراجها من الملة<sup>(٢)</sup>.

المسلك الثالث : تعريف الشرك الأصغر بذكر أمثله؛ وهذا صنيع عدد

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ص ٥٤، انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١ / ٢٠٦.

(٢) انظر : المفيد في مهمّات التوحيد ص ١٢٧، القول المفيد على كتاب التوحيد ١ / ٢٠٦.

من الأئمة رَحِمَهُمُ اللهُ، كما أشار الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بقوله : (الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر)(١) ثم مثّل للشرك الأصغر بصور جاء تسميتها شركًا في النصوص الشرعية، لكنها لا تُخرج من الملة، فقال في موضع آخر : (أما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله ... وقول الرجل للرجل : ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وإنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا أكبر، بحسب قائله ومقصده)(٢).

واختلف العلماء في حكم الشرك الأصغر هل يدخل صاحبه تحت مشيئة الله ﷻ فيشملة العفو، أو يكون العفو عنه مشروطًا بالتوبة؟ على قولين :

القول الأوّل : أنّ الوعيد بعدم المغفرة عامٌّ لمن أشرك بالله ﷻ شركًا أيًّا كان نوعه، لعموم قوله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وعلى ذلك؛ فالعفو والمغفرة لا يكونان لصاحب الشرك الأصغر؛ لأنه (لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة ... ويدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة وإلا دخل النار)(٣).

(١) الصلاة وأحكام تاركها ١ / ٥٩.

(٢) مدارج السالكين ١ / ٣٥٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٧٢، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للشيخ حافظ الحكمي ٢ / ٤٨٩.

(٣) حاشية كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن النجدي ص ٥١.

واستدلّاهم بهذه الآية باعتبار أنّ ﴿أَنَّ﴾ الواردة في قوله ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ٤٨] (موصول حربي، فتؤول مع الفعل الذي بعدها وهو يشرك بمصدر كما هو معلوم، والمصدر نكرة وقع في سياق النفي، وإذا وقعت النكرة في سياق النفي عمّت ... فهذا يدل على أنّ الشرك الذي نُفي هنا يعمُّ الأكبر والأصغر والخفي، فكل أنواع الشرك لا يغفرها الله ﷻ وذلك لعظم خطيئة الشرك) (١).

ومن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فيقول : (وأعظم الذُّنوب عند الله الشرك به، وهو سبحانه لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك منه جليّ ودقيق وخفي وجلي) (٢).

القول الثاني : أنّ المراد بالشرك في قوله ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، عمومٌ يُراد به خصوص الشرك الأكبر؛ لأنّ الشرك غالبًا ما يرد في القرآن ويراد به الشرك الأكبر دون الأصغر، ومن شواهد ذلك في القرآن قوله ﷺ : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وإن كان الفعل ﴿يُشْرِكُ﴾ داخلًا في سياق الشرط فيكون عامًا، إلا أنه لا يُحمل على جميع أنواع الشرك؛ لأنّ تحريم الجنة ودخول

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٦.

(٢) جامع الرسائل ٢ / ٢٥٤، وانظر : التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٥.


النار والتّخليد فيها خاصّاً لأصحاب الشرك الأكبر (١). وعلى ذلك؛ فصاحب الشرك الأصغر كأهل الكبائر داخلٌ في المشيئة، إن شاء الله عدّبه وإن شاء عفا عنه وغفر له.

**ولعل الأظهر والله أعلم :** هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لعموم الآية الواردة في ذلك، ولأنّ تعليق مغفرة الشرك بالتوبة يوجب الخوف منه والحذر من الوقوع فيه.

وفي ترجيح ذلك يقول الشيخ صالح آل الشيخ : (ولما كان اختيار إمام الدّعوة (٢) كما هو اختيار عدد من المحققين : كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، أنّ العموم هنا شاملٌ لأنواع الشرك الأكبر والأصغر والخفي، كان الاستدلال بهذه الآية صحيحاً؛ لأنّ الشرك أنواع، وإذا كان الشرك بأنواعه لا يُعفى، فهذا يوجب الخوف منه أعظم الخوف) (٣).



- 
- (١) انظر : التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٧ - ٤٨ .
- (٢) يقصد به الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، فقد أفرد في كتابه التوحيد باباً بعنوان : الخوف من الشرك، وصدّره بقوله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وتضمّن الباب عدداً من الأدلة الواردة في الشرك الأكبر ودونه من الأصغر والخفي.
- (٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٧ .



## المسألة الرابعة :

### حكم الاستغفار للمشركين وطلب العفو لهم

العفو الإلهي لا يمنع إنفاذ وعيد الكفر مطلقاً، وهذا الأصل متقررٌ بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على ذلك.

فالدليل من القرآن، منه قوله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ [سورة النساء: ١٦٨]، وكما أخبر ﷺ : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، والشرك الوارد في مثل هذه الآيات يُراد به مطلق الكفر، وإنما يُخصُّ الشرك بالذكر لغلبته في الوجود<sup>(١)</sup>.

وفي السنة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال : «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : موانع إنفاذ الوعيد ص ١٧٦.

(٢) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ...،

حديث رقم ٩٣.

وفي إجماع المسلمين على ذلك يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : (وأما حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من مات يشرك بدخول النَّار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون) (١).

ويقول أيضاً في تقرير هذا الأصل : (فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملّة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجمده ما يكفر بجمده وغير ذلك) (٢)، فهؤلاء كلُّهم يُمتنع في حقهم عفو الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إيقاع العذاب بهم.

وفي بيان ذلك يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (لا خلاف بين المسلمين أنّ المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضّل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) (٣).

وقد جاء في نصوص الكتاب والسنة النهي عن الاستغفار للمشركين، فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهم أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢ / ٩٧.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢ / ٩٧.

(٣) فتح القدير ١ / ٥٤٩.

تَبَرَّأ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ [سورة التوبة: ١١٣-١١٤].

وقال لنبية ﷺ في شأن المنافقين : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٦﴾ [سورة المنافقون: ٦].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» (١).

فهذه النصوص تضمّنت نهيته ﷺ عن طلب المغفرة للمشركين على حدٍ سواءٍ، ولو كانوا من ذوي القرابة، وذلك (لأنَّ الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله) (٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ من الاعتداء في الدعاء : (أن يسأل العبد ما لم يكن الرَّب ليفعله، مثل : أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك) (٣).



(١) رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٥٧٦.

(٢) جامع البيان ١٤ / ٥٠٩.

(٣) الواسطة بين الحق والخلق ص ٣٢.

## الخاتمة

- وبعد توفيق الله ﷻ ومَنِّته عليّ ببذل ما استطعت في سبيل إتمام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها؛ وهي كالآتي :
- ١- أنّ صفة «العفو» من الصفات الاختيارية لله ﷻ، قديمة الجنس، متجددة الأفراد.
  - ٢- ثبوت «العفو» لله ﷻ اسمًا وصفةً كما جاءت بذلك النصوص الشرعية.
  - ٣- أنّ العفو والمغفرة من المعاني التي إذا اجتمعت افترت، وإذا افترت اجتمعت، فكلاهما يتضمّن معنى الآخر.
  - ٤- من العفو ما يكون بسبب من العبد؛ كالتوبة، أو الاستغفار، أو الأعمال صالحة، أو الدعاء، أو الشفاعة.
  - ٥- العفو المحض من الله ﷻ للعبد راجع لمشيئته، وحكمته، وقدرته ﷻ، شريطة إتيان العبد بالتوحيد.
  - ٦- تنوع دلالات النصوص الشرعية في إثبات العفو لله ﷻ؛ تارة بإثبات الاسم، وتارة بإثبات الصفة على أوجه متعددة.
  - ٧- تكفير الصغائر مشروطٌ باجتناب الكبائر كما جاءت بذلك النصوص

الشرعية.

- ٨- إجماع سلف الأمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على أَنَّ صاحب الكبيرة إذا مات من دون توبة فهو تحت المشيئة، ولا يخلد في النار.
- ٩- أساس الخلاف عند الوعيدية في مسألة العفو لأصحاب الكبائر هو اعتقادهم بأنَّ الإيمان حقيقة لا تقبل التفاوت.
- ١٠- الرَّاجح أَنَّ عفو الله ﷻ عن أصحاب الكبائر لا يقيّد بشرط التوبة ولا الشفاعة ولا الموازنة.
- ١١- حصول عفو الله ﷻ مشروطٌ بالإيمان، وأما الكافر فلا عفو له ولا مغفرة.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أصول المخالفين لأهل السُّنة في الإيمان - دراسة تحليلية نقدية -  
: للدكتور/ عبد الله بن محمد القرني، كتاب محكم من إدارة الدعوة  
والتعليم برابطة العالم الإسلامي ١٤٢٨ هـ.
- ٢- اعتقاد أئمة أهل الحديث : لأبي بكر أحمد بن إسماعيل الإسماعيلي،  
تحقيق وتقديم وتعليق : د / محمد الخميس، دار إيلاف الدولية للنشر،  
ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم : لأبي الفضل عياض بن موسى بن  
عياض، ط ١، ١٤١٩، دار الوفاء للنشر.
- ٤- أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس شهاب الدين المالكي  
الشهير بالقرافي، بدون ط، الناشر: عالم الكتب.
- ٥- آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد : لعويد  
المطرفي، ط ٣، ١٤٢٦ هـ.
- ٦- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : للإمام جابر بن موسى أبي  
بكر الجزائري، ط ٥، ١٤٢٤ هـ.
- ٧- الإيمان الأوسط : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيمية،  
تحقيق : علي الزهراني، دار ابن الجوزي للنشر.
- ٨- الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين :  
لمحمد آل خضير، مكتبة الرشد، ط السادسة ١٤٣٦ هـ.

- ٩- بدائع الفوائد : للإمام أبي عبد الله محمد بن قيس الجوزي، تحقيق : د / علي العمران، إشراف الشيخ العلامة : بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر، ط ٢، ١٤٢٧هـ.
- ١٠- البعث والنشور : للإمام البيهقي، تحقيق : عامر حيدر، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ١١- بجهة الأنوار (شرح منظومة أنوار العقول في التوحيد) : لنور الدين محمد بن عبد الله السالمي، نشر مطبعة الموسوعات، مصر، تاريخ ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.
- ١٢- بجهة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط ١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد للنشر.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد الحسيني، تحقيق : مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.
- ١٤- التبيان في تأصيل مسائل الكفر والإيمان - دراسة من خلال كتب العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - : لأبي عبد الله فتحي الموصلي، تقديم الشيخ: عبد الله العبيلان، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٥- التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور، نشر الدار التونسية.
- ١٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : للإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٧ - التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة : للإمام محمد القرطبي، تحقيق : الصادق بن محمد، ط ١، ١٤٢٥هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر.
- ١٨ - التعريفات الفقهية : لمحمد عميم البركتي، ط ١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٩ - التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق : جماعة من العلماء، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - تعظيم قدر الصلاة : للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق وتخرّيج وتعليق : د / عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢١ - تفسير أسماء الله الحسنى : لإبراهيم الزّجاج، تحقيق : أحمد الدقاق، نشر دار الثقافة العربيّة.
- ٢٢ - تفسير أسماء الله الحسنى : للشيخ / عبد الرحمن السعدي، تحقيق : عبيد العبيد، ط ١٤٢١هـ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٣ - التفسير البسيط : لأبي الحسن، علي بن أحمد النيسابوري الشافعي، تحقيق : أصل تحقيقه في ١٥ رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية بسبكه، ط ١، ١٤٣٠هـ، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٢٤ - تفسير القرآن العظيم : للإمام ابن كثير، تحقيق : أ. د / حكمت ياسين، إشراف : سعد الصميل، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣١هـ.
- ٢٥ - تفسير القرآن الكريم (الفاحة - البقرة) : للشيخ العلامة محمد بن

- صالح العثيمين :، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٦- التفسير الميسر : إعداد : نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٥، ١٤٣٤ هـ.
- ٢٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : لمحمد الحميدي، تحقيق : زبيدة محمد، ط ١، ١٤١٥ هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
- ٢٨- التمهيد لشرح كتاب التوحيد : للشيخ صالح آل الشيخ، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٩- التنوير شرح الجامع الصحيح : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، تحقيق : د / محمد إبراهيم، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- ٣٠- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد الأزهرى، راجعه ودققه عدد من العلماء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٣١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) : للعلامة الشيخ / عبد الرحمن السعدي، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة : عبد الرحمن اللويحق، دار الصمعي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق : عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٤ هـ.
- ٣٣- جامع الرسائل : للإمام أحمد بن تيمية :، تحقيق : محمد رشاد سالم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق : سالم البدري، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٥ - جمهرة اللغة : لمحمد بن الحسن الأزدي، تحقيق : رمزي بعلبكي، ط ١، ١٤٨٧ هـ.
- ٣٦ - حاشية كتاب التوحيد : للشيخ عبد الرحمن النجدي، ط الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٧ - الداء والدواء : لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد الإصلاحي، ط ١، ١٤٢٩ هـ، دار عالم الفوائد.
- ٣٨ - دراسات إسلامية في الأصول الإباضيّة : لبكير بن سعيد أعوشت، مكتبة الضامري للنشر، ط ١، ١٤٣١ هـ.
- ٣٩ - زاد المسير في علم التفسير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي.
- ٤٠ - سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد القزويني؛ الشّهير بابن ماجه، حَكَمَ علي أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١.
- ٤١ - سنن أبي داوود : للإمام أبي داوود سليمان السجستاني، حَكَمَ علي أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
- ٤٢ - سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ)

- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل : المعروف بجامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، حَكَمَ على أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١.
- ٤٣- سنن النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حَكَمَ على أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١.
- ٤٤- شأن الدعاء : للإمام حمد الخطابي، تحقيق : أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر.
- ٤٥- شرح أسماء الله تعالى وصفاته الواردة في الكتب الستة : للدكتور / حصة الصغير، ط ١، دار القاسم للنشر.
- ٤٦- شرح الأصول الخمسة : للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق : د / عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة للنشر، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ٤٧- شرح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٨- شرح العقيدة السفارينية؛ الدرّة المضيئة في عقّد أهل الفرقة المرضية : للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، مدار الوطن للنشر، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٩- شرح العقيدة الطحاوية : للإمام علي ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق

- وتعليق وتخرّيج : د / عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
- ٥٠- شرح العقيدة الواسطيّة : للشيخ محمد العثيمين، ط ٦، ١٤٢١ هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- ٥١- شرح العقيدة الواسطية : للشيخ محمد خليل هرّاس، تعليق الشيخ : محمد بن صالح العثيمين، ط ٨، ١٤٣٦ هـ، مؤسسة الدرر السنية.
- ٥٢- شرح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيّة، شرح فضيلة الشيخ العلامة : محمد بن صالح العثيمين، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيريّة، ط ١، ١٤٣٥ هـ.
- ٥٣- شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٤- صحيح البخاري (الجامع المُسنَد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتخرّيج : أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط ١٤٢٩ هـ.
- ٥٥- صحيح الترغيب والترهيب : للشيخ محمد بن ناصر الألباني، ط ١، ١٤٢١ هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ٥٦- صحيح سنن ابن ماجه : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

- ٥٧- صحيح سنن الترمذي : للشيخ محمد بن ناصر الألباني، ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ٥٨- صحيح سنن النسائي : للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط ١، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ٥٩- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به : نظر الفاريايبي، دار قرطبة، ط ٢، ١٤٣٠هـ.
- ٦٠- صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة : للدكتور / علوي السقّاف، ط ٣، دار الهجرة للنشر.
- ٦١- الصلاة وأحكام تاركها : لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، نشر : مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- ٦٢- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة : للشيخ أ. د / عبد الله بن محمد القرني، مركز تكوين، ط ٣، ١٤٣٦هـ.
- ٦٣- طريق الهجرتين وباب السّعادتين : للإمام أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية، دراسة وتحقيق : عايد العقيلي، عبد الله القحطاني، خالد العايد، دار الفضيلة للنشر، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ٦٤- العفو عند الأصوليين : ياسر فوجو، (بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بعزّة) سنة ١٤٣٠هـ.
- ٦٥- العقيدة الطحاوية : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي،

- شرح وتعليق : الشيخ محمد الألباني، ط ٢، ١٤١٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٦- العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
- ٦٧- الفتاوى الكبرى : للإمام أحمد بن تيمية، ط ١، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية للنشر.
- ٦٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تعليق : الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن البرّك، اعتنى به : نظر الفاريابي، دار طيبة، ط ٤، ١٤٣٢هـ.
- ٦٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري : للإمام عبد الرحمن الدمشقي، الشّهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق : طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٧٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : للإمام محمد الشوكاني، طبعة عالم الكتب.
- ٧١- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان : للإمام شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق وتخرّيج وتعليق : د / عبد الرحمن اليحيى، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٧٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد علي بن أحمد؛ المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري، وضع حواشيه : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٨هـ.

- ٧٣- **الفقه الأكبر** : للإمام أبي حنيفة النعمان، ط ١، ١٤١٩هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات.
- ٧٤- **الفوائد** : للإمام ابن القيم الجوزية، ط ٢، ١٣٩٣هـ، دار الكتب العلمية للنشر.
- ٧٥- **قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية** : للدكتور / محمد السفياي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- ٧٦- **قوت المغتذي على جامع الترمذي** : لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق : ناصر الغريبي، وهي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، تاريخ النشر ١٤٢٤هـ.
- ٧٧- **القول السديد شرح كتاب التوحيد** : للشيخ عبد الرحمن السعدي، ط ٢، ١٤٢١هـ، وزارة الشؤون الإسلامية للنشر.
- ٧٨- **القول المفيد على كتاب التوحيد** : للشيخ / محمد بن صالح العثيمين، ط ٢، دار ابن الجوزي للنشر.
- ٧٩- **كتاب الإيمان** : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دراسة وتحقيق : د / سعود الخلف، دار العاصمة للنشر، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ٨٠- **كتاب السنة** : للإمام أبي بكر أحمد بن أبي العاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٢٦هـ.
- ٨١- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** : لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة

- الرسالة، بيروت.
- ٨٢- **اللباب في علوم الكتاب** : لأبي حفص سراج الدين النعماني، تحقيق : الشيخ عادل عبد المقصود والشيخ علي معوض، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣- **لسان العرب** : لأبي الفضل؛ جمال الدين محمد ابن منظور، طبعة جديدة محققة، دار صادر، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٨٤- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضيّة في شرح عقيدة الفرقة المرضية** : للإمام محمد بن أحمد السّفاريني، تعليق : الشيخ عبد الرحمن أبا بطين، الشيخ سليمان بن سحمان، المكتب الإسلامي، دار الخاني، ط ٣، ١٤١١هـ.
- ٨٥- **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، اعتنى بها وخرّج أحاديثها : عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، دار ابن حزم، ط ٤، ١٤٣٢هـ.
- ٨٦- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧- **مختار الصحاح** : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط ٥، ١٤٢٠هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٨٨- **معارج القبول بشرح سلم الوصول** : الشيخ حافظ الحكمي، تحفي : ق عمر بن محمود، ط ١، ١٤٢٠هـ، نشر دار ابن القيم.

- ٨٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) : لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق : محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، ط ٤، ١٤١٧هـ، دار طيبة للنشر.
- ٩٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام أبي سليمان حمد الخطابي، خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه : عبد السلام عبد الشّافي، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٦هـ.
- ٩١- معجم التوحيد - دراسةً شرعيةً لمفردات ألفاظ ومسائل التوحيد - : لأبي عبد الرحمن إبراهيم أبا حسين، دار القبس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- ٩٢- معجم الفروق اللغوية : لأبي هلال العسكري، تحقيق : الشيخ بيت الله، ط ١، ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٩٣- معجم اللغة العربية المعاصرة : لأحمد مختار عبد الحميد، ط ١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الكتب.
- ٩٤- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٣٩٩هـ.
- ٩٥- المفيد في مهمّات التوحيد : للدكتور / عبد القادر عطا صوفي، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- ٩٦- مقدمة أبي زيد القيرواني : لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق : الشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر.
- ٩٧- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى : لأبي حامد

- الغزالي، تحقيق : بسام الجابي، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٩٨ - الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصريّة، ١٤٣٣ هـ.
- ٩٩ - المنهاج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى : للدكتور / زين شحاتة، ط ١٠، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ضبط وتحقيق : رضوان جامع، مؤسسة المختار للنشر، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ١٠١ - موانع إنفاذ الوعيد - دراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة - : للشيخ أ. د / عيسى بن عبد الله السّعدي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ١٠٢ - النكت والعيون (تفسير الماوردي) : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٣ - نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف : للدكتور / محمد الوهبي، دار المسلم، ط ٢، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠٤ - الوسطة بين الحق والخلق : للإمام أحمد بن تيمية، تحقيق : محمد جميل زينو، مطابع الجامعة الإسلامية للنشر.
- ١٠٥ - الوعد الأخروي، شروطه وموانعه : للشيخ أ. د / عيسى بن عبد الله السّعدي، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

## فهرس الموضوعات

٤٥٥	..... ملخص البحث
٤٥٧	..... المقدمة
٤٦٢	..... المبحث الأول : مفهوم العفو الإلهي وأدلته
٤٦٦	..... المطلب الأول : معنى العفو الإلهي
٤٧١	..... المطلب الثاني : أنواع العفو الإلهي
٤٧٥	..... المطلب الثالث : أدلة إثبات العفو الإلهي
٤٨٣	..... المبحث الثاني : العفو عن أصحاب المعاصي
٤٨٧	..... المطلب الأول : العفو عن أصحاب الصغائر
٤٩٠	..... المطلب الثاني : العفو عن أصحاب الكبائر
٤٩٤	..... المطلب الثالث : موقف الوعديّة من العفو عن أصحاب الكبائر...
٥٠٣	..... المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالعفو
٥٠٤	..... المسألة الأولى : اشتراط التوبة لوقوع العفو
٥٠٨	..... المسألة الثانية : حكم العفو فيمن رجحت سيئاته على حسناته
٥١٤	..... المسألة الثالثة : العفو عن الشرك الأصغر
٥١٨	..... المسألة الرابعة : حكم الاستغفار للمشركين وطلب العفو لهم
٥٢١	..... الخاتمة
٥٢٣	..... فهرس المصادر والمراجع
٥٣٦	..... فهرس الموضوعات

# منزلة العقل في الفكر الصوفي

- دراسة تحليلية نقدية -

د / ماهر بن عبد العزيز الشبل

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة والمذاهب

المعاصرة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة

القصيم







إنَّ دراسة التصوف ترتبط في كثيرٍ من الأحيان بدراسة البدع القولية والعملية التي أحدثتها الصوفية؛ من الأذكار والموالد والطقوس ونحوها، غير أنَّ هذه الدراسة تتجه إلى دراسة المنطلقات الكلية التي تصدر عنها الأفراد الجزئية داخل العقل الصوفي.

تتركز الإشكالية المراد بحثها في تضادِّ منهج الاستدلال العقلي مع منهج الكشف والحدس الصوفي، إذ هما طريقان لا يلتقيان، فهل يستغني الصوفية عن العقل؟ وما مدى إيغال المتصوفة في المنهج العرفاني واستبعاد العقل؟ وما السبب الذي كان وراء الموقف المتطرف لدى غلاة الصوفية من علم الكلام والاستدلال العقلي بعموم؟ وهل كان قدحهم في العقل لصالح الوحي والدليل الشرعي؟ كما خلصت الدراسة إلى بعض النتائج، ومنها :

١- ذم العقل وإبراز معايه شائع في تراث الصوفية، غير أنَّ دلالات ذلك تختلف، فمتقدِّمو الصوفية كان قصدهم من ذلك عدم مزاحمة العقل للدليل الشرعي، ثم انتشر لدى الصوفية ذم العقل إلى أن اتخذ غلاة المتصوفة الفلاسفة موقفاً واضحاً قادحاً في العقل.


٢- اتخذ ابن عربي الخيال بديلاً عن العقل، فحيث إنَّ العقل محكوم بقوانينه وشروطه التي تحد من التفكير، فإنَّ في الخيال متسعاً وأفقاً أرحب لكل قضية لا معقولة، وهذا سر الثناء المطلق على الخيال، وانتقاص العقل أمام الخيال.

٣- اهتمام المتصوفة الشديد بالخيال والذوق وقدحهم في العقل راجع إلى أنّ العقل معيار موضوعي يشترك فيه الناس، في حين أنّ الخيال والحدس والإلهام قضايا ذاتية غير خاضعة للحكم والفحص؛ الأمر الذي يتيح للمتصوفة تمرير بدعهم وترهاتهم المختصة.

٤- توسط أهل السنة والجماعة في أمر العقل بين إزاء المتصوفة وقدحهم وبين تقديس الفلاسفة والمتكلمين ومعارضتهم الشرع بالعقل.

د / ماهر بن عبد العزيز الشبل  
maher4417@gmail. com





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.  
 وبعد : فالصوفية من أشهر الفرق الإسلامية التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، فقد كان وجودها قديماً منذ القرن الثاني الهجري وما تلاه إلى يومنا هذا، وتعددت مشارب المنتسبين إلى التصوف وآراؤهم وسلوكهم، كما شاع في كثيرٍ من الأوساط أدبياتهم وسلوكهم.  
 إنَّ دراسة التصوف ترتبط في كثيرٍ من الأحيان بدراسة البدع القولية والعملية التي أحدثتها الصوفية؛ من الأذكار والموالد والطقوس ونحوها، غير أن هذه الدراسة تتجه إلى دراسة المنطلقات الكلية التي تصدر عنها الأفراد الجزئية داخل العقل الصوفي، بحيث تتجه إلى المنهج والقاعدة الاستدلالية التي يتخذها الصوفي منطلقاً لإنتاج الفرع، ومن المعلوم أنَّ الصوفية ينطلقون في منهجهم المعرفي من الكشف والذوق، ونحوها من المصطلحات المختصة باللسان الصوفي، التي مدارها على النظرة الذاتية للأشياء، دون أن يكون ثمة معيار موضوعي يمكن الاحتكام إليه. وفي المقابل نلاحظ أن المنهج العقلي هو المعتمد والشائع لدى طوائف و فرق كثيرة من الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام والمتكلمين، من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية والكلابية ونحوهم، وقوام منهج الاستدلال العقلي على النظرة الموضوعية للأشياء، بتحكيم العقل المجرد وقواعد المنطق وأسس النظر

والاستدلال، بغض النظر عن النظرة الذاتية، وما ينقدح في قلب النُّظَّار من حدس وإلهام يخطر على باله، وهنا تنشأ الإشكالية المراد بحثها في تضاد منهج الاستدلال العقلي مع منهج الكشف والحدس الصوفي، إذ هما طريقان لا يلتقيان، فهل يستغني الصوفية عن العقل؟ وما مدى إيغال المتصوفة في المنهج العرفاني واستبعاد العقل؟ كما يحصل التساؤل عن منزلة العقل والاستدلال العقلي بعموم لدى الفكر الصوفي، من حيث اعتباره من عدمه، أو يكون له إطار محدّد ومساءل يجرى فيها دون مسائل أخرى؛ وهو ما تسعى هذه الدراسة -بعون الله- لمحاولة دراسة هذه الإشكالية، والخلوص إلى مدى حضور وفاعلية الدليل العقلي لدى الصوفية، ونقدها ووفق منهجية تعتمد الكتاب والسنة.

### ❁ مشكلة البحث :

تتجه إشكالية البحث إلى تطوع السبب الذي كان وراء الموقف المتطرّف لدى غلاة الصوفية من علم الكلام والاستدلال العقلي بعموم، ومدى اعتبار الصوفية للدليل العقلي في مقابل منهج الكشف والذوق المعتمد لديهم، وهل كان قدحهم في العقل لصالح الوحي والدليل الشرعي؟

### ❁ أهداف البحث :

١- بيان موقف الصوفية من العقل.  
٢- إيضاح طبيعة العلاقة بين الصوفية وبين الاتجاهات التي تتخذ المنهج العقلي.

٣- دراسة الدوافع التي جعلت بعض الصوفية يشتدون في النكير على العقل وعلى أصحاب الاتجاه العقلي.

- ٤ - تجلية المنهج البديل لدى الصوفية عن المنهج العقلي .  
 ٥ - بيان وسطية أهل السنة والجماعة في موقفهم من العقل بين التقديس والإزراء .

#### ✿ حدود البحث :

للبحث حدٌ موضوعي من جهة طبيعة الموضوع المبحوث، من حيث منزلة العقل بعموم لدى الصوفية، ويدخل في الاستدلال العقلي أصالة العقل بصفته منهج استدلالي ومعرفة، وتبعاً له الموقف من أصحاب الاتجاهات العقلية، كالفلاسفة والمناطق والمتكلمين، وذلك من خلال دراسة النماذج البارزة من أعلام التصوف في القديم والحديث بحسب ما يخدم فكرة البحث وأهدافه .

#### ✿ الدراسات السابقة :

لا يخفى أنّ الدراسات عن الصوفية وأعلامها كثيرة جداً، غير أنني لم أجد حسب اطلاعي من خصص فكرة منزلة العقل لدى الصوفية بالبحث، ولم أجد من كرس بحثه لمعالجة هذه الإشكالية ونقدها بعمق، سوى بحث واحد بعنوان «الصوفية والعقل» للدكتور / محمد الشرقاوي، وأود بيان الفرق بين بحثي وبحثه في أنه خصص بحثه لدراسة قضية العقل عند الصوفية منذ نشأتهم حتى القرن الرابع الهجري<sup>(١)</sup>، في حين أنني في بحثي ركزت على غلاة المتصوفة الذين كان موقفهم من العقل بارزاً ويمثل نمطاً مغايراً يستحق الدراسة والنقد، وهم في القرن السادس الهجري وما بعده، فالدكتور الشرقاوي لم يتطرق لابن عربي والقونوي

(١) انظر : الصوفية والعقل ص٦، دار الجيل ومكتبة الزهراء، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

وابن سبعين ونحوهم، وهم الذين شكلوا المادة الرئيسة لبحثي، كما أنّ دراسة الدكتور الشرقاوي لم تتطرق لنقد وتقويم موقف الصوفية وفق منهج أهل السنة والجماعة.

كما أنه توجد دراسات عن بعض أعلام التصوف، ويرد فيها الحديث عن موقفهم من الفلسفة أو علم الكلام أو الدليل العقلي، لكن لا يشفع ذلك بالنقد والتحليل لبيان دوافع تلك النقود ومنطلقاتها الفكرية، وهو ما سأسعى إليه في هذه الدراسة، بعون الله ﷻ، مع العناية بالنقد والتحليل وفق منهج أهل السنة والجماعة.

كذلك توجد مجموعة من البحوث حول مصادر التلقي عند الصوفية، ويقع التطرق فيها تفصيلاً حول مصادر الاستدلال عند الصوفية الأساسية والثانوية، كالكشف والذوق والوجد ونحوها، وباعتبار العقل ليس مصدرًا للاستدلال لدى الصوفية لا أصلياً ولا ثانوياً، فلا يرد له ذكر في تلك البحوث.

### ✿ منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لبيان حال الصوفية وطبيعة موقفهم من العقل، والمنهج التحليلي في دراسة دوافع الصوفية التي جعلتهم يقفون من الدليل العقلي موقفاً متطرفاً، والمنهج النقدي لبيان الصواب على منهج أهل السنة والجماعة في الموقف من العقل.

### ✿ خطة البحث :

تجاوزت المداخل الشائعة من قبيل التعريف بالصوفية وتاريخ النشأة وأبرز الأعلام ونحو ذلك مما هو مخدوم بكثرة في الدراسات المعاصرة؛ للوصول إلى

جوهر الإشكالية ولُبُّها مباشرة، وقد سرت خطة البحث لتكون مشتملةً على مقدمةٍ وتمهيدٍ، بذكر مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وأربعة مباحث، على النحو التالي :

المبحث الأول : موقف الصوفيّة من العقل.


المبحث الثاني : تحرير مناط ذم العقل ومفهومه لدى الصوفيّة.

المبحث الثالث : المنهج المعرفي البديل عن العقل لدى الصوفيّة.

المبحث الرابع : نقد موقف الصوفيّة من العقل.

الخاتمة وأبرز النتائج.





## المبحث الأول :

## موقف الصوفيّة من العقل

ذمُّ العقل والاتجاهات العقلية على سبيل العموم شائعٌ في التراث الصوفي، وخصوصاً لدى غلاة الصوفية المتأخرين، في حين يلحظ وجود بعض النصوص والآثار في ذم العقل لدى المتصوفة الأوائل، وكأنها كانت بذرةً أولية تعبر عن قوة التسليم للنصوص الشرعية وعدم معارضتها بالشكوك العقلية التي بدت تنتشر في أوساط المسلمين، نتيجة ظهور المدارس الكلامية والفلسفية، ثم نمت لدى متأخري الصوفية الغلاة لتعبر عن منهج وموقف واضح لدى طائفة من الصوفية تجاه العقل ووضعه في مرتبةٍ دنيا، ليكون مصدر الاستدلال والمنهج المعرفي الصوفي في الرتبة الأولى، ولا يزال هذا الموقف حاضرًا لدى البعض من كبار أئمة الصوفية ومفكريهم المعاصرين.

ورد عند الكلاباذي<sup>(١)</sup> مجموعة من نصوص متقدمي الصوفية في ذم العقل، منها قوله : «وقال رجل للنوري : ما الدليل على الله؟ قال : الله، قال : فما

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، من حفاظ الحديث، توفي سنة (٣٨٠هـ). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م، والأعلام للزركلي ٢٩٥/٥، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

العقل؟ قال : العقل عاجز، والعاجز لا يدل على عاجزٍ مثله ...، وقال غيره : العقل يحول حول الكون، فإذا نظر إلى المكوّن ذاب، وقال القحطبي : من لحقته العقول فهو مقهور إلا من جهة الإثبات، ولولا أنه تعرف إليه بالألطف لما أدركته من جهة الإثبات، وأنشدونا لبعض الكبار :

مَنْ رَامَهُ بِالْعَقْلِ مُسْتَرَشِدًا      سَرَّحَهُ فِي حَيْرَةٍ يَلْهُو  
وَشَابَ بِالتَّدْلِيسِ أَسْرَارُهُ      يَقُولُ فِي حَيْرَتِهِ هَلْ هُو؟ (١)

كما عدَّ أبو طالب المكي (٢) الرجوع إلى العقل من الأسباب المانعة من فهم القرآن، حيث يقول : «واعلم أنه لا يجد فهم القرآن الفهم الذي يكشف بمشاهدته ويظهر من الملكوت قدره عبدٌ فيه إحدى هذه الخصال : أدنى بدعة، أو مُصِرٌّ على ذنب، أو عبد في قلبه كِبَرٌ ومقارب لهوى قد استكن في قلبه، أو محب الدنيا، أو عبد غير متحقق بالإيمان، أو ضعيف اليقين، ولا من هو واقف مع مقرّاه، ولا عبد مهتم يتبع حروفه واختياره، ولا ناظرٍ إلى قول مفسر ساكن إلى عمله الظاهر، ولا راجع إلى معقوله، ولا قاضٍ بمذاهب أهل العربية واللغة في باطن الخطاب» (٣).

(١) التعرف لمذهب أهل التصوف للكلايازي ص ٣٧، تصحيح أرثرجون أربري، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، فقيه واعظ زاهد، له كتاب علم القلوب، توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر : وفيات الأعلين لابن خلكان ٣/٤، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، الطبعة السابعة، ١٩٩٤م.

(٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب ١/٧٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٦١م.

يلاحظ على نص أبي طالب المكي أنه جعل الرجوع إلى العقل في تفسير القرآن حجاباً عن فهمه، هكذا بإطلاق دون تقييد له بكونه عقلاً فاسداً معارضاً للنصوص الشرعية من غيره، كما أنه أضاف إلى ذلك عدم اعتبار اللغة العربية في تفسير النص القرآني وفهم دلالة الخطاب، وهذا فيه إهدار اعتبار اللغة العربية طريقاً من طرق تفسير القرآن، وإنما كان ذلك من أبي طالب انتصاراً لمنهج الصوفية في التلقي والاستدلال من خلال وسائلهم المختصة؛ كالكشف والوجد والدوق، وهو ما سيتطور لاحقاً لدى غلاة الصوفية بشكل أوضح وأكثر صراحةً. وبالانتقال إلى الصوفية الغلاة نجد لهم نصوصاً كثيرة في ذم العقل وأصحاب الاتجاهات العقلية، فمن ذلك ابن عربي<sup>(١)</sup> حينما يتكلم على العقل والفكر وأنه لا تعويل عليه، يقول: «وليس إلا علم التجلي والتداني والتدلي، وكذلك ما ينتجه التجلي بالأسماء من علوم الأنباء، وكل علم موقوف على الحس فما فيه لبس، وما ينتجه الفكر فلا يعول عليه؛ فإن النكر يسارع إليه»<sup>(٢)</sup>، كما يؤكد ابن عربي على عدم عصمة العقل وأنه معرض للخطأ والزلل، بحيث يكون ذلك مسوغاً لتترك اعتباره، يقول: «والفكر حال لا يعطي العصمة، ولهذا مقامه خطر؛

(١) هو محمد بن علي بن محمد ابن عربي، أبو بكر الحاتمي الطائفي الأندلسي، المعروف بمحبي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، اشتهر بقوله بوحدة الوجود، ولد في الأندلس، وارتحل فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، له أكثر من أربع مائة رسالة، أشهر كتبه الفتوحات المكية وفصوص الحكم. توفي سنة (٦٣٨هـ). انظر: نفح الطيب لشهاب الدين المقرئ ١٦١/٢، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

(٢) الفتوحات المكية ٣٣٥/٤، دار الكتب العربية الكبرى، مصر - القاهرة.

لأنَّ صاحبه لا يدري هل يصيب أو يخطئ؛ لأنه قابل للإصابة والخطأ»<sup>(١)</sup>. وفي ذات السياق يقرر القونوي<sup>(٢)</sup> تعذر تحصيل مدارك العلم عن طريق العقل والدليل البرهاني؛ لما يطرأ عليه من احتمال وفساد، وأساس الإشكال عنده في الأدلة العقلية، وما يزعمه الفلاسفة من سلوك الدليل البرهاني للتوصل إلى الحقائق أنها غير سالمة من الشكوك والاعتراضات، وهو ما يؤدي إلى النسبية، يقول: «إنَّ إقامة الأدلة النظرية على المطالب وإثباتها بالحجج العقلية على وجهٍ سالم من الشكوك الفكرية والاعتراضات الجدلية متعذر؛ فإنَّ الأحكام النظرية تختلف بحسب تفاوت مدارك أربابها، والمدارك تابعة لتوجهات المدركين، والتوجهات تابعة للمقاصد التابعة لاختلاف العقائد والعوائد والأمزجة والمناسبات، وسائرهما تابعٌ في نفس الأمر لاختلاف آثار التجليات الأسمائية المتعينة والمتعددة في مراتب القوالب، وبحسب استعداداتها، وهي المثيرة للمقاصد، والمحكمة للعوائد والعقائد التي يتلبس بها...، ثم نرجع ونقول: فاختلف

(١) المصدر السابق ٢/٢٣٠.

(٢) هو صدر الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن علي القونوي الرومي، شيخ الاتحادية بقونية، وهو من كبار القائلين بمذهب وحدة الوجود، صحب ابن عربي، وله عدة تصانيف، منها مراسلات مع نصير الدين الطوسي، وكتاب النفحات، ولطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام، وله تفسير إعجاز البيان، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها. توفي سنة (٦٧٣هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٥/٢٤٠، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤٥، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

للموجبات المذكورة أهل العقل النظري في موجبات عقولهم ومقتضيات أفكارهم وفي نتائجها، واضطربت آراءهم، فما هو صواب عند شخص هو عند غيره خطأ، وما هو دليل عند البعض هو عند آخرين شبهة، فلم يتفقوا في الحكم على شيء بأمرٍ واحد، فالحق بالنسبة إلى كل ناظر هو ما استصوبه ورجحه واطمأن به»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر كلامًا طويلاً في ذكر تفاصيل الاحتمالات والشكوك الواردة على الاستدلال العقلي، وانتهى إلى أن قال : «فقد بان أنّ العلم اليقيني الذي لا ريب فيه يعسر اقتناصه بالقانون الفكري والبرهان النظري، هذا مع أن الأمور المثبتة بالبراهين على تقدير صحتها في نفس الأمر وسلامتها في زعم المتمسك بها بالنسبة للأمور المحتملة والتوقف فيها لعدم انتظار البرهان على صحتها وفسادها يسيرة جداً، وإذا كان الأمر كذلك فالظفر بمعرفة الأشياء من طريق البرهان وحده أمرٌ إما متعذرٌ مطلقاً، أو في أكثر الأمور»<sup>(٢)</sup>.

وأنشد ابن عربي ما يفيد عجز العقل قوله :

يا واهبَ العقلَ أعميتَ البصائرَ عن	مداركِ الكَشْفِ فارتدَّتْ على العَقَبِ
إن أنصفتُ تركتُ أفكارها وأتتُ	فقيرةً تَسْتَمِدُّ العلمَ بالأدبِ
فيضًا على قائلٍ فإن سَجِيئته	زَكِيَّةٌ من ضروبِ الشُّكِّ والرَّيْبِ
قامت على قَدَمِ الإجلالِ آخذةً	جواهرَ العلمِ في حُقِّ من الدَّهَبِ

(١) إعجاز البيان في تفسير أم القرآن ص ٢٢، ٢٣، تقديم وتصحيح الأستاذ السيد جلال الدين الأشتياني، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

(٢) المصدر السابق ص ٢٦.

وأخذها بصريّ إذ بصيرتها  
مسجونة الذات في بيت من اللهب  
فما لها في وجود الحقّ معتمداً  
سوى التعلّل بالعلات والسلب  
لكنّ لها الحكم بالتمثيل يعضدها  
عوالم الحسّ بالإزفاد والعطب<sup>(١)</sup>

ثم قال : « ليس كل ما يتخذه العقل دليلاً هو دليل؛ لأنّ غلظه كثير، وليس بضروري»<sup>(٢)</sup>، وهذا النص يؤكد فيه على معنى يكرره للغض من قيمة العقل وإبراز عيوبه وأخطائه، ووقوع الخطأ من العقل غير منكر، إنما الشأن في التوسل بذلك إلى إهدار العقل تماماً وإحلال الكشف الصوفي مكانه.

وقد توصل ابن عربي من تقريراته السابقة إلى نفي أن يكون العقل سبيلاً إلى العلم، وحصر مدارك العلم بطرق الصوفية من خلال الكشف ونحوه، وله في ذلك نصوص كثيرة، منها ما ورد في رسالته إلى فخر الدين الرازي محذراً إياه من الطرق العقلية وحثاً إياه بالاستمسك بطريق الصوفية، وفيها يقول : «اعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك - أنّ الرجل لا يكمل عندنا في مقام العلم حتى يكون علمه عن الله ﷻ بلا واسطة من نقل أو شيخ، فإن من كان علمه مستفاداً من نقل أو شيخ فما برح عن الأخذ عن المحدثات، وذلك معلول عند أهل الله ﷻ، ومن قطع عمره في معرفة المحدثات وتفاصيلها فاته حظه من ربه ﷻ؛ لأنّ العلوم المتعلقة بالمحدثات يفني الرجل عمره فيها، ولا يبلغ إلى حقيقتها، ولو أنك يا أخي سلكت على يد شيخٍ من أهل الله ﷻ لأوصلك إلى حضرة شهود الحق تعالى،

(١) كتاب المسائل ص ٥، تحقيق : د / سيد محمد دامادى، طهران ١٣٧٠ هـ.

(٢) المصدر السابق ص ٦.

فتأخذ عنه العلم بالأمر من طريق الإلهام الصحيح، من غير تعب ولا نصب ولا سهر، كما أخذه الخضر عليه السلام، فلا علم إلا ما كان عن كشف وشهود، لا عن نظر وفكر وظن وتخمين»<sup>(١)</sup>.

إنّ الأسرار الإلهية لا يمكن تحصيلها عند ابن عربي بالفكر؛ يعني بالعقل، وإنما يختص الصوفية بكشف حقائقها، يقول: «وتختلف الطريق في تحصيلها بين الفكر والوهب، وهو الفيض الإلهي، وعليه طريقة أصحابنا ليس لهم في الفكر دخول؛ لما يتطرق إليه من الفساد، والصحة فيه مظنونة، فلا يوثق بما يعطيه، وأعني بأصحابنا أصحاب القلوب والمشاهدات والمكاشفات، لا العباد ولا الزهاد ولا مطلق الصوفية، إلا أهل الحقائق والتحقيق منهم، ولهذا يقال في علوم النبوة والولاية إنّها وراء طور العقل، ليس للعقل فيها دخول بفكر، لكن له القبول، خاصة عند السليم العقل الذي لم يغلب عليه شبهة خيالية فكرية، يكون من ذلك فساد نظره»<sup>(٢)</sup>.

كما توصل القونوي بعد أن ذكر الواردات والاعتراضات التي ترد على الاستدلال العقلي إلى لزوم وتعين سلوك طريق العرفان، وذلك أنه «لما اتضح لأهل البصائر والعقول السليمة أنّ لتحصيل المعرفة الصحيحة طريقين: طريق البرهان بالنظر والاستدلال، وطريق العيان الحاصل لذي الكشف بتصفية الباطن والالتجاء إلى الحق، والحال في المرتبة النظرية فقد استبان مما أسلفنا فتعين الطريق

(١) الطبقات الكبرى للشعراني ٥/١، مكتبة محمد المليحي الكتي وأخيه بمصر، ١٣١٥هـ.

(٢) الفتوحات المكية ١/٢٦١.

الآخر، وهو التوجُّه إلى الحق بالتعرية والافتقار التام، وتفريغ القلب بالكلية من سائر التعلقات الكونية والعلوم والقوانين»<sup>(١)</sup>، ومما يلفت الانتباه في هذا النص أساس الإشكال الذي وقع لغلاة المتصوفة، بحصر طريق المعرفة في طريقين فقط، طريق العقل، ويعنون به العقل الفلسفي والعقل الكلامي، والطريق الثاني طريقتهم العرفانية، مع ملاحظة أنه لم يذكر عليها شيئاً من الاعتراضات أو الاحتمالات، وهو ما سيأتي مناقشته لاحقاً بحول الله.

هكذا سرت فكرة ذم العقل بإطلاق في أوساط كثيرٍ من الصوفية، وفي ذلك يقرر فريد الدين العطار قوله : «ذهبنا وراء عالم العقل والفهم، العقل لا يجدي عليك، إنما يأتي إليك بما يأتي به غربال من بئر، إنما يحاول العقل أن يدرك في هذا العالم، ولكن هذا العقل الذي يفقد نفسه بجرعة من الخمر لا يقوى على المعرفة الإلهية، العقل أجبن من أن يرفع الحجاب ويسير قدماً إلى الحبيب، إنه أول الخلق، ولكنه لم ير وجه الحبيب قط، إنه لا يعرف صورة نفسه، وإن عرف آفاقاً من الأسرار، ولا علم له بالجواهر الذي لا يحد؛ لأنه ضل عن نفسه»<sup>(٢)</sup>.

حتى من أراد من المتصوفة تأسيس منطق إشراقي لعلومهم المختصة

(١) إعجاز البيان ص ٢٦، وانظر : المراسلات بين صدر الدين القونوي ونصير الدين الطوسي ص ٢٦ - ٣٢، تحقيق : كودرون شوبرت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥هـ.

(٢) التصوف وفريد الدين العطار لعبد الوهاب عزام ص ٥٩، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - القاهرة.

كالسهروردي<sup>(١)</sup> انتقد طريقة الفلسفة والمنطق المشائي، وتطلب إنشاء منطق جديد يناسب طقوس المتصوفة، وهذا ما دعاه لتأليف كتاب حكمة الإشراق، حيث لم يعتبر من لم يسلك طريقتهم من أهل الحكمة في شيء، يقول: «ومن ليس هذا سبيله فليس من الحكمة في شيء، أي كل من ليس طريقه هذه الطريقة، وليس تعويله في تحصيل العلوم على الذوق والكشف ومشاهدة الأنوار فليس له طائل من الحكمة، ولا يعتمد على علمه وحكمته، وستلعب به الشكوك؛ لأنه إذا كان اعتماداً على البحث الصرف، ومعوّله على القول والقياس، وعلى الأقيسة والبراهين، فلا يتحصل له بحثٌ ما، ولا تطمئن نفسه إلى ما أثبتته القياس، مع كثرة المغالطة والشبهة، ويمكن إيراد الأسئلة، أما ترى إلى حكماء البحث من المشائين من المتقدمين والمتأخرين كيف اضطربوا في ذلك وتخبطوا وتحيروا من كثرة الأسئلة الواردة عليهم، ويشكك اللاحق على السابق، حتى إنّ الذكي العاقل لا يثق بكتبهم وكلامهم، ويقول لو كان ما ذكروه برهاناً لسلم من

(١) هو أبو الفتوح يحيى بن حبش بن أميرك، الملقب شهاب الدين، السهروردي الحكيم المقتول بجلب، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: كنيته اسمه وهو أبو الفتوح، فيلسوف متصوف، يلقب بشيخ الإشراق، جمع مصنفاته وحققها المستشرق الفرنسي هنري كوربان، ألف المشارعات والمطارحات وكتاب المقاومات، وكتاب حكمة الإشراق. توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ٦٤١، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة. ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٨/٦، ومقدمة د / عبد الرحمن بدوي لكتاب المثل العقلية الأفلاطونية ص ٩، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٧م.

القدح والظعن»<sup>(١)</sup>.

في حين يقرأ بعض الباحثين مذهب الصوفية من خلال نصوص غلاتهم القادحة في العقل بأنهم لا يعترفون بالمعرفة الحسية ولا العقلية، وما الأشياء الكثيرة التي تظهر في الإحساسات والفكر في نظرهم إلا مظهرًا خداعًا، أو كما يعبر بعض الصوفية بأنه كالسراب، وحتى مع محاولة السهروردي لوضع منطق صوفي أو حكمة إشراقية ومنطق المحقق لدى ابن سبعين<sup>(٢)</sup> يبقى التصوف خارج تاريخ المنطق<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح حكمة الإشراق للشهرزوري ص ٣٢، تحقيق : حسين ضيائي ترتبي، مؤسسة مطالعات وتحقيقات - طهران ١٣٧٢هـ.

(٢) هو عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر ابن سبعين الإشبيلي المرسي الرقوطي، قطب الدين أبو محمد، من زهاد الفلاسفة، ومن القائلين بوحدة الوجود، سلك طريقة الشاذلية في التصوف التي تمزج التصوف بالفلسفة، ألف أشهر كتبه في الفلسفة الصوفية كتاب بد العارف، وجواب صاحب صقلية، ورسالة الإحاطة في تقرير مذهب وحدة الوجود، يقول عنه الذهبي في تاريخ الإسلام ١٦٨/١٥: «ذكر شيخنا قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد قال : جلست مع ابن سبعين من ضحوه إلى قريب الظهر وهو يسرد كلامًا تعقل مفرداته ولا تعقل مركباته. قلت : واشتهر عنه أنه قال : لقد تجر ابن آمنة واسعًا بقوله : لا نبي بعدي. وجاء من وجه آخر عنه أنه قال : لقد زرب ابن آمنة حيث قال : لا نبي بعدي». فإن كان ابن سبعين قال هذا فقد خرج به من الإسلام، مع أن هذا الكلام في الكفر دون قوله في رب العالمين أنه حقيقة الموجودات - تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا - . توفي سنة (٦٦٩هـ)، وانظر : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري ١٩٧/٢.

(٣) انظر : تاريخ علم المنطق لإلكسندر ماكوفسكي ص ٢٥٥، ترجمة : نديم علاء الدين وإبراهيم فتحي، دار الفارابي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

واستمرت هذه الفكرة حتى عند المعاصرين، فمن كبار الصوفية المعاصرين د / عبد الحلیم محمود يتحدث عن قيمة الطريق العقلي في الوصول إلى الحكمة، ويتساءل هل يستوي طريق العقل وطريق التصفية في الوصول إلى الحكمة؟ وللإجابة على ذلك استعرض تجارب المدرسة العقلية عبر التاريخ، من لدن الفلسفة اليونانية القديمة وصولاً إلى الفلسفة الغربية الحديثة والمعاصرة، ليثبت من خلال هذا الاستعراض كثرة التناقض والاختلاف، وأنه لم يسلم مذهب عقلي واحد من النقد القوي الحاد؛ سواء في ذلك مذاهب العقلين القدماء أو مذاهب العقلين المحدثين، وتوصل بعد هذا الاستعراض التاريخي إلى نتيجة مفادها أن «الواقع أن العالم منذ أن نشأ وهو يحاول أن يجد مقياساً عقلياً ليزن به الحق والباطل في ميدان الأخلاق وما وراء الطبيعة، ولكنه على مرّ الدهور واختلاف البيئات ورغم الجهد المتواصل لم يجد هذا المقياس العقلي. والمنطق وصمته للذهن أصبح أسطورة يتندر به. ليس هناك إذن مقياس عقلي للفرقة بين الحق والباطل بالنسبة لما وراء الحجب أو بالنسبة للغيب على حدّ التعبير القرآني، وكل ما يمكن أن يصل إليه العقل احتمالات وترجيحات لا تنتهي إلى اليقين الاستدلالي الذي لا يتأتى فيه الشك»<sup>(١)</sup>. ويتكرر هنا في كلام د / عبد الحلیم محمود نفس الإشكالية السابقة لدى أسلافه المتصوفة بتصورهم وفهمهم للعقل أنه على ضرب واحد عقل فلسفي أو كلامي، وكأن النصوص الشرعية لا تتضمن دلالات عقلية.

(١) التفكير الفلسفي في الإسلام ص ٢٤١-٢٤٢، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.

وإذا كان ذم العقل عند هؤلاء الصوفية بهذه المثابة فالذمُّ أيضًا متوجّهٌ بشكلٍ أساسي لأرباب المذاهب التي تعتمد على العقل وتجعله مقدّمًا ومعتمدًا لديها في مصدر المعرفة، ويأتي على رأس هؤلاء المتكلمون والفلاسفة، وفي هذا يبين ابن عربي قلة أهمية علم الكلام وعدم حاجة الناس إليه، وأنه «لومات الإنسان وهو لا يعرف اصطلاح القائلين بعلم النظر؛ مثل الجوهر والعرض والجسم والجسماني والروح والروحاني لم يسأله الله تعالى عن ذلك، وإنما يسأل الله الناس عما أوجب عليهم من التكليف خاصة»<sup>(١)</sup>.

كما يعيب عليهم طريقتهم، ويصمهم بأنهم علماء رسوم، في حين أن العلماء حقًا هم أصحابه الصوفية، يقول: «وما ثم شيءٌ إلا ويجوز أن ينال العلم به من طريق الكشف والوجود، والاشتغال بالفكر حجاب، وغيرنا يمنع هذا، ولكن لا يمنعه أحد من أهل طريق الله، بل مانعه إنما هو من أهل النظر والاستدلال من علماء الرسوم، الذين لا ذوق لهم في الأحوال، فإن كان لهم ذوق في الأحوال كأفلاطون الإلهي من الحكماء فذلك نادرٌ في القوم»<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتهر ابن سبعين في مجال نقد أصحاب الاتجاهات العقلية، وهو من الصوفية الغلاة المتأخرين، خصص كتابه بدُّ العارف لبيان القصور والنقص الحاصل لدى أصحاب المناهج والطرق المستخدمة للمعرفة غير طريقة الصوفية من عقلية وأثرية ونحوها وأنها غير موصلة لليقين، وأن بلوغ اليقين منحصر في أهل الوحدة المطلقة، وله في ذلك كلامٌ كثير، منه قوله: «وأما الفيلسوف فكثير

(١) الفتوحات المكية ١/٣٦.

(٢) المصدر السابق ٢/٥٢٣.

السلاح قليل النطاح، طويل العدة قصير المدة والنجدة، ينعت بحوله وقوته ويشقى بنفسه وهمته، ويعجن قوت قلبه بغير ملح ولا ماء، ويجهد عمره بلم ولما، لا بدنيه ظفر ولا لأخراه اتجر، حرمانه أظهر من شمس النهار والمصباح، وخذلانه أشهر من الرعد والرياح، يعلن الحق وينصر ضده، ويحفظ الباطل ويبدل فيه جهده، ثم يسفسط بالطبيعة وما بعدها وأخرى بالتعليم ومقاصدها، ويطنطن بين ذلك بالمعاني المنطقية وبموه على المؤمن بالألفاظ الوحشية، ولم يعلم أنّ المنطق في قوة النفوس، ولو أنّ النفس تمشي نحو الصواب وكان يوافق كلام الناس أفعالهم بالاستقامة العقلية وإيثار الحق والانقياد له ورجوعهم لأنفسهم لأغناهم عن المنطق»<sup>(١)</sup>.

كما انتقد علم الكلام من المتأخرين د / عبد الحليم محمود حينما ناقش قصور العقل، وإذا كان علم الكلام قوامه على العقل فهو قاصرٌ مثله، يقول : «الحس عاجزٌ عن الوصول بنا إلى المغيبات؛ فإننا لا نحسها، العقل وهو مبني على الحس قاصرٌ كذلك، وإذن فعلم الكلام الذي لا يسير على نهج سلفي<sup>(٢)</sup> - وهو آراء من صنع البشر - ليس بدعةً فحسب، وإنما هو ضلالة، وهو عبث، وهو انحراف عن سواء السبيل»<sup>(٣)</sup>.

(١) بد العارف ص٩٦، تحقيق : د / جورج كتوره، دار الأندلس - دار الكندي، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

(٢) يشعر كلامه بأنّ التصوف نهج السلف، وهذا باطل، بل السلف كما أنهم لم يكن علم الكلام طريقاً لهم فكذلك التصوف لم يكن نهجاً لهم.

(٣) قضية التصوف المنقذ من الضلال ص١٨٧، دار المعارف، الطبعة الخامسة.

بل إن ابن عربي قد اشد كثيرًا على المتكلمين، ووصمهم بألفاظ مستبشرة، وذلك عند المقابلة بينهم وبين الصوفية أهل الحقائق، فيزري بالمتكلمين ليميل بكفة المقارنة لأصحابه، يقول : «ولا أعني بالعقلاء المتكلمين اليوم في الحكمة، وإنما أعني بالعقلاء من كان على طريقتهم من الشغل بنفسه والرياضات والمجاهدات والخلوات والتهيؤ لواردات ما يأتيهم في قلوبهم عند صفائها من العالم العلوي الموحى في السماوات العُلا، فهؤلاءك أعني بالعقلاء؛ فإن أصحاب اللقطة والكلام والجدل الذين استعملوا أفكارهم في مواد الألفاظ التي صدرت عن الأوائل وغابوا عن الأمر الذي أخذها عنه أولئك الرجال، وأما أمثال هؤلاء الذين عندنا اليوم لا قدر لهم عند كل عاقل، فإنهم يستهزئون بالدين ويستخفون بعباد الله، ولا يعظم عندهم إلا من هو معهم على مدرجتهم، قد استولى على قلوبهم حب الدنيا وطلب الجاه والرئاسة، فأذلم الله كما أذلوا العلم، وحقرهم وصغرهم وأجأهم إلى أبواب الملوك والولاة من الجهال، فأذلتهم الملوك والولاة، فأمثال هؤلاء لا يعتبر قولهم؛ فإن قلوبهم قد ختم الله عليها»<sup>(١)</sup>.

كما يؤكد ابن عربي على عدم حصول الحقيقة للمتكلمين وعموم أصحاب طريق النظر الفكري، فيقول : «ما عثر أحد من العلماء على معرفة النفس وحقيقتها إلا الإلهيون من الرسل والصوفية، وأمَّا أصحاب النظر وأرباب الفكر من القدماء والمتكلمين في كلامهم في النفس وماهيتها فما منهم من عثر على حقيقتها، ولا يعطيها النظر الفكري أبدًا، فمن طلب العلم بها من طريق النظر

(١) الفتوحات المكية ١/٣٢٥.

الفكري فقد استسمن ذا ورم ونفخ في غير ضرم»<sup>(١)</sup>. إنَّ الموقف الذي اتَّخذه هؤلاء المتصوفة من المتكلمين يوضح أنَّ المنهجين الصوفي والكلامي مختلفان تمامًا، نعم قد يحصل بينهما تداخل عند البعض، لكنهما في الأساس منهجان مختلفان، يقول الديلمي : «إنَّ العارفين يعرفون الخالق أولاً، ثم يعلمون أنَّ له خلقاً، بينما يستنبط المتكلمون من وجود الخلائق وجود الخالق»<sup>(٢)</sup>، فالعرفان الذوقي المباشر معيار معرفي دقيق للتمييز بين التصوف وبقية الفلسفات، فالذي يعمد إلى اصطناع مناهج العقل في فلسفته لإدراك الحقيقة فهو فيلسوف، في حين أن من كان يؤمن بأنَّ وراء إدراكات الحس واستدلالات العقل منهجاً معرفياً آخر يسميه كشفاً أو ذوقاً فهو صوفي<sup>(٣)</sup>.

نخلص مما سبق إلى جنوح طائفة من الصوفية في مباحث المعرفة وطرقها ووسائلها إلى إنكار قيمة الاستدلال العقلي، في حين تكمن الحقيقة المطلقة نتيجة التأمل الباطني والتجربة المتحررة من كل نقد وتمحيص، والغلاة منهم ذهبوا إلى القول بأنَّ العلم الصحيح هو العلم الإلهي الموروث الذي لا يعرف الزلل ولا

(١) فصوص الحكم ص ١٢٥، تحقيق : أبو العلا عفيفي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٦٥هـ.

(٢) شرح الديلمي على الأنفاس، بواسطة التصوف طريفاً وتجربةً ومذهباً د / محمد كمال إبراهيم جعفر ص ٢٠٥، دار الكتب الجامعية ١٩٧٠م.

(٣) انظر : مدخل إلى التصوف الإسلامي، د / أبو الوفا الغنيمي التفتازاني ص ٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الثالثة.

يتطرق إليه الخطأ، كما أنه يتميز بالوضوح والصدق والإطلاق، فهو علم لَدُيِّ مختار تختص به قلة، هي الصفوة المختارة المعصومة، وبذلك تنسدُّ أمام العقل منافذ الحركة والنقد والموضوعية، وتتيح المجال لنزعات السحر والشعوذة وسائر العلوم الغامضة المستترة التي لا تخضع لميزان<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر : نشأة الفلسفة الصوفية وتطورها، د / عرفان عبد الحميد فتاح ص ٢٧٢، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.



## المبحث الثاني :

### تحرير مناط ذم العقل ومفهومه لدى الصوفيّة

يرد التساؤل عند مناقشة موقف الصوفية من العقل بأنّ هذا الموقف الموجود لدى غلاة الصوفية - كابن عربي وابن سبعين والقونوي ونحوهم - هو موقف ضد العقل مطلقاً، أم أنهم كانوا يريدون وضع إطار محدد للعقل بدلاً أن يجمع إلى خارج المجال الذي وضع له؟

**وللجواب عن هذه الإشكالية :** فإنّ القارئ للنصوص الواردة في المبحث السابق تتشكل لديه رؤية أن هذا الموقف يتجه نحو دخول العقل في مجال الإلهيات والغيبيات فحسب، باعتبار أن النقاش الدائر بين الطوائف الإسلامية إنما ينحصر في مجال العقائد وما يتعلق بها، يتضح ذلك من خلال السياقات والقيود التي ترد في بعض نصوص الصوفية لتوضح موقفهم، ومن ذلك قول ابن عربي : «العقل عنده فضولٌ كثير، أدّاه إليه حكم الفكر عليه، وجميع القوى التي في الإنسان فلا شيء أكثر تقليدًا من العقل، وهو يتخيل أنه صاحب دليل إلهي، وإنما هو صاحب دليل فكري؛ فإن دليل الفكر يمشي به حيث يريد، والعقل كالأعمى، بل هو أعمى عن طريق الحق، فأهل الله لم يقلدوا أفكارهم؛ فإن

المخلوق لا يقلد المخلوق، فجنحوا إلى تقليد الله، فعرفوا الله بالله»<sup>(١)</sup>، حيث قيد الكلام فيه بمعرفة الله، ولم يكن الكلام مرسلًا عن أحكام العقل بعموم. في حين يلحظ من تتبع نصوصهم في القدح بالعقل وذمه بأنها نصوص مطلقة تتجه إلى ذم العقل والقدح به ليس في مجال الإلهيات والغيبيات فحسب، وإنما تتجه نصوصهم إلى الخط من رتبة العقل في مصادر المعرفة والاستدلال بشكلٍ عام، سواءً في القضايا الإلهية أو غيرها، ويمتنع أن يقال إن نصوصهم المطلقة في ذم العقل تحمل على النصوص المقيدة في ذم العقل بمجال الإلهيات والغيبيات فحسب، وذلك لكثرة هذه النصوص وتنوعها وكونها تتجه إلى ذم العقل كمصدر للمعرفة بشكلٍ عام، وأول ما يدخل في ذلك ذم العقل كطريق للمعرفة الإلهية والغيبية من بابٍ أولي.

ومن جانبٍ آخر يُلحظ لدى الصوفية حفاوة بثنائية العقل والقلب، بحيث يتوجه القدح إلى العقل، والمدح إلى القلب، فالفصل بينهما واضح، فتنبعا للمنزع الإشراقي يحصل التأكيد على أولوية القلب من حيث قيمة معارفه وصدق إشراقاته، في مقابل العقل الذي يعد آلة المعرفة المعتادة المستجلبة بواسطة الفكر، والذي مهما أضيف إليه من معارف فإنه يبقى رهين حقائق العالم الحسي لا يجاوزها ولا يعدوها، بالإضافة إلى كون القلب - نظرًا لأصله الإلهي - يمتاز على العقل بكونه قادرًا على الاتصال بالملأ الأعلى، وعلى تسجيل المعارف الواردة عليه من السماء، حيث محور التجلي التي لا يحصرها المقدار، على خلاف العقل

(١) الفتوحات المكية ٢/٢٩٠.

الذي عقلته قوة الفكر<sup>(١)</sup>، وعليه فلا اتصال بينهما، فالقلب شيء والعقل شيء آخر، (فمن فسر القلب بالعقل فلا معرفة له بالحقائق؛ فإنّ العقل تقييدٌ من العقل)<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتنى الحكيم الترمذي<sup>(٣)</sup> بهذه المسألة عنايةً فائقة، وأفاض في بيان أوجه المقارنات بين العقل والقلب، فيرى أن في القلب العلوم والمعارف الربانية، وهو معدن نور الإيمان، فالقلب بحر لا غاية لغوره، ولا عدد لكثرة علومه، ويكشف الله من علومه للعباد على قدر ما يرزقهم منها، فمنهم من يكشف له مشاهدة الحقائق من أفعال الربوبية وقدرة الله ﷻ في الأشياء، إلى غير ذلك من العلوم والمعارف القلبية، وهي وجوهٌ ليس لبحرها غاية، ولا لجواهرها نهاية<sup>(٤)</sup>.

ويترتب على ثنائية العقل والقلب ثنائية أخرى مرتبطة بها، وهي ثنائية العلم والمعرفة، فالشخص الذي يتخذ القلب طريقاً للمعرفة يسمى عارفاً، في حين أن الذي اتخذ العقل أداةً للمعرفة يسمى عالماً، والمعرفة إدراك مباشر للشيء المعروف،

(١) انظر : نظرية الإنسان والحرية في عرفان محيي الدين بن عربي لسعيد الشبلي ص ١٥١-١٥٤، مكتبة حسن العصرية - بيروت، ١٤٣١هـ.

(٢) الفتوحات المكية ١٩٨/٣.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، له كتاب نواذر الأصول في أحاديث الرسول. توفي سنة (٣٢٠هـ). انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٤٥، والأعلام للزركلي ٢٧٢/٦.

(٤) انظر : بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب ص ٥١-٥٣، تحقيق : نقولا هير، دار العرب للبستاني - القاهرة.

والعلم إدراك حقيقة من الحقائق عن الموضوع المعلوم، والمعرفة حال من أحوال النفس تتحد فيها الذات المدركة والموضوع المدرك، والعلم حال من أحوال العقل يدرك العقل فيها نسبةً بين مدركين، كما أنّ المعرفة تجربة تعانيتها النفس، والعلم حكماً ينطق به العقل (١).

إنّ هذه التفرقة والفصل الحادّ الذي بناه الصوفية بين العقل والقلب مثار للتعجب، إذ كيف يمكن الفصل بينهما، والواقع أن بينهما اتصالاً وثيقاً؛ «ولهذا قيل: إنّ العقل في الدماغ، كما يقوله كثير من الأطباء، ونقل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه إن أصل العقل في القلب، فإذا كمل انتهى إلى الدماغ» (٢).

كما يفرق بعض الصوفية بين معنيين للعقل؛ الأول هو العقل البشري، وهو العقل الذي توجه إليه الصوفية بالقدح لكونه مقيداً بالقيود الحسية، ولتعرضه لأخطاء الفهم والإدراك، والثاني العقل الكلي أو العقل الأول، وهو العقل الذي يأخذ العلم مجملًا، بحيث ترسم فيه الحقائق على نحو تعينها في العلم الإلهي الأزلي، وفي ذلك يقول القونوي مفرقًا بين العقلين، وأن صاحب العقل النظري قد يتوقف أو يرد ما لدى صاحب العقل الكلي؛ «فذلك راجعٌ إلى خواص تقييدات صاحب النظر الفكري، وانحصاره تحت أحكام إدراكاته الجزئية وتناهي قابلياتها، بخلاف حال المكاشف؛ فإنه خلص من حبوس القيود وخواص قابلياته

(١) انظر: التصوف الثورة الروحية في الإسلام د / أبو العلا عفيفي ص ٢٦٠، الهيئة العامة المصرية للكتاب ٢٠١٣ م.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٣/٩، جمع عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ.

الموصوفة بالتناهي، فأدرك الأشياء بمطلق ذاته تارة، وبربه تارة، وبهما معاً، وعلى الوجه المنبه عليه من قبل في أعلى مراتب تجريد الأشياء التجريد الوجودي والإطلاق الأصلي. وصاحب النظر وإن أدرك بعض ما أدركه المكاشف الخارج من الجبوس المذكورة، فإنما يدرك ذلك البعض في المراتب المقيدة لتلك الحقائق، فيكون إدراكه لها بحسب تعين تلك الحقائق في مراتب غربتها وما عرض لها من القيود في تلك المراتب لم يدركها في مراتب تجريدها الأتم الأصلي، ووطنها الحقيقي الذي هو الحضرة العلمية الإلهية المشار إليها من قبل<sup>(١)</sup>. ويسترسل القنوي في بيان الفرق بين العقليين، وذكر المآخذ والقصور اللاحق للعقل البشري، في مقابل الفتوحات والآفاق التي يمتد إليها العقل الكلي المتحصل لصاحب الكشف، إلى درجة الوصول للعقول برفع المستحيل والممتنع العقلي، وأنهم يصلون إلى أشياء لا تبلغه عقول الناس، حتى يصلوا إلى الإنكار عليهم، ولا لوم عليهم في هذه الحال؛ لأنهم «عند أكابر المحققين معذورون من وجه؛ فإنّ للعقول حدّاً تقف عنده من حيث ما هي مقيدة بأفكارها، فقد تحكّم باستحالة أشياء كثيرة هي عند أصحاب العقول المطلق سراحها من القيود المذكورة من قبل ممكنة الوقوع، بل واجبة الوقوع؛ لأنه لا حد للعقول المطلقة تقف عنده، بل ترقى دائماً، فتتلقى من الجهات العلية والحضرات الإلهية»<sup>(٢)</sup>.

إنّ هذا التفريق تفریق اصطلاحی لا حقيقة له، ولجوء هؤلاء إليه إنما هو محاولة لتمرير وعقلنة الترهات والخرافات التي لا يستسيغها أصحاب العقول

(١) المراسلات بين صدر الدين القنوي ونصير الدين الطوسي ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٢.

السوية، بحيث استعاروا لفظ العقل في غير معناه وألصقوه ببدعهم المختصة، وهو ما يؤكد صائن الدين التركية من متأخريهم في كتابه الذي خصصه لشرح العرفان النظري بقوله: «ينبغي أن يعلم أن العقل الذي يعول عليه في العلوم الرسمية يغير العقل الذي يعتمد عليه العارف، ووجه المغايرة أمران:

الأول: أن العقل الذي يعول عليه في العلوم الرسمية عبارة عن القوة المفكرة التي تأخذ العلوم من مبادئها التصورية والتصديقية، بتوسط ترتيب الحدود والرسوم وتأليف القضايا وتشكيل الأقيسة، والعقل الذي يعتمد عليه العارف عبارة عن القوة التي تأخذ العلوم من المبادئ العالية كما تأخذها من المعدات السافلة، ومعلوم أن القوة المفكرة شأن، ومرتبة من شؤون هذه القوة ومراتبها.

والثاني: أن العقل الذي يعول عليه في العلوم الرسمية أي القوة المفكرة قد لا تطيعه القوى الحافظة والمتوهمة والمتخيلة، وهذا بخلاف العقل الذي يعتمد عليه العارف؛ لأنه مطاع للقوى المذكورة، بل تصير هي من جملة خادمه وسوادنه، فتعبر عما يدركه من الكمالات بالألفاظ والعبارات.

فتحصّل مما ذكر أنّ العقل الذي لا يدرك الكمال المفروض للإنسان لدى العارف هو العقل الفكري البحثي، الذي يأخذ العلوم والمعارف من طريق الأقيسة وتأليف الحدود الوسطى مع الحدود الصغرى والكبرى، لا العقل المؤيد بالأنوار القدسية الجبروتية، حيث إنّ العقل بهذا المعنى يعرف من الأشياء حقائقها، ويكشف من الأمور دقائقها، ويدرك الرموز العرفانية كما يعقل المطالب

البرهانية»<sup>(١)</sup>.

وهذه الفكرة قد استثمرها وطورها من المعاصرين د / طه عبد الرحمن، واقتبس مصطلح «العقل المؤيد»؛ لينظم من خلاله نظريةً مختصة تسعى إلى عقلنة التصوف وإظهاره بصورة متسقة منطقيًا وغير مستنكرة عقليًا، وخلاصة ما انتهى إليه أن العقول ثلاثة؛ العقل المجرد، والعقل المسدد، والعقل المؤيد، فالعقل المجرد تعترضه حدود تمنع من كماله، مثل استحالة البرهان على قضية صادقة، وامتناع الحصول على طريقة آلية للبرهان، ونسبية الأنساق المنطقية، والفوضى في النماذج والنظريات العلمية، فهذه وغيرها حدود نافذة إلى صلب العقل المجرد، وتؤدي إلى أن العقل الإنساني عاجزٌ عجزًا مركزًا في الطبيعة الإنسانية، ولا يمكن الخروج من هذه الحدود إلا باقتران العقل النظري بالعمل، إذ العمل هو الذي يفتح باب قهر حدود العقل المجرد، وليس كل عمل، بل ينبغي أن يتوارد العقل والنقل على صحة فائدة العمل المختار في الوصول إلى هذه الغاية، وأتم العمل هو ما وقع لدئ الصوفية، لذا فقد وفّت التجربة الصوفية بشروط كمال العقل، من خلال مبادئ ثلاثة؛ مبدأ اقتران العلم بالعمل، ومبدأ اقتران المعرفة العلمية بالمعرفة الغيبية، ومبدأ سلامة الزيادات، وهذه المبادئ هي شروط في كمال كل معرفة عقلية، وقد استوفتها التجربة الصوفية بتمامها<sup>(٢)</sup>.


(١) التمهيد في شرح قواعد التوحيد ص ٥٢٠-٥٢١، تحقيق: حسن الرمضاني الخراساني، مؤسسة أم

القرئ للتحقيق والنشر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

(٢) انظر: العمل الديني وتحديد العقل ص ٥٣، ١٥٠-٥٠، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية

يتضح من خلال الرؤية التي قدمها د / طه عبد الرحمن أنه يسعى إلى تبرئة ساحة الصوفية من مضادة العقلانية، وذلك توسلاً بالنفاذ إلى كلمة العقل وتغيير مدلولها، بحيث تدخل بدع الصوفية وترهاتهم لتكون عقلاً، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فجعلها مكملَةً للعقل وأرفع درجات العقل، فنقل مفهوم العقل من قصره على الجانب العلمي النظري إلى العملي، فيكون التصوف العملي عقلاً، وهو ما لم يسبق إليه!.





### المبحث الثالث :

## المنهج المعرفي البديل عن العقل لدى الصوفيّة

ليس من شأن هذا البحث الخوض في تفاصيل مصادر التلقي والاستدلال لدى الصوفية، وإنما البحث متّسق في الحديث عن موقف الصوفية من العقل، والذي جر إلى هذه المسألة هو ارتباطها الوثيق بالعقل، إذ يقيم الصوفية تقابلاً بين العقل وبين مصادرهم المعرفية، فيميزون طرفاً منها على الآخر، كما أنّ من شأن هذا المبحث مناقشة دواعي جنوح الصوفية عن العقل وركونهم إلى الكشف والذوق، مع الإشارة إلى منزلة الخيال التي صارت بديلاً عن العقل ووسيطاً للانتقال إلى الكشف.

ناقش ابن عربي في مواضع كثيرة مصادر المعرفة، وخلص من خلال المقارنة إلى أن أسلم طريقة لتحصيل المعرفة اليقينية التي لا يتطرق إليها الشك إنما هي الكشف، فيقول : «ولما رأّت الصوفية خطأ النظر عدلوا إلى الطريقة التي لا لبس فيها، ليأخذوا الأشياء عن عين اليقين، ليتصفوا بالعلم اليقيني»<sup>(١)</sup>، فابن عربي لا يثق بالعقل النظري ولا بأصحابه؛ ذلك أنه بالمقارنة بين ما يكتسبه العقل عن

(١) الفتوحات المكية ٢/٦٢٨.

طريق الفكر فإنه لا يبلغ اليقين كما يؤديه العلم الموهوب المتحصل عن طريق الكشف، وهو ما توصل إليه الغزالي<sup>(١)</sup> سابقاً حين شرح ما انتهى إليه بعد فحص المناهج وأن ما توصل إليه لم يكن بالبرهان العقلي، يقول: «ولم يكن ذلك بنظم دليل وترتيب كلام، بل بنور قذفه الله تعالى في الصدر، وذلك النور هو مفتاح أكثر المعارف، فمن ظن أن الكشف موقوف على الأدلة المحررة فقد ضيق رحمة الله تعالى الواسعة»<sup>(٢)</sup>.

كما ينص الكلاباذي على اختصاص الصوفية بالكشف، وأنه قد تحصل لهم ذلك بعد تحصيل سائر العلوم، يقول: «ثم وراء هذا علوم الخواطر وعلوم المشاهدات والمكاشفات، وهي التي تختص بعلم الإشارة، وهو العلم الذي تفردت به الصوفية بعد جمعها سائر العلوم»<sup>(٣)</sup>، ومؤخراً يؤكد د / عبد الحليم محمود اختصاص الصوفية بامتلاك المعرفة اليقينية التي لا يتطرق إليها شك، ذلك أن وسائل المعرفة الحسية والعقلية تخطئ، وتتطرق إليها الاحتمالات والشكوك، وحينئذ تنسد المعرفة عند باب الشك، ولا مخرج من الشك وقتها إلا بالتصوف

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، يلقب بحجة الإسلام، من كبار العلماء المتفنيين في التصوف والفقه والمنطق والفلسفة، صاحب كتاب إحياء علوم الدين، وتهاافت الفلاسفة، والمستصفي، والمنخول، والوسيط، والمنقذ من الضلال، وغيرها من الكتب الكثيرة، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٢١٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦.

(٢) المنقذ من الضلال ص ٣٣٣.

(٣) التعرف لمذهب أهل التصوف ص ٥٩.

من خلال طريق معرفي آخر هو الإمام أو البصيرة أو العلم اللدني<sup>(١)</sup>. إنَّ الصوفية يسلكون مسلكاً خاصّاً، فإذا كان الفلاسفة الإسلاميون يعتبرون البرهان المنطقي الصوري قمة المعقولة البشرية، فإنهم يسعون إلى تأسيس العقائد على الاستدلال النظري القائم على البرهان المنطقي، في حين يذهب الصوفية بحكم تأسيسهم للحقيقة الدينية في الفطرة البشرية والتأكيد على المعاناة إلى ترجيح العمل على النظر، ويرون في المسلك البرهاني تضييقاً، وفي مسلك الذوق والكشف غناءً وسعةً لجميع الاستعدادات الإنسانية، فإذا كان العقل المجرد أو منطق البرهان يستند على التحليل وصياغة القوالب والتصورات الشكلية، فإنَّ الذوق والكشف أو منطق الوجدان يتخطى الحواجز ويفرض التصورات الشكلية، ولهذا فإن تحول الصوفية من الاهتمام بالتصورات الكلية المجردة إلى معايشة الصفات والأحوال الفردية والمعاناة الوجدانية؛ هو تحول من سكونية المذهب العقلاني المجرد وانغلاقه إلى اللامذهبية وحيوية الانفتاح على الوجود، لذا كانت أفكار الصوفية تأبى الصياغة المذهبية والتنظير العقلاني الفلسفي المجرد<sup>(٢)</sup>.

اتضح مما سبق مدى تمسك الصوفية بالكشف أو الذوق أو الإلهام ونحوها من مصطلحات الصوفية التي ترجع إلى الحدس الباطني الذاتي، وأنه هو الحل والملجأ للخروج من مشكلات المعرفة وما يعتور الدليل العقلي، وأنه لا مخرج من

(١) انظر : مقدمة في قضية التصوف ص ١٩٨.

(٢) انظر : مقدمة د / محمد الأمrani لكتاب خلع النعلين واقتباس النور من موضع القدمين لابن قسي

ص ١٢٧-١٢٨، جامعة القاضي عياض بمراكش - المغرب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

الشك وإبطال المعرفة إلا بالتصوف، وهم يرون أن كل ما يفعله الصوفي من الأوراد والنسك ونحوها إنما هو لتصفية الروح وتخليه النفس؛ لتكون قابلةً للاتصال بالله وتلقي المعرفة عنه، وحينئذٍ فالمعرفة الناتجة عن الإلهام هي معرفة لا يتطرق إليها الهدم ولا تنهار أمام حجج المنطق<sup>(١)</sup>.

يأتي تاليًا للكشف عند ابن عربي على سبيل الخصوص الخيال، حيث يعتبره مصدرًا مهمًا للمعرفة، بحيث يكون وسيطًا بين العقل والكشف، وقد اعتنى ابن عربي بالخيال عنايةً فائقة واعتبره أعظم الموجودات، «فإنَّ الخيال حصرتَه الطبيعة، ثم يحكم الخيال عليها فيجسدها إذا شاء، فهذا فرع يحكم على أصله؛ لأنه فرعٌ كريم، ما أوجد الله أعظم منه منزلة، ولا أعم حكمًا يسري حكمه في جميع الموجودات والمعدومات من محال وغيره، فليس للقدرة الإلهية فيما أوجدته أعظم وجودًا من الخيال، فبه ظهرت القدرة الإلهية والاقترار الإلهي»<sup>(٢)</sup>، فالخيال يعد عند ابن عربي ثاني أكبر أدوات المعرفة، وثاني مراحلها الأساسية في مشوار السالك إلى اليقين، والهادف إلى الاتصال بالمطلق، فالخيال يمثل المرحلة الوسطى في طريق العارف بين العقل والكشف، وبدونه لا يمكن للإنسان أن ينتقل من العالم المحسوس إلى عالم المعاني والحقائق المجردة، والطبيعة التوسطية لهذه المرحلة تشكل أهم العناصر المحددة لمفهوم الخيال<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقدمة في قضية التصوف ص ١٩٦.

(٢) الفتوحات المكية ٥٠٨/٣.

(٣) انظر: الخيال والعقل في نظرية المعرفة الأكبرية لساعد خميسي، ضمن كتاب ابن عربي في أفق ما=

فالخيال يعمل كواسطة أو برزخ كالمراة يعكس مختلف الصور، وهو قوة فعالة ومنفعلة في الوقت ذاته، به تنزل المعاني في صور محسوسة، وبالعكس به تجرّد الأشياء المحسوسة معاني، يقول ابن عربي: «إن الخيال ينزل المعاني العقلية في القوالب الحسية، كالعلم في صورة اللبن، والقرآن في صورة الحبل، والدين في صورة القيد»<sup>(١)</sup>.

إنّ هذه المنزلة العظيمة التي يضعها ابن عربي للخيال تمكنه من خلالها تمرير بدع الصوفية وترهاثم وعقائدهم الفاسدة؛ لأنها لن تعبر عن طريق العقل الذي له قوانين فكرية تحكمه، وإنما تخرج عن طريق الخيال الذي لا حد له، بل أفضه واسع فيجمع بين النقيضين ويميز المستحيل وهكذا، فالخيال شيء هلامي فضفاض، «لا موجود ولا معدوم ولا معلوم ولا مجهول ولا منفي ولا مثبت»<sup>(٢)</sup>، فالخيال أوسع من العقل، ولذا فهو حاوٍ لما في العقل القاصر الساذج، يقول ابن عربي: «فكان البلاء الذي ابتلاه به أن خلق فيه قوة تسمى الفكر، وجعل هذه القوة خادمة لقوة أخرى تسمى العقل، وجبر العقل مع سيادته على الفكر أن يأخذ منه ما يعطيه، ولم يجعل للفكر مجالاً إلا في القوة الخيالية...؛ وذلك لأنّ العقل خلق ساذجاً ليس عنده من العلوم النظرية شيء، وقيل للفكر ميز بين

= بعد الحداثة ص ١٢٣، تنسيق محمد المصباحي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

- جامعة محمد الخامس بالمغرب، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

(١) رسالة إلى الإمام الرازي ص ١٨٥، ضمن كتاب رسائل ابن عربي، عناية محمد عبد الكريم النمري،

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

(٢) الفتوحات المكية ١/٣٠٤.

الحق والباطل الذي في هذه القوة الخيالية»<sup>(١)</sup>، ومما يؤكد أهمية الخيال عجز العقل وطروء الوهم عليه، فـ «العقل مقيد بالوهم بلا شك فيما هو به عالم بالنظر»<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى أنّ الخيال لا يخطئ أبداً، ومن يصف الخيال بأنه فاسد فهو لا يدرك حقيقته؛ إذ الخيال حينما يدرك شيئاً فإنما يدركه بنوره، والنور لا يخطئ في كشفه عن الأشياء، ولو حصل خطأ فبسبب آخر غير الخيال؛ لأنّ الخيال لا يصدر حكماً، حيث إنه مجرد نور، وإنما مرجع الخطأ إلى العقل الذي يصدر الأحكام<sup>(٣)</sup>.

ويبلغ غلو ابن عربي بالخيال لدرجة سلب المعرفة مطلقاً عن لا يعترف بالخيال، يقول: «ومن لا يعرف مرتبة الخيال فلا معرفة له جملةً واحدة، وهذا الركن من المعرفة إذا لم يحصل للعارفين فما عندهم من المعرفة رائحة»<sup>(٤)</sup>، وهكذا يلحظ اتجاه ابن عربي إلى الحد من سلطة العقل والقدح به لصالح وسائل وأدوات أخرى تصل آفاقها إلى ما لا طاقة للعقل به.

بل إنّ ابن عربي يجعل من الخيال استمراراً لعملية الخلق الإلهي، يقول: «ما أوجد الله أعظم منه»<sup>(٥)</sup> منزلة، ولا أعم حكماً يسري حكمه في جميع الموجودات والمعدومات من محال وغيره، فليس للقدرة الإلهية فيما أوجدته أعظم

(١) المصدر السابق ١/١٢٥-١٢٦.

(٢) المصدر السابق ٣/٣٦٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/٣٠٧.

(٤) المصدر السابق ٢/٣١٣.

(٥) يعني الخيال.

وجودًا من الخيال، فبه ظهرت القدرة الإلهية والافتقار الإلهي ... فهو أعظم شعائر الله على الله، ومن قوة حكم سلطانه ما تثبته الحكماء مع كونهم لا يعلمون ما قالوه ولا يوفونه حقه، وذلك أنّ الخيال - وإن كان من الطبيعة - فله سلطان عظيم على الطبيعة بما أيده الله به من القوة الإلهية»<sup>(١)</sup>.

ويمكن فهم حرص ابن عربي على الخيال وتعظيمه لشأنه إذا ما استحضرننا قوله بوحدة الوجود، حيث استخدم ابن عربي الخيال كوسيلةٍ لتفهم وحدة الوجود وتسويغها من خلاله، يقول : «فاعلم أنك خيال وجميع ما تدركه مما تقول فيه ليس أنا خيال، فالوجود كله خيال في خيال، والوجود الحق إنما هو الله خاصة من حيث ذاته وعينه، لا من حيث أسماءه؛ لأنّ أسماءه لها مدلولان؛ المدلول الواحد عينه وهو عين المسمى، والمدلول الآخر ما يدل عليه مما ينفصل الاسم به عن هذا الاسم الآخر ويتميز، فأين الغفور من الظاهر ومن الباطن، وأين الأول من الآخر، فقد بان لك بما هو كل عين اسم عين الاسم الآخر، وبما هو غير الاسم الآخر، فيما هو عينه هو الحق، وبما هو غيره هو الحق المتخيل الذي كنا بصده»<sup>(٢)</sup>.

ففي الحقّ عينُ الخلقِ إن كنت ذا عينٍ      وفي الخلقِ عينُ الحقِّ إن كنت ذا عقلٍ  
فإن كنت ذا عينٍ وعقلٍ معًا فما      ترى غيرَ شيءٍ واحدٍ فيه بالفعلِ  
فإن خيالَ الكونِ أوسعَ حضرةً      من العقلِ والإحساسِ بالبذلِ والفضلِ

(١) المصدر السابق ٥٠٨/٣.

(٢) فصوص الحكم ١٠٤/١.

له حضرة الأشكال في الشكل فاعتبر  
فإن قلت كلُّ فهو جزءٌ معين  
فما ثمَّ مثلاً غيره متحقّق  
فعلمي به أحلى إذا ما طعمته  
تراه يرد الكل في قبضة الشكْلِ  
وإن قلت جزءٌ قام للكلِّ بالكلِّ  
بموجده فهو الممثل للمثل  
وأشهى إلى أذواقنا من جئى النحل (١)

وهنا تنكشف مآرب ابن عربي في تعظيمه من شأن الخيال، وفي المقابل الحد من سلطة العقل بل والقدح به في سبيل إتاحة المجال لتمرير ما لا تقبله عقول العقلاء، ولا تقبله فطر الأسوياء، وإلا فمتى كان الخيال دليلاً يُعتضد به فضلاً عن صحة الاستدلال به!.





## المبحث الرابع : نقد موقف الصوفيّة من العقل

لقد تبين مما سبق أنّ مبالغة الصوفية في القدح بالعقل وذمه قد كانت لأغراض ومآرب لصالح بدع الصوفية، حيث إنهم في كثيرٍ من عقائدهم وبدعهم الطرقية والمسلكية ينجحون إلى أشياء غريبة يستنكرها العقلاء، إضافةً إلى كون العقل معيارًا موضوعيًا وضابطًا عامًا يتحاكم إليه بنو البشر، فما كان منهم إلا أطرح العقل واتخاذ وسائل أخرى بحيث تكون مصادر عامة للتلقي والاستدلال بديلةً عن العقل، ويكون مردُّ الأشياء إلى الذوق والحدس الشخصي النسبي، الذي يتفاوت من شخصٍ لآخر، بحيث لا يكون في ذلك لوم، فما يستقبحه شخص أو ينكره بعقله قد يقبله الآخر الصوفي بوجده وكشفه. إنه في هذه الحال تتسلل العقائد الباطنية الغربية عن البيئة الإسلامية، بحيث تجد في طريقة الصوفية ومسلكتهم مناهجًا مناسبةً لتمرير أفكارها، حيث لا ضابط ولا معيار يضبط الناس وينظمهم ووفقٍ منهجٍ متسق، وهكذا ينهار الاستدلال والمعايير الموضوعية العادلة بين الناس، «وبذلك تعلم أن ما يدعيه كثيرٌ من الجهلة المدّعين التّصوّف من أن لهم ولأشياخهم طريقًا باطنة توافق الحق عند الله - ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع، كمخالفة ما فعله الخضر لظاهر العلم الذي عند موسى - زندقة وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين الإسلام، بدعوى أن الحق في أمور باطنة تخالف

ظاهره» (١).

إنَّ منهج أهل السنة والجماعة يقوم على التوسط في شأن العقل بين تقديس الفلاسفة والمتكلمين وبين إزراء الصوفية، فحين بالغ الفلاسفة والمتكلمون في شأن العقل ورفعوه فوق منزلته وعارضوا به النصوص الشرعية، قابلهم في الطرف المقابل الصوفية، فقدحوا في العقل وبالغوا في الإزراء به، وتوسط أهل السنة والجماعة فلم يرفعوا العقل فوق منزلته ولم يقدحوا في دلالته، بل عرفوا له منزلته المقدرة له شرعاً، حيث جعله الله محط التكليف، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولما أعرض كثيرٌ من أرباب الكلام والحروف وأرباب العمل والصوت عن القرآن والإيمان تجدهم في العقل على طريق كثير من المتكلمة، يجعلون العقل وحده أصل علمهم ويفردونه، ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له، والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية المستغنية بنفسها عن الإيمان والقرآن، وكثير من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أنَّ الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل، ويمدحون السكر والجنون والوله وأموراً من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقه، وكلا الطرفين مذموم، بل العقل شرطٌ في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلاً بذلك، بل هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣/٣٢٤، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ.

كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة. فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه»<sup>(١)</sup>.

إنّ هذا التحرير النفيس من شيخ الإسلام يضع النقاط على الحروف، ويوضّح مكن الخطأ الذي وقع فيه كلا الطرفين؛ طرف الفلاسفة والمتكلمين وطرف الصوفية، فأهل السنة والجماعة لا يُلغون اعتبار العقل، بل العقل مهم في تفهم خطاب الشرع والعمل بما في الوحي، وكما يقول المقبلي<sup>(٢)</sup>: «العقل حجة معلومة، وتجويزهم أن الحكم وهمي خلاف الغرض، وليس معكم من الكشف إلا الدعوى؛ لأنّ الإمكان لا يلزم منه الحصول، وأمّا اطراح العقل فاطراح للشرع، ولا يحتج الأنبياء صلوات الله عليهم بكشفهم هذا، فالتشكيك في العقل تشكيك في الشرع، فهل تطلبون منا إلا اطراحهما ثم الإيمان بكشفكم بغير برهان؟ قد ضللنا إذن، ولو كان لما تدعونه وقوعاً لما اختلفوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) هو صالح بن مهدي بن علي المقبلي، كان على مذهب الزيدية، ثم اجتهد ونبذ التقليد، ألف عدة كتب، منها كتاب العلم الشامخ، والإتحاف لطلبة الكشاف، والمنار على البحر الزخار في فقه الزيدية، توفي سنة (١١٠٨هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني، دار المعرفة - بيروت، ١/٢٨٨.

(٣) العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ ص ٢٤١، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة =

فالعقل المعتمد لدى أهل السنة والجماعة هو العقل الفطري المتسق مع نصوص الوحي الخالي من التحيزات الفلسفية المختصة، فأهل السنة لا يهتمون العقل، وفي الوقت ذاته لا يعتمدون العقل الفلسفي، كما يقول الخطابي (١): «فإنَّ قال هؤلاء القوم: فإنكم قد أنكرتم الكلام، ومنعتم استعمال أدلة العقول، فما الذي تعتمدون عليه في صحة أصول دينكم؟ ومن أي دليل تتوصلون إلى معرفة حقائقها وقد علمتم أن الكتاب لم يعلم حقه، وأنَّ الرسول ﷺ لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقول وأنتم قد نفيتموها؟! قلنا: إنا لا ننكر أدلة العقول والتوصل بها إلى المعارف، ولكننا لا نذهب في استعمالها إلى الطريقة التي سلكتموها في الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر، وانقلابها فيها على حدث العالم وإثبات الصانع، ونرغب إلى ما هو أوضح بياناً وأصح برهاناً، وإنما هو شيءٌ أخذتموه عن الفلاسفة» (٢).

ومما يدل على مكانة العقل في الشريعة وتكريم الإسلام للعقل ورود مادة العقل في القرآن تسعة وخمسين مرة، كلها تفيد أنَّ انتفاء العقل مذمة، هذا فضلاً عن مرادفات العقل، كالألباب والأحلام والحجر، وذكر أعمال العقل كالتفكير والتذكر والتدبر والاعتبار ونحوها؛ فهذه الأعمال العقلية لا تكاد تخلو من ذكره

= الثانية ١٤٠٥ هـ.

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، إمام حافظ لغوي، له كتاب الغنية عن الكلام وأهله، وكتاب غريب الحديث. توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/١٧.

(٢) الحجّة على تارك المحجة لابن طاهر المقدسي ٤٠٣/٢-٤٠٦، تحقيق: د / عبد العزيز السدحان، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

سورة من سور القرآن، على سبيل أنها أوصاف مدح وكمال للمتصف بها، وأن انتفاءها أو نقصانها مذموم شرعاً<sup>(١)</sup>، فهنا يبرز منهج أهل السنة والجماعة متوسطاً في شأن العقل بين التقديس والإزراء، فلا يرفع عن موضعه المقدر له شرعاً، ولا يلغى اعتباره مطلقاً، وبهذا فارق أهل السنة والجماعة سائر طوائف المبتدعة، كما يقول أبو المظفر السمعاني<sup>(٢)</sup>: «اعلم : أنّ فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للمعقول، وأما أهل السنة قالوا : الأصل في الدين الاتباع، والمعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول لا ستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء، ولو كان الدين بني على المعقول لجاز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئاً حتى يعقلوا»<sup>(٣)</sup>، وهذا الاتباع مرتبط بالعقل الذي هو محط التكليف؛ ف «إنّ الله تعالى أسس دينه وبناه على الاتباع، وجعل إدراكه وقبوله بالعقل ... وقد ثبت أنّ النبي ﷺ قال : «والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا»<sup>(٤)</sup>؛ فهذه الدلائل دلت أنّ الله ﷻ هو المعرف، إلا أنه إنما يعرف العبد نفسه مع وجود العقل؛ لأنه سبب الإدراك

(١) انظر : الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، د. سعود العريفي ص ٣٨-٣٩، مركز تكوين، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

(٢) هو المنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني التميمي، فقيه شافعي، له عدة مؤلفات في الأصول والحديث، توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٢٠٩.

(٣) الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ١/٣٤٧، تحقيق : محمد المدخلي، دار الراجعية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣).

والتمييز لا مع عدمه؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة النحل: ١٢]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [سورة ق: ٣٧]، وقال ﷻ مخبراً عن أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [سورة الملك: ١٠]، والله يعطي العبد المعرفة بهدائه إلا أنه لا يحصل ذلك مع فقد العقل. وهذا كما أنَّ العبد لا يعرف الله بجسمه ولا بشخصه ولا بروحه ولا يعرفه مع عدم جسمه وشخصه وروحه؛ كذلك لا يعرف الله بالعقل، ولا يعرفه مع عدم العقل»<sup>(١)</sup>. بهذا الكلام المتين تنحل إشكالية العقل، ويعلم مباينة منهج الصوفية الغلاة القادح بالعقل والذام له لمنهج السلف أهل السنة والجماعة الذين يضعون العقل في نصابه السليم.

وعلى سبيل التحديد يمكن الإشارة إلى دخول مجال المعرفة العقلية للغيبيات من مسائل الاعتقاد، مثل دلالة العقل على وجود الله ﷻ، ودلالة العقل على وحدانية الله ﷻ، ودلالة العقل على صفات الله ﷻ، ودلالة العقل على البعث والجزاء، فهذه مسائل عقدية غيبية يدخلها الاستدلال العقلي، إضافةً لدلالة النصوص الشرعية عليها، مع بيان اتفاق الدلالة العقلية والنقلية على أصول الاعتقاد، وتجنب منهج المتكلمين الذين يقيمون أصولهم الاعتقادية على مقدماتٍ نظرية، ينتهون بها إلى تقرير عقائد لم ترد في الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ أساس الإشكال الذي دخل على الصوفية هو فهمهم للعقل على

(١) المصدر السابق ١/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) انظر: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها د / عبد الله القرني ص ٤٩٤، مركز التأصيل للدراسات

والبحوث، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

أنه عقلٌ واحد هو العقل البدعي الفلسفي المعارض للنصوص الشرعية، ولم يعرفوا أنه ثمة عقل فطري خالٍ من التحيزات الفلسفية المختصة، ولذلك اطحوا العقل بالكلية، ولم يجدوا وسيلةً للمعرفة سوى الكشف والذوق، يلحظ ذلك من نص د / عبد الحليم محمود بقوله : «لقد أخفق العقل في إيجاد مقياس عقلي يقيس به الصحة والخطأ في عالم الروح، وعجز عن اختراع فيصل يفصل به بين الحق والباطل في مجال الغيب، لقد أخفق منهج أرسطو، وأخفق منهج ديكرت، وأخفق إلى الآن كل منهج عقلي يراد منه أن يصل بنا إلى عالم الإلهية؛ يعرفنا بأسراره، ويسير بنا في مساتيره. وإخفاق العقل في عالم التصوف قضيةٌ اعترف بها اعترافاً صحيحاً فيثاغورث وأفلاطون وأفلوطين، واعترف بها الكندي والفارابي وابن سينا، واعترف بها الغزالي، وجميع الصوفية على الإطلاق»<sup>(١)</sup>.

فهذا هو أساس الإشكال، نعم أخفقت كل المناهج العقلية الفلسفية المخالفة لطريقة الأنبياء والرسل، لكن ما جاء به الوحي من دلالة نقلية يتضمن دلالة عقلية فطرية صحيحة، وإلى هذا المعنى المهم أشار ابن تيمية بقوله : «وتجد كثيراً من السالكين طريق العلم والنظر والاستدلال الذين اشتبهت عليهم الأمور وتعارضت عندهم الأدلة والأقيسة يحسنون الظن بطريق أهل الإرادة والعبادة والمجاهدة، ظانين أنه ينكشف بها الحقائق. وكثيراً من السالكين طريق العبادة والإرادة والزهد والرياضة الذين اشتبهت عليهم الأمور وتعارضت عندهم الأذواق والمواجيد يحسنون الظن بطريق أهل العلم والنظر والاستدلال، ظانين أنه ينكشف

(١) المدرسة الشاذلية ص ٤١٩، دار المعارف، الطبعة الثالثة.

به لهم الحقائق. وحقيقة الأمر أنه لا بد من الأمرين، فلا بد من العلم والصدق، ولا بد من العلم والعمل به، ومن علم بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم...، فمن أقبل على طريقة النظر والعلم، من غير متابعة للسنة ولا عمل بالعلم كان ضالاً غاوياً في عمله، ومن سلك طريق الإرادة والعبادة والزهد والرياضة من غير متابعة للسنة ولا علم ينبني العمل عليه كان ضالاً غاوياً، ومن كان معه علم صحيح مطابق لما جاء الرسول ﷺ بلا عمل به كان غاوياً، ومن كان معه عمل موافق للسنة بدون العلم بالمأمور به كان ضالاً، فمن خرج عن موجب الكتاب والسنة من هؤلاء وهؤلاء كان ضالاً»<sup>(١)</sup>.

وما أشار إليه ابن تيمية في نصه السابق من اكتفاء المتصوفة بالعمل دون العلم قد أقرروا به صراحةً، وهذا ما قرره الغزالي مستنداً بحال الأنبياء والرسل المعصومين الذين اصطفاهم الله وأوحى إليهم، وهو يوجه السالك بأن يكون مثلهم متزهداً بلا علم ولا بحث ولا عقل، يقول: «اعلم: أن ميل أهل التصوف إلى العلوم الإلهامية دون التعليمية، فلذلك لم يحرصوا على دراسة العلم وتحصيل ما صنفه المصنفون، والبحث عن الأقاويل والأدلة المذكورة، بل قالوا: الطريق تقديم المجاهدة ومحو الصفات المذمومة وقطع العلائق كلها والإقبال بكنه الهمة على الله تعالى، ومهما حصل ذلك كان الله هو المتولي لقلب عبده، والمتكفل له بتنويره بأنوار العلم...، فالأنبياء والأولياء انكشف لهم الأمر وفاض على

(١) دره تعارض العقل والنقل ٣/٣٥٠-٣٥١، تحقيق: د / محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن

صدورهم النور، لا بالتعلم والدراسة والكتابة للكتب، بل بالزهد في الدنيا والتبري من علائقها، وتفريغ القلب من شواغلها، والإقبال بكنه الهمة على الله تعالى»<sup>(١)</sup>، وينبه ابن تيمية إلى ملحظٍ مهم، وهو أنّ ترك الشهوات وتصفية القلب مطلوب، غير أنه لا يغني عن تلقي العلم والمعرفة من مصادرها الصحيحة من الوحي المعصوم، «وإنما ترك الشهوات معيّنٌ على ذلك أو شرط فيه، لا أنّها هي كل الطريق، إذ الأمور العدمية لا تحصل بنفسها أمورًا وجودية، ولكن قد تكون شرطًا في الأمور الوجودية»<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح ابن عربي باطراح العقل وتجنّبه تمامًا بقوله :

كيف للعقل دليلٌ والذي	قد بناه العقل بالكشف هُدْمٌ
فنجاة النَّفْسِ فِي الشَّرْعِ فَلَا	تَكُ إِنْسَانًا رَأَى ثُمَّ حُرْمٌ
واعتصمَ بالشَّرْعِ فِي الكَشْفِ فَقَدْ	فاز بالخيرِ عبيدٌ قد عُصِمَ
أهملِ الفُكْرَ وَلَا تَحْفَلْ بِهِ	واتركنه مثلَ لحمٍ في وضمٍ
إنَّ للفُكْرِ مقامًا فاعتضدْ	به فيه تكُ شخصًا قد رجمَ
كلُّ علمٍ يشهدُ الشَّرْعَ لَهُ	هو علمٌ فيه فلتعتصمَ
وإذا خالفهُ العقلُ فمُلْ	طورك الرّمّ ما لكم فيه قدّم <sup>(٣)</sup>

(١) إحياء علوم الدين ١٩/٣، دار المعرفة - بيروت.

(٢) بيان تلبّيس الجهمية ١٨٠/٢، مجموعة محققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣) الفتوحات المكية ٣١/٣.

كما أكد ابن خلدون<sup>(١)</sup> على أنّ طريقة الصوفية بالمجاهدة والتصفية يريدون منها تعطيل العقل وإماتة الفكر، يقول : «والمتصوفة كثيراً ما يعنون بحصول هذا الإدراك للنفس بحصول هذه البهجة، فيحاولون بالرياضة إماتة القوى الجسمانية ومداركها حتى الفكر من الدماغ؛ ليحصل للنفس إدراكها الذي لها من ذاتها عند زوال الشواغب والموانع الجسمانية»<sup>(٢)</sup>.

بهذا يتضح غلو المتصوفة باطّراح العقل والقدح به والإزاء به مطلقاً، وذلك في صالح مصادرهم المعرفية التي يختصون بها، كما أنّ ابن عربي في نصه السابق يوهم أن اطراحه للعقل إنما كان ذلك في صالح الدليل الشرعي، وأنّ ما قام به إنما هو تعظيم لمقام نصوص الوحي، وفي الحقيقة إنما كان ذلك ليفسح المجال لمصادرهم كالكشف والوجود ونحوها، بالإضافة إلى أنه عند التحقيق على مذهب أهل السنة والجماعة لا وقوع للتعارض بين الشرع والعقل أصلاً حتى يقال باطّراح العقل لصالح الشرع، بل هما متوافقان، ويستحيل أن يأتي نصّ صحيح يعارض العقل الصريح، كما هو معلوم ومبين في كتاب شيخ الإسلام درء التعارض بين العقل والنقل.


(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ويُّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعيّ البَحَّاث، من أشهر كتبه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وأوله المقدمة المشهورة في علم الاجتماع المعروفة بمقدمة ابن خلدون، وله كتاب لباب المحصل مختصر لكتاب المحصل للرازي. توفي سنة (٨٠٨هـ). انظر : الأعلام للزركلي ٣/٣٣٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣/١٠٨٤، تحقيق : د / علي عبد الواحد وافي، دار نَهضة مصر، الطبعة

وينبه في هذا المقام إلى الازدواجية التي وقع فيها غلاة الصوفية، وذلك في نقدهم وهجومهم على الفلاسفة، فإنهم كانوا ينقدون فلسفةً مختصةً، في حين ينحازون إلى فلسفةٍ أخرى، فابن عربي مثلاً حينما يذم الفلسفة فهو يقصد الفلسفة المشائية الأرسطية، في حين أنه كان منحازاً ومتأثراً بالفلسفة اليونانية المتأخرة المتأثرة بالفلسفات الهندية، وهو ما يظهر جلياً بدخول الأثر الباطني وامتزاجه بالتصوف المتأخر، حتى ابن سبعين مع شديد حملته على الفلاسفة هو في الوقت ذاته فيلسوفٌ متدثر بالتصوف، فقد كان على علمٍ واسع بالفلسفة، وقد تستر برداء التصوف والزهد ليسلم من الناس وحكمهم على الفلاسفة، وقد قيل في ترجمته: «وكان علم الفلسفة قد غلب عليه، فأراد أن يظهره مستتراً في سترٍ وخفاء، وغير مصطلح الفلاسفة في بعض ألفاظه؛ حتى لا تنفر النفس عن مقاله، كما عبر عن العقول بالسفر، وقد ادعى الترقى عن الفلسفة والتصوف بما انتحاه من دعوى الإحاطة والتحقيق»<sup>(١)</sup>.

فهذه الحملة التي شنّها غلاة الصوفية على العقل ليست في صالح الدليل الشرعي والوحي كما يزعمون في ظاهر نصوصهم، ولم يكن هجومهم على أصحاب الاتجاهات العقلية نزيهاً في مقابل المنهج السلفي، بل هم ينتقدون فلسفةً ليقعوا في فلسفةٍ أخرى، وهذا ما يكشف عن زيف دعواهم وعدم صدقها.

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي ٣٢٧/٥، تحقيق: فؤاد سيد، مؤسسة



## الخاتمة

بعد دراسة منزلة العقل في الفكر الصوفي ونقد ما توصل إليه غلاة المتصوفة بشأن العقل ووفق منهج أهل السنة والجماعة يمكن الخلوص إلى النتائج التالية :

١- ذم العقل وإبراز معايه شائع في تراث الصوفية، غير أنّ دلالات ذلك تختلف، فمتمدّموا الصوفية كان قصدهم من ذلك عدم مزاحمة العقل للدليل الشرعي، ثم انتشر لدى الصوفية ذم العقل إلى أن اتخذ غلاة المتصوفة الفلاسفة موقفاً واضحاً قادحاً في العقل.

٢- استبدل بعض المتصوفة بالعقل القلب، بحيث جعلوا العقل محط الذم والقدح، وفي مقابله مدحوا القلب وأعلّوا من شأنه، باعتباره محلاً قابلاً للفيوضات والكشوفات.

٣- اتخذ ابن عربي الخيال بديلاً عن العقل، فحيث إنّ العقل محكوم بقوانينه وشروطه التي تحدّد من التفكير، فإنّ في الخيال متسعاً وأفقاً أرحب لكل قضية لا معقولة، وهذا سر الثناء المطلق على الخيال، وانتقاص العقل أمام الخيال.

٤- مناط ذم العقل عند الصوفية هو إلغاؤه تماماً في مجال الإلهيات والغيبيات.

٥- جعل المتصوفة الكشف والذوق والإلهام ونحوها من مصادرهم للتلقي

بديلاً عن العقل، فليس ذم العقل والقدح به لصالح الشرع والدليل، وإنما لجعل الكشف يتبوأ مكان العقل ويرتفع عليه.

٦- اهتمام المتصوفة الشديد بالخيال والذوق وقدحهم بالعقل راجع إلى أنّ العقل معيار موضوعي يشترك فيه الناس، في حين أنّ الخيال والحدس والإلهام قضايا ذاتية غير خاضعة للحكم والفحص؛ الأمر الذي يتيح للمتصوفة تمرير بدعهم وترهاتهم المختصة.

٧- توسط أهل السنة والجماعة في أمر العقل بين إزراء المتصوفة وقدحهم وبين تقديس الفلاسفة والمتكلمين ومعارضتهم الشرع بالعقل.

٨- كرم الإسلام العقل ووضعه في المكان اللائق به، وجعله مناطاً للتكليف ومحلاً للاعتبار والتفكير.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن عربي في أفق ما بعد الحداثة : تنسيق محمد المصباحي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس بالمغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٢- إحياء علوم الدين : للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد : د / سعود العريفي، مركز تكوين، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٤- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن : للشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
- ٥- إعجاز البيان في تفسير أم القرآن : للقونوي، تقديم وتصحيح الأستاذ / السيد جلال الدين الأشتياني، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٦- الأعلام : للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ٧- بد العارف : لابن سبعين، تحقيق : د / جورج كتوره، دار الأندلس، دار الكندي، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- ٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٩- بيان تلبس الجهمية : لابن تيمية، مجموعة محققين، مجمع الملك فهد

- لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- ١٠- بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب : للحكيم الترمذي، تحقيق : نقولا هير، دار العرب للبستاني، القاهرة.
- ١١- تاريخ الإسلام : للذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.
- ١٢- تاريخ علم المنطق : لإلكسندر ماكوفلسكي، ترجمة نديم علاء الدين وإبراهيم فتحي، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- ١٣- التصوف الثورة الروحية في الإسلام : لأبي العلا عفيفي، الهيئة العامة المصرية للكتاب ٢٠١٣ م.
- ١٤- التصوف طريقًا وتجربةً ومذهبًا : لمحمد كمال إبراهيم جعفر ص ٢٠٥، دار الكتب الجامعية ١٩٧٠ م.
- ١٥- التصوف وفريد الدين العطار : لعبد الوهاب عزام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
- ١٦- التعرف لمذهب أهل التصوف : للكلاباذي، تصحيح أرثرجون أبري، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٧- التفكير الفلسفي في الإسلام : لعبد الحليم محمود، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
- ١٨- التمهيد في شرح قواعد التوحيد : تحقيق : حسن الرمضاني الخراساني، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.

- ١٩- الحجة على تارك المحجة : لابن طاهر المقدسي، تحقيق : د / عبد العزيز السدحان، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٠- الحجة في بيان المحجة : للأصبهاني، تحقيق : محمد المدخلي، دار الراجية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢١- خلع النعلين واقتباس النور من موضع القدمين : لابن قسي، تحقيق د. محمد الأمراي، جامعة القاضي عياض بمراكش، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٢- درء تعارض العقل والنقل : لابن تيمية، تحقيق : د / محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٢٣- رسائل ابن عربي : عناية : محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٤- شرح حكمة الإشراق : للشهرزوري، تحقيق : حسين ضيائي ترتبي، مؤسسة مطالعات وتحقيقات، طهران ١٣٧٢هـ.
- ٢٥- الصوفية والعقل : لمحمد عبد الله الشرقاوي، دار الجيل ومكتبة الزهراء، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٦- طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٧- الطبقات الكبرى : للشعراني، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه بمصر، ١٣١٥هـ.

- ٢٨- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : لتقي الدين الفاسي، تحقيق :  
فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٩- العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايع : دار الحديث  
للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠- العمل الديني وتجديد العقل : لطف عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي،  
الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- ٣١- عيون الأنباء في طبقات الأطباء : لابن أبي أصيبعة، تحقيق : نزار  
رضا، دار مكتبة الحياة.
- ٣٢- الفتوحات المكية : لابن عربي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر،  
القاهرة.
- ٣٣- فصوص الحكم : لابن عربي، تحقيق : أبو العلا عفيفي، دار إحياء  
الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٦٥هـ.
- ٣٤- قضية التصوف، المدرسة الشاذلية : لعبد الحليم محمود، دار  
المعارف، الطبعة الثالثة.
- ٣٥- قضية التصوف، المنقذ من الضلال : للغزالي، تحقيق : لعبد الحليم  
محمود، دار المعارف، الطبعة الخامسة.
- ٣٦- قوت القلوب في معاملة المحبوب : لأبي طالب المكي، مطبعة عيسى  
البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.
- ٣٧- كتاب المسائل : لابن عربي، تحقيق: سيد محمد دامادي، طهران،  
١٣٧٠هـ.

- ٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للتهانوي، مكتبة  
المتن، بغداد، ١٩٤١م.
- ٣٩- المثل العقلية الأفلاطونية : لعبد الرحمن بدوي، مطبعة دار الكتب  
المصرية، ١٩٤٧م.
- ٤٠- مجموع الفتاوى : لابن تيمية، جمع : عبد الرحمن بن قاسم، طباعة  
مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- ٤١- مدخل إلى التصوف الإسلامي : لأبي الوفا الغنيمي النفتازاني، دار  
الثقافة، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- ٤٢- المراسلات بين صدر الدين القونوي ونصير الدين الطوسي : تحقيق  
: كودرون شوبرت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٩٩٥هـ.
- ٤٣- المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها : لعبد الله القرني، مركز  
التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
- ٤٤- مقدمة ابن خلدون : تحقيق : د/علي عبد الواحد وافي، دار نهضة  
مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.
- ٤٥- نشأة الفلسفة الصوفية وتطورها : لعرفان عبد الحميد فتاح، دار  
الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٦- نظرية الإنسان والحرية في عرفان محيي الدين بن عربي : لسعيد  
الشبلي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ١٤٣١هـ.
- ٤٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : لشهاب الدين المقري،

تحقيق إحسان عباس، دار صادر.  
٤٨- وفيات الأعيان : لابن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر،  
الطبعة السابعة، ١٩٩٤م.



فهرس الموضوعات

٥٣٩	..... ملخص البحث
٥٤١	..... المقدمة
٥٤٦	..... المبحث الأول : موقف الصوفية من العقل
٥٦٢	..... المبحث الثاني : تحرير مناط ذم العقل ومفهومه لدى الصوفية
٥٧٠	..... المبحث الثالث : المنهج المعرفي البديل عن العقل لدى الصوفية
٥٧٨	..... المبحث الرابع : نقد موقف الصوفية من العقل
٥٨٩	..... الخاتمة
٥٩١	..... فهرس المصادر والمراجع
٥٩٧	..... فهرس الموضوعات





# مساك تأويل الصفات الفعلية عند الأشاعرة في كتب التفسير

د / هند بنت أحمد العصيمي

أكاديمية سعودية، أستاذ مشارك بقسم الدراسات

الإسلامية بجامعة الملك سعود







يدرس هذا البحث مسالك الأشاعرة في تأويل الصفات الفعلية، والطريقة العملية لاستخراج تأويلاتهم من كتب التفسير، وقد تتبّع تأويلاتهم في بعض كتب التفسير التي صنّفها أتباعهم، وقارن ما ورد فيها من تأويل مع ما قرره في كتب العقائد والأصول الأشعرية، وعُني البحث بالتمثيل لها، والتعليل لسبب سلوكهم هذه الطرق، وتناول البحث بيان تخصيصهم بعض الصفات بتأويل معين وسبب هذا التخصيص، ووصل إلى فروقات بين أتباع المذهب الأشعري في التأويل ودرس سببه.

**الكلمات المفتاحية:** التأويل، الصفات الفعلية، الأشاعرة، التأويل في

التفسير، طرق التأويل.

د / هند بنت أحمد العصيمي

halosaimi@ksu.edu.sa

## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

وبعد : فإنَّ العناية بالقرآن ومعرفة تفسيره شرفٌ عظيم؛ فهو كلام الله ﷺ، وفيه أمره ونهيه وشرعه لعباده، فلزم الرجوع إليه ومعرفة مراده، وكانت طريقة السلف - مع الاستدلال به والتسليم له - إجراءه على ظاهره، وعدم صرف شيء منه عن ظاهره إلا بقريضة صحيحة تسوّغ ذلك.

وظهرت بعض التصانيف في التفسير بعد عصرهم مضمّنة تأويلات لم تُعهد عند من سلف، فكان واجبًا على من ينظر في كتب التفسير أن يعرف ما فيها من تأويلات عقديّة، وبخاصة ما كان منها في باب الصفات؛ لأنَّ التأويل في هذا الباب أكثرها وقوعًا، وأدقها مأخذًا، وأهمها موردًا؛ لتعلقها بذات الله ﷻ، ولكثرة مخالفة الفرق في هذا الباب.

فرأيت البحث في المسالك التي ساروا عليها في تأويلاتهم، وطريقة استخراج هذه التأويلات من كتب التفسير، والتمييز بين مقالات المخالفين فيها، والأدوات التي يحتاج إليها الباحث أو القارئ لاستخراج تلك التأويلات، وغيرها، فاتجهت

إلى البحث في هذا الموضوع وخصصته في تأويل الصفات، وسميته :

## مسالك تأويل الصفات الفعلية عند الأشاعرة في كتب التفسير

### ❁ أهمية البحث :

- ١- أن التأويل العقدي للصفات كثير في كتب التفسير، ويحتاج تمييزه إلى آلة علمية تميز الصحيح من غيره.
- ٢- أن يساعد الباحث في العقيدة والتفسير على معرفة التأويلات واستخراجها.
- ٣- أن كتب التفسير على المنهج الأشعري كثيرة جداً، والتأويل أساس فيها، والرجوع إليها مما لا بد منه للباحثين، فلزم الاستعانة بما يعرف به التأويل من غيره.

### ❁ أهداف البحث :

- ١- أن يقتدر الباحث في كتب التفسير على تمييز التأويل واستخراج مواطن المخالفة فيها.
- ٢- أن يُعرف الفرق في الصفات الفعلية بين اللازم والمتعدي.
- ٣- أن يساعد الناظر في التفسير في الربط بين قواعد التأويل التي رسمها المتكلمون في أصولهم وكتب العقائد عندهم، والنظر في مدى التزامهم بها في كتب التفسير.

### ✽ حدود البحث :

أولاً : ستكون الدراسة لأهم كتب التفسير التي انتهج أصحابها منهج الأشاعرة، وهي :

- تفسير ابن فورك، لأبي بكر محمد بن الحسن ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ).  
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لمكي ابن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ).

- لطائف الإشارات، لعبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥ هـ).  
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢ هـ).

- مفاتيح الغيب أو «التفسير الكبير»، لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ).

- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ).  
واخترت هذه الكتب؛ لأنها تمثّل مراحل عدة للمذهب الأشعري.  
ثانياً : اقتصرت الدراسة على تأويلاتهم في باب الصفات الفعلية؛ لأنّ التأويل فيها أسبق من تأويل الصفات الخيرية، ولتباين أقوال أئمة المذهب الأشعري فيها.

ثالثاً : اقتصرت الدراسة التطبيقية على أمثلة مختارة من الصفات التي ظهر فيها التأويل في تلك الكتب، فاختر من الصفات الفعلية اللازمة صفة الاستواء، وصفة المجيء والإتيان، واختر من الصفات الفعلية المتعدية صفة الرحمة، وصفة الرضا، وصفة الغضب، وصفة المحبة؛ لظهور التأويل في هذه الصفات أكثر من

غيرها، ولوضوح المنهج الأشعري في تناولها، ولأنَّ المقصود هو بيان مسالكهم في التأويل لا الحصر.

رابعًا : لم يتناول البحث صفة الكلام مع كثرة الكلام فيها؛ لأنها دُرست في بحوث مفردة.

خامسًا : اقتصر البحث على ذكر تأويلات المفسرين التي رجحوها أو قالوا بها، دون ما أوردوها حكايةً عن غيرهم، أو أوردوها على وجه التضعيف؛ لأنَّ المقصود تناول ما يمثِّل قولهم.

#### ✽ منهج البحث :

أخذ البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، وارتكز على الجانب العملي في الاستخراج، والجانب العلمي في التوصيف، واتبع الطريقة العلمية المعهودة في البحوث العلمية في التوثيق والتخريج والإحالة والتحليل والاستنباط.

#### ✽ تقسيم البحث :

جاء البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

#### التمهيد :

وفيه :

أولًا: التأويل لغة واصطلاحًا.

ثانيًا : الصفات الفعلية بين أهل السُّنَّة والأشاعرة.

المبحث الأوَّل : مسالك تأويل الصفات الفعلية اللازمة.


المبحث الثاني : مسالك تأويل الصفات الفعلية المتعدية.

المبحث الثالث : ضوابط استخراج التأويلات من كتب التفسير.

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج والتوصيات.





## التمهيد

أولاً : التأويل لغةً واصطلاحاً.

(التأويل) في اللغة : من الأصل الثلاثي (أول)، وهو يدور على عدة

معانٍ، أشهرها :

الرجوع والعاقبة والمصير، يقال : آل إلى الشيء أولاً ومآلاً : رجع، وأوّل

إليه الشيء : أرجعه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قوله ﷺ : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٥]؛

أي : مرجعاً، وقوله ﷺ : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [سورة الأعراف: ٥٣]، أي :

عاقبته<sup>(٢)</sup>.

التفسير : قد ورد هذا المعنى للتأويل في عدة معاجم، منها قول صاحب

«العين» : «والتأوّل والتأويل : تفسير الكلام الذي تختلف معانيه»<sup>(٣)</sup>، وفي

(١) انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (أول) (٤٦٠/١٥)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده

(١٠/٤٤٨).

(٢) انظر : «جامع البيان» للطبري (١٠/٢٤١).

(٣) «العين» للخليل (١٥/٤٦٠).

«اللسان» : أنّ ثعلبًا سُئِلَ عن التّأويل فقال : «التّأويل والمعنى والتفسير واحد»<sup>(١)</sup>، ومنه قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن صاحبي السجن يخاطبان يوسف : ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [سورة يوسف: ٣٦].

الجمع : يُقال في الدعاء : أوّل الله عليك أمرّك، أي : جمعه، ذكّر هذا المعنى صاحب «تهذيب اللغة» فقال : «أُلت الشيء أوّله؛ إذا جمعته وأصلحته»، فكان التّأويل جمع معانٍ أشكلت بلفظ واحد لا إشكال فيه...»<sup>(٢)</sup>.

**(التّأويل) في الاصطلاح** : عرّف التّأويل بعدة تعريفات؛ فقد قيل فيه : «ردُّ نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ»<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب كتاب «التعريفات» : إنه «صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنًى يحتمله»<sup>(٤)</sup>.

ولعل أدق ما عبّر به عن معنى التّأويل في باب الصفات ما جاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»؛ وهو قوله : «صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك»<sup>(٥)</sup>. وكذا ما ذكره صاحب «رسالة في حقيقة التّأويل» : «أن يُجعل الكلام يؤول إلى معنًى لم يكن

(١) «اللسان» لابن منظور (أول) (٣٣/١١).

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (أول) (٤٥٨/١٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٨٠/١).

(٤) «التعريفات» للجرجاني (ص ٥٠).

(٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» لابن تيمية (٦٨/٤).

ظاهرًا منه، فآل الكلام إلى أن حُمل على ذلك المعنى بعد أن كان غير ظاهر فيه»<sup>(١)</sup>.

**والمراد من تأويل الصفات : في عُرْفِ السلف أحد معنيين :**

أحدهما : إرادة حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا أكثر ما في معنى التأويل في القرآن والسنة.

الآخر: إرادة تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أم خالفه، وهذا المستعمل كثيرًا في التفسير<sup>(٢)</sup>.

والمراد هنا من لفظ التأويل ما استعمل بعد ذلك الزمن بمعنى «صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك؛ لدليل منفصل يوجب ذلك»، وهو التأويل الذي سلكه المتأخرون للصفات، وهو إنشاء معنًى وحمل هذا اللفظ عليه دون قصد المتكلم<sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى للتأويل لم يكن في عُرْفِ السلف، وإنما سماه تأويلاً طائفةً من المتأخرين ممن خاض في الأصول وعلم الكلام، وقد ذمه السلف؛ لأنه لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ وبيئته<sup>(٤)</sup>. واشتركت فيه أكثر فِرَق البدع، فجعلوا التأويل تابعاً لمرادهم ومنهجهم وأقوالهم، فصارت المناهج والمذاهب هي الحاكمة لا النصوص، وهذه الطريقة

(١) «رسالة في حقيقة التأويل» للمعلمي (ص ٤٣).

(٢) انظر : «جامع البيان» للطبري (٢٣٧/١، ٣٨٥)، (٥٣١/٤)، (٢٠١/٤)، (٢٠٤).

(٣) انظر : «بيان تلبيس الجهمية» لابن تيمية (٢٨٧/٦).

(٤) انظر : «جامع البيان» للطبري (٧٨/١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١٨٨/١)،

و«التفسير والمفسرون» للذهبي (٢٥٨/١).

يصرح بها بعضهم، كقول ابن عاشور معللاً سبب سلوكهم لتأويل الصفات : «كان السلف في القرن الأوّل ومنتصف القرن الثاني يمسون عن تأويل هذه المتشابهات؛ لما رأوا في ذلك الإمساك من مصلحة الاشتغال بإقامة الأعمال التي هي مراد الشرع من الناس، فلما نشأ النظر في العلم وطلب معرفة حقائق الأشياء، وحدث قول الناس في معاني الدين بما لا يلائم الحق؛ لم يجد أهل العلم بُدّاً من توسيع أساليب التأويل الصحيح لإفهام المسلم وكبّت الملحد، فقام الدين بصنيعهم على قواعده، وتميز المخلص له عن ماكره وجاحده. وكلّ فيما صنّعوا على هدًى. وبعد البيان لا يرجع إلى الإجمال أبداً. وما تأولوه إلا بما هو معروف في لسان العرب مفهوم لأهله»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما كان من أرباب المذهب الأشعري؛ فإنهم ذهبوا إلى تأويل الصفات التي لا توافق أصولهم، ما حكاه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) من تأويل أبي الحسن الطبري (ت ٣٨٠ هـ) الضحك بالبيان<sup>(٢)</sup>، وتأويل ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) الوجه بالملك<sup>(٣)</sup>، وتأويل الآمدي (ت ٦٣١ هـ) النزول بنزول لطفه ورحمته<sup>(٤)</sup>، وتأويل الرازي صفة الشكر بإحسانه إلى المطيعين في إيصال الثواب إليهم<sup>(٥)</sup>، وهكذا سرى أمثال هذا التأويل في كتب التفسير.

(١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٩٧/١)

(٢) انظر : « الأسماء والصفات » للبيهقي (٤١١ / ٢).

(٣) انظر : «مشكل الحديث» لابن فورك (ص ١٠٦).

(٤) انظر : «غاية المرام في علم الكلام» للآمدي (ص ١٤٢).

(٥) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٥٩٦/٢٧).

## ثانياً : الصفات الفعلية بين أهل السنة والأشاعرة.

## ١- الصفات الفعلية عند أهل السنة :

الصفات عند أهل السنة : صفات ذاتية وصفات فعلية «اختيارية»، وأفعاله ﷻ لا حصر لها<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : «ومعلوم أنّ عقيدة السلف تقوم على إثبات جميع الصفات الذاتية منها والفعلية، وأثبتوا أنّ الله متّصف بذلك أزلاً، وأنّ الصفات الناشئة عن الأفعال موصوف بها في القِدَم، وإن كانت المفعولات محدثة»<sup>(٢)</sup>.

وقسم أهل السنة أفعال الله ﷻ إلى أفعال لازمة لذاته، مثل : الاستواء والخلق والنزول والمجيء، وأفعال متعدية إلى مخلوقاته، مثل : الخلق والإعطاء، وكلاهما حاصل بمشيئته وقدرته، وهي من صفاته ﷻ<sup>(٣)</sup>.

والصفات الفعلية تتعلق بمشيئة الله وقدرته كل وقت، وتحدث بمشيئته وقدرته، ولم يزل موصوفاً بها، بمعنى أنّ نوعها قديم، وآحاد تلك الصفات من الأفعال حادث، فهو ﷻ لم يزل فعلاً لما يريد، ولم يزل ولا يزال يقول ويتكلم ويخلق ويدبّر الأمور، وأفعاله تقع شيئاً فشيئاً، تبعاً لحكمته وإرادته، فيثبت كل ما نسبه الله لنفسه من الأفعال المتعلقة بذاته، كالاستواء على العرش، والمجيء،

(١) انظر : «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لابن تيمية (١٦٣/٢، ١٦٤).

(٢) «العرش» للذهبي (١٤٢/١). وانظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢٣/٦)، و«القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی» لابن عثيمين (ص ٢٥).

(٣) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣٣/٦)، و«مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لابن قيم الجوزية (٤١٨/١).

والرضا، والإتيان<sup>(١)</sup>.

## ٢- الصفات الفعلية عند الأشاعرة :

بيّن أبو إسحاق الشيرازي المراد بالصفات الفعلية عند الأشاعرة بأنها : «ما لا يصح أن يُوصَفَ بها في الأزل، ويصح في ما لا يزال، كالحلق والرزق»<sup>(٢)</sup>.  
واختلف الأشاعرة فيما بينهم في تقسيم الصفات، وسأعرض - بإيجاز - هنا أهم تلك التقسيمات :

من الأشاعرة من جعلها قسمين : ذاتية وفعلية، ومن قال بذلك الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)<sup>(٣)</sup>، والبغدادي (ت ٤٢٩هـ)<sup>(٤)</sup>، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)؛ حيث يقول : «الصفة الحاصلة له، وهي على ضربين : إما أن تكون صفة ذات، أو صفة فعل»<sup>(٥)</sup>، وكذا أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٨٦هـ)<sup>(٦)</sup>.

ويريدون بالصفات الذاتية الصفات السبع، وهي : الحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. وقالوا بأزليتها وعدم تجددتها، فهي صفة

(١) انظر : «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ١٥٦)، و«الصفات الإلهية : تعريفها، أقسامها» لمحمد بن خليفة التميمي (ص ٦٥).

(٢) «الإشارة إلى مذهب أهل الحق» لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٩٢).

(٣) انظر : «تمهيد الأوائل» للباقلاني (ص ٢٤٥).

(٤) انظر : «أصول الدين» للبغدادي (ص ٨٩).

(٥) «التمهيد» للباقلاني (ص ٢٦٢).

(٦) انظر : «الإشارة إلى مذهب أهل الحق» للشيرازي (ص ١٩٢).

واحدة عندهم فلا تتجدد<sup>(١)</sup>.

وأما الصفات الفعلية فهي التي وُصِفَ بها بعد أن كان غير موصوف بها<sup>(٢)</sup>، وقد يُعبَّرُ عنها بقولهم : «ما استحقه فيما لا يزال، ولا يصح وصفه بها في الأزل، كالمخلوق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة»<sup>(٣)</sup>، فهي حادثة عندهم وليست بأزلية - تعالى الله وتقدَّس عما يقولون - .

وذهب بعضهم إلى أنها قسمانِ بالنظر إلى أدلة إثباتها : صفات سمعية، وصفات عقلية، ومن قال بهذا التقسيم ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ)<sup>(٤)</sup>، والبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)<sup>(٥)</sup>، والجويني (ت ٤٧٨ هـ)<sup>(٦)</sup>، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)<sup>(٧)</sup>، والرازي (ت ٦٠٦ هـ)<sup>(٨)</sup>، فجعلوا دلالة الصفات الفعلية سمعية<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر : «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني (ص ٢٩٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣٨٠/١٢).

(٢) انظر : «الإشارة إلى مذهب أهل الحق» للشيرازي (ص ٢٩٦).

(٣) انظر : «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢٧٦/١)، و«الإشارة إلى مذهب أهل الحق» لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٩٢).

(٤) انظر : «مشكل الحديث» لابن فورك (ص ٤٣).

(٥) انظر : «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢٧٦/١، ٢٧٧).

(٦) انظر : «الإرشاد إلى قواطع الأدلة والاعتقاد» للجويني (ص ١٥).

(٧) انظر : «الاقتصاد في الاعتقاد» للمقدسي (ص ٦٥).

(٨) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٦١٥/٢٧).

(٩) انظر : «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢٧٦/١)، و«الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» للبيهقي (ص ٦١).

والذي استقر عليه مُتأخّرو الأشاعرة تقسيم الصفات من حيث وجوبها وجوازها واستحالتها إلى ثلاثة أقسام :

الصفات الواجبة، ويريدون الصفات الذاتية الثبوتية القائمة بالذات، وهي الصفات السبع<sup>(١)</sup>.

والصفات التنجيزية، ويريدون بها الصفات الفعلية الاختيارية، كالرزق<sup>(٢)</sup>. والصفات المستحيلة، ويريدون بها الصفات التي يستحيل اتصاف الله بها، وهي ما تنافي الواجبة<sup>(٣)</sup>.

والناظر في تقسيم الأشاعرة للصفات يلحظ زيادة الأقسام وتفرعها، وأثر المنهج الكلامي وتطور المذهب في تقسيماتهم للصفات.

وسبب الاختلاف في هذا الباب بين أهل السنة والأشاعرة ما ذهب إليه الأشعري (ت ٣٢٤هـ) وأصحابه من أنّ الصفات الفعلية لا تقوم إلا بحادث وبجسم<sup>(٤)</sup>، لذا إذا عبروا بقولهم : «نفي حلول الحوادث في الله»؛ فإنهم يريدون نفي قيام الصفات الفعلية في ذات الله، فهي تُسمّى عندهم صفات مجازاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : « شرح جوهرة التوحيد » للبيجوري (ص ١٥٣).

(٢) انظر : « شرح جوهرة التوحيد » للبيجوري (ص ١٠٧).

(٣) انظر : « شرح جوهرة التوحيد » للبيجوري (ص ١٠٧).

(٤) انظر : « درء تعارض العقل والنقل » لابن تيمية (٢٤٥/٥).


(٥) انظر : المرجع السابق (٢٤٦/٥).

أمّا أهل السنة فيقولون : إن جميع صفاته ذاتية وفعلية أزلية، وإنما الفعلية تتعلق بمشيئته متى شاء فعلها <sup>سبحانه وتعالى</sup> (١).



---

(١) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦/٢٢٣)، و«العرش» للذهبي (ص ١٤٢)، و«القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی» لابن عثيمين (ص ٢٥).



## المبحث الأول :

### مسالك تأويل الصفات الفعلية اللازمة

ورد في القرآن الكريم من الصفات الفعلية اللازمة لذات الله ﷻ صفة الاستواء، وصفتا المجيء والإتيان.

أولاً : صفة الاستواء، فقد وردت في سبعة مواضع من القرآن الكريم؛ وهي قوله ﷻ : ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤] (١) في ستة مواضع، وقوله : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [سورة طه: ٥] في موضع واحد.

واتفقت كتب التفسير التي سارت على منهاج الأشاعرة على تأويل هذه الصفة في هذه الآيات، لكنهم اختلفوا في طريقة التأويل، وتأويلاتهم لهذه الصفة تدور حول عدة معانٍ، وهي :

١- تأويل الاستواء بالعلو بالقهر والقدرة، ذهب إلى هذا القشيري (ت ٤٦٥هـ) (٢)، وذكر ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) أنه استواؤه على العرش بالعلبة

(١) سورة الأعراف : (٥٤)، سورة يونس : (٣)، سورة الرعد : (٢)، سورة الفرقان : (٥٩)، سورة السجدة : (٤)، سورة الحديد : (٤).

(٢) انظر : «لطائف الإشارات» للقشيري (٦٤٧/٢).

والقهر المستمرين بالقدرة<sup>(١)</sup>.

٢- وأوّل القشيري (ت ٤٦٥ هـ) الاستواء بأنه فعل حُصَّ به العرش بتسوية أجزائه وصورته<sup>(٢)</sup>.

٣- وأوّل القشيري (ت ٤٦٥ هـ) الاستواء بأنه احتواؤه على الملك احتواءً قدرة وتديبير<sup>(٣)</sup>.

٤- تأويله بالاستيلاء؛ فقد أوّل الرازي (ت ٦٠٦ هـ) الاستواء في مواضع بأنه الاستيلاء<sup>(٤)</sup>، وفي غيرها أوّله بأنه عَجَّلَكَ «خلق العرش ورفعته وهو مستول»<sup>(٥)</sup>.

٥- وذهب ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) إلى تأويله بالقصد والاعتلاء<sup>(٦)</sup>. ولعل مراد بعضهم من تأويل الاستواء بالعلو أو بعلو القهر والغلبة هو قصر معنى الاستواء على علو التصرف والملك والقدرة والقهر دون علو الذات، وما يدل على ذلك ما ذكره من أنه يُرى بلا جهة<sup>(٧)</sup>.

كما أنّ ابن عاشور فسر قوله ﷻ : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

(١) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٥٦/٥).

(٢) انظر : «لطائف الإشارات» للقشيري (٦٤٧/٢).

(٣) انظر : «لطائف الإشارات» للقشيري (٢١٥/٢).

(٤) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٩/٢٢).

(٥) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٤٧٨/٢٤).

(٦) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٨-ب/١٦٢).

(٧) انظر : «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١٥/٧).

يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ [سورة النحل: ٥٠]، بأنها فوقية الملك والتصرف والشرف<sup>(١)</sup>، والعلو عند أهل السنة يشمل علو الذات لله ﷻ مع علو القدر والقهر والملك<sup>(٢)</sup>، فلم يذكر علو الذات، وهو موطن خلاف بين أهل السنة ومن خالفهم من منكري الجهة.

فيظهر أنّ الأشاعرة لم يلتزموا في تأويلهم لصفة الاستواء بتأويل واحد، بل اختلفت تأويلاتهم، واختلفت عباراتهم في تأويل المعاني المقررة في كتب العقائد الأشعرية، فنسب البغدادي (ت ٤٢٩هـ) للأشعري (ت ٣٢٤هـ) القول بتأويل الاستواء بأنه فعل فعله في العرش سماه استواء<sup>(٣)</sup>، وهو من أوجه التأويل التي قال بها القشيري<sup>(٤)</sup>، وجاء تأويل الاستواء بأنه العلو والقهر والغلبة في كلام المفسرين<sup>(٥)</sup> قريباً من قول المتولي الشافعي (ت ٤٧٨هـ)<sup>(٦)</sup>، والجويني (ت ٤٧٨هـ)<sup>(٧)</sup>، ولعل مرادهم إثبات بعض معنى الصفة من علو الملك والغلبة دون علو الذات وفوقيته على خلقه ﷻ، وأورد أبو إسحاق الشيرازي

(١) انظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور: (١٤ / ١٧١).

(٢) انظر: «مذكرة على العقيدة الواسطية» لابن عثيمين: (ص ٢٠).

(٣) انظر: «أصول الدين» للبغدادي (ص ١١٣). وذكر الذهبي نقلاً عن تلميذ أبي الحسن الأشعري

ﷺ أنه يقول: «إنّ الاستواء هو العلو». انظر: «العلو للعلي الغفار» للذهبي (ص ٢٣١)

(٤) انظر: «لطائف الإشارات» للقشيري (٢/٦٧٤).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٥/٢٥٧).

(٦) انظر: «الغنية في أصول الدين» للمتولي الشافعي (ص ٧٦).

(٧) انظر: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة» للجويني (ص ٤٥).

(ت ٤٧٦هـ) عدة تأويلات للاستواء، منها : القصد، والقهر والغلبة، والاستيلاء<sup>(١)</sup>، وقد وافقه عليها بعض المفسرين، كما سبق في كلام القشيري، وابن عطية، وابن عاشور. وسبب تعدد تأويلاتهم لصفة الاستواء نفيهم كل معني يؤدي - بزعمهم - إلى حلول الحوادث في ذات الرب، فسُموا الصفات الفعلية والخبرية «حوادث»، واعتقدوا أنها من صفات الأجسام والأعراض، وقالوا بمنع إثبات وصفه بها، فأولوها<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم سلك مسلك التوقف على ظاهر الآية وذهب إلى عدم تأويلها<sup>(٣)</sup>، وهذا المسلك أشار إليه الرازي (ت ٦٠٦هـ) في «تفسيره» ولم يأخذ به<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) أن مسلك التفويض لا يصح إلا بعد أن ينفي التشبيه، ويريد به نفي ما دل عليه ظاهر النص من المعاني التي تخالف تأويلهم؛ فيقول : إنه استواءٌ ليس بجلوس ولا استقرار ولا ملاصقة، ثم له بعد ذلك أن يتأوله على المذهب أو يفوضه<sup>(٥)</sup>، وهذا هو المقرر عند متأخريهم، كما ذكر البيجوري صاحب «شرح جوهرة التوحيد»، فقد أورد المسلكين فقال

(١) انظر : «الإشارة إلى مذهب أهل الحق» لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢٤١).

(٢) انظر : «الإشارة إلى مذهب أهل الحق» لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢٤١).

(٣) انظر : «الإشارة إلى مذهب أهل الحق» لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢٣٩، ٢٤٠)، و«الغنية في أصول الدين» للمتولي الشافعي (ص ٧٦).

(٤) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٩/٢٢).

(٥) انظر : «الإشارة إلى مذهب أهل الحق» لأبي إسحاق الشيرازي (٢٤٤).

: «قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥]، السلف يقولون : استواء لا نعلمه<sup>(١)</sup>، والخلف يقولون : المراد به الاستيلاء والملك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : صفة المجيء والإتيان، فقد وردتا، في قوله ﷺ : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٠]، وفي قوله ﷺ : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٨]، وفي قوله : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢].

واتفقت كتب التفسير التي سارت على منهج الأشاعرة على تأويل هاتين الصفتين في هذه الآيات، لكنهم اختلفوا في التعبير عنها.

فذهبوا في تأويل صفة المجيء إلى عدة تأويلات؛ وهي :

١- تأويلها بمجيء الملائكة، قال به مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)<sup>(٣)</sup>،

والقشيري (ت ٤٦٥هـ)<sup>(٤)</sup>، ووافقه ابن عطية (ت ٥٤١هـ)<sup>(٥)</sup>، وذكر الرازي

(١) يفهم من كلام البيجوري أنّ الخلف قالوا بأنّ السلف يجهلون المعنى، ويريد نسبة التفويض إليهم، والحق أنهم يعلمون معنى الاستواء، ولكنهم يجهلون كيفية كما في عبارة الامام مالك المشهورة.

انظر : مذكرة على العقيدة الواسطية : لابن عثيمين (ص : ٢)

(٢) «شرح جوهرة التوحيد» للبيجوري (ص ٩٢).

(٣) انظر : «الهداية إلى بلوغ النهاية» لابن أبي طالب (١١/٧٢٢٧).

(٤) انظر : «لطائف الإشارات» للقشيري (٣/٧٢٧).

(٥) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/٥٥٨).

- (ت ٦٠٦هـ) (١) أنه مجيء الملائكة بأمره.
- ٢- تأويلها بمجيء قدره وسلطانه، أو آثار ذلك، قال به ابن فورك (ت ٤٠٦هـ) (٢)، وابن عطية (ت ٥٤٢هـ) (٣)، والرازي (ت ٦٠٦هـ) (٤)، وابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) (٥).
- ٣- تأويلها بمجيء جلائل آياته، فحصل عن جلائل الآيات مجيء له؛ تفخيماً لشأنه، قال به ابن فورك (ت ٤٠٦هـ) (٦)، وذكر الرازي (ت ٦٠٦هـ) هذا التأويل من الأوجه التي عدّها مما تُؤول به هذه الآية (٧).
- ٤- تأويل المجيء بالظهور ويريد ظهور معرفة ربك، قال به ابن فورك (ت ٤٠٦هـ) (٨)، والرازي (ت ٦٠٦هـ) (٩).
- ٥- تأويل المجيء بفعلٍ يفعله يسمّيه مجيئاً، انفرد بهذا التأويل القشيري (ت ٦٥هـ) (١٠).

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٥٩/٣١).

(٢) انظر: «تفسير ابن فورك» (٢١٨/٣).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٠/٥).

(٤) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٥٩/٣١).

(٥) انظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٣٣٧/٣٠).

(٦) انظر: «تفسير ابن فورك» (٢١٨/٣).

(٧) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٥٩/٣١).

(٨) انظر: «تفسير ابن فورك» (٢١٨/٣).

(٩) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٥٩/٣١).

(١٠) انظر: «لطائف الإشارات» للقشيري (٧٢٧/٣).

وذهبوا في تأويل صفة الإتيان إلى عدة تأويلات؛ وهي :

١- تأويلهم للإتيان بما يكون يوم القيامة من وعدٍ أو وعيد؛ بمجيء أمره، أو بطشه، أو حسابه<sup>(١)</sup>، أو عذابه<sup>(٢)</sup>، أو ثوابه<sup>(٣)</sup>، أو قضائه<sup>(٤)</sup>، وقدرته<sup>(٥)</sup>، قال به مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، والقشيري (ت ٤٦٥هـ)، وابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، وابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ).

٢- أن آية : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٨] أولوها بصرف الخطاب في الآية إلى القوم المعنيين، سواء كانوا يهوداً أم مشركين، على أن الاستفهام إنكاري على معنى سؤال : ماذا كانوا يترقبون من الآيات فوق الآيات التي جاءتهم؟ قال بهذا الرازي (ت ٦٠٦هـ)<sup>(٦)</sup> وابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)<sup>(٧)</sup>.

٣- التوقف عن تأويلها، أي : يُسَلِّكُ بِهَا مَسَلِّكَ التَّفْوِضِ، ذكره مكّي بي أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٨٣/١)، (٣٦٦/٢).

(٢) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٨٥/٨).

(٣) انظر : «الهداية إلى بلوغ النهاية» لابن أبي طالب (٦٩٠/١).

(٤) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٨٥/٢، ٢٨٧).

(٥) انظر : «لطائف الإشارات» للقشيري (١٧٢/١).

(٦) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٣٦٠/٥)، (١٨٨/١٤).

(٧) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٨٣/٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣٩٨/١٨).

(٨) انظر : «الهداية إلى بلوغ النهاية» لابن أبي طالب (٢٢٥٢/٣).

٤- مجيء آياته الباهرات وجعل مجيء الآيات مجيئاً له؛ تفخيماً لشأن الآيات، قال بهذا الوجه من التأويل<sup>(١)</sup> الرازي (ت ٦٠٦هـ) وابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ).

وقد اتفقت كلمة المفسرين المذكورين على تأويل هاتين الصفتين، والسبب ما علله الرازي (ت ٦٠٦هـ) من امتناع وصف الله ﷻ بالمجيء والإتيان، فقال عند قوله ﷻ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٨]: «وإسناد فعل الإتيان إليه مشكل. فإن قالوا: فما قولك في قوله ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢]؟ قلنا: هناك تأويلات، وأيضاً فهو صريح، فلا يمكن دفعه فوجب الامتناع منه، بل الواجب أن يقال: المراد...»<sup>(٢)</sup>.

ثم أوردوا تأويلاتٍ عدةً للصفتين، وتفصيل طريقتهم في عرض هذا الإشكال:

أنَّ الانتقال من صفات الأجسام، والله ﷻ منزّه عن الجسمية؛ قال ابن عطية: «فالإتيان المفهوم من اللغة مستحيل في حق الله تعالى»<sup>(٣)</sup>، وقال الرازي: «واعلم أنه ثبت بالدليل العقلي أنَّ الحركة على الله تعالى محال؛ لأنَّ كل ما كان كذلك كان جسماً، والجسم يستحيل أن يكون أزلياً، فلا بد فيه من

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٣٨٥/٥)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٨٥/٨).

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٣٩٨/١٨).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٣٦٦/٢).

التأويل»<sup>(١)</sup>، فصرحوا بوجود التأويل لهذا النوع من الآيات المثبتة لصفات الأفعال بصرفها عن ظاهرها<sup>(٢)</sup>.

أنهم انتهجوا عدة مسالك في التأويل هنا حتى لا ينقض أصلهم الذي أصّلوه، فتعددت تأويلاتهم لهاتين الصفتين؛ لاختلاف مسالكهم في التأويل، واختلاف المواضع التي وردت فيها هاتان الصفتان، وكون تلك المواضع مما يشكل تأويلها حقيقة، وقد ورد عنهم أكثر من ثمانية أوجه في تأويل صفة المجيء، وورد ما يزيد على ستة أوجه لتأويل صفة الإتيان، كل هذا لإزالة الإشكال، وقد دعموا قولهم مرةً باللغة؛ بجعلها من باب المجاز، والاستعارة<sup>(٣)</sup>، أو بجعل التأويل مما يسوغ نحوياً<sup>(٤)</sup>، ومرةً بدعوى صرفها عن ظاهرها للمعنى العام للآيات والسياق، كقولهم : «وجاء أمر ربك بالمحاسبة والمجازاة»، وقولهم : «وجاء جلائل آيات ربك»؛ لأنّ هذا يكون يوم القيامة، وفي ذلك اليوم تظهر العظائم وجلائل الآيات، فجعلوا مجيئها مجيئاً له تفخيماً لشأن تلك الآيات<sup>(٥)</sup>.

وقد جاءت تأويلات الأشاعرة للمجيء والإتيان في كتب التفسير المذكورة موافقةً لما في غالب كتبهم الأصول المقررة لعقيدتهم؛ فإنهم يقولون في كتب

(١) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (١٥٩/٣١).

(٢) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٦٨/٣).

(٣) انظر : «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٣٦٦/٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٨٨/١٤)، (١٥٩/٣١)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (٣٣٧/٣٠)، (٢٨٥/٢).

(٤) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٨١/٢).

(٥) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (١٥٩/٣١)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٣/١٩).

العقائد عن صفة المجيء : «إنه مجيء أمر الله»<sup>(١)</sup>، ومنهم من يقول : «إنه الظهور»، أي : إن الله يُرى في الآخرة، أو ظهرت آثار قدرته في الجنة والنار<sup>(٢)</sup>، وهم بهذا قد خالفوا الأشعري (ت ٣٢٤هـ)؛ حيث إنه كان مثبتاً لصفة المجيء غير مؤوّل لها؛ فإنه يقول في «الإبانة» : «ونقول : إنّ الله عَلَيْكَ يجيء يوم القيامة، كما قال سبحانه : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [سورة الفجر: ٢٢]»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر : «الغنية في أصول الدين» للمتولي الشافعي (ص ١١٥).

(٢) انظر : «أصول الدين» للبزدوي (ص ٣٧).

(٣) «الإبانة عن أصول الديانة» للأشعري (ص ٣٠).



## المبحث الثاني :

### مسالك تأويل الصفات الفعلية المتعدية

الصفات المتعدية كثيرة، ومحل الدراسة منها : صفة الرحمة، وصفة الرضا، وصفة المحبة، وصفة الغضب.

**أولاً : صفة الرحمة لله ﷻ**، فقد وردت في آيات كثيرة، منها قوله : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١)﴾ [سورة الفاتحة: ١]، وقوله ﷻ : ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢١٨)﴾ [سورة البقرة: ٢١٨]، وقوله ﷻ : ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ (٤)﴾ [سورة الأنعام: ١٢]، وقوله ﷻ : ﴿وَرَبُّكَ الْغَفِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ (٤)﴾ [سورة الأنعام: ١٣٣]، وقوله ﷻ : ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ (٤)﴾ [سورة الأنعام: ١٤٧]، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]، وقوله ﷻ : ﴿وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (١٥١)﴾ [سورة الأعراف: ١٥١]، وقوله ﷻ : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ (٤)﴾ [سورة الأعراف: ١٥٦]، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ (٦٥)﴾ [سورة التوبة: ١١٧]، وقوله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ (٦٥)﴾ [سورة الحج: ٦٥]، وقوله : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥)﴾ [سورة طه: ٥]، وقوله : ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٤٣)﴾ [سورة الأحزاب: ٤٣]، وقال ﷻ : ﴿الرَّحْمَنُ (١)﴾ [سورة الرحمن: ١-٢].

واتفقت كتب التفسير التي سارت على منهج الأشاعرة على تأويل هذه الصفة فيما ورد من آيات، لكنهم اختلفوا في التعبير عنها، فمن ذلك :

١- تأويلها بأثر<sup>(١)</sup> من آثار الصفة، كتأويل مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) أنّ رحمته هي أن لا يعذبهم وهم مطيعون له<sup>(٢)</sup>، أو الرفق بالخلق، والعطف عليهم بالرزق وغيره<sup>(٣)</sup>، وأولها الرازي (ت ٦٠٦هـ) في قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١١٧] بأنه ﷺ بَلَغَ الغَايَةَ فِي الإِحْسَانِ وَالإِنْعَامِ عَلَى عِبَادِهِ<sup>(٤)</sup>، وفي قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢١٨] بأنه : يَحَقِّقُ لَهُمْ رَجَاءَهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى الإِيمَانِ<sup>(٥)</sup>، أولها بعفوه عنهم وإعطائهم الثواب<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في تأويل ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٣] : «ورحمته بالمؤمنين أعم من صلاته عليهم؛ لأنها تشمل إسداء النفع إليهم، وإيصال الخير لهم بالأقوال والأفعال

(١) الأثر : هو النتيجة من الشيء، ومن علاماته أنه يكون بعد الشيء، انظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص ٧١).

(٢) انظر : «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (٥٨٤٧/٩).

(٣) انظر : «الهداية» لابن أبي طالب (٩٧/١).

(٤) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤٨/٢٣).

(٥) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٣٩٥/٦).

(٦) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٨٥/٨).

والألطف»<sup>(١)</sup>، وقد يؤوّلها بصلاته على المؤمنين ورحمة الملائكة شفاعتهم للمؤمنين<sup>(٢)</sup>، أو بأثرٍ من آثار صفة الرحمة، كالرفق واللطف والإحسان والإعانة<sup>(٣)</sup>.

٢- تأويلها برّدّها لصفة الإرادة؛ يقول ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) : «ورحمته في الحقيقة عندنا إرادته أن ينعم على من أراد تنعيمه»<sup>(٤)</sup>، وذهب الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تأويلها إلى أنّ الرحمة : «إرادة إيصال الخير والنعمة»<sup>(٥)</sup>.

فيظهر تأويل الصفة التي قررها الأشعرية في كتب العقائد، فأوّلوها بإرجاعها للإرادة فقال به ابن فورك في «مشكل الحديث» فقال : «فقد بينّا معنى الرّحمة ... في صفات الله عزّ وجلّ، وأنّ ذلك يرجع إلى صفة واحدة هي رحمة، ويوصّف بأنّها إرادة لتنعيم من علم أنه يُنعمه بكراماته في الجنة»<sup>(٦)</sup>، وأوّلها البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) بـ «إرادة الإنعام والإكرام»<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكر الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) قاعدةً في هذا؛ وهي : أنّ الرحمة من الصفات التي تُردُّ لصفة الإرادة، فرحمته إرادته للرحمة، أو تُردُّ للإرادة مع أثر تلك

(١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤٩/٢٢).

(٢) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤٩/٢٢).

(٣) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٧٠/١).

(٤) «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك (ص ٣٤٤).

(٥) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٨٥/١٤).

(٦) انظر : «مشكل الحديث» لابن فورك (ص ٣٧١).

(٧) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٤٧٨/١).

الصفة، فرحمته إرادته إسعاد عبده، أو إرادته الإنعام عليه<sup>(١)</sup>، وإفاضة الخير على المحتاجين، وإرادته لهم عناية بهم<sup>(٢)</sup>، وكذا الرازي (ت ٦٠٦ هـ) بيّن أنها من صفات الذات إذا زُدت للإرادة؛ لأنَّ الإرادة صفة ذاتية<sup>(٣)</sup>، وبهذا تُصرف هذه الصفة عندهم من كونها صفة فعل متعدية إلى صفة ذاتية.

فيظهر أنَّ تأويلات المفسرين على المذهب الأشعري لصفة الرحمة موافقة المذهب في تأويل تلك الصفة بأثرها أو برّد صفة الرحمة لصفة الإرادة، وهو المطابق لأصول مذهبهم<sup>(٤)</sup>، فمن أوّل الرحمة بإيصال الخير والنعمة ونحوها فهي صفة فعلٍ، ومن أوّلها بإرادة إيصال الخير والنعمة فتكون من صفات الذات<sup>(٥)</sup>. أمّا عن سبب سلوكهم هذا التأويل فلزعمهم أنه يلزم من إثباتها التشبيه، يقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : «الرحمة لا تخلو عن رقة مؤلمة تعتري الرحيم، فتحركه إلى قضاء حاجة المرحوم، والرب ﷻ منزه عنها»<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً : صفة الرضا،** فقد وردت في عدة آيات؛ منها قوله ﷻ : ﴿رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢]، وقوله ﷻ : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾

[سورة البينة: ٨].

(١) انظر : «المقصد الأسنى» للغزالي (ص ٦٣).

(٢) انظر : «المقصد الأسنى» للغزالي (ص ٦٢، ١٥٨).

(٣) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٨٥/١٤).

(٤) انظر : «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك (ص ٢٣٠).

(٥) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٨٥/١٤).

(٦) «المقصد الأسنى» للغزالي (ص ٦٢).

- واتفقت كتب التفسير التي سارت على منهاج الأشاعرة على تأويل هذه الصفة فيما ورد من آيات، لكنهم اختلفوا في التعبير عنها، فمن ذلك :
- ١- التأويل بأثر صفة الرضا على الفاعل، فرضاه، أي : ثناؤه على عباده ومدحه لهم وتعظيمه لهم، وتخصيصهم بفضله وإحسانه، قال به القشيري (ت ٤٦٥ هـ) (١)، والرازي (ت ٦٠٦ هـ) (٢).
- ٢- تأويلها بأثر الصفة من رضوانه ورحمته، وإكرامه وإحسانه، والمجازاة بالجنة، قال به ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) (٣)، وابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) (٤).
- ٣- تأويلها برضاه عن الفعل، قال بهذا التأويل مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ)، فخص معنى الرضا في قوله ﷺ : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة المائدة: ١١٩] بوفاء الوعد من الله ﷻ (٥)، وبطاعتهم له (٦).
- ٤- تأويلها بردّ صفة الرضا إلى الإرادة، فقوله : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [سورة الزمر: ٧]، قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : «لا يريد لعباده المؤمنين الكفر» (٧).

(١) انظر : «لطائف الإشارات» للقشيري (٤٥٨/١).

(٢) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٤٦٩/١٢)، (٢٥٢/٣٢).

(٣) انظر : «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٥٠٩/٥).

(٤) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١١٩/٧)، (٤٨٦/٣٠).

(٥) انظر : «الهداية إلى بلوغ النهاية» لابن أبي طالب (١٩٥٣/٣).

(٦) انظر : المرجع السابق (٨٣٨٨/١٢).

(٧) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٤٢٦/٢٦).

وقد كان أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) أوّل صفة الرّضا، فكان يرجعها إلى الإرادة، وهي إرادة النعيم<sup>(١)</sup>، وأوّّلها البيهقي (ت ٤٥٨) بإرادة إكرام المؤمنين<sup>(٢)</sup>، وكذا قال الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) : إنّها إرادة إثابة المرضي عنه<sup>(٣)</sup>، وأوّّلها ابن فورك (ت ٤٠٦هـ) بإرادة الإنعام<sup>(٤)</sup>.

ثالثًا : صفة المحبة، فقد وردت في عدة آيات، قال ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٦]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المتحنة: ٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنِينَ مَرْصُورًا﴾ [سورة الصف: ٤].

واتفقت كتب التفسير التي سارت على منهج الأشاعرة في تأويل هذه الصفة فيما ورد من آيات، لكنهم اختلفوا في التعبير عنها، فمن ذلك :

١ - تأويلها بلازم<sup>(٥)</sup> الصفة منها، وهو قبول الأعمال، والإثابة على الفعل،

(١) انظر : «رسالة إلى أهل الثغر» للأشعري (ص ١٣٠).

(٢) انظر : «الأسماء والصفات» للبيهقي (١/٤٧٨).

(٣) انظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني (ص ٤٧).

(٤) انظر : «مشكل الحديث» لابن فورك (ص ٢٣١).

(٥) اللازم : كون الشيء مقتضياً للآخر في الخارج، انظر : «التعريفات» للجرجاني (ص ٢٢٩).

قال به مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) (١)، والرازي (٢) (ت ٦٠٦هـ)؛ فقد أوّلت المحبة في ظاهر الآيات بالرضا عن الخلق، أو بالثناء عليهم بما يفعلون (٣)، وذكر صاحب «التحرير والتنوير» أنّ إطلاق المحبة في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١] مجاز أُريد به لازم المحبة، كالرضا وسوق المنفعة (٤).

٢- تأويلها بردها لصفة الإرادة، قال القشيري (ت ٤٦٥هـ) في صفة محبة الله للعبد: «إرادته إحسانه إليه ولطفه به، وهي إرادة فضل مخصوص، وتكون بمعنى ثنائه سبحانه عليه ومدحه له» (٥)، أو إرادة الثواب، أو محبته إرادته لإكرامه، أو محبته: إرادته تقرب عبده وتخصيص محله (٦)، وقال بردها للإرادة الرازي (ت ٦٠٦هـ) من إرادة إيصال الخير (٧).

٣- تأويل محبة الله للعبد بأثر الصفة، فذكر القشيري (ت ٤٦٥هـ) أنّها إمّا أن تكون بمعنى الرحمة عليه، وإمّا بمعنى اللطف والإحسان إليه، والمدح والثناء عليه، فقد أول قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]،

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (١١/٧٤٣٨).

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١١/٢٥٣).

(٣) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٩/٥٢٧).

(٤) انظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٣/٢٢٨).

(٥) «لطائف الإشارات» للقشيري (١/٢٣٥).

(٦) انظر: «لطائف الإشارات» للقشيري (١/٤٣١).

(٧) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٧/١٣)، (٨/٢٤٢)، (١٤/٢٨٢).

أي : يجزيهم بكفائتهم وإزالة كل لغبٍ ونصبٍ عنهم، أو بأن يغنيهم ويعطيهم<sup>(١)</sup>، وذكر الرازي (ت ٦٠٦هـ) أنّ محبة الله : إيصال الثواب والخير والرحمة إلى العبد<sup>(٢)</sup>، وأوّل قوله ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٤] في آية حثت على الالتزام بالوفاء بالعهد، ففسّره بما يوافق السياق أنّ محبته للمتقين الذين التزموا بعدم نكث العهد فاستحقوا من الله أن يسانعهم<sup>(٣)</sup>، وقال في موضع آخر : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٦]، يعني : من اتقى الله يُوفي بعَهْدِه لمن عاهد<sup>(٤)</sup>، وكتأويل ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) محبته للمقسطين بما يُظهر الله عليهم من نعم<sup>(٥)</sup>، أو محبة الله هي هدايته وتسديده لهم<sup>(٦)</sup>، وأوّلها ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) برضاه عن عبده وتيسير الخير له<sup>(٧)</sup>.

فكانت تأويلات الأشاعرة لصفة المحبة بردها لصفة الإرادة، فذكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) أنّ أبا الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) ردّها إلى صفة الإرادة<sup>(٨)</sup>، فهم يؤولون صفات الأفعال باعتبار الأثر لا باعتبار الحقيقة، أما

(١) انظر : «لطائف الإشارات» للقسيري (٢٩١/١)، (٥٧٦/٣).

(٢) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٨٢/١٤).

(٣) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٥٢٧/١٥).

(٤) «مفاتيح الغيب» للرازي (٥٣١/١٥).

(٥) انظر : «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (١٩٥/٢).

(٦) انظر : «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٤٢٢/١).

(٧) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٣٦/٦).

(٨) انظر : «الأسماء والصفات» للبيهقي (٥٠٢/٢).

حقيقتها فهي إرادة وجود الفعل بعد عدمٍ، وقد ذكر الآمدي (ت ٦٣١هـ) من مسالك تأويل الصفة ردّها لصفة الإرادة، كردّ المحبة إلى إرادة الثواب، والغضب إلى إرادة العقاب، والضحك إلى إرادة الرضا<sup>(١)</sup>، فردوها للإرادة ولم يثبتوا الصفة على حقيقتها، بل عدوا ذلك إثباتاً لها، وهو : تأويلها بصفة فعلية الإرادة، قال القشيري (ت ٤٦٥هـ) : «ومحبة الحق للعبد إرادته إحسانه إليه ولطفه به، وهي إرادة فضل مخصوص ... فعلى هذا تكون من صفات فعله»<sup>(٢)</sup>، أما تأويلها بلازمها فمشهور عند تلاميذ الأشعري ومتأخريهم<sup>(٣)</sup>.

أمّا عن سبب تعدد مسالكهم في تأويل صفة المحبة فأشار إليه الرازي (ت ٦٠٦هـ) بأنّ تأويل المحبة إما أن يكون بإيصال الثواب والنفع للعبد، وسلك هذا المسلك من نفى الإرادة، ومن أثبت الإرادة أوّلها بردّها إليها فقال : إرادة إيصال الثواب<sup>(٤)</sup>.

وسبب تأويلهم لصفة المحبة هو قولهم : إنّ هذه الصفة فيها من المعاني ما لا يليق بالله ﷻ مما هي من صفات المخلوقين، فيتوهم التشبيه، فلذا وجب تأويلها عندهم<sup>(٥)</sup>.

رابعاً : صفة الغضب لله ﷻ، فقد وردت في قوله ﷻ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

(١) انظر : «غاية المرام» للآمدي (ص ٦٨)، و«درء تعارض العقل مع النقل» لابن تيمية (٢٥٢/٩).

(٢) «لطائف الإشارات» للقشيري (٢٣٥/١).

(٣) انظر : المرجع السابق.

(٤) «مفاتيح الغيب» للرازي (١٩٧/٨)، (٢٨٢/١٤).

(٥) انظر : «الإرشاد» للجويني (ص ٤٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٨٢/١٤).

عَلَيْهِمْ ﴿سورة الفاتحة: ٧﴾، وقوله ﷻ : ﴿وَبَاءُ وَيَعْزِبُ مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٢]، وقوله ﷻ : ﴿وَعَزَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [سورة النساء: ٩٣]، ومنه قوله : ﴿وَمَنْ يَحِلَّلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ ﴿٨١﴾ [سورة طه: ٨١]، وقوله : ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٩﴾ [سورة النور: ٩]، وقوله ﷻ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المجادلة: ١٤].

واتفقت كتب التفسير التي سارت على منهج الأشاعرة في تأويل هذه

الصفة فيما ورد من آيات، لكنهم اختلفوا في التعبير عنها، فمن ذلك :

١- تأويل صفة الغضب بأثرها، وهو البعد من رحمته والضلال والحيرة<sup>(١)</sup>، كذا أولها مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، وأما القشيري (ت ٤٦٠هـ) فأولها بالخذلان، أو بالرّضا بما أنتم فيه من نقصان الحال<sup>(٢)</sup>، أو باللعنة والإبعاد، كما عند ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) والرازي (ت ٦٠٦هـ)<sup>(٣)</sup>، أو بالعقاب والإهانة يوم الجزاء واللعنة، أي : الإبعاد عن أهل الدين والصلاح في الدُّنيا، كما عند ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

وأول ابن عاشور صفة الغضب بصرفها إلى المجاز فقال : «ففي قوله :

﴿أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّنَ رَبِّكُمْ﴾ [سورة طه: ٨٦] استعارة تمثيلية؛ إذ شبه

(١) انظر : «الهداية» لابن أبي طالب (ص ١١١٤).

(٢) انظر : «لطائف الإشارات» للقشيري (٤٦٨/٢).

(٣) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢١١/٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٧١/٢٨).

(٤) انظر : «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٩٧/١).

حالمهم في ارتكابهم أسباب حلول غضب الله عليهم بدون داعٍ إلى ذلك بحال من يجب حلول غضب الله عليه؛ إذ الحب لا سبب له»<sup>(١)</sup>.

٢- تأويل صفة الغضب بردّها للإرادة، فأوّل الرازي (ت ٦٠٦ هـ) الغضب بإرادة إيصال الضرر إلى المغضوب عليه<sup>(٢)</sup>، أو بإرادة الانتقام<sup>(٣)</sup>، وإرادة العقاب<sup>(٤)</sup>.

وقد كان الأشاعرة الأوّل يذهبون إلى هذا المسلك، وهو حمل الغضب على الإرادة؛ فابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) أوّلها بإرادة تعذيب من علم تعذيبه وعقوبته على الدوام<sup>(٥)</sup>، والباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) أوّلها بإرادة الضرر والعقوبة<sup>(٦)</sup>. وحمل صفة الغضب على الإرادة يرجعها إلى الصفات الذاتية لا الفعلية؛ لأنّ الإرادة من الصفات الذاتية عندهم<sup>(٧)</sup>، وسبب تأويلهم لصفة الغضب لزعمهم أنّها يلزم منها التشبيه، ومنه قولهم بأنّها من «الأعراض النفسانية»، فلها أوائل وغايات، فلا يثبت أوائلها، وهو غليان دم القلب، وهو محال في حق الله

(١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٨٣/١٦).

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٢٣/١).

(٣) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٥٣٤/٣).

(٤) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٦٣٨/٢٧).

(٥) انظر: «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك (ص ٣٤٤).

(٦) انظر: «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني (ص ٤٧).

(٧) انظر: «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك (ص ٤٨٥)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي

(٤٧٩/١).

وَيُحْيِيهِ، ويثبت غاية الصفة، وهو إرادة الانتقام، أو بالإبعاد من رحمته وغيره (١).  
 فمما سبق يظهر أنّ التأويل بالرد لصفة الإرادة خاص بالأفعال المتعلقة  
 بالمخلوقين، وذلك لأنها من الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة (٢).  
 وأهل السنة يثبتون الصفة وأثرها كما ورد في الحديث : «اللهم إني أعوذ  
 برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك» (٣)،  
 فاستعاذته ﷺ بصفة «الرضا» من صفة «الغضب»، وبفعل «المعافاة» من فعل  
 «العقوبة»، فالأول للصفة، والثاني للأثر المترتب عليها، ثم ربط ذلك كله بذاته  
 سبحانه وأنه راجع إليه وحده ﷺ (٤).



(١) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (١/٢٢٣).

(٢) انظر : «الإبانة» للأشعري (ص ٤٨٨)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/٣٥٢).

(٤) انظر : «مدارج السالكين» (١/٢٥٤)، ط دار الكتب، بيروت، ١٣٩٢هـ.



### المبحث الثالث :

## ضوابط استخراج التأويلات من كتب التفسير

لا بد للناظر في كتب التفسير أن يعرف أنّ المصنفين للتفسير سلكوا في تفسيراتهم مناهج مختلفة<sup>(١)</sup>، فظهر منهج التفسير بالمأثور، وهو أن يعتني العالم بذكر ما ورد في تفسير الآيات من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، كما «تفسير ابن جرير الطبري»، وظهر منهج التفسير بالرأي، فقسم منه أجازة العلماء، إذا كان المشتغل به استكمل شروط المفسر من : العلم بالشرع وأحكامه وبالتفسير والفقه وأصوله والحديث واللغة، وقسم ذمّه العلماء بأن يجعل مذهبه أصلاً والتفسير تابعاً له، ويدعم رأيه باللغة والآثار الضعيفة وغيرها تأييداً لمذهبه، وقد سلك هذه الطريقة جمعٌ من المفسرين، لكن البارز فيها أنّ أتباع الفرق المختلفة قد أخذوا بهذا المنهج، ولذا تجده حاضرًا عند كثير من أتباع الفرق المبتدعة، كما في تفاسير علماء المعتزلة والأشاعرة والرافضة<sup>(٢)</sup>، ومن تلك المصنفات «الكشاف» للزمخشري، و«مفاتيح الغيب = التفسير الكبير» للرازي،

(١) للاستزادة في مناهج المفسرين في تناول الصفات انظر : كتاب «المفسرون بين التأويل والاثبات» لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي، فقد فصل في مسألة الصفات عند أصحاب التفسير بالمأثور من أهل السنة، كما أورد الصفات عند المخالفين.

(٢) انظر : «التفسير والمفسرون» للذهبي (١/١٨٣، ١٩٩، ٢٠٠).

و«التبيان في تفسير القرآن» للطوسي، وغيرها كثير جدًا، وقد حوت تلك التفاسير التي سارت على هذا المنهج حقًا مزوجًا بباطل، فكان لا بد للباحث فيها من معارف وأدوات يستطيع بها تمييز ما كان حقًا من غيره بمنهج موضوعي متزن، ويستطيع بها - أيضًا - استخراج التأويلات الفاسدة من جملة كلام المفسر من غير تعسف أو تحن.

وفي هذا المبحث سأورد ضوابط اجتهدت أن تكون معينة على استخراج ما في كتب التفسير التي سارت على المنهج الأشعري من تأويلات، وهي :

**أولًا : معرفة قول أهل السنة في باب الصفات على وجه الإجمال والتفصيل في جميع الصفات التي وقع فيها الخلاف بين أهل السنة والأشاعرة.**

فلا بد للناظر في كتب التفسير أن تكون لديه آلة في تمييز قول أهل الحق عن غيرهم، ولا يمكنه الوصول إلى هذه المهارة إلا إذا عرف عقيدة أهل السنة في صفات الله عز وجل إجمالاً، وإثباتها له عز وجل كما يليق به، وأن الله عز وجل لم ينزل متصفاً بصفات الكمال : صفات الذات والفعل، فلا يُوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم (١).

مع معرفته لقولهم في كل صفة على جهة التفصيل؛ فيعرف قولهم في صفة القدرة، وصفة الاستواء، وصفة الرحمة، وصفة اليد.

ومن أمثلة تفصيلهم قولهم في صفة النزول : «بأنَّ الله عز وجل ينزل كل ليلة

(١) انظر : «العلو للعلي الغفار» للذهبي (ص ١٣٩)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٧٩،

إلى السماء الدنيا، فيجب الإيمان به، والتسليم له، وترك الاعتراض عليه، وإمراره من غير تكيف، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تنزيه ينفي حقيقة النزول»<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا : معرفة أدلة أهل السنة في الاستدلال على هذه الصفات.**

فعلى الباحث والمهتم بالتفسير - ليتمكن من آلة استخراج ما وقع فيه المخالف من تأويلات في القرآن - أن يكون لديه ملكة ومعرفة في الأدلة التي عدّها أهل السنة عمدةً في تقرير هذه الصفات، ومما يعرف به أنّ الدليل هو الأظهر عند أهل السنة في الاستدلال على الصفة أمور؛ أهمها :

١- تصديهم الاستدلال بها عند تقرير هذه الصفة في كتب العقائد<sup>(٢)</sup>،

مثال ذلك : إثبات صفة الإرادة؛ فقد أورد الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> (ت ٢٤١هـ)

قوله ﷺ : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة

النحل: ٤٠]، وقوله : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة

[سورة يس: ٨٢].

٢- أنّ الدليل الذي يصدر حال الرد على المخالف يُعدُّ الدليل الأظهر

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» للمقدسي (ص ١٠٠). وانظر : «العرش» للذهبي (٥/٢) مثالاً على

الاستواء، وانظر : مثال صفة النزول : «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي

الجهمي العنيد» للدارمي (٣٤٠/١)، و«رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف

والصوت» للسجزي (ص ٢٦٨).

(٢) انظر : «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٠٥/١)، و«الشريعة» للآجري (١١٠٧/٣)، و«التدمرية» لابن

تيمية (ص ٧٦، ٧٧، ٩٨).

(٣) انظر : «العقيدة رواية أبي بكر الخلال» للكناني (ص ١٠٦).

والأقوى والأكثر دلالة على المسألة عندهم، ومن أمثلة ذلك استدلال عبد العزيز الكناني عند مناظرته لبشر المريسي (١) بآيات تدل على أن القرآن كلام الله بقوله : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦]، ويقوله : ﴿كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [سورة الفتح: ١٥]، والرد بقوله : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤] [سورة النساء: ١٦٤] على من أنكر اتصافه بصفة الكلام (٢).

٣- تصريحهم بقوة دلالته، وأنه مما لا يمكن تأويله وصرفه عن معناه، ومن أمثلة ذلك أنهم احتجوا لإثبات صفة الاستواء بقوله ﷺ : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥]، وقوله : ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤] (٣)، ولصفة الكلام بقوله ﷺ : ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]، وقوله : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٣] على أن المناداة لا تكون إلا من متكلم، وعلى صفة المجيء (٤) بقوله : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢]، وقوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ

(١) انظر : «الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن» للكناني (ص ٤٠).

(٢) انظر : «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» للعمري (٢/٥٤٠)، وانظر : «الرد على من قال بفناء الجنة والنار» لابن تيمية (ص ٤٣، ٧١).

(٣) انظر : «الاقتصاد في الاعتقاد» للمقدسي (ص ٨٠، ٨١)، و«العرش» للذهبي (٢/٩).

(٤) انظر : «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد»، للدارمي (٢/٦٧٥)، و«الاقتصاد في الاعتقاد» للمقدسي (ص ١٣٠).

أَلْعَمَامِ ﴿ [سورة البقرة: ٢١٠]، وعلى صفة الوجه استدل بقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨]، وقوله: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٢٧]، قال الحافظ المقدسي (ت ٦٠٠هـ) بعد إيراده لها: «من الصفات التي نطق بها القرآن ... فيجب الإيمان بها والتسليم كسائر الصفات الثابتة بوضوح الدلالة»<sup>(١)</sup>.

وعلى الرؤية بقوله ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القيامة: ٢٢-٢٣]، قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): «والرؤية حق لأهل الجنة، بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربنا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القيامة: ٢٢-٢٣]»<sup>(٢)</sup>، فهي من أظهر الأدلة على مسألة رؤية الله ﷻ<sup>(٣)</sup>، وذكر الآجري بعد استدلاله بهذه الآية قوله: «هذا دليل على أنّ المؤمنين يرون الله تعالى»<sup>(٤)</sup>. واستدل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) على إثبات صفة الغضب لله ﷻ بقوله: ﴿كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾﴾ [سورة طه: ٨١] محتجاً بأنه أضاف ﷻ الغضب لنفسه<sup>(٥)</sup>، واستدل على صفة المحبة<sup>(٦)</sup> بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» للمقدسي (ص ٩٨).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص ١٥٣).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) «الشريعة» للآجري (٢/٩٨٦).

(٥) انظر: «العقيدة رواية أبي بكر الخلال» (ص ١٠٩).

(٦) انظر: «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على الميرسي الجهمي العنيد» للدارمي (٢/٨٦٤).

يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بَيْنَ مَرَّضٍ ﴿٤﴾ [سورة الصف: ٤]، وقوله :  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

فإذا عرف الباحث أظهر الآيات دلالة على إثبات كل صفة؛ فإن مواطن تفسيرها هو مكان ورودها، ولا يخلو من تأويل المخالف لها، وإذا كان الناظر في استخراج التأويلات متمكناً من قول أهل السنة في هذه الصفة على وجه التفصيل، فإنه سيعرف مخالفتها ويسهل عليه استخراجها، وهذا القدر من التمييز كافٍ في استخراج المخالفة فقط.

**ثالثاً : معرفة الصفات التي خالفت فيها فرقة الأشاعرة أهل السنة.**

ينبغي للناظر في كتب التفسير أن يكون ملماً بالصفات التي خالفت فيها الأشاعرة أهل السنة حاصراً لها، فيعرف - مثلاً - أن الأشاعرة أولوا جميع الصفات الفعلية، مثل : صفة الاستواء، وصفة النزول، وصفة المجيء يوم القيامة، وصفة الرحمة، وصفة الرضا، وصفة المحبة، وصفة الغضب<sup>(١)</sup>.

كما عليه أن يعرف أن أكثر الأشاعرة أولوا الصفات الخبرية، كاليد والعين والوجه، وقد اشتهر أن أبا الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) كان يقول بإثباتها، وخالفه أصحابه من بعده، فأولها بعض تلاميذه<sup>(٢)</sup>، وأمّا المتأخرون من الأشاعرة

(١) انظر : «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني (ص ٢٩٦)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (١٢٦/٢)، و«تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن» (٣/٥١٦).

(٢) انظر : «تمهيد الأوائل» للباقلاني (ص ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٩). و«تأويل مشكل الحديث» لابن فورك (ص ١٩٩، ٢١٣، ٢٤١، ٣٣٢).

فقد اتفقوا على تأويلها<sup>(١)</sup>.

ويعينه في معرفة ذلك الرجوع للكتب التي عُيّنت بجمع أقوال الأشاعرة في الصفات<sup>(٢)</sup>.

رابعاً : معرفة مصطلحاتهم في التأويل وتعبيراتهم عنه.

عبر علماء الأشاعرة عما يعتقدون في الصفات الواردة بمصطلحات وألفاظ وتعابير مطابقة لمرادهم وأصولهم، ومعبرة عن عقيدتهم، وأصبحت هذه الألفاظ - في الغالب - لازمة للمذهب وتُنسب إليه، وقد شاركهم فيها غيرهم من أرباب الفرق الأخرى.

والذي يهم في هذا أن يكون لدى الباحث المعرفة بالمصطلحات والتعبيرات التي تستخدمها هذه الفرقة في تأويلاتها للصفات، فيعرف الاصطلاح أو التعبير المشتهر عندهم، ويكون ذلك باستعراض أقوال أئمة الفرقة وعلمائها في كتب العقائد، وكتب التفسير في مواضع ورود هذه الصفات في كتب التفسير.

إذا عرّف مصطلحهم في التأويل وتمكّن من معرفة أنّ القول في هذه الصفة تأويل أشعري، فإن أراد زيادة تفصيل هذه المخالفة فعليه التمكن من مصطلحات الفرقة في هذه الصفة، فينسب هذا التأويل إلى من قال به من الفرق أو أفرادها، فإن أراد أن يتمكن من نسبة عقيدة مصنف كتاب التفسير، هل مصنفه وقع في

(١) انظر : «أصول الدين» للبزدي (ص ٣٩).

(٢) ينظر فيها للاستزادة كتب شيخ الإسلام كالتسعينية، والصفدية، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة، ومن المعاصر منها على سبيل المثال كتاب «المفسرون بين التأويل والاثبات» للدكتور / المغراوي، و«البيهقي وموقفه من الإلهيات» للدكتور / أحمد بن عطية الغامدي.

تأويلات الأشاعرة في باب الصفات؟ فعليه تتبع أقواله وتفسيراته في جميع الآيات التي وردت فيها تلك الصفات مما فارقت فيه الأشعرية أهل السنة، وعليه معرفة أقواله فيها؛ فإن وافقها في أصولها فينسب إليها، فيقال عنه : أشعري المذهب، وإن كان ممن خلط فوافق في بعضها وخالف في الآخر، نسب إليهم فيما وافقهم فيه فقط.

وسبق ذكر تأويلاتهم لبعض الصفات، ومن أمثلة التأويلات قولهم في تأويل صفة الاستواء : إنها الملك والقهر، أو إنها الاستيلاء<sup>(١)</sup> وغيره. وتجددهم يؤولون صفة الغضب بإرادة عقاب العاصي وإيلامه وعقابه<sup>(٢)</sup>، ويؤولون صفة المجيء بالظهور، أو بظهور آثار قدرته<sup>(٣)</sup>، ويؤولها بعضهم بمجيء أمر الله<sup>(٤)</sup>.

### خامساً : معرفة مواطن التأويل.

على الناظر في استخراج تأويلات الأشاعرة وغيرهم في كتب التفسير أن يعرف طريقة المصنّف في تفسيره، والغالب في مصنّف التفسير أنهم يُفصّلون في المسألة عند أوّل ورود لها في القرآن، وهذا يظهر في الآيات التي تتعدد مواضع

(١) انظر : «أصول الدين» للبزدي (ص ٣٨).

(٢) انظر : «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني (ص ٤٧)، و«التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة» للباقلاني (ص ٤٨).

(٣) انظر : «أصول الدين» للبزدي (ص ٣٧).

(٤) انظر : «الغنية في أصول الدين» للمتولي الشافعي (ص ١١٥).

ورودها في القرآن الكريم، كآيات الاستواء<sup>(١)</sup>، ويشير عند ورودها فيما بعد إلى أنه قد فصل القول فيها من قبل، كقول ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) عن «استوى» : «وقد تقدّم القول في الاستواء»<sup>(٢)</sup>، وقال : «وقد تقدّم القول في الاستواء»<sup>(٣)</sup>، وكذا فعل ابن عاشور صاحب «التحرير والتنوير» حيث قال : «وتقدّم القول في هذا عند قوله تعالى : ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ في سورة الأعراف عند آية الاستواء، وإنما أعدنا بعضه هنا؛ لأنّ هذه الآية هي المشتهرة بين أصحابنا الأشعرية»<sup>(٤)</sup>. وأوّل ورود هذه الصفة في سورة الأعراف.

ومثله قول الرازي (ت ٦٠٦هـ) عن صفة المحبة : «وأما قوله : ﴿وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٩٣] فهو ظاهر، وقد تقدّم تفسيره مراراً»<sup>(٥)</sup>، وعند ورود صفة الرحمة قال : «وقد استقصينا هذه المسألة في تفسير ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة: ١]»<sup>(٦)</sup>.

وبعضهم يفصل الحديث عن الصفة في الموضع الأقوى في الدلالة والاحتجاج؛ فمثلاً قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) مشيراً إلى موضع تفصيل الكلام على صفة الإتيان : «وسيجيء القول مشبّعاً في موقع هذا التركيب ومعناه

(١) وردت الدلالة على الاستواء على العرش لله ﷻ في سبع آيات في القرآن الكريم.

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٣/٢٩٢).

(٣) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٤/٢١٦).

(٤) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٦/١٨٧).

(٥) «مفاتيح الغيب» للرازي (٥/٢٩٦).

(٦) «مفاتيح الغيب» للرازي (٤/٢٨٥).

عند الكلام على قوله ﷻ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٠] (١).

وفي صفة الكلام استدلل لها بعدة آيات من القرآن الكريم، وفصل القول فيها الرازي (ت ٦٠٦هـ) عند قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ في سورة الأعراف، مع أنه ليس أول ورود لها (٢). فأول ورود لها في قوله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ في سورة النساء (٣)، وكذا عندما أحال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [سورة الشورى: ٥١] على موضعين أسبق وأقوى دلالة على إثبات صفة الكلام، فقال: «انظر ما تقدم عند قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ في سورة الأعراف، وعند قوله: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ في سورة براءة» (٤)، وغير ذلك (٥).

### سادسًا : معرفة أسباب التأويل.

إنَّ مما يعين الناظر في كتب التفسير لاستخراج تأويلاتهم أن يعرف الأسباب التي أدت إلى هذه التأويلات، والذي توصلت إليه ما يأتي :

- (١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢/٢٨٣).
- (٢) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٤/٣٥٣).
- (٣) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١١/٢٧٦).
- (٤) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٥/١٥٠).
- (٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٤/١٣٨-١٣٩)، في الاستدلال على أنَّ القرآن كلام الله ﷻ عند

قوله: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦]، و«تفسير ابن كثير» (٢/٤٧٤)

الأوّل : أنّ سبب سلوكهم مسلك التأويل في الصفات الفعلية اللازمة والمتعدية قولهم بأصلين؛ هما :

١- التزامهم بأصل في مذهبهم، وهو «منع حلول الحوادث بذات الرب»، ويريدون بالحوادث ما عبّروا عنه من الحركة والانتقال والتحول والجسمية، وجعلوا من لوازم الصفات الفعلية إثبات حلول الحوادث فيه ﷺ، وقد يعبرون عن الصفات الخبرية بنفي الأبعاض والأجزاء والجارحة<sup>(١)</sup>، لذا قالوا بتأويلها ليستقيم لهم أصلهم، وهذا مقرر عند إمامهم الأشعري فيقول : «حكم كلام الله تعالى أن يكون على ظاهره وحقيقته، ولا يخرج الشيء عن ظاهره إلى المجاز إلا بحجة»<sup>(٢)</sup>.  
ويحمل أصحابه كلامه على أنه لا يجوز حمل القرآن على خلاف ظاهره وتأويله إلا بدليل، وهو مخالفته - كما زعموا - للعقل أو لأصولهم. ولهذا عند تناوله لصفة المجيء لم يصرح بالتأويل، بل قرر قاعدة «منع حلول الحوادث» فقال : «وليس مجيئه حركةً ولا زوالاً، وإنما يكون المجيء حركةً وزوالاً إذا كان الجائي جسماً أو جوهرًا، فإذا ثبت أنه ﷻ ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه نقلًا أو حركةً»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) هذه القاعدة في كتابه «معالم في أصول الدين» في المسألة السابعة في أنه يستحيل قيام الحوادث بذات الله ﷻ؛ لأنه ليس

(١) انظر : «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك (ص ٢٦٢، ٣٨٦).

(٢) «الإبانة عن أصول الديانة» للأشعري (ص ١٣٩).

(٣) «رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب» للأشعري (ص ١٢٨).

بجاءت، فيمتنع أن يكون قابلاً لها<sup>(١)</sup>، وطبّق هذه القاعدة في تفسيره في صفة المجيء فقال: «ومدار الكلام في هذا الباب أنه تعالى إذا ذكّر فعلاً وأضافه إلى شيء، فإن كان ذلك محالاً فالواجب صرفه إلى التأويل، كما قاله العلماء في قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢]، المراد: جاء أمر ربك<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلته ما أشار إليه أنّ الاستواء على العرش يمتنع حمله على المعنى الظاهر ووجب صرف اللفظ عن المعنى المتبادر إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

٢- أنّ الفعل عندهم هو المفعول، والخلق هو المخلوق، ويفسرون أفعاله المتعدية - من الخلق والرزق وغيرهما - أنّ ذلك وُجد بقدرته دون أن يكون منه فعلٌ قام بذاته، فلم يتجدد عندهم إلا إضافة ونسبة، وهي أمر عديم لا وجودي، فحاله قبل الخلق وبعده سواء، فلم يتجدد عندهم إلا مجرد نسبة وإضافة بين الخالق والمخلوق، وهي أمر عديمي، لا وجودي.

الثاني: أنّ سبب تعدد تأويلاتهم للصفة الواحدة الواردة في عدة آيات يعود لأمرين:

١- اعتبار سياق الآيات والنصوص التي وردت فيها الصفة، فيتعدد التأويل للصفة الواحدة عند المفسّر نفسه؛ لاختلاف السياق، أشار إلى ذلك ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) في آيات الاستواء بعد إيراده عدة أقوال في تأويلها،

(١) «معالم أصول الدين» للرازي (ص ٤٩).

(٢) «مفاتيح الغيب» للرازي (٣٥٨/٥).

(٣) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٤٦/٧).

فذهب إلى أنّ الأوفق للآيات أن تُحمّل على الاستيلاء، فقال في تفسيره لها في سورة الرعد : «وقال القاضي ابن الطيب وغيره : ﴿أَسْتَوَى﴾ في هذا الموضع بمعنى : استولى»<sup>(١)</sup>، وكقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) عند تفسيره للاستواء وتخصيص هذا التأويل للآيات التي وردت بلفظ الاستواء إذا أسند للفظ الجلالة فقال : «والاستواء له معانٍ متفرعة عن حقيقته، أشهرها القصد والاعتلاء»<sup>(٢)</sup>، وقد التزم هذا اللفظ في القرآن مسنداً إلى ضمير الجلالة عند الإخبار عن أحوال سماوية، كما في هذا الآية. ونظائرها سبع آيات من القرآن : هنا، وفي يونس، والرعد، وطه، والفرقان، و﴿الْم ١﴾ السجدة، والحديد، وفُصِّلَتْ. فظهر لي أنّ لهذا الفعل خصوصيةً في كلام العرب كان بسببها أجدر بالدلالة على المعنى المراد تبليغه مجملاً مما يليق بصفات الله ويقرب إلى الأفهام من معنى عظّمته، ولذلك اختير في هذه الآيات دون غيره من الأفعال التي فسره بها المفسرون...»<sup>(٣)</sup>، ومثله ترجيح الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تأويل صفة الإتيان كونه بإضمار الهيبة والقهر؛ لتناسبه مع سياق الآية، حيث قال : «فلما كان المقصود من الآية إنما هو الوعيد والتهديد وجب أن يُضمَر في الآية مجيء الهيبة والقهر والتهديد، ومتى أضمرنا ذلك زالت الشبهة بالكلية، وهذا تأويل حسنٌ موافق

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٢٩٢/٣).

(٢) انظر توجيه تأويل ابن عاشور صفة الاستواء بالعلو (ص ٦١٧) في المبحث الأول.

(٣) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٨-ب/١٦٢).

لنظم الآية» (١).

وكما منع الرازي تأويل قوله ﷺ : ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤] بالاستيلاء والقدرة، وقصر تأويلها على أنه خلق العرش وهو مستول، وعلل ذلك بأنه لا يصح دخول ﴿ثُمَّ﴾؛ لأنه يقتضي التغير الذي هو دليل الحدوث (٢).  
ومنه ما ذكره ابن فورك من تأويل اليد (٣) مفردةً بالنعمة والقدرة والمملك، وتخصيص اليد المثناة بالقدرة، وقد تأتي بمعنى النصرة كما في بعض النصوص : «اعلم أنا قد بينا أن إطلاق وصف الله ﷻ بأن له يدين صفتين، لا جارحتين ولا نعمتين، مما ورد به نص الكتاب والسنة...، وليس إذا استعملت لفظة اليد في النعمة والمملك والقدرة وجب أن يكون محمولاً على ذلك في كل موضع أُطلق فيه» (٤).

٢- الاضطراب الذي وقع فيه من سلك مسلك التأويل للصفات عموماً، والأشاعرة هنا خصوصاً؛ لأنهم نفوا أن تقوم بالله أفعال تتعلق بقدرته ومشيبته، ويُسمونها «حلول الحوادث»، فامتنع عندهم أن يقوم به فعل اختياري يكون بقدرته ومشيبته، سواء كان لازماً أو متعدياً، كالنزول، والمجيء، والاستواء،

(١) «مفاتيح الغيب» للرازي (٣٥٨/٥).

(٢) انظر : «مفاتيح الغيب» للرازي (٤٧٨/٢٤).

(٣) مثل هنا بصفة اليد مع أنها ليست من الصفات الفعلية؛ لأنَّ طريقة هؤلاء المفسرين في تأويلاتهم للصفات الخبرية متفقة مع الصفات الفعلية، والغالب أنهم يراعون فيها سياق الآيات.

(٤) «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك (ص ٣٨٠، ٣٨١، ٤٣٧).


والإتيان، والخلق، والإحياء، والإماتة، وغير ذلك، وجاء الإشكال عندهم في ورود تلك الصفات أو بعضها في آيات القرآن الكريم، فلزم أن يبحثوا عن معنى يُصرف إليه اللفظ؛ لأنه لا يمكن رده وإنكاره، فاضطرب هؤلاء المفسرون في حمل ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه على ما يعتقدونه من معانٍ باطلة في حق الله ﷻ، فصرفوا تلك الألفاظ عما تدل عليه من معنى ظاهر إلى معنى غير ظاهر، ولكنه موافق لما يعتقدونه. وهذا النهج أدى إلى تعدد التأويل للصفة وإن كانت في موضع واحد، ومن أمثلته: أنّ المفسرين اضطربوا في تفسير المحبة في الآيات التي وردت فيها، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]؛ فمكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ) أوّلها بالإثابة على الفعل<sup>(١)</sup>، والقشيري (ت ٤٦٥ هـ) أوّلها بإرادة إحسانه<sup>(٢)</sup>، والرازي (ت ٦٠٦ هـ) جعل المحبة من الصفات الذاتية لا الفعلية؛ ليصرف تعلق المحبة بالمفعول، بل الاضطراب في هذا يحدث للمفسّر الواحد؛ فتجد القشيري نفسه يقول في صفة محبة الله للعبد: إنّها «إرادته إحسانه إليه ولطفه به، وهي إرادة فضل مخصوص، وتكون بمعنى ثنائيه سبحانه عليه ومدحه له»<sup>(٣)</sup>، أو إرادة الثواب، أو محبته إرادته لإكرامه، أو محبته إرادته تقريب عبده وتخصيص محله<sup>(٤)</sup>. فمرةً يحملها على الإرادة، ومرةً يؤولها بالأثر، ومرةً باللازم.

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لابن أبي طالب (١١/٧٤٣٨).

(٢) «لطائف الإشارات» للقشيري (١/٢٣٥).

(٣) «لطائف الإشارات» للقشيري (١/٢٣٥).

(٤) انظر: «لطائف الإشارات» للقشيري (١/٤٣١).



## الخاتمة

✽ توصل البحث إلى نتائج عديدة، وهذه أهمها :

- ١- دقة التأويلات التي في كتب التفسير، فمما يحتاج إليه الطالب لاستخراجها إحاطته بعقيدة أهل السنة وتقريراتهم، ويعينه في ذلك أن تكون لديه ملكة علمية وأدوات لغوية، ومعرفته بطريقة أهل البدع في التأويل.
- ٢- أن المفسرين الذين درست آراؤهم قالوا بالتأويل في الصفات الفعلية؛ لقولهم بأصل «منع حلول الحوادث في الرب»، وهو أصل محدث أدخله المعطلة كجهم، وتابعه عليه المعتزلة والأشاعرة.
- ٣- أن سبب تعدد التأويلات للصفة الواحدة في كتب التفسير التي سارت على منهج الأشاعرة راجعٌ إلى أمرين :
- أ- مراعاة المفسر لسياق الآيات؛ فيختلف التعبير عن المراد باختلاف محله.

ب- اضطرابهم في تناول الصفات الفعلية الواردة في القرآن الكريم، حيث لم يمكن ردها، فاضطربوا إلى تأويلها إلى معنى موافق لأصل معتقدتهم، فاضطربوا في تأويلها؛ فمنهم من حملها على لازم الصفة، ومنهم من حملها على غايتها، ومنهم من حملها على معنى الإرادة، ومنهم من فوّضها، لكن تلك التأويلات

كلها تجتمع تحت أصل واضح؛ وهو «التأويل البدعي».

٤- خلص البحث إلى أنّ تأويلات المفسرين الذين ساروا على منهج الأشاعرة - ك «التفسير الكبير» للرازي، و«تفسير ابن فورك»، و«التحجير والتنوير» - موافقة لِمَا في كتب العقائد الأشعرية الأصول، ك «التمهيد» للباقلاني، و«أصول الدين» للبعدادي، وغيرهما، ويصل التوافق بينها إلى درجة التطابق في طريقة التأويل والتعليل في بعض المواضع، كما في صفة الاستواء، وهذا يدل على التزام هؤلاء المفسرين بالمذهب.

٥- أنّ تأويل الصفات الفعلية كان مقرراً ومستعملاً عند الأشاعرة منذ نشأة المذهب، فسلك الأشعري وتلاميذه مسلك التأويل، ثم اشتهر القول بالتفويض متأخراً، حيث لم يُقل به الأشعري ولا تلاميذه، وإنما ظهر عند طبقة تالية من الأشاعرة.

٦- أنّ الضوابط المذكورة في البحث هي أدوات اجتهادية لاستخراج التأويلات من كتب التفسير، وهي مبنية على التتبع والاستقراء والتطبيق، ويمكن أن يُستدرك عليها.

وإنّ مما يُوصى به دراسة موضوع «لوازم تأويل الصفات في بابي القدر والإيمان من خلال كتب التفسير».

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن أصول الديانة : الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ)، ت : د / فوقية محمود، ش : دار الأنصار، القاهرة، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- ٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، ت : توفيق وهبة وآخرون، ش : مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٣- الأسماء والصفات : البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، ت : عبد الله الحاشدي، ش : مكتبة السوادى، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٤- الإشارة إلى مذهب أهل الحق : الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، ت : محمد الزبيدي، ش : دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٥- أصول الدين : البزدوي، أبو اليسر محمد (ت ٤٩٣هـ)، ت : أحمد السقا، ش : المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، ١٤٢٤هـ.
- ٦- أصول الدين : البغدادى، أبو منصور عبد القاهر (ت ٤٢٩هـ)، ش : مطبعة الدولة، إستانبول، ط ١، ١٣٤٦هـ.
- ٧- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : البيهقي، أبو بكر أحمد بن

- الحسين (ت ٤٥٨هـ)، ت : أحمد الكاتب، ش : دار الآفاق، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- ٨- الاقتصاد في الاعتقاد : الغزالي، أبو حامد محمد (ت ٥٠٥هـ)، عناية : عبد الله الخليلي، ش : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٩- الاقتصاد في الاعتقاد : المقدسي، أبو محمد عبد الغني (ت ٦٠٠هـ)، ت : أحمد الغامدي، ش : مكتبة العلوم والحكمة، ط ٣، ١٤٢٣هـ.
- ١٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن الحليم (ت ٧٢٨هـ)، ت : ناصر العقل، ش : دار عالم الكتب، ط ٧، ١٤١٩هـ.
- ١١- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار : العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، ت : سعود بن عبد العزيز الخلف، ش : أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٢- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية : ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨هـ)، ت : مجموعة من المحققين، ش : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٣- التحرير والتنوير : ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، ش : الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ.
- ١٤- التدمرية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ت : د / محمد بن عودة السعوي، ش : مكتبة العبيكان،

- الرياض، ط ٦، ١٤٢١هـ.
- ١٥- **التعريفات** : الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ش : دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٦- **التعريفات** : الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، ش : دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٧- **تفسير ابن فورك** : ابن فورك، أبو بكر محمد (ت ٤٠٦هـ)، ت : علال عبد القادر وآخرون، ش : جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ١٨- **تفسير الإيجي = جامع البيان في تفسير القرآن** : الإيجي، محمد الحسيني (ت ٩٠٥هـ)، ش : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٩- **التفسير والمفسرون** : الذهبي، محمد السيد حسين (ت ١٣٩٨هـ)، ش : مكتبة وهبة، د.ط، د.ت.
- ٢٠- **تقريب التدمرية** : العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، ش : دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٢١- **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل** : الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب القاضي (ت ٤٠٣هـ)، ت : عماد الدين أحمد حيدر، ش : مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢- **التمهيد في الرد على الملاحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة** : الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب القاضي (ت ٤٠٣هـ)، ش : دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- ٢٣- **تهذيب اللغة** : الهروي، أبو منصور محمد (ت ٣٧٠هـ)، ت : محمد

- عوض، ش : دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن : الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، ت : أحمد شاكر، ش : مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، ت : علي حسين وآخرون، ش : دار العاصمة، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ٢٦- الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن : الكناني، أبو الحسن عبد العزيز بن يحيى بن مسلم بن ميمون المكي (ت ٢٤٠هـ)، ت : علي الفقهي، ش : مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧- درء تعارض العقل والنقل : ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، ت : محمد رشاد سالم، ش : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ٢٨- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت : السجزي، أبو نصر عبيد الله (ت ٤٤٤هـ)، ت : محمد با عبد الله، ش : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢٩- رسالة في حقيقة التأويل : المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (ت ١٣٨٦هـ)، ت : جرير الجزائري، ش : دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٢٦هـ.

- ٣٠- السُّنة : ابن حنبل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ)،  
ت : محمد القحطاني، ش : دار القلم، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٣١- سير أعلام النبلاء : الذهبي، أبو عبد الله محمد بن قَائِمَاز  
(ت ٧٤٨هـ)، ت : مجموعة من المحققين، ش : مؤسسة الرسالة،  
ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- شرح العقيدة السفارينية = الدرّة المضيئة في عقد أهل الفرقة  
المرضية : العثيمين، محمد بن صالح ابن محمد (ت ١٤٢١هـ)، ش  
: دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز، صدر الدين محمد الحنفي  
(ت ٧٩٢هـ)، ت : أحمد شاكر، ش : وزارة الشؤون الإسلامية  
والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٤- شرح جوهرة التوحيد : البيجوري، إبراهيم (ت ١٢٧٧هـ)، ش :  
دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٦هـ.
- ٣٥- شرح حديث النزول : ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن  
عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، ش : المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،  
ط ٥، ١٣٩٧هـ.
- ٣٦- الشريعة : الآجُرِّي، أبو بكر محمد (ت ٣٦٠هـ)، ت : عبد الله  
الدميجي، ش : دار الوطن، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري، أبو نصر إسماعيل  
(ت ٣٩٣هـ)، ت : أحمد عطار، ش : دار العلم للملايين، بيروت،

- ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٨- صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح»: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ش: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٩- الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها: التميمي، محمد بن خليفة بن علي، ش: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٠- الصفدية: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ)، ت: محمد سالم، ش: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- ٤١- العرش: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، ت: محمد بن خليفة التميمي، ش: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٢- العقيدة رواية أبي بكر الخلال: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ)، ت: عبد العزيز السيروان، ش: دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٣- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين قَائِمَاز (ت ٧٤٨ هـ)، ت: أشرف عبد المقصود، ش: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٤٤- غاية المرام في علم الكلام: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين

- (ت ٦٣١هـ)، ت : حسن عبد اللطيف، ش : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ٤٥- الغنية في أصول الدين : المتولي، أبو سعيد عبد الرحمن الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، ت : عماد حيدر، ش : مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٤٦- الفروق اللغوية : العسكري، أبو هلال الحسن بن هلال (ت ٣٩٥هـ) ت : محمد سليم، ش : دار العلم والثقافة، مصر، د.ط، د.ت.
- ٤٧- الفقه الأكبر : أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ)، ش : مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٤٨- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى : العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، ش : مكتبة الكوثر، د.ط، ١٤٠٦هـ.
- ٤٩- لسان العرب : ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، ش : دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٠- لطائف الإشارات = تفسير القشيري : القشيري، عبد الكريم بن هوازن (ت ٤٦٥هـ)، ت : إبراهيم البسيوني، ش : الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط ٣، د.ت.
- ٥١- مجمل اللغة : ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ت : زهير سلطان، ش : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

- ٥٢- **مجموع الفتاوى** : ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم (ت ٧٢٨هـ)، ت : عبد الرحمن بن قاسم، ش : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ.
- ٥٣- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ)، ت : عبد السلام محمد، ش : دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٤- **المحكم والمحيط الأعظم** : ابن سيده، أبو الحسن علي (ت ٤٥٨هـ)، ت : عبد الحميد هنداوي، ش : دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٥٥- **مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية** : السلّمان، أبو محمد عبد العزيز (١٤٢٢هـ)، د. ن، ط ٢ عشرة، ١٤١٨هـ.
- ٥٦- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** : ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، طبعة دار الكتب، بيروت، د.ط، ١٣٩٢هـ.
- ٥٧- **مذكرة على العقيدة الواسطية** : ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، د.ط، د.ت.
- ٥٨- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** : النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، ت : محمد عبد الباقي، ش : دار إحياء التراث العربي،

- بيروت، د.ط، د.ت.
- ٥٩- مشكل الحديث وبيانه : ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٤٠٦هـ)، ت : موسى علي، ش : عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.
- ٦٠- معالم أصول الدين : الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، ت : طه سعد، ش : دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- ٦١- معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد عمر (١٤٢٤هـ)، ش : عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٦٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، ش : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٦٣- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى : الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، ت : بسام الجابي، ش : الجفان والجابي، قبرص، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٦٤- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : التهانوي محمد بن علي الحنفي (ت ١١٥٨هـ)، ت : علي دحروج، ترجمة : عبد الله الخالدي وجورج زيناني، ش : مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٦٥- الموطأ : الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس المدني (ت ١٧٩هـ)، ت : محمد الأعظمي، ش : مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية

- والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٦٦- موقف ابن تيمية من الأشاعرة : المحمود، عبد الرحمن بن صالح، ش : مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٦٧- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علي المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد : الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد (ت ٢٨٠هـ)، ت : رشيد الألمعي، ش : مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، ت : الزاوي الطناحي، ش : المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ.
- ٦٩- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه : ابن أبي طالب، أبو محمد مكي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، ت : مجموعة من المحققين، ش : مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ.



فهرس الموضوعات

- ٦٠١ ..... ملخص البحث
- ٦٠٢ ..... المقدمة
- ٦٠٧ ..... التمهيد
- ٦٠٧ ..... أولًا: التأويل لغة واصطلاحًا.....
- ٦١١ ..... ثانيًا : الصفات الفعلية بين أهل السنة والأشاعرة.....
- ٦١٦ ..... المبحث الأول : مسالك تأويل الصفات الفعلية اللازمة.....
- ٦٢٦ ..... المبحث الثاني : مسالك تأويل الصفات الفعلية المتعدية.....
- ٦٣٨ ..... المبحث الثالث : ضوابط استخراج التأويلات من كتب التفسير.....
- ٦٥٣ ..... الخاتمة.....
- ٦٥٥ ..... فهرس المصادر والمراجع.....
- ٦٦٥ ..... فهرس الموضوعات.....



- Edition: First, 1415 AH.
- 66- Al-Aṣḃahi, Abu Abdullah, Malik bin Anas al-Madani (Died. 179 AH), *Al-Muwatta*, Investigation: Muhammad al-Azami, Publisher: Zāyed Āl Nuhayyan Charitable and Humanitarian Foundation, Abu Dhabi, Edition: First, 1425 AH.
- 67- Ibn al-Atheer, Abu Al-Saadat Majd al-Dīn Al-Mubarak Bin Muhammad (Died. 606 AH), *Al-Nihāyah Fi Ghareeb al-Hadīth wa al-Athar*, Investigation: Al-Zawi al-Tanahi, Publisher: The Scientific Bookstore, Beirut, without Edition, 1399 AH.
- 68- Al-Darami, Abu Saeed Othman bin Saeed (Died. 280 AH), *Naḍ al-Imām Abi Sa'eed Othmān bin Sa'eed 'Alā al-Mirrīsī al-Jahmi al-'Aneed Fīmā Iftarā 'Alā Allah 'Azza wa Jalla Min al-Tawheed*, Investigation: Rashid al-Alma'ī, Publisher: Maktabah al-Rushd, Edition: First, 1418 AH.
- 69- Ibn Abi Talib, Abu Muhammad Makki al-Qurtubi al-Maliki (Died. 437 AH), *Al-Hidāyah Ilā Bulūgh al-Nihāyah Fi 'Elm Ma'ānī al-Qur'ān wa Tafseerihī wa Aḥkāmihī wa Jumal Min Funūhīhī*. Investigation: A Group of Investigators, Publisher: Kitāb and Sunnah Research Group, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, Edition: First, 1429 AH.



- 55- Ibn Sīdah, Abul-Hasan Ali (Died. 458 AH), *Al-Muḥkam wa al-Muḥeet al-A'zam*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1421 AH.
- 56- Al-Salman, Abu Muhammad Abdul Aziz (1422 AH), *Mukhtaṣar al-As'ilah wa al-Ajwibah 'Alā al-'Aqeedah al-Wasitiyyah*, without Publisher, Edition: Twelfth, 1418 AH.
- 57- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Dīn (Died. 751 AH), *Madārej al-Sālekeen Bain Manāzel Iyyāka Na'budu wa Iyyāka Nasta'een*. Edition of Dār al-Kutub, Beirut, without Edition, 1392 AH.
- 58- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh (Died. 1421 AH) *Mudhakkirah 'Alā al-'Aqeedah al-Wasitiyyah*, without the Edition, without the date of Publication.
- 59- Al-Qushairi, al-Naysaburi, Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim (Died. 261 AH), *Al-Musnad al-Sahih Al-Mukhtaṣar bi Naqel al-'Adel 'An al-Adel Ilā Rasool-Allah (pbuh)*, Investigation: Muhammad Abdul-Baqi, Publisher: Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, without the Edition, without the date of Publication.
- 60- Ibn Forak, Abu Bakr Muhammad bin al-Hassan (Died. 406 AH), *Mushkel al-Hadith wa Bayānuhu*, Investigation: Musa Ali, Publisher: World of Books, Beirut, Edition: Second, 1985 CE.
- 61- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar (Died. 606 AH), *Ma'ālem Fi Uṣūl al-Dīn*, Investigation: Taha Sa'ad, Publisher: Dār al-Kitab al-Arabi, without Edition, without Publication date.
- 62- Omar, Ahmad, (Died.1424 A.H.), *Mo'jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'āshirah*. Publisher: World of Books, Edition: First, 1429 A.H.
- 63- Al-Razi, Fakhr al-Dīn Abu Abdullah Muhammad bin Omar (Died. 606 AH), *Maḥāteeh al-Ghaib= Al-Tafseer al-Kabeer*, Publisher: Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, third Edition, 1420 AH.
- 64- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (Died. 505 AH), *Al-Maqṣid al-Asnā Fi Sharḥ Ma'āni Asmā'i-Allah al-Husnā*, Investigation: Bassam al-Jabi, Publisher: Al-Jifan and Al-Jabi, Cyprus, Edition: First, 1407 AH.
- 65- Al-Mahmoud, Abd al-Rahman ibn Salih, *Mawqef Ibn Taymiyyah Min al-Ashā'irah*, Publisher: Maktabah al-Rushd, Riyadh,

- Akhbār wa Saqeemiha*, Investigation: Ashraf Abdul-Maqsoud, Publisher: Maktabah Adwaa al-Salaf, Riyadh, Edition: First, 1416 AH.
- 45- Al-Āmidī, Abu al-Hasan Sayed al-Dīn (Died. 631 AH), *Ghāyat al-Marām Fi ‘Ilm al-Kalām*, Investigation: Hassan Abdel-Latif, Publisher: The Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, without Edition, without Publication date.
- 46- Al-Mutawalli, Abu Sa‘eed Abdul Rahman al-Shafi’i (Died. 478 AH), *Al-Ghunya Fi Uṣūl al-Dīn*, Investigation: Imad Haider, Publisher: Cultural Books Foundation, Edition: First, 1406 AH.
- 47- Al-Askari, Abu Hilal al-Hassan bin Hilal (Died. 395 AH), *Al-Furooq al-Lughawiyyah*, Investigation: Muhammad Salim, Publisher: House of Science and Culture, Egypt, without Edition, without Publication date.
- 48- Abu Hanifah, al-Numan bin Thābet (Died. 150 AH), *Al-Fiqh al-Akbar*, Publisher: Maktabah al-Furqan, UAE, Edition: First, 1419 AH.
- 49- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad (Died. 1421 AH), *Al-Qawā‘id al-Muthlā Fi Ṣifāti-Allah wa Asmā’ihi al-Hisnā*, Publisher: Maktabah al-Kawthar, without Edition, 1406 AH.
- 50- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram (Died. 711 AH), *Lesan al-Arab*, Publisher: Dār Sader, Beirut, third Edition, 1414 AH.
- 51- Al-Qushairi, Abd al-Karim bin Hawazen (Died. 465 AH), *Latā’ef al-Ishārāt= Tafseer al-Qushairī*, Investigation: Ibrahim al-Basiouni, Publisher: The Egyptian General Book Authority, Egypt, Edition: Third, without the date of Publication.
- 52- Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmed bin al-Razi (Died. 395 AH), *Mujmal al-Lughah*, Investigation: Zuhair Sultan, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: Second, 1406 AH.
- 53- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim (Died. 728 AH), *Majmū‘u al-Fatāwā*, Investigation: Abd al-Rahman bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Madinah, without Edition, 1416 AH.
- 54- Ibn Attia, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib (Died. 542 AH), *Al-Muḥarrar al-Wajeez Fi Tafseer al-Kitāb al-‘Azeez*, Investigation: Abd al-Salam Muhammad, Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1422 AH.

- Publisher: Dār al-Qalam, first Edition, 1406 AH.
- 34- Al-Ajurri, Abu Bakr Muhammad (Died. 360 AH), *Al-Shari'ah*, Investigation: Abdullah al-Dumaiji, Publisher: Dār al-Watan, second Edition, 1420 AH.
- 35- Al-Baijūrī, Ibrahim (Died. 1277 AH), *Sharḥ Jawharat al-Tawheed*, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, without Edition, 1416 AH.
- 36- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Dīn Ahmad ibn Abd al-Halim (Died. 728), *Sharḥ Hadīth al-Nuzool*. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, Lebanon, fifth Edition, 1397 AH.
- 37- Ibn Abi al-Izz, Sadr al-Dīn Muhammad al-Hanafī (Died. 792 AH), *Sharḥ al-'Aqeedah al-Tahaawiyah*, Investigation: Ahmed Shaker, Publisher: The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Edition: First, 1418 AH.
- 38- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh Ibn Muhammad (Died. 1421 AH), *Sharḥ al-'Aqeedah al-Saffāriyyah = Al-Durrah al-Muḍiyyah Fi 'Aqd al-Firah al-Marḍiyyah*, Publisher: Dār al-Watan Publishing, Riyadh, Edition: First, 1426 AH.
- 39- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail (Died. 393 AH), *Al-Sihāh: Taj al-Lughah wa Sihāh al-Arabiyyah*, Investigation: Ahmed Attar, Publisher: Dār al-'Ilm li al-Malāyeen, Beirut, Fourth Edition, 1407 AH.
- 40- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim (Died. 728 AH), *Al-Safadiyyah*, Investigation: Muhammad Salem, Publisher: Maktabah Ibn Taymiyyah, Egypt, Edition: Second, 1406 AH.
- 41- Al-Tamimi, Muhammad bin Khalifa bin Ali, *Al-Ṣitāt al-Ilāhiyyah Ta'reefuha wa Aqsāmuha*. Publisher: Adwā al-Salaf, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: First, 1422 AH.
- 42- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Dīn Muhammad bin Ahmed (Died. 748), *Al-'Arsh*, Investigation: Muhammad bin Khalifa al-Tamimi, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Saudi Arabia, Edition: Second, 1424 AH.
- 43- Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad (Died. 241 AH), *Al-'Aqeedah Rewyah Abi Bakr al-Khallal*, Investigation: Abdul Aziz al-Sirwan, Publisher: Dār Qutaiba, Damascus, Edition: First, 1408 AH.
- 44- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Dīn Qaymaz (Died. 748 AH), *Al-'Uluwwu li al-'Aliyyi al-Ghaffar Fi Ḍāḥ Ṣaḥīḥ al-*

- Fikr al-Arabi, without the Edition, without the date of Publication.
- 24- Abu Mansour, al-Harawi Muhammad, (Died. 370 AH), *Tahdheeb al-Lughah*, Investigation: Muhammad Awad, Publisher: Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Edition: 1<sup>st</sup>, 2001 CE.
- 25- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad (Died. 816 AH), *Al-Ta'reefāt*, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, first Edition, 1403 AH.
- 26- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, *Ṣaḥīh al-Bukhari "Al-Ṣaḥīh al-Musnad"*, Investigation: Muhammad Zuhair, Attended by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: Dār Tuq al-Najat, Edition: First, 1422 AH.
- 27- Ibn Taymiyyah, Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim (Died. 728 AH), *Al-Jawāb al-Ṣaḥīḥ li Man Baddāla Deen al-Maseeh*. Investigation: Ali Hussein and others, Publisher: Dār Al-Asima, Edition: Second, 1419 AH.
- 28- Al-Kinani, Abu al-Hasan Abdul Aziz bin Yahya bin Muslim bin Maymun al-Makki (Died. 240 AH), *Al-Haidah wa al-I'tidhār Fi al-Raddi 'Alā Man Qāla bi Khalqī al-Qur'ān*. Investigation: Ali al-Faqīhī, Publisher: maktabat al-'Uloom wa al-Hikam, Edition: Second, 1423 AH.
- 29- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Dīn Ahmad ibn Abd al-Halim (Died. 728 AH), *Dar'u Ta'āruḍ al-'Aqel wa al-Naqel*, Investigation: Muhammad Rashad Salem, Publisher: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Edition: 2<sup>nd</sup>, 1411 AH.
- 30- Al-Mo'allimi, Abdul Rahman bin Yahya (Died. 1386 AH), *Resālah Fi Haqeeqat al-Ta'weel*. Investigation: Jarir al-Jazaeri, Publisher: Dār Atlas al-Khaḍrā, Edition: First, 1426 AH.
- 31- Al-Sijzi, Abu Nasr Obaidullah (Died. 444 AH), *Resālat al-Sijzi's Ilā Ahl Zabīd Fi al-Radd 'Alā Man Ankara al-Harf wa al-Sawt*. Investigation: Muhammad Ba Abdullah, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Edition: Second, 1423 AH.
- 32- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Qaymaz (Died. 748 AH), *Siyar A'lām al-Nubalā'*. Investigation: A Group of Investigators, Publisher: Al-Risala Foundation, third Edition, 1405 AH.
- 33- Ibn Hanbal, Abu Abd al-Rahman Abdullah Ibn Ahmad (Died. 290 AH), *Al-Sunnah*, Investigation: Muhammad al-Qahtani,

- King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Edition: First, 1426 AH.
- 13- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher (Died. 1393 AH), *Al-Taḥreer wa al-Tanweer*. Publisher: Tunisian House of Publishing, Tunis, without Edition, 1984 AH.
  - 14- Ibn Taymiyyah, Abu Al-Abbas Taqi al-Dīn Ahmed bin Abdul-Halim (Died. 728), *Al-Tadmuriyyah*, Investigation: Dr. Muhammad bin Odeh al-Sa'wi, Publisher: Al-Obaikan Bookstore, Riyadh, Sixth Edition, 1421 AH.
  - 15- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad (Died. 816 AH), *Al-Ta'reefāt*, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, first Edition, 1413 AH.
  - 16- Al-Thanawi, Muhammad bin Ali al-Hanafi (Died: 1158 AH), *Mawsoo'ah Kashshāf Iṣtilāhāt al-Funoon wa al-'Uloom*. Investigation: Ali Dahrouj, Translation: Abdullah al-Khalidi and George Zenani, Publisher: Lebanon Bookstore Publishers - Beirut, Edition: First - 1996 CE.
  - 17- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad (Died. 1421 AH), *Taqrib al-Tadmuriyyah*, Publisher: Dār Ibn al-Jawzi, Edition: First, 1419 AH.
  - 18- Al-Tabari, Abu Ja'afar Muhammad ibn Jarir (Died. 310 AH), *Jami' al-Bayan Fi Ta'weel al-Qur'an*, Investigation: Ahmed Shaker, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: 1<sup>st</sup>. 1420 AH.
  - 19- Al-Īlī, Muhammad Al-Husseini (Died. 905 AH), *Tafseer al-Ījī= Jāmi'u al-Bayān Fi Tafseer al-Qur'an*. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: First, 1424 AH.
  - 20- Al-Dhahabi, Muhammad al-Sayyid Hussein (Died. 1398 AH), *Al-Tafseer wa al-Mufassiroon*. Publisher: Wahba Bookstore, without Edition, without Publication date.
  - 21- Ibn Forak, Abu Bakr Muhammad (Died. 406 AH), *Tafseer Ibn Forak*, Investigation: Allāl Abdul Qadir and others, Publisher: Umm al-Qura University, Edition: First, 1430 AH.
  - 22- Al-Bāqillānī, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb Al-Qadi (Died. 403), *Tamheed al-Awā'el wa Talkhees al-Dalā'el*. Investigation: Imad al-Dīn Ahmed Haidar, Publisher: Cultural Books Foundation, Lebanon, Edition: First, 1407 AH.
  - 23- Al-Bāqillānī, Abu Bakr Muhammad bin al-Tayyib al-Qāḍi (Died. 403), *Al-Tamheed Fi al-Radd 'Alā al-Malāhidah al-Mu'ttilah wa al-Rāfiḍah wa al-Khawārij wa al-Mu'tazilah*, Publisher: Dār al-

- 2- Al-Juwayni, Abu al-Maali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, nicknamed: Imam al-Haramain, (Died. 478 AH), *Al-Irshād Ilā Qawā'id al-Adillah Fi Uṣūl al-I'tiqād*, Investigation: Tawfiq Wahba and others, Publisher: Maktabat al-Thaqafat al-Diyniyya, Cairo, Edition: First, 1430 AH.
- 3- Al-Baghdadi, Abu Mansour Abdel-Qaher (Died. 429), *Uṣūl al-Din*, Publisher: State Press, Istanbul, Edition: First, 1346 AH.
- 4- Al-Bazdawi, Abu al-Yusr Muhammad (Died. 493 AH), *Uṣūl al-Din*, Investigation: Ahmed al-Sakka, Publisher: Al-Azhar Heritage Bookstore, without Edition, 1424 AH.
- 5- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein (Died. 458), *Al-Asmā'u wa al-Ṣifāt*, Investigation: Abdullah al-Hashidi, Publisher: Al-Sawadi Bookstore, Jeddah, Saudi Arabia, Edition: First, 1413 AH.
- 6- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (Died. 476), *Al-Ishārah Ilā Madhhab Ahl al-Haqq*. Investigation: Muhammad al-Zubaidi, Publisher: Dār al-Kitab al-Arabi, Edition: First, 1419 AH.
- 7- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Dīn Ahmad Ibn al-Haleem (Died. 728 AH), *Iqtiḍā'u al-Ṣirāt al-Mustaqeem Mukhālāfat Aṣhāb al-Jaḥem*. Investigation: Nasir al-Aql, Publisher: Dār Alam al-Kutub, Edition: Seventh, 1419 AH.
- 8- Al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdul-Ghani (Died. 600), *Al-Iqtiṣād Fi al-I'tiqād*. Investigation: Ahmed al-Ghamdi, Publisher: Maktabat al-'Uloom wa al-Hikam. Edition: Third, 1423 AH.
- 9- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad (Died. 505 AH), *Al-Iqtiṣād fi al-'Itiqād*, Attended by: Abdullah al-Khalili, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: First, 1424 AH.
- 10- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein (Died. 458 AH), *Al-I'tiqād wa al-Hidāyah Ilā Sabeel al-Rashād*. Investigation: Ahmed al-Katib, Publisher: Dār al-Afaaq, Beirut, Edition: Second, 1401 AH.
- 11- Al-Omrani, Abu al-Hussein Yahya bin Abu al-Khair bin Salem al-Yamani al-Shafi'i (Died. 558 AH), *Al-Intiṣār Fi al-Radd 'Alā al-Mu'tazilah al-Qadariyya al-Ashrār*, Investigation: Saud bin Abdulaziz al-Khalaf, Publisher: Adwa' al-Salaf, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: First, 1419 AH.
- 12- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Dīn Ahmad (Died. 728 AH), *Bayān Talbees al-Jahmiyyah Fi Ta'sees Bida'ihim al-Kalāmiyyah*. Investigation: A Group of Investigators, Publisher:

## **The Ways the Ash'arīs Makes Allegorical Interpretations of the Attributes of Act in the Books of Tafsīr**

**Dr. Hind bint Aḥmed bin Barrāk al-'Uṣaymī**

Saudi academic, assistant professor at the department of Islamic studies, in the King Suod university.

halosaimi@ksu.edu.sa

### ***Abstract***

This research studies the ways the Ash'arīs makes allegorical interpretations of the attributes of act, and the practical method for extracting their allegorical interpretations from the books of exegesis. The research traced their allegorical interpretations in some of the books of exegesis compiled by their followers, and compared the allegorical interpretation contained in them with what they mentioned in the Ash'arī books of theology.

The research emphasized on mentioning examples and explaining the reasons for them taking these paths. The study dealt with their specification of some attributes with a certain interpretation and the reason for this specification.

It concluded some differences between the followers of the Ash'arī school in allegorical interpretation and studied the reason for it.

Key words: Allegorical interpretations, attributes of act, Ash'arīs, allegorical interpretations in books of exegesis, ways of making allegorical interpretations.

### **Index of Sources and References:**

- 1- Al-Ash'ari, Abu al-Hasan Ali Bin Ismail (Died. 324 AH), *Al-Ebanah 'An Uṣūl al-Diyānah*, Investigation: Dr. Fawqiah Mahmoud, Publisher: Dār al-Ansar, Cairo, Edition: 1<sup>st</sup>, 1397 AH.

AH.

- 43- Al-Qarni, Dr. Abdullah, *Al-Ma'arefah Fi al-Islam Maşādiruha wa Majālātuha*, Markaz al-Ta'seel li al-Dirāsāt wa al-Buḥooth. second edition, 1430 AH.
- 44- Ibn Khaldun, *Al-Muqaddimah*, Investigation: Dr. Ali Abdel Wahed Wafi, Egypt's Renaissance House, fourth edition, 2006.
- 45- Fattah, Dr. Irfan Abdel Hamid, *Nash'ah al-Falsafah al-Şūfiyyah wa Taṭawwuruha*, Dār al-Jeel - Beirut, first edition, 1413 AH.
- 46- Al-Shibli, Sa'eed, *Nazariyyah al-Insān wa al-Hurriyyah Fi 'Irfān Muhyi al-Dīn Bin Arabi*. Maktabah Hassan al-Asriya- Beirut, 1431 AH.
- 47- al-Maqqari, Shihab al-Dīn, *Nafḥu al-Ṭeeb Min Ghuşn Andalus al-Rateeb*, Investigated by Ihsan Abbas, Dār Şāder.
- 48- Ibn Khalkan, *Wafayāt al-A'yān*, Investigated by Ihsan Abbas, Dār Şāder, seventh edition, 1994 CE.



- Mahmoud al-Tanahi and Abd al-Fattah al-Helou, *Dār Ihyā' al-Kutub al-Arabia*.
- 27- Al-Sha'rani, *Al-Tabaqāt al-Kubrā*. Bookstore of Muhammad Al-Meligy al-Ketbi and his brother in Egypt, 1315 AH.
- 28- Al-Fassi, Taqi al-Dīn, *Al-'Eqd al-Thameen Fi Tāreekh al-Balad al-Ameen*, Investigated by Fouad Sayed, Al-Resala Foundation, second edition, 1405 AH.
- 29- *Al-'Alam al-Shāmikh Fi Īthār al-Haqq 'Ala al-'Ulamā'I wa al-Mashā'ikh*. Dār al-Hadith for Printing and Publishing, second edition, 1405 AH.
- 30- Abdel Rahman, Dr. Taha, *Al-'Amal al-Deenī wa al-'Aqel*. The Arab Cultural Center, second edition, 1997.
- 31- Ibn Abi Uṣaibi'ah, *'Oyoon al-Anbā' Fi Tabaqāt al-Aṭibbā'*, Investigated by Nizar Riḍa, Maktabah Dār al-Hayah.
- 32- Ibn Arabi, *Al-Futoohāt al-Makkiyyah*. The Great Arab Book House, Egypt - Cairo.
- 33- Ibn Arabi, *Foṣoul al-Hikam*. Investigated by Abu Al-'Alā Afifi, Dār Ihyā' al-Kutub al-Arabia, Issa al-Babi al-Halabi and Co., 1365 AH.
- 34- Mahmoud, Dr. Abdel Halim, *Qaḍiyyah al-Taṣawwuf- Al-Tareeqah al-Shadhiliyyah*, Dār al Ma'aref, third edition.
- 35- Mahmoud, Dr. Abdel Halim, *Qaḍiyyah al-Taṣawwuf- Al-Munqidh Minh al-Dalāl li al-Ghazali*, Dār al-Ma'aref, Fifth Edition.
- 36- Al-Makki, Abu Talib, *Qoot al-Quloob Fi Mu'āmalah nal-Mahḥboob*. Issa al-Babi al-Halabi Press, first edition 1961 CE.
- 37- Ibn Arabi, *Kitāb al-Masā'el*, Investigation Dr. Syed Muhammad Damadi, Tehran 1370 AH.
- 38- Al-Thanawi, *Kashf al-Zunoon 'An Asāmi al-Kutub wa al-Funoon*, Maktabah al-Muthanna- Baghdad 1941 CE.
- 39- Badawi, Dr. Abdel Rahman, *Al-Muthul al-'Aqaliyyah al-Aflātooniyah*, Egyptian Book House Press, 1947.
- 40- Ibn Taymiyyah, *Majmū'u al-Fatāwā*, Compiled by Abd al-Rahman bin Qasim, Printed by King Fahd Complex, 1416 AH.
- 41- Al-Ghunaimi, Dr. Abu al-Wafa al-Taftazani, *Madkhal Ilā al-Taṣawwuf al-Islāmi*, House of Culture for Publishing and Distribution - Cairo, third edition.
- 42- Al-Qaonwi, Al-Tūsī, *Al-Murāsālāt Bain Ṣadr al-Dīn al-Qunawi wa Naseer al-Dīn al-Tusi*, Investigated by Codron Schubert, German Institute for Oriental Research- Beirut, first edition 1995

- 11- Al-Dhahabi, *Tāreekh al-Islam*. Investigated by Omar Abdel Salam Tadmuri, Dār al-Kitab al-Arabi, third edition, 1413 AH.
- 12- Makovelsky, Alexander, *Tāreekh 'Elm al-Mantiq*, Translated by Nadim Aladdin and Ibrahim Fathi, Dār al-Farabi- Beirut, first edition 1987 CE.
- 13- Afifi, Dr. Abu al-'Ala, *Al-Taṣawwuf, al-Thawrah al-Roohiyyah Fi al-Islām*, Egyptian General Book Authority, 2013.
- 14- Ja'afar, Dr. Muhammad Kamal Ibrahim, *Al-Taṣawwuf, Tareeqan wa Tajribatan wa Madhhaban*, University Books House 1970 CE.
- 15- Azzam, Abdel Wahab, *Al-Taṣawwuf wa Fareed al-Dīn al-'Attār*, Hindawi Foundation for Education and Culture - Cairo.
- 16- Al-Kulabadhi, *Al-Ta'arruf li Madhhab Ahl al-Taṣawwuf*, Corrected by Arthurgon Arbery, Maktabah al-Khanji, Cairo, second edition 1415 AH.
- 17- Mahmoud, Dr. Abdel Halim, *Al-Tafkeer al-Falsafi Fi al-Islam*, Anglo-Egyptian Bookstore, third edition, 1387 AH.
- 18- Al-Khorasani, Hassan al-Ramadani, *Al-Tamheed Fi Sharḥ Qawā'id al-Tawheed*, Umm Al-Qura Foundation for Investigation and Publishing - Beirut, second edition 1432 AH.
- 19- Al-Maqdisi, Ibn Taher, *Al-Hujjah 'Alā Tārik al-Mahajjah*, Investigation: Dr. Abdul Aziz al-Sadhan, Dār Ālam al-Kutub, first edition, 1429 AH.
- 20- Al-Asbahani, *Al-Hujjah Fī Bayān al-Mahajjah* Investigated by: Muhammad al-Madkhali, Dār Al-Rayah, 2<sup>nd</sup> edition, 1419 AH.
- 21- Ibn Qassi, *Kha'u al-Na'lain wa Iqtibās al-Noor Min Mawḍi' al-Qadamain*. Investigated by Dr. Muhammad al-Omrani, Qāḍi Ayyad University, Marrakesh - Morocco, first edition, 1418 AH.
- 22- Ibn Taymiyyah, *Dar'u Ta'āruḍ al-'Aqel wa al-Naqel*, Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2<sup>nd</sup> edition, 1411 AH.
- 23- Ibn Arabi, *Rasā'el Ibn Arabi*, Attended by: Muhammad Abd al-Karim al-Nimri, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> edition, 1421 AH.
- 24- Al-Shahrazouri, *Sharḥ Hikmah al-Ishraq*, Investigated by: Hussain Ziaei Turbati, Foundation for Studies and Investigations Tehran 1372 AH.
- 25- Al-Sharqawi, Dr. Muhammad Abdullah, *Al-Ṣūfiyyah wa al-'Aqel*, Dār al-Jeel and Al-Zahra Bookstore, 1<sup>st</sup> edition, 1416 AH.
- 26- Al-Subki, *Tabaqāt al-Shafi'iyyah al-Kubrā*. Investigated by

of reason.

3- The Sufis' keen interest in imagination and Dhawq (First-hand experience by the Sufis) and their dispraise of reason is due to the fact that reason is an objective criterion shared by people, while imagination, intuition and inspiration are subjective issues that are not subject to judgment and examination. This allows the Sufis to spread their innovations and nonsense.

4- Ahl al-Sunnah wal-Jamā'ah took the middle path in the matter of reason between the dispraise of the Sufis, and the reverence of the philosophers and Kalām-theologians, and their opposition to the Sharī'ah with reason.

### Index of Sources and References:

- 1- Al-Misbahi, Mohamed (An Arrangement), *Ibn Arabi Fi Ufuq Mā Ba'ad al-Hadāthah*, Publications of the Faculty of Arts and Humanities in Rabat - Mohammed V University in Morocco, first edition 2003 CE.
- 2- Al-Ghazali, *Ihyā' 'Uloom al-Dīn*, Dār al-Ma'arefa- Beirut.
- 3- Al-Arifi, Dr. Saud, *Al-Adillah al-'Aqaliyyah wa al-Naqaliyyah 'Alā Uṣūl al-I'tiqād*, Takween Center, first edition, 1435 AH.
- 4- Al-Shanqeeti, *Aḍwā'u al-Bayān Fi Tafseer al-Qur'an bi al-Qur'an*. Dār al-Fikr for Printing and Publishing, 1415 AH.
- 5- Al-Qonawi, *I'jāz al-Bayān Fi Tafseer Umm al-Qur'an*. Presented and Corrected by: Professor Al-Sayyid Jalal al-Dīn al-Āshtiani, Islamic Information Office- Qom, 1<sup>st</sup> edition 1423 AH.
- 6- Al-Zarkali, *Al-'Alām*. Dār al-'Ilm li al-Malāyeen, fifteenth edition, 2002.
- 7- Ibn Saabin, *Budd al-Ārif*. Investigation Dr. George Katorah, Dār al-Andalus - Dār al-Kindi, first edition 1978 CE.
- 8- Al-Shawkani, *Al-Bader al-Ṭāli' bi Mahāsin Man Ba'ad al-Qarn al-Tāsi'*. Dār al-Ma'arifa - Beirut.
- 9- Ibn Taymiyyah, *Bayān Talbees al-Jahmiyya*. A Group of Investigators, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, first edition 1426 AH.
- 10- Al-Tirmidhi, Al-Hakim, *Bayān al-Farq Bain al-Ṣadr wa al-Qalb wa al-Fowād wa al-Lubb*, Investigated by Nicola Hare, Dār al-Arab li al-Bustani - Cairo.

## **The Status of Reason in Sufi Thought Critical Analytical Study**

**Dr. Māhir bin `Abdulazīz ash-Shibl**

Saudi academic, assistant professor at the department of creed and schools of thought, in the faculty of shariah and Islamic studies, at the university of Qasim.

albadawys@gmail.com

### ***Abstract:***

The study of Sufism is usually associated with studying the innovations that the Sufis brought about in their sayings and actions. Examples of that are remembrances, birthdays, rituals, and the like. This research though tends to study the general premises that are the basis for the specific issues inside the Sufi mind.

The problem to be discussed centers on the contradiction of the method of rational inference with the Sufi methods of Kashf (divine irradiation of the essence) and intuition, as they are two paths that do not meet. Does that mean that the Sufis dispense reason? To which extent do Sufis use the mystical method and exclude reason? What was the reason behind the radical position of the extreme Sufis regarding Kalām-theology and rational inference in general? Was their dispraise of reason in favor of revelation and the Sharī'ah-evidence of not?

The study concluded some results, including:

1- Dispraising reason and highlighting its defects is common in Sufi heritage, however, the implications of that differ. The early Sufis intended that reason should not compete with the Sharī'ah-evidence. It spread amongst the later Sufis that they dispraised reason, until the extremist Sufis took a clear stance of dispraising reason altogether.

2-Ibn `Arabī took imagination as a substitute for reason, since laws and conditions that limit thinking govern the mind, so in imagination there is an expanse and a broader horizon for every unreasonable issue. This is the secret of his absolute praise for imagination, and his dispraise

- 96- Al-Qayrawani, Abu Muhammad, Abdullah bin Abu Zaid, *Muqaddimah Abi Zaid Al-Qayrawani*, Investigation: Sheikh Bakr Abu Zaid, Dār al-Asima for Publishing.
- 97- Al-Ghazali, Abu Hamid, *Al-Maqsid al-Asnā Fi Sharḥ Ma‘āni Asmā’i Allah al-Hosnā*. Investigated by: Bassam al-Jabi, 1<sup>st</sup> edition, 1407 AH.
- 98- Al-Shahristani, Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul-Karim, *Al-Milal wa al-Nihal*, Investigated by: Muhammad Abdul-Qadir al-Fadhili, Al-Maktabat al-Aṣriyah, 1<sup>t</sup> edition, 1433 AH.
- 99- Shehata, Dr. Zain, *Al-Minhaj al-Asnā Fi Sharḥ Asmā’i Asmā’i Allah al-Hosnā*. Tenth Edition, 1422 AH.
- 100- Al-Nawawi, al-Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, *Al-Minhaj Sharḥ Sahih Muslim bin al-Hajjaj*, Investigated by: Ridwan Jame‘, Al-Mukhtar Publishing Corporation, 1<sup>st</sup> Edition, 2001 CE.
- 101- Al-Sa‘adi, Sheikh Prof. Issa bin Abdullah, *Mawāni‘ Infādh al-Wa‘eed- Dirāsah li Asbāb Suqoot al-‘Adhāb Fio al-ākhirah*. Dār Ibn al-Jawzi, First Edition, 1426 AH.
- 102- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, *Al-Nukat wa al-‘Oyoon, “Tafsir al-Mawardi”*, Investigation: Sayyid Ibn Abd al-Maqsood, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- 103- Al-Wahaibi, Dr. Muhammad, *Nawāqid al-Īmān al-‘Etiqādiyyah wa Ḍawābit al-Takfeer ‘End al-Salaf*. Dār al-Muslim, 2<sup>nd</sup> Edition, 1422 AH.
- 104- Ibn Taymiyyah, al-Imam, Ahmed, *Al-Wāsitah Bain al-Haq wa al-Khalq*. Investigation: Muhammad Jamil Zeno, Islamic University Press for Publishing.
- 105- Al-Sa‘adi, Sheikh Prof. Issa bin Abdullah, *Al-Wa‘ad al-Ukhrāwī- Shurootuhu wa Mawāni‘uhu*. Dār Alam al-Fawa’id, First Edition, 1422 AH.



- Mardīyyah*. Commentary: Sheikh Abdul Rahman Abu Butain, Sheikh Suleiman bin Suḥman, Al-Maktab al-Islami- Dār al-Khani, third edition 1411 AH.
- 85- Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Taqī al-Dīn Ahmed al-Harrani, *Majmoo‘u al-Fatāwā*, Attended and Takhreej of it's Hadiths by: Amer al-Jazzar and Anwar al-Baz, Dār al-Wafa, Dār Ibn Hazm, Fourth Edition 1432 AH.
- 86- Al-Andalusi, Ibn Atiyyah, Abu Muhammad Abdul-Haq bin Atiyyah, *Al-Muḥarrar al-Wajeez Fi Tafseer al-Kitāb al-‘Azeez*. Investigation: Abdul Salam Abdul-Shafi, first edition 1422 AH, Dār al-Kutub al-‘Elmiyya- Beirut.
- 87- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr, Mukhtar al-Şiḥāḥ, Investigation: Youssef Sheikh Muhammad, fifth edition 1420 AH, Al-Aşriya Bookstore - Beirut.
- 88- Al-Hakami, Sheikh Hafez, *Ma‘ārij al-Qaqbool Sharḥ Sullām al-Wuṣool*. Investigation by: Omar bin Mahmoud, first edition 1420 AH, Published by Dār Ibn al-Qayyim.
- 89- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn, *Ma‘ālem al-Tanzeel Fi Tafseer al-Qur‘an (Tafsir al-Baghawi)*, Investigated by: Muhammad al-Nimr- Othman Dhumeriya- Suleiman al-Harsh, fourth edition 1417 AH, Taibah Publishing House.
- 90- Al-Khattabi, Imam Abu Suleiman Hamad, *Ma‘ālem al-Sunan Sharḥ Sunan Abi Dawood*, Takhreej of it's Verses and Numbering of it's Books and Hadiths by: Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, third edition, 1426 AH.
- 91- Abu Husayn, Abu Abd al-Rahman Ibrahim, *Mo‘jam al-Tawheed-Dirāsah Shar‘iyyah li Mufrdāt Alfāz wa Masā‘el al-Tawheed*. Dār al-Qabas for Publishing and Distribution, first edition 1435 AH.
- 92- Al-Askari, Abu Hilal, *Mo‘jam al-Furooq al-Lughawīyyah*. Investigated by: Sheikh Baitullah, First Edition 1412 AH, Islamic Publication Institution.
- 93- Abdel Hamid, Ahmed Mukhtar, *Mo‘jam al-Lughah al-Arabia al-Mu‘āşirah*. First Edition 1429 AH, Dār Alam al-Kutub.
- 94- Ibn Faris, Abu Al-Hassan Ahmed bin Faris bin Zakaria, *Moi‘jam Maqāyees al-Lughah*. Investigated by: Abdul Salam Haroun, Dār Al-Fikr for Printing and Publishing, 1399 AH.
- 95- Sufi, Dr. Abdul Qadir Atta, *Al-Mufeed Fi Muhimmāt al-Tawheed*, Adwa’ al-Salaf, First Edition 1428 AH.

- Andalusi Al-Zāhiri, *Al-Fiṣal Fi al-Milal wa al-Ahwā'i wa al-Niḥal*. Footnotes by: Ahmed Shams al-Din, Dār al-Kutub al-'Elmiyyah, 3<sup>rd</sup> Edition 1428 AH.
- 73- Abu Hanifa, al-Imam al-Nu'mān, *Al-Fiqh al-Akbar*. First Edition 1419 AH, al-Furqan Bookstore - UAE.
- 74- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, al-Imam, *Al-Fawā'id*. second edition, 1393 AH, Dār al-Kutub al-'Elmiyya for Publishing.
- 75- Al-Sufyani, Dr. Muhammad, *Qawā'id al-Asmā' wa al-Aḥkām 'Enda Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah*, Al-Tawseel Center for Studies and Research, First Edition 1435 AH.
- 76- Al-Suyuti, Abd al-Rahman Jalal al-Din, *Qoot al-Mughtadhī 'Alā Jami' al-Tirmidhi*, Investigation by: Nasser al-Gherebi, A Doctoral Thesis at Umm al-Qura University, Publication date 1424 AH.
- 77- Al-Sa'adi, Sheikh Abdul Rahman, *Al-Qawl al-Sadeed Fi Sharḥ Kitāb al-Tawheed*, Second Edition 1421 AH, Ministry of Islamic Affairs for Publication.
- 78- Al-Uthaymeen, Sheikh Muhammad bin Saleh, *Al-Qawl al-Mufeed 'Alā Kitāb al-Tawheed*, Second Edition, Ibn Al-Jawzi Publishing House.
- 79- Al-Farra, Al-Qāḍī, Abu Yala Muhammad bin al-Husseini, *Kitāb al-Īmān*, Study and Investigation: Dr. Saud al-Khalaf, Dār al-'Āsima Publishing, First Edition, 1432 AH.
- 80- Ibn Abu al-'Āṣim, al-Imam Abu Bakr Ahmed, *Kitāb al-Sunnah* with: *Dhīlāl al-Jannah Fi Takhreej al-Sunnah* by Sheikh Muhammad Nasir al-Dīn al-Albani, Al-Maktab al-Islāmi, Fifth Edition 1426 AH.
- 81- Al-Kafawi, Ayyoub bin Musa, *Al-Kulliyāt, Mo'jam Fi al-Muṣṭalahāt wa al-Furooq al-Lughawiyyah*. Investigation: Adnan Darwish, Muhammad al-Masri, Al-Resala Foundation - Beirut.
- 82- Al-Nu'mani, Abu Hafis Siraj al-Din, *Al-Lubāb Fi 'Ulūm al-Kitāb*, Investigation by: Sheikh Adel Abdel-Maqṣoud and Sheikh Ali Moawad, first edition 1419 AH, Dār al-Kutub al-'Elmiyya-Beirut - Lebanon.
- 83- Ibn Manzur, Abu al-Fadl; Jamal al-Dīn Muhammad, *Lisan al-Arab*, A New Verified edition, Dār Sader, first edition, 2000 CE.
- 84- Al-Saffarini, al-Imam Muhammad bin Ahmed, *Lawāmi'u al-Anwār al-Bahiyyah wa Sawāti'u al-Asrār al-Athariyyah Sharḥ al-Durrah al-Madhiyyah Fi Sharḥ 'Aqeedat al-Firtqah al-*

- al-Fariabi, Dār Cordoba, second edition 1430 AH.
- 60- Al-Saqqaf, Dr: Alawi, *Ṣifāt Allah al-Waridah Fi al-Kitāb wa al-Sunnah*. Third Edition, Dār al-Hijrah Publishing.
- 61- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abu Bakr. *Al-Ṣalāt wa Ahkām Tārikihā*. Maktabah al-Thaqafah in Madinah.
- 62- Al-Qarni, Sheikh Prof. Abdullah bin Muhammad, *Ḍawābit al-Takfeer 'Enda Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah*, Takween Center, 3<sup>rd</sup> Edition, 1436 AH.
- 63- Ibn Qayyim al-Jawziya. al-Imam Abu Abdullah Muhammad. *Tareeq al-Hijratain wa Bāb al-Sa'ādatain*. Study and Investigation: Ayed al-Aqili, Abdullah al-Qahtani, Khaled al-Ayed, Dār al-Fadhil Publishing, First Edition 1432 AH.
- 64- Fojo, Yasser, *Al-'Afwu 'Enda al-Uṣūliyyīn* (Supplementary Research for A Master's Degree in Fundamentals of Jurisprudence from the College of Sharia and Law at the Islamic University of Gaza) in the year 1430 AH.
- 65- Al-Tahawi, Abu Ja'afar, al-Imam, Ahmed bin Muhammad, *Al-'Aqedah al-Tahawiyah*, Explanation and Commentary: Sheikh Muhammad Al-Albani, second edition 1414 AH, Al-Maktab al-Islāmi Beirut.
- 66- Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed, *Al-'Ain*, Investigation: Mahdi al-Makhzoumi, Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal Bookstore House.
- 67- Ibn Taymiyyah, al-Imam, Ahmad, *Al-Faātwā al-Kubrā*, First Edition 1408, Dār al-Kutub al-'Elmiyyah for Publishing.
- 68- Al-Asqalani, al-Imam Ahmad bin Hajar, *Fath al-Bari bi Sharḥ Sahih al-Bukhari*, Commentary: Sheikh Abdul Aziz bin Baz, and Sheikh Abdul Rahman al-Barrak, Attended by: Nazar al-Fariabi, Dār Taiba, fourth edition 1432 AH.
- 69- Ibn Rajab al-Hanbali, al-Imam Abd al-Rahman al-Dimashqi, *Fath al-Bari Fi Sharḥ Sahih al-Bukhari*, Investigation: Tariq bin Awad, Dār Ibn al-Jawzi, first edition 1430 AH.
- 70- Al-Shawkani, al-Imam Muhammad, *Fath al-Qadeer al-Jāmi' Bain Fannai al-Riwāyah wa al-Dirāyah Min 'Elm al-Tafseer*. Alam al-Kutub Edition.
- 71- Ibn Taymiyyah, al-Imam Sheikh al-Islam Ahmed, *Al-Forqān Bain Awliyā'i al-Rahmān wa Awliyā'i al-Shaitān*. Investigation, Takhreej and Commentary: Dr. Abd al-Rahman al-Yahya, Dār al-Fadilah, first edition, 1420 AH.
- 72- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed; Known as Al-

- 49- Al-Dimashqi, Ali Ibn Abi al-Ezz, *Sharḥ al-'Aqeedah al-Tahāwiyyah*. Investigated, Commented on and Takhreej by: Dr. Abdullah al-Turki and Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, second edition, 1421 AH.
- 50- Al-Uthaymeen, Sheikh Muhammad, *Sharḥ al-'Aqeedah al-Wasitiyyah*. 6<sup>th</sup> Edition, 1421 AH, Ibn Al-Jawzi Publishing and Distribution House.
- 51- Harras, Sheikh Muhammad Khalil, *Sharḥ al-'Aqeedah al-Wasitiyyah*. Commentary by Sheikh: Muhammad bin Salih Al-Uthaymeen, 8<sup>th</sup> Edition 1436 AH, Al-Durar al-Sanniyyah Foundation.
- 52- Al-Uthaimin, al-Sheikh: Muhammad bin Salih, , *Sharḥ al-Kāfiyah al-Shāfiyah Fi al-Intiṣār li al-Firqah al-Najiyah*. Li al-Imam Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr bin Qayyim Al Jawziya, Publication of the Sheikh Muhammad bin Saleh Al- Uthaimin Charitable Foundation, First Edition 1435 AH.
- 53- Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad, *Sharḥ Mushkil al-Āthār*, Investigation: Shuaib al-Arnaout, first edition 1415 AH, Al-Resala Foundation.
- 54- Al-Bukhari, al-Imam Muhammad bin Ismail, *Ṣaḥīḥ al-Bukhāri, Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min Umoor Rasool-Allah wa Sunanihi wa Ayyāmihi*). Investigation and Takhreej by: Ahmad Zahwa and Ahmad Enaya, Dār al-Kitab al-Arabi, edition 1429 AH.
- 55- Al-Albani, Sheikh Muhammad bin Nasser, *Saḥih al-Targheeb wa al-Tarheeb*. First Edition 1421 AH, Maktabah al-Ma'āref for Publishing and Distribution.
- 56- Al-Albani Sheikh Muhammad Nasir al-Din, *Saḥih Sunan Ibn Majah*, 1<sup>st</sup> Edition 1417 AH, Maktabah al-Ma'āref for Publishing and Distribution.
- 57- Al-Albani, Sheikh Muhammad bin Nasser, *Saḥih Sunan Al-Tirmidhi*, First Edition, Maktabah al-Ma'āref for Publishing and Distribution.
- 58- Al-Albani, Sheikh Muhammad Bin Nasser al-Din, *Saḥih Sunan Al-Nisa'i*, First Edition 1419 AH, Al-Ma'āref Bookstore for Publishing and Distribution.
- 59- Muslim, al-Imam Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj, *Saḥih Muslim (Al-Musnad al-Saḥīḥ al-Mukhtasar Min al-Sunan Bi Naqel al-'Adel 'An 'Adel Ilā Rasool-Allah)*. Attended by: Nazr

- al-Maseer Fi 'Elm al-Tafseer*. Investigated by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, first edition 1422 AH, Dār al-Kitab al-Arabi.
- 40- Al-Qazwini, Ibn Majah, Imam Abu Abdullah Muhammad. *Sunan Ibn Majah*, Arbitration of it's hadiths and commented on by: Sheikh Muhammad Nasir al-Dīn al-Albani, Attended by: Mashhour Āl Salman, Bookstore of Knowledge for Publishing and Distribution, First Edition.
- 41- Al-Sijistani, al-Imam Abu Dawood Suleiman, *Sunan Abu Dawood*, Arbitration of it's Hadiths and Comment by: Sheikh Muhammad Nasir al-Dīn al-Albani, Attended by: Mashhour Āl Salman, Al-Maaref Bookstore for Publishing and Distribution, 2<sup>nd</sup> ed. 1427 AH.
- 42- Al-Tirmidhi, Imam Muhammad bin Issa, *Sunan al-Tirmidhi (Alo-Jāmi'u al-Mukhtaṣar Min al-Sunan 'An Rasool-Allah wa Ma'arifat al-Ṣaḥīḥ wa al-Ma'loom wa Mā 'Alahi aal-'Amal) known as Jami' al-Tirmidhi*, Arbitration of it's hadiths and commented on by: Sheikh Muhammad Nasir al-Dīn al-Albani, Attended by: Mashhour Āl Salman, Knowledge Bookstore for Publishing and distribution, first edition.
- 43- Al-Nasa'i, al-Imam Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib, *Sunan al-Nasa'i*, Arbitration of it's hadiths and commented on by: Sheikh Muhammad Nasir al-Dīn al-Albani, Attended by: Mashhour Āl Salman, Knowledge Bookstore for Publishing and Distribution, first edition.
- 44- Al-Khattabi, al-Imam Hamad, *Sha'n al-Du'ā'*, Investigation: Ahmed Youssef, House of Culture for Publishing.
- 45- Al-Sagheer, Dr. Heṣṣah, *Sharḥ Asmā'i Al—al Ta'ālā wa Ṣifātihi al-Waridah Fi al-Kutub al-Sittah*. 1<sup>st</sup> Edition, Dār al-Qasim for Publishing.
- 46- Al-Qaādī, Abdul-Jabbar bin Ahmed, *Shath al-Uṣūl al-Khamsah*. Investigation: Dr. Abdul Karim Othman, Wahba Publishing Bookstore, second edition, 1416 AH.
- 47- Al-Baghawi, al-Imam Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud, *Sharḥ al-Sunnah*, Investigation: Shuaib al-Arnaout, and Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islāmi, second edition 1403 AH.
- 48- Al-Uthaymeen, Sheikh Muhammad Bin Saleh. *Sharḥ al-'Aqeedah al-Saffārīniyyah; Al-Durrah al-Madhiyyah Fi 'Aqd Ahl al-Firqat al-Marḍiyyah*. Madar al-Watan Publishing, First Edition 1426 AH.

- First Edition 1423 AH.
- 26- Elite Scholars, *Al-Tafseer al-Muyassar*, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Fifth Edition 1434 A.H. Added and Revised.
  - 27- Al-Hamidi, Muhammad, *Tafseer Ghareeb Mā Fi al-Ṣaḥīḥain al-Bukhari wa Muslim*. Investigation: Zubaydah Muhammad, 1t edition, 1415 AH, Al-Sunnah Bookstore - Cairo.
  - 28- Āl al-Sheikh, Sheikh Saleh, *Al-Tamheed li Sharḥ Kitab al-Tawhid*, First Edition 1424 AH.
  - 29- Al-San'ani, Imam Muhammad bin Ismail Al-Amir. *Al-Tanweer Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Investigation: Dr. Muhammad Ibrahim, first edition 1432 AH.
  - 30- Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad, *Tahdheeb al-Lughah*. Reviewed and Verified by A Number of Scholars, The Egyptian General Organization for Writing, News and Publishing, The Egyptian House of Composition and Translation.
  - 31- Al-Saadi, al-'Allāmah al-Shaikh Abdul Rahman, *Tayseer Al-Karim Al-Rahman Fi Tafser Kalām al-Mannān* (Tafsir Al-Saadi), Investigation: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, Dār Al-Sumai'i, Dār Ibn Hazm, first edition, 1423 AH.
  - 32- Al-Tabari, Imam Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, *Jami' al-Bayan 'An Ta'weel Āyi al-Qur'an* (Tafsir al-Tabari), Investigation: Abdullah al-Turki, Dār Alam al-Kutub, 1434 AH.
  - 33- bin Taymiyyah, al-Imam, Ahmad, *Jāmi'u al-Rasā'el*. Investigation: Muhammad Rashad Salem, 1<sup>st</sup> Edition 1422 AH.
  - 34- Al-Qurtubi, Imam Abu Abdullah Muhammad, *Al-Jami' li Ahkām al-Qur'an* (Tafsir al-Qurtubi), Investigation: Salem al-Badri, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition 1420 AH.
  - 35- Al-Azdi, Muhammad bin al-Hasan, *Jamhrat al-Lughah*, Investigation by: Ramzi Ba'albaki, 1<sup>st</sup> edition, 1487 CE.
  - 36- Al-Najdi, Sheikh Abd al-Rahman, *Hāshiyat Kitab al-Tawhid*, third edition, 1408 AH.
  - 37- Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Abu Abdullah Muhammad, *Al-Dā'u wa al-Dawā'*. Investigated by: Muhammad Al-Islah, first edition 1429 AH, Dār Alam al-Fawa'id.
  - 38- Ausat, Bukair bin Saeed, *Dirāsāt Islāmiyyah Fi al-Uṣūl al-Ibāḍiyyah*. Maktabah al-Ḍumairi for Publishing, first edition 1431 AH.
  - 39- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj, Abd al-Rahman bin Ali al-Jawzi, *Zād*

- Akhbār*. 1<sup>st</sup> edition 1422 AH, Maktabah al-Rushd for Publishing.
- 13- Al-Husseini, Muhammad, *Tāj al-‘Aroos Min Jawāher al-Qāmūs*. Investigation: A Group of Investigators, Dār al-Hedayah.
  - 14- Al-Mawsili, Abu Abdullah Fathi, *Al-Tibyān Fi Masā’il al-Kofr wa al-Īmān Min Khelāl Kotob al-‘Allāmah al-Sheikh Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi*, Presented by Sheikh: Abdullah Al-‘Obailan, Maktabah al-Rushd Publishers, 1<sup>st</sup> Edition 1424 AH.
  - 15- Ibn ‘Āshour, Mohamed Taher Bin Ashour, *Al-Taḥreer wa al-Tanweer*. Published by the Tunisian House.
  - 16- Al-Mubarakpuri, Imam Muhammad Abdul Rahman, *Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhi*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah-Beirut.
  - 17- Al-Qurtubi, Imam Muhammad, *Al-Tadhkirah bi Aḥwāl a-Mawtā wa Umoor al-Ākhirah*. Investigation: Al-Sadiq bin Muhammad, 1<sup>st</sup> edition, 1425 AH, Dār Al-Minhaj Publishing Bookstore.
  - 18- Al-Barakti, Muhammad Ameer, *Al-Ta‘reefāt al-Fiqhiyyah*. First Edition 1424 AH, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
  - 19- Al-Jurjāni, Ali bin Muhammad, *Al-Ta‘reefāt*. Investigation: A Group of Scholars, 1<sup>st</sup> edition, 1403 AH, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
  - 20- Al-Marwazi, Imam Muhammad bin Nasr, *Ta‘zeem Qadr al-Ṣalāh*. Edit, Takhreej and Comment by: Dr. Abdul Rahman al-Parewai, Makatabah al-Dār in Madinah, First Edition, 1406 AH.
  - 21- Al-Zajjaj, Ibrahim, *Tafseer Asmā’i Allah al-Hosnā*. Investigation: Ahmed al-Daqqaq, Published by the Arab Culture House.
  - 22- Al-Sa‘adi, Sheikh Abd al-Rahman, *Tafseer Asmā’i Allah al-Hosnā*. Investigation: Obaid al-Ubaid, 1421 AH, Published by the Islamic University of Madinah.
  - 23- Al-Nisaburi, Abu al-Hassan, Ali bin Ahmed al-Shafī’i, *Al-Tafseer al-Baseet*. Investigation: The origin of It's investigation in 15 Ph.D. Theses at Imam Muhammad bin Saud University, then collected by a scientific committee, first edition 1430 AH, Published by the Deanship of Scientific Research- Imam Muhammad bin Saud University.
  - 24- Ibn Kathir, al-Imam, *Tafseer al-Quran ‘Azeem*. Investigation: Prof. Hikmat Yassin, Supervised by: Sa‘ad al-Samil, Dār Ibn Al-Jawzi, First Edition, 1431 AH.
  - 25- Al-Uthaymeen, Sheikh Muhammad Bin Saleh. *Tafseer al-Qur’an al-Kareem (Al-Fatihah-Al-Baqarah)*, Dār Ibn Al-Jawzi,

I ask Allah, the Almighty, to make people benefit from this research.

### Index of Sources and References:

- 1- Al-Qarni, Dr.: Abdullah bin Muhammad. *Uṣūl al-Mukhālifīn li Ahl al-Sunnah Fi al-Īmān, Dirāsah Taḥlīliyyah Naqdiyyah*. An Arbitrated Book from the Department of Da‘wah and Education in the Muslim World League, 1428 AH.
- 2- Al-Ismaili, Abu Bakr Ahmed bin Ismail, *‘Aqā'id A'immat al-Hadith*. Investigation Presentation and Commentary: Dr. Muhammad al-Khamis, Elaf International Publishing House, First Edition, 1420 AH.
- 3- Abu al-Fadl, Iyadh bin Musa bin Ayyad, *Ikmāl al-Mu'lem Bi Fawā'id Muslim*. First Edition 1419, Dār Al-Wafa Publishing.
- 4- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Dīn al-Maliki, *Anwār al-Burq fi Anwā'i al-Furooq*. without edition no., Publisher: Alam al-Kutub.
- 5- Al-Matrafi, Owaid, *Āyāt 'Etāb al-Muṣtafā Fi Ḍw'i al-'Eṣmah wa al-Ijtihād*. 3<sup>rd</sup> Edition, 1426 AH.
- 6- Al-Jazaeri, Abu Bakr, Imam Jaber bin Musa, *Aisar al-Tafāseer li Kalām al-'Aliyyi al-Qadeer*. fifth edition, 1424 AH.
- 7- Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmed bin Abd al-Salam, *Al-Īmān al-āwsat*. Investigated by: Ali al-Zahrani, Ibn Al-Jawzi Publishing House.
- 8- Āl Khuḍair, Muhammad, *Al-Īmān 'End Al-Salaf wa 'Alāqatuhu bi al-'Amal wa Kash Shubuhāt al-Mu'ā'ṣireen*. Maktabah al-Rushd, 6<sup>th</sup> Edition, 1436 AH.
- 9- Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Imam Abu Abdullah Muhammad, *Badā'i' al-Fawa'id*, Investigated by: Dr. Ali al-'Emran, Supervised by Sheikh al-'Allamah: Bakr Abu Zaid, 'Ālam al-Fawa'id Publishing House, second edition, 1427 AH.
- 10- Al-Bayhaqi, al-Imam, *Al-Ba'ath wa al-Nushoor*. Investigated by Amer Haider, 1<sup>st</sup> edition, 1406 AH.
- 11- Al-Sulami, Nour al-Dīn Muhammad bin Abdullah, *Bahjat al-Anwār (Sharḥ Manzūmat Anwār al-'Uqool Fi al-Tawheed)*. Publishr: Al-Mawsū'ah Press. Egypt, date: 1332 AH-1914 CE.
- 12- Al-Sa'adi, Sheikh Abdul Rahman bin Nasser, *Bahjat Quloob al-Abrār wa Qurrat 'Oyoon al-Akhyār Fi Sharḥ Jawāmi' al-*

## **Divine Pardon, a Doctrinal Study**

**Najlā bint `Abdillāh Milyabārī**

Faculty member at the department of creed, in Umm ul-Qura University

najjo-10@hotmail.com

### ***Abstract:***

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may Allah exalt and send blessings to our prophet and all his family and companions.

To proceed:

This research aims to study the issue of (divine pardon) according to the creed of Ahl al-Sunnah wal-Jamā'ah. This was made by establishing that pardoning is one of the divine attributes that Allah can do whenever He wants to whomever He wants, and that the attribute is affirmed in the Qur'ān and the Sunnah. The research also mentioned important issues related to this attribute regarding al-Wa'd wal-Wa'id (promise of reward and threat of punishment), since this attribute is preventative from inflicting the punishment for those monotheists that would deserve it.

I divided this study into an introduction that included the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, and the research method.

The introduction, where I dealt with the impediments to implementing the threat of punishment in the light of the Qur'ān and the Sunnah.

The first chapter, which included a statement of the concept of divine pardon and its evidences from the Qur'ān and the Sunnah.

This was followed by the second chapter, which included the topic of pardoning the sinners. The third chapter spoke about pardoning the infidels.

The research ended with a conclusion that included the most important results.

- 60- Al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah al-Hafiz, *Ma'refat 'Uloom al-Hadith*. Study and Investigation: Zuhair Shafiq al-Ka'bi, Publisher: Dār Ihyā' al-'Uloom.
- 61- Al-Īrāqī, al-Hafiz, Abu al-Fadl, Zain al-Din, *Al-Mughni 'An Hamel al-Asfār Fi al-Asfār Fi Takhreej Mā Fi al-Ihyā' Min al-Akhhbār*. Attended by: Ashraf Abdel-Maqṣoud, Publisher: Tabariah Bookstore, Riyadh, first edition, 1415 AH.
- 62- Ibn Faris, Ahmad, *Maqāyees al-Lughah*, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Union of Arab Writers Edition 1423 AH.
- 63- Al-Dhahabi, Shams al-Din, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, *Mizān al-E'tidāl Fi Asmā'I al-Rejāl*. Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, Publisher: Dār al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut, first edition 1382 AH.
- 64- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Dīn Yahya ain Sharaf, *Al-Minhaj Sharḥ Ṣaḥih Muslim bin al-Hajjaj*, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, second edition 1392 AH.
- 65- Āl al-Sheikh, His Excellency Sheikh Saleh bin Abdulaziz bin Muhammad, *Hādhihi Mafāheemuna*, Distribution and Publication: The General Presidency of the Departments of Academic Research, Ifta, Call and Guidance, Saudi Arabia.



- 48- Ibn Sīdah, Ali bin Ismail, the Grammarian, the Linguist, *Al-Mukhaṣṣaṣ*, Investigation: Khalil Ibrahim Jaffāl, Publisher: Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, first edition 1417 AH.
- 49- Al-Haythami, Abu al-Hasan Nour al-Dīn Ali bin Abu Bakr, *Majma'u al-Zawā'id wa Manba'u al-Fawā'id*. Investigator: Hussam al-Dīn al-Qudsi, Publisher: Al-Qudsi Bookstore, Cairo, Publication year 1414 AH.
- 50- Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam, *Majmū'u Fatāwā*. Compiled by: Sheikh Abd al-Rahman al-Qasim and his son Muhammad, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.
- 51- Ibn Bāz, *Majmū' Fatāwā al-'Allāmah Abd al-Aziz bin Bāz*, Compiled and Printed by: Muhammad bin Sa'ad al-Shuway'er.
- 52- Al-Busti, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban, *Al-Majrūheen Min al-Du'afā'i wa al-Matrūkeen*. Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed, Publisher: Dār al-Wa'i, Aleppo, first edition 1396 AH.
- 53- Al-Qāri, Ali bin Sultan, al-Mulla, *Mirqat al-Mafātīh Sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ*. Dār al-Fikr, Beirut, Edition: First 1422 AH.
- 54- Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim, *Al-Mustadrak 'Alā Majmū' Fatāwā Sheikh al-Islam*, Compiled and Arranged by: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, first edition 1418 AH.
- 55- Al-Yahṣubi, al-Qādī, 'Iyād bin Musa, *Mashāreq al-Anwār 'Alā Ṣihāḥ al-Āthār*. Publisher: Al-Maktah al-'Ateeqah wa Dār al-Torāth.
- 56- Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam, *Muṣānnaḥ Abd al-Razzāq*, Investigation: Habib al-Rahman al-A'zami, Publisher Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, second edition 1403 AH.
- 57- Ibrahim bin Youssef bin Adham bin Qarqoul, *Matā,e' al-Anwār 'Alā Ṣihāḥ al-Āthār* Investigation: Dār al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, State of Qatar, first edition 1433 AH.
- 58- Al-Tabarani, Abu al-Qasim, Suleiman bin Ahmed, *Al-Mo'jam al-Awsat*, Investigator: Tariq bin Awad-Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, Publisher: Dār Al-Haramain, Cairo.
- 59- Al-Barrak, Sheikh Abdul Rahman, *Al-Maqālāt*. Attended by: Abdul Mohsen bin Abdul Aziz al-Askar, under Press-Procedure.

- Publisher: Dār al-‘Elm for Publishing and Distribution.
- 36- Al-Jubreen, Dr. Abdullah bin Abdulaziz, *Sharḥ Tasheel al-‘Aqeedah al-Islāmiyyah*. Publisher: The General Presidency for Scholarly Research and Ifta, Sixth Edition, 1435 AH.
- 37- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Dīn Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali, *Al-Ḍu‘afā‘u wa al-Matrookūn*. Investigator: Abdullah al-Qaḍi, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition 1406 AH.
- 38- Ibn Hajar, Ahmad Bin Ali Bin Hajar, *Fath Al-Bari Sharḥ Ṣahih al-Bukhāri*, Numbering of it's Books, Chapters and Hadiths by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dār al-Ma‘arifa, Beirut, 1379 AH.
- 39- Al-Munāwi, Zain al-Dīn Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali, *Fayḍ al-Qadeer Sharḥ al-Jāmi‘ al-Sagheer*. Publisher: The Great Commercial Bookstore, Egypt, first edition 1356 AH.
- 40- Al-Jurjāni, Abdullah bin ‘Adī, *Al-Kamil Fi Ḍu‘afā‘e al-Rejāl*, Investigation: Yahya Mukhtar Ghazzawi, Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, third edition 1409 AH.
- 41- Al-Kafawi, Abu al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini, *Al-Kulliyyāt*, Investigation: Adnan Darwish, and Muhammad al-Misri, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, 1419 AH.
- 42- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Dīn Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali, *Al-‘Elal al-Mutanāhiyah Fi al-Ahādith al-Wāhiyah*. Investigator: Irshad al-Haq al-Athari, Publisher: Idārat al-‘Uloom al-Athariyyah. Faisalabad, Pakistan, second edition 1401 AH.
- 43- Al-Aini, Badr al-Din, Mahmoud bin Ahmed, *Umdat al-Qari Sharḥ Ṣahih al-Bukhari*, Publisher: Dār Iḥyā‘u al-Torāth al-Arabi, Beirut.
- 44- Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Hajar, *Lesan al-Mīzān*, Investigator: Dā‘irat al-Ma‘āref al-Nizāmiyyah. India, Publisher: Al-A‘lami Publications Institution, Beirut, Lebanon, second edition 1390 AH.
- 45- Ibn Manzour, Muhammad bin Mukarram, *Lesan al-Arab*, Publisher: Dār Sāder, Beirut, first edition.
- 46- Ibn al-Atheer, Abu al-Sa‘ādāt, *Al-Nihāyah Fi Gharīb al-Hadith wa al-Athar*. Supervision & Preface by: Ali bin Hassan al-Athari al-Halabi, Publisher: Dār Ibn al-Jawzi, first edition 1421 AH.
- 47- Al-Razi, Muhammad bin Abu Bakr bin Abdul Qadir, *Mukhtar al-Sihāh*, Investigation: Mahmoud Khater, Publisher: Bookstore of Lebanon Publishers, Beirut, Edition 1415 AH.

- edition 1407 AH.
- 23- Al-Qari, Ali bin Sultan, al-Mulla, al-Harawi, *Jam'u al-Wasā'el Fi Sharh al-Shamā'el*. Al-Sharafiyya Press, Egypt, Printed at the Expense of Mustafa al-Babi al-Halabi and His Brothers.
  - 24- Al-'Āzmi, Musa bin Rashid, *Al-Jāmi' Fi al-Khaṣā'iṣ*. Publisher: Dār al-Sumai'i, Riyadh, second edition 1437 AH.
  - 25- Al-Hilali, Dr. Muhammad Taqi al-Din, *Al-Da'wah Ilā Allah Fi Aqtār Mukhtalifah*. no publication information is mentioned.
  - 26- Ibn Rajab, al-Hanbali, *Al-Radd 'Alā Man Ittaba'a Ghair al-Madhāheb al-Arba'ah*. Publisher: Al-Murabbi Center for Educational Consultations, first edition 1437 AH.
  - 27- Al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Publisher: Dār Tawq al-Najat, first edition 1422 AH.
  - 28- Muslim, *Sahih Muslim*, Investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: Dār Ihyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut.
  - 29- Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din, *Sahih al-Jami al-Sagheer wa Ziyādātihi*, Publisher: Al-Maktab al-Islami.
  - 30- Al-Subki, Abd al-Wahhab bin Ali, *Tabaqāt al-Shafi'iyyah al-Kpbrā*, Investigation: Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dār Ihyā'u al-Kitab al-Arabi.
  - 31- Al-Suhaili, Muhammad bin Youssef al-Shami, *Subul al-Hodā wa al-Rashād Fi Sirati Khair al-'Ebād wa Dhikr Faḍā'ilihī wa A'lām Nibuwwatihi wa Af'ālihī wa Aḥwālihī Fi al-Mabda'i wa al-Ma'ād*. Investigation and Commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah Beirut, first edition 1414 AH.
  - 32- Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din, (Died. 1420 AH), *Silsilat al-Ahādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shai'un Min Fiqhīhā wa Fawā'idihā*. Maktabah al-Ma'aref for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition.
  - 33- Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din, *Silsilat al-Ahādīth al-Da'eefah wa al-Mawḍoo'ah wa Atharuhā al-Sayyi' Fi al-Ummah*. Publisher: Dār al-Maaref, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition 1412 AH.
  - 34- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin al-Hussein, *Shu'ab al-Īmān*. Investigation: Muhammad al-Sa'eed Bassiouni Zaghoul, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition 1410 AH.
  - 35- Al-Suyuti, Jalal al-Dīn Abdul Rahman bin Abu Bakr, *Al-Shama'il al-Sharifah*, Investigation: Hasan bin Obaid Bāhebeshi,

- 1411 AH.
- 12- Ibn Shaheen, Abu Hafs Omar bin Ahmed bin Othman, *Al-Targheeb Fi Faqdā'el al-A'māl w Thawāb Dhalih*. Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition 1424 AH.
  - 13- Al-Humaidi, Muhammad bin Abu Nasr Fattouh bin Abdullah al-Azdi, *Tafseer Ghareeb Mā Fi al-Ṣaḥīḥain al-Bukhari wa Muslim*. Investigation: Dr. Zubaydah Muhammad Sa'eed Abdul Aziz, Publisher: Al-Sunnah Bookstore, Egypt, first edition 1415 AH.
  - 14- Ibn Hajar, *Taqrīb al-Tahdheeb*, Investigation: Khalil Mamoun Shiha, Publisher: Dār al-Ma'rifa, Beirut, third edition 1422 AH.
  - 15- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah, *Al-Tanweer Sharḥ al-Jami al-Sagheer*, Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Publisher: Dār al-Salām Bookstore, Riyadh, first edition 1432 AH.
  - 16- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, *Tahdheeb al-Tahdheeb*, Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, first edition 1404 AH.
  - 17- Āl al-Sheikh, Saleh bin Abdul Aziz bin Muhammad, *Al-Tamheed li Sahrḥ Kitāb al-Tawheed*. Publisher: Dār al-Tawhīd, 1<sup>st</sup> edition, Publication date: 1423 AH.
  - 18- Ibn Abdul Barr, Abu Omar Youssef bin Abdullah Al-Nimri, *Al-Tamheed Limā Fi al-Muwatta Min Al-Ma'ānī wa al-Asāneed*. Investigation: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, and Muhammad Abdul Kabir al-Bakri, Publisher: The Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
  - 19- Al-Bassam, Sheikh Abdullah Bin Abdul Rahman, *Tayseer al-Alam Sharḥ 'Umdat al-Ahkam*, Investigation: Muhammad Subhi Hallaq, Publisher: Dār Hira Bookstore, eighth edition 1415 AH.
  - 20- Ibn Rajab, al-Hanbali, *Al-Hikam al-Jadeerah bi al-Idhā'ah Min Qawl al-Nabi (Pbuh): "Bu'thtu bi al-Saif Bian Yaday al-Sā'ah"*. Supervision: Zuhair al-Shawish, Publisher: L-Maktab al-Islami, first edition 1403 AH.
  - 21- Abu Naim, Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah, *Hilyat al-Awliyā' wa Tabaqāt al-Aṣfiyā'*. Publisher: Dār al-Kitab al-Arabi, Beirut, fourth edition 1405 AH.
  - 22- Ibn al-Qayyim, *Jalā'u al-Afhām Fi Faql al-Ṣalāh 'Alā Muhammad Khair al-Anam*, Investigation: Shuaib al-Arnaout, and Abdul Qadir al-Arnaout, Publisher: Dār al-Urubah, second

that the Prophet (ﷺ) did not seek blessings from the traces of the ablution of Muslims.

### Index of Sources and References:

- 1- Al-Azraqi, Abu Al-Walid Muhammad bin Abdullah bin Ahmed, *Akhhbār Makkah wa Mā Jā'a Fīhā Min al-Āthār*. Investigator: Rushdi al-Salih Malhas, Publisher: Al-Andalus Publishing House, Beirut.
- 2- Hassan, Ramiz Khaled Haj, *Al-Ahādith al-Ḍa'ifah wa al-Mawḏū'ah al-Lati Yustadallo biha 'Alā Bida'I al-'Ebādāt*. Publisher: Dār al Ma'aref, Riyadh, first edition 1429 AH.
- 3- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, *Iḥyā' 'Uloom al-Deen*. Publisher: Dār al-Maarifa, Beirut.
- 4- Mughlatai, bin Qilaj al-Hanafi, *Ikmāl Tahdheeb al-Kamāl Fi Asmā'i al-Rejāl*. Investigator: Adel bin Muhammad, and Osama bin Ibrahim, Publisher: Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing, first edition 1422 AH.
- 5- 'Eyād, Al-Qāḍī. *Ikmāl al-Mu'lem bi Fawā'id Muslem*. Investigator: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dār al-Wafaa for Printing, Publishing & Distribution, Egypt, 1<sup>st</sup> edition 1419 AH.
- 6- Al-Shātbi, Abu Ishaq, *Al-I'tisam*, Publisher: The Great Trade Bookstore, Egypt.
- 7- Abu Shama, Shihab al-Dīn Abd al-Rahman bin Ismail al-Maqdisi, *Al-Bā'eth 'Alā Inkār al-Bida' wa al-Hawādeth*. Investigation: Mashhour Hassan Salman, Publisher: Dār al-Rāya for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition 1410 AH.
- 8- Al-Dhahabi, Shams al-Dīn Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmed, *Tāreekh al-Islām wa wafayāt al-Mashāheer wa al-A'lām*. Investigator: Dr. Bashshār Awwād Ma'arouf, Publisher: Dār al-Gharb al-Islami, first edition 2003 CE.
- 9- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq, *Tāj al-'Arous Min Jawāher al-Qāmoos*, Investigated by A Group of Investigators, Publisher: Dār al-Hedaya.
- 10- Al-Juday', Dr. Nasser bin Abdul Rahman, *Al-Tabarruk Anwā'uhu wa Aḥkāmuhu*. Maktabah al-Rushd, Riyadh.
- 11- Al-Olayyāni, Dr. Ali bin Nufai', *Al-Tabarruk al-Mashroowa al-Tabarruk al-Mamnoo'*. Publisher: Dār al-Watan, first edition,

## **The Hadith that the Prophet (ﷺ) Sought blessing from pure water A Study in Doctrine and Hadith**

**Dr. Ayman bin Muḥammad al-Ḥamdān**

Saudi academic, assistant professor of Islamic sciences at the King Abdulaziz military college.

aymn797@gmail.com

### *Abstract*

All praise is due to Allah and may Allah exalt the one whom there is no prophet after .

This is a brief research, studying one of the issues regarding seeking blessings. There is a hadīth mentioned about this issue that some scholars have declared to be acceptable. Some people used this hadīth as a basis for doctrines that goes against the creed of Ahl al-Sunnah wa'l-Jamā'ah.

The hadīth narrated by aṭ-Ṭabarānī, al-Bayhaqī and Abū Nu'aym, which is studied in this research, says: “The messenger of Allah (ﷺ) sent [people] to the places of purification, so that they could bring water. He then drank the water and hoped for the blessings from the Muslims hands.”

I mentioned the hadīth and who narrated it, and I mentioned its content, and how some scholars inferred to its apparent meaning.

I studied the hadīth after that, and its chain of narrators, and showed that it was a mistake on the part of the narrator, and that it is Munkar (denounced), so it is not allowed to rely on it.

After that, I studied its text about seeking blessings, in accordance to the foundations of creed and the principles of Ahl us-Sunnah wal-Jamā'ah.

I concluded in this research that the hadīth is denounced, and that no one should seek blessings from anyone except from the Prophet (ﷺ), and

- Ali Muhammad Moawaḍ, Publisher: Nizār Mustafa al-Bāz Bookstore, 1<sup>st</sup> edition, 1416 AH - 1995 CE.
- 115- Ibn Al-Atheer, Majd al-Dīn Abu al-Saadat al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim al-Shaibani Al-Jazari, *Al-Nihāyah Fi Ghareeb Hadith wa al-Athar*. Investigation: Taher Ahmad al-Zāwi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Publisher: The Scientific Bookstore, Beirut, 1399 AH / 1979 CE.
- 116- Al-Wuhaibi, Dr. Muhammad bin Abdullah, *Nawāqeḍ al-Īmān al-I'tiqādiyyah wa Dawābit al-Takfeer 'End al-Salaḥ*. Publisher: Dār al-Mu'allim, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1416 AH / 1996 CE.
- 117- Āl al-Sheikh, Saleh bin Abdulaziz bin Muhammad bin Ibrahim, *Hādhihi Maḥāheemunā*. Publisher: Administration of Mosques and Charitable Projects, Riyadh, 2<sup>nd</sup> edition, 1422 AH/ 2001 CE.
- 118- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, *Al-Wajeez Fi Uṣūl al-Fiqh al-Islami*. Publisher: Dār al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Syria, 2<sup>nd</sup> Edition, 1427 AH / 2006 CE.
- 119- <https://www.facebook.com/afattah31/posts/431065516962258/>



- Ahmed bin Hajar, *Al-Matāleb al-‘Āliyah bi Zawā'id al-Masāneed al-Thamāniyah*. Investigator: A Group of Researchers in 17 University Theses, Publisher: Dār al-‘Āsimah for Publishing and Distribution, Dār al-Ghaith for Publishing and Distribution, 1<sup>st</sup> edition.
- 105- The Arabic Language Academy in Cairo: (Ibrahim Mustafa; Ahmed al-Zayyat; Hamed Abdel-Qader; Muhammad al-Najjar), *Al-Mo'jam al-Waseet*, Publisher: Dār al-Da'wah.
- 106- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, *Mo'jam Maqāyees al-Lughah*, Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dār al-Fikr, Publication year: 1399 AH / 1979 CE.
- 107- Al-Māliki, Muhammad Alawi al-Hasani, *Maḥāheem Yajibu An Tuṣaḥḥah*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2<sup>nd</sup> edition, 1430 AH / 2009 CE.
- 108- Al-Ash'ari, Abu al-Hasan, *Maqālāt al-Islāmiyyeen wa Ikhtilāf al-Muṣalleen*, Edited by: Helmut Ritter, Publisher: Franz Steiz House, Wiesbaden (Germany), 3<sup>rd</sup> Edition, 1400 AH / 1980 CE.
- 109- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf, *Al-Minhaj Sharḥ Ṣaḥih Muslim Bin al-Hajjaj*. Publisher: Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, 2<sup>nd</sup> Edition, 1392 AH.
- 110- Al-Namlah, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, *Al-Muhadhdhab Fi 'Elm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran*, Publisher: Maktabah al-Rushd, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1420 AH / 1999 CE.
- 111- Al-Shātibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, *Al-Muwāfaqāt*. Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Āl Salman, Publisher: Dār Ibn Affan, 1<sup>st</sup> edition, 1417 AH / 1997 CE.
- 112- Al-Nadwah al-‘Ālamiyyah li al-Shabāb al-Islāmi, *Al-Mawsū'ah al-Muyassarah Fi al-Adyān wa al-Madhāheb wa al-Aḥzāb al-Mu'āṣerah*. Supervised, Planned and Reviewed by: Dr. Mana' bin Hammad al-Juhani, Publisher: Dār al-Nadwa International for Printing, Publishing and Distribution, 4<sup>th</sup> edition, 1420 AH.
- 113- Al-Maqqari, Abu al-Qasim Hebat Allah bin Salama bin Nasr bin Ali al-Baghdadi, *Al-Nāsekh wa al-Mansookh*. Investigator: Zuhair al-Shawish, Muhammad Kana'an, Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1404 AH.
- 114- Al-Qarāfi, Shihab al-Dīn Ahmed bin Idris, *Nafais al-Osoul Fi Sharḥ al-Maḥṣool*. Investigation: Adel Ahmed bin al-Mawgod,

- 95- Ibn Taymiyyah, Sheikh Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim al-Harrani, *Majmū'ū al-Fatāwā*, Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia, year of Publication: 1416 AH / 1995 CE.
- 96- Ibn Bāz, Abd al-Aziz Ibn Abd Allah, *Majmū'ū Fatāwā al-'Allāmah Abd al-Aziz Ibn Bāz*, Supervised by: Muhammad bin Sa'ad al-Shuwayer.
- 97- Al-Razi, Zain al-Dīn Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr bin Abdul-Qader al-Hanafi, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktabah al-Asriya, al-Dār al-Numūzajiyah, Beirut, Saida, 5<sup>th</sup> edition, 1420 AH / 1999 CE.
- 98- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din, *Madārej al-Sālekeen Bain Manāzel Iyyāka Na'budu wa Iyyāka Nasta'een*. Investigation: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Publisher: Dār al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3<sup>rd</sup> edition, 1416 AH / 1996 CE.
- 99- Badran, Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad, *Al-Madkhal Ilā Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, 2<sup>nd</sup> edition, 1401 AH.
- 100- Al-Hakim, Abu Abdullah, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Ḍabbi al-Tahmani al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bayyi', *Al-Mustadrak 'Alā al-Ṣaḥīḥain*. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First edition, 1411 AH/ 1990 CE.
- 101- Al-Ghazali, Abu Hamid, Muhammad bin Muhammad al-Tusi, *Al-Mustsḥfā*. Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abdul-Shafi', Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> edition, 1413 AH/ 1993 CE.
- 102- Al-Shaibani, Abu Abdullah, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Investigator: Shuaib al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Publisher: Al-Resala Foundation, 1<sup>st</sup> edition, 1421 AH/ 2001 CE.
- 103- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, al-Hamawi, Abu al-Abbas, *Al-Miṣbāḥ al-Muneer Fi Ghareeb al-Sharh al-Kabeer*. Publisher: The Scientific Bookstore, Beirut.
- 104- Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin

- 84- Awaji, Ghalib bin Ali, *Firaq Mu'āshirah Tantisibu Ilā al-Islām*. Publisher: Al-Maktaba al-Aṣriya al-Dhahabiya, Jeddah, 4<sup>th</sup> edition, 1422 AH – 2001 CE.
- 85- Al-Jaṣṣās, Ahmad bin Ali, Abu Bakr al-Razi al-Hanafi, *Al-Fuṣoul Fi al-Uṣoul*. Publisher: The Kuwaiti Ministry of Endowments, 2<sup>nd</sup> edition, 1414 AH / 1994 CE.
- 86- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna, Shihab al-Din, *Al-Fawakih al-Dawani 'Alā Resalat Abi Zaid al-Qayrawāni*. Publisher: Dār al-Fikr, without mentioning the place of publication & edition no., Publication date: 1415 AH - 1995 CE.
- 87- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jarallah, *Al-Kashshāf 'An Haqā'eq Ghawāmiḍ al-Tanzeel*, Publisher: Dār al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3<sup>rd</sup> edition, 1407 AH.
- 88- Al-Hanafi, Ala al-Dīn al-Bukhari, Abd al-Aziz Ibn Ahmad Ibn Muhammad, *Kashf al-Asrar, Sharḥ Uṣūl al-Bazdawi*. Publisher: Dār al-Kitab al-Islami, without edition, without date.
- 89- Al-Kafwi, Ayyoub bin Musa al-Hussaini al-Quraimi, Abu al-Baqa al-Hanafi, *Al-Kulliyāt, Mu'jam Fi al-Muṣṭalahāt wa al-Furooq al-Lughawiyah*. Investigator: Adnan Darwish, Muhammad al-Misry, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut.
- 90- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Dīn al-Ansari al-Rufa'i al-Afriqi, *Lesan al-Arab*. Publisher: Dār Sāder, Beirut, 3<sup>rd</sup> edition, 1414 AH.
- 91- Ibn Rajab, Zain al-Dīn Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hassan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, *Latā'ef al-Ma'āref Fīmā li Mawāsem al-'Ām Min al-Wazā'ef*, Publisher: Dār Ibn Hazm, 1<sup>st</sup> edition, 1424 AH / 2004 CE.
- 92- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. *Leqā'u al-Bāb al-Maftoḥ*, Source of the book: Audio lessons Transcribed by the Islamic Web site [http:// www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)
- 93- An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, *Al-Mujtaba Min al-Sunan (Al-Sunan al-Soghra li al-Nasa'i)*. Edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2<sup>nd</sup> edition, 1406 AH, 1986 CE.
- 94- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, *Mujmal al-Lughah*, Study and Investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Publishing House: Al-Resala Foundation, Beirut, 2<sup>nd</sup> edition, 1406 AH / 1986 CE.

- 1410 AH – 1990 CE.
- 74- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmad al-Hanafi, Badr al-Din, *Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari*. Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut.
- 75- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim, *Al-'Ain*. Investigation: Mahdi al-Makhzoumi, Ibrahim al-Samarrai, Publisher: Dār al-Hilal.
- 76- Al-Qummi, Nizam al-Dīn al-Hasan bin Muhammad bin Hussein al-Nisaburi, *Gharā'eb Al-Qur'ān wa Raghā'eb al-Furqan*. Investigator: Sheikh Zakaria Amirat, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1416 AH.
- 77- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab al-Basti, *Gharib al-Hadith*. Investigation: Abdul Karim Ibrahim al-Gharbawi, Publisher: Dār al-Fikr, Damascus, without mentioning the edition number, 1402 AH - 1982 CE.
- 78- Al-Harawi, Abu Obaid bin Sallam, *Gharib al-Hadith*. Investigation: Hussein Muhammad Sharaf, Publisher: The General Authority for Amiri Press Affairs, Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1404 AH - 1984 CE.
- 79- Al-Dinawari, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaiba, *Gharib Hadith*. Investigator: Dr. Abdullah al-Jubouri, Publisher: Al-'Āni Press, Baghdad, 1<sup>st</sup> edition, 1397 AH.
- 80- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Dīn Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi, *Al-Fatāwā al-Kobrā*, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> edition, 1408 AH / 1987 CE.
- 81- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Shafi'i, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Publisher: Dār al-Ma'arifa, Beirut, 1379. Numbering of it's Books, Chapters and Hadiths by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. Edited, Corrected and Supervised by: Moheb al-Dīn al-Khatib, Commentd on by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- 82- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Yamani, *Fath al-Qadir*. Publisher: Dār Ibn Kathir, Dār al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1414 AH.
- 83- Āl al-Sheikh, Abd al-Rahman ibn Hasan ibn Muhammad ibn Abd al-Wahhab, *Fath al-Majeed Sharh Kitāb al-Tawheed*. Investigation: Muhammad Hamid al-Faqi, Publisher: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, Cairo, Egypt, 7<sup>th</sup> edition, 1377 AH, 1957 CE.

- Investigation: Shuaib al-Arnaout, Muhammad Zuhair al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Damascus, Beirut, 2<sup>nd</sup> edition, 1403 AH / 1983 CE.
- 65- Ibn Abi al-Izz, al-Hanafi, Sadr al-Dīn Muhammad ibn Ala al-Dīn Ali ibn Muhammad, al-Adhra'i al-Şālihi al-Dimashqi, *Sharḥ al-'Aqedah al-Tahaawiyah*. Investigation: Shuaib al-Arna'ut, Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: al-Risala Foundation, Beirut, 10<sup>th</sup> edition, 1417 AH / 1997 CE.
- 66- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, *Sharḥ Riyadh al-Şāliheen*. Publisher: Dār al-Watan Publishing, Riyadh, Publication year: 1426 AH.
- 67- Ibn Battal, Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik, *Sharḥ Sahih al-Bukhari*. Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Maktabah al-Rushd, Saudi Arabia, Riyadh, 2<sup>nd</sup> edition, 1423 AH / 2003 CE.
- 68- Al-Yahsubi, al-Qāḍī, 'Iyyaḍ bin Musa bin Ayyaḍ bin Amron, al-Sibtī, Abu al-Fadl, *Sharḥ Sahih Muslim Named: Ikmāl al-Mu'lem bi Fawā'id Muslim*. Investigator: Dr. Yahyā Ismā'eel, Publisher: Dār al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 1<sup>st</sup> edition, 1419 AH / 1998 CE.
- 69- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, *Al-Sihah Tāj al-Lughah wa Şihāḥ al-Arabiyyah*. Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dār al-'Elm li al-Malāyīn, Beirut, 4<sup>th</sup> edition, 1407 AH / 1987 CE.
- 70- Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din, *Sahih Sunan Abi Dawood*. Publisher: Ghirass Publishing and Distribution Corporation, Kuwait, 1<sup>st</sup> edition, 1423 AH / 2002 CE.
- 71- Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din, *Sahih Sunan An-Nasa'i: The Arab Bureau of Education for the Gulf States*, 1<sup>st</sup> edition, 1409 AH.
- 72- Al-Iraqi, Abu al-Fadl Zain al-Dīn Abd al-Rahim Ibn al-Husayn Ibn Abd al-Rahman, *Tarḥ al-Tathrib Fi Sharḥ al-Taqreeb (Meant by Taqreeb: Taqreeb al-Asāneed wa Tarteeb al-Masāned)*. Completed by his son: Ahmed Ibn Abd al-Rahim Ibn al-Husayn al-Kurdi Ibn al-Iraqi, The ancient Egyptian edition.
- 73- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad Khalaf bin al-Farra, *Al-'Uddah Fi Uşūl al-Fiqh*, Investigation, Commented on, and Presentation by: Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubarakī, without mentioning the Publishing House, 2<sup>nd</sup> edition,

- Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia. 2<sup>nd</sup> edition, 1411 AH / 1991 CE.
- 55- Al-Mutairi, Abd al-Muhsin bin Zabin bin Mutaib, *Da'āwā al-Ṭā'ineen Fi al-Qur'ān al-Kareem Fi al-Qarn al-Rābi'a 'Ashara al-Hejri wa al-Raddu 'Alaihā*. Publisher: Dār al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut, Lebanon, 1<sup>st</sup> edition, 1427 AH / 2006 CE.
- 56- Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni, *Daf'u Īhām al-Idtirāb 'an Āyāt al-Kitāb*, Publisher: Ibn Taymiyyah Bookstore, Cairo, Distribution: al-Kharraz Bookstore, Jeddah, 1<sup>st</sup> edition, 1417 AH / 1996 CE.
- 57- Abu Osama, Sayyid Talib al-Rahman, *Al-Deobandiyyah*. Publisher: Dār al-Sumae'i, Riyadh, 1<sup>st</sup> ed. 1419 AH / 1998 CE.
- 58- Al-Alusi, Shihab al-Din, Mahmoud bin Abdullah al-Husseini, *Roḥ al-Ma'ānī Fi Tafseer al-Qur'ān al-Kareem wa al-Sab'i al-Mathānī*, Investigator: Ali Abdel-Bari Attia, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1415 AH.
- 59- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayoub Bin Saad Shams al-Din, *Al-Roḥ Fi al-Kalām 'Alā Arwāḥ al-Amwāt wa al-Aḥyā'i bi al-Dalā'el Min al-Kitāb wa al-Sunnah*, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- 60- Ibn Qudamah, Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Dīn Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, *Rawḍat al-Nāzir wa Junnat al-Munāzir Fi Uṣūl al-Fiqh 'Alā Madh'hab al-Imam Ahmad bin Hanbal*, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2<sup>nd</sup> edition, 1423 AH / 2002 CE.
- 61- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍa'eefah wa al-Mawḍoo'ah wa Atharuhā al-Sayyi' Fi al-Ummah*. Publishing House: Dār al-Ma'aref, Riyadh, Saudi Arabia, 1<sup>st</sup> edition, 1412 AH / 1992 CE.
- 62- Al-Sijistani, Abu Dawood, Suleiman bin al-Ash'ath, *Sunan Abu Dawood*. Investigator: Muhammad Mohi al-Dīn Abdul Hamid, Publisher Al-Asriya Bookstore, Sidon, Beirut.
- 63- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr, *Al-Sunan al-Kubrā*, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3<sup>rd</sup> Edition, 1424 AH / 2003 CE.
- 64- Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abi Muhammad al-Husayn ibn Mas'ūd ibn Muhammad ibn al-Fara al-Shafi'i, *Sharḥ al-Sunnah*.

- Baradouni, and Ibrahim Atfayesh, Publisher: Dār al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2<sup>nd</sup> Edition, 1384 AH / 1964 CE.
- 46- Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Handali, al-Razi, *Al-Jarh wa al-Ta'deel*. Publisher: Majles Dā'irat al-Ma'āref al-'Uthmāniyyah, Haiderabad Deccan, India, Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1271 AH / 1952 CE.
- 47- Al-Muniyawī, Abu al-Mundhir, Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif, *Al-Jumū'u al-Bahiyyah li al-Aqeedah al-Salafiyyah allati Dhakaraha al-Shanqiti Fi Tafseerihī Adwā' al-Bayān*. Publisher: Ibn Abbas Bookstore, Egypt, 1<sup>st</sup> edition, 1426 AH / 2005 CE.
- 48- Al-Tuwayyān, Abdul Aziz bin Saleh bin Ibrahim, *Juhood al-Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqeeti Fi Taqreer 'Aqeedat al-Salaf*. Publisher: Al-Obaikan Bookstore, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1419 AH - 1998 CE.
- 49- Al-Afghani, Abu Abdullah Shams al-Dīn bin Muhammad bin Ashraf bin Qaiser, *Juhood 'Ulamā'i al-Hanafiyyah Fi Ibtāl 'Aqā'id al-Qubooriyyah*, Publisher: Dār al-Samai'i, 1<sup>st</sup> edition, 1416 AH / 1996 CE.
- 50- Shihab al-Din, Ahmad ibn Muhammad ibn Omar al-Khafaji al-Misri al-Hanafi, *Hāshiyat al-Shihab 'Alā Tafseer al-Baydawi, Named: Inayat al-Qādi wa Kifāyat al-Rādi 'Alā Tafseer al-Baydawi*. Publisher: Dār Sāder, Beirut.
- 51- Ibn Rajab, Zain al-Dīn Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali, *Al-Hikam al-Jadeerah bi al-Idhā'ah Min Qawl al-Nabi (Pbuh): "Bu'thu bi al-Saif Bian Yaday al-Sā'ah"*. Investigation: Abd al-Qadir al-Arna'ut, Publisher: Dār al-Mamoun, Damascus, 1<sup>st</sup> edition, 1990 CE.
- 52- Al-Hamawi, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhibb al-Dīn bin Muhammad al-Muhibbi, *Khulāṣat al-Athar Fi A'yān al-Qarn al-Hādi 'Ashar*. Publisher: Dār Sader - Beirut.
- 53- Al-Suyuti, Abd Al-Rahman bin Abu Bakr, Jalal al-Din, *Al-Durr al-Manthur*. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
- 54- Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abu al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, *Dar'u Ta'āruḍ al-'Aqel wa al-Naqel*, Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, Publisher: Imam Muhammad bin

- Revised and Presented by: Mohi al-Dīn Deeb Mesto, Publisher: Dār al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1419 AH / 1998 CE.
- 37- Ibn Abdul-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi, *Al-Tamheed li Ma Fi al-Muwatta Min al-Mawa al-Asānīd*, Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco, year of publication: 1387 AH. .
- 38- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin al-Harawi, *Tahdheeb Al-Lughah*. Investigation: Muhammad Awad Mur'eb, Publisher: Dār Ihyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 2001 CE.
- 39- Al-Hanafī, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah, *Tayseer al-Tahreer*. Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 AH / 1932 CE.
- 40- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah, *Tayseer Al-Karim Al-Rahman Fi Tafser Kalām al-Mannān*, Investigator: Abdul Rahman bin Mualla al-Luwaihiq, Publisher: Al-Risala Foundation, 1<sup>st</sup> edition, 1420 AH / 2000 CE.
- 41- Al-Busti, Ibn Hibbān, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim al-Darami, *Al-Thiqāt*. Publisher: Al-Ma'āref al-'Uthmāniyyah, Hyderabad, Deccan, India, 1<sup>st</sup> edition, 1393 AH / 1973 CE.
- 42- Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abu al-Qasim bin Muhammad, al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi, *Jāmi'u al-Rasā'el*. Investigator: Dr. Muhammad Rashad Salem, Publisher: Dār al-Atta', Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1422 AH / 2001 CE.
- 43- bin Taymiyyah, Sheikh al-Islam, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam, *Jāmi'u al-Masā'el*. Investigation: Muhammad 'Uzair Shams, Supervision: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Publisher: Dār 'Ālam al-Fawa'id, Mecca, 1<sup>st</sup> edition, 1424 AH.
- 44- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah , al-Ju'fi, *Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min Umoor Rasool-Allah wa Sunanihi wa Ayyāmihi (Ṣaḥīḥ al-Bukhāri)*. Investigator: Mohammad Zuhair bin Nāser al-Nāser, Publisher: Dār Tawq al-Najāt, 1<sup>st</sup> edition, 1422 AH.
- 45- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abu Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din, *Al-Jāmi' li Ahkām al-Qur'ān. (Tafsir Al-Qurtubi)*. Investigation: Ahmed al-

- 28- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abu Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din, *Al-Tadhkirah bi Ahwāl al-Mawtā wa Umoor al-Āakhirah*. Investigation and Study: Dr. Al-Sadiq bin Muhammad bin Ibrahim. Publisher: Dār al-Minhaj Bookstore for Publishing and Distribution, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1425 AH.
- 29- Al-Madkhali, Rabī‘ bin Hadi Umair, *Tadhkeer al-Nābiheen bi Siyar Aslāfihim Huffāz al-Hadith al-Sābiqeen wa al-Lāhiqeen*. without mentioning publisher's name, edition and date.
- 30- Abu al-Saud, al-Emadi, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa, *Tafseer Abu al-Saud (Irshād al-‘Aqel al-Saleem Ilā Mazāyā al-Kitāb al-Kareem.)*. Publisher: Dār Ihyā’u al-Torāth al-Arabi, Beirut.
- 31- Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Shafi’i, *Tafsir al-Baghawi (Ma‘ālem al-Tanzeel Fi Tafseer al-Qur’an)*. Investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Publisher: Dār Ihyā’u al-Torāth al-Arabi, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1420 AH.
- 32- Al-Tabari, Abu Ja‘afar, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amali, *Tafsir al-Tabari (Jami‘ al-Bayān ‘An Ta’weel Āyi al-Qur’an)*. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. Dār Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1<sup>st</sup> edition, 1422 AH / 2001 AD .
- 33- Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri and then al-Dimashqi, *Tafseer al-Qur’ān al-‘Azeem*, Investigator: Muhammad Hussein Shams al-Din, Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Beyḍoun, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1419 AH.
- 34- Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris, al-Razi, , *Tafseer al-Qur’ān al-‘Azeem*, Investigator: Asaad Muhammad al-Tayyib, Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Bookstore, Kingdom of Saudi Arabia, 3<sup>rd</sup> edition, 1419 AH.
- 35- Al-Sama‘āni, Abu al-Muzaffar, Mansour Bin Muhammad Bin Abdul-Jabbar al-Marwazi, *Tafseer al-Qur’an*. Investigator: Yasser Bin Ibrahim and Ghunaim Bin Abbas Bin Ghunaim, Publisher: Dār al-Watan, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1418 AH -1997 CE.
- 36- Al-Nasfi, Abu al-Barakat, Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafez al-Din, *Tafsir al-Nasfi (Madārek al-Tazeel wa Haqā’iq al-Ta’weel)*. Investigation and Takhreej by: Yusuf Ali Badawi,

- Foundation, Al-Rayyan Foundation, Beirut, Lebanon, 1<sup>st</sup> edition, 1426 AH / 2005 CE.
- 17- Al-Amer, Ziyad bin Hamad, *Āyāt al-‘Aqeedah al-Mutawahham Ishkālūhā*. Al-Minhaj Bookstore, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1435 AH.
- 18- Al-Qaisi, Abu Muhammad Makki bin Abi Talib, *Al-Īdāh li Nāsikh al-Qur‘ān wa Mansookhihi*, Investigation: Ahmed Hassan Farhat, Dār al-Manara, Jeddah, 1<sup>st</sup> edition, 1406 AH / 1986 CE.
- 19- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Dīn Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, *Al-Baḥr al-Moheet Fi Uṣūl al-Fiqh*, Publisher: Dār al-Katbi, 1<sup>st</sup> edition, 1414 AH / 1994 CE.
- 20- Al-Andalusi, Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din, *Al-Baḥr al-Moheet Fi al-Tafseer*. Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Publisher: Dār Al-Fikr, Beirut, without Edition No., Publication year: 1420 AH.
- 21- Al-Juwaini, Abu al-Ma‘ālī, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramain, *Al-Burhān Fi Uṣūl al-Fiqh*, Investigator: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah Beirut, Lebanon, 1<sup>st</sup> edition, 1418 AH / 1997 CE.
- 22- Zaheer, Iahsan Elahi, *Al-Bareilwiyyah ‘Aqā'id wa Tareekh*. Publisher: Tarjuman al-Sunnah Administration, Pakistan, Publication year: 1403 / 1983 CE.
- 23- Al-Juday’, Nasser Abdul Rahman, *Al-Tabarruk, Anwā‘uhu wa Ahkāmuhu*, Maktabah al-Rushd, Riyadh, 5<sup>th</sup> edition, 1421 AH / 2000 CE.
- 24- Al-Yafi’i, Abd al-Fattah bin Salih, *Al-Tabarruk bi al-Ṣāliheen Bain al-Mujeezn wa al-Māni‘een*. Al-Risala Foundation, Damascus, Syria, 1<sup>st</sup> edition, 1431 AH / 2010 CE.
- 25- Al-Zaila’i, Othman bin Ali bin Mahjen al-Barei, Fakhr al-Din, *Tabyeen al-Haqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq wa Hashiyat al-Shalabi*. Publisher: The Great Amiri Press, Bulaq, Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1313 AH.
- 26- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman al-Hanbali Alā al-Dīn Abu al-Hassan, *Al-Taḥbeer Sharḥ al-Tahreer Fi Uṣūl al-Fiqh*. Publisher: Maktabah al-Rushd, Year: 1421 AH / 2000 CE.
- 27- Al-Abyari, Ali bin Ismail, *Al-Taḥqeeq wa al-Bayān Fi Sharḥ al-Burhān Fi Uṣūl al-Fiqh*, Investigator: Ali bin Abdul Rahman Bassam al-Jazaeri, Publisher: Dār al-Ḍiyā’, Kuwait, 1<sup>st</sup> edition, 1434 AH - 2013 CE.

- Investigator: Abdul Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktab al-Isami, Beirut, Damascus, Lebanon.
- 7- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zāhiri, *Al-Ihkām Fi Uṣūl al-Aḥkām*. Investigator: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: Dār al-Āfāq al-Jadeeda, Beirut.
  - 8- Ibn Rajab, Zain al-Dīn Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hassan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, *Ikhtiyār al-Awlā Fi Sharḥ Hadith Ikhtisām al-Mala'i al-A'lā*. Investigator: Jāsim al-Fahid al-Dawsari, Publisher: Dār al-Aqsa Bookstore, Kuwait, 1<sup>st</sup> edition, 1406 AH/1985 CE.
  - 9- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Yamani, *Irshād al-Fuḥūl Ilā Taḥqeeq al-Haqq Min 'Elm al-Uṣūl*. Investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus, Kafr Batna, Publisher: Dār al-Kitab al-Arabi.
  - 10- Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasser al-Din, *Irwa al-Ghaleel Fi Takhreej Ahādith Manār al-Sabeel*. Supervision: Zuhair al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2<sup>nd</sup> edition, 1405 AH / 1985 CE.
  - 11- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abu Sahel Shams al-A'immah, *Uṣūl al-Sarakhsi*. Publisher: Dār al-Ma'rifa, Beirut.
  - 12- Al-Sulami, 'Iayyadh bin Nami bin Awad, *Uṣool al-Fiqh allatī La Yasa'u al-Faqeaha Jahluhu*, Publisher: Dār al-Tadmuriya, Riyadh, Saudi Arabia, 1<sup>st</sup> edition, 1426 AH / 2005 CE.
  - 13- Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni, *Aḍwā'u al-Bayān Fi Īdāḥ al-Qur'ān bi al-Qur'ān*. Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, year of publication: 1415 AH / 1995 CE.
  - 14- Al-Shātibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, *Al-'Iṭisām*. Investigation: Salim bin Eid al-Hilali, Dār Ibn Affan, Saudi Arabia, 1<sup>st</sup> edition, 1412 AH / 1992 CE.
  - 15- Al-Nahas, Abu Ja'afar Ahmed bin Ismail al-Murādi al-Nahwi, *I'rāb al-Qur'an*. Footnotes and Commented on by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Muhammad Ali Beydoun Publications, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1421 AH.
  - 16- Al-Basara, Nabil bin Mansour bin Yaqoub, *Anis al-Sari Fi Takhreej wa Taḥqeeq al-Ahādith allati Dhakaraha al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani Fi Fath al-Bari*. Publisher: Al-Samaha

for that is that it is possible to combine the texts. At the same time, it has not been proven that building mosques over graves, seeking blessings from the righteous and their relics, and making statues is permissible according to legislation for those who came before us.

It became clear that there are doctrines that Islam has abrogated like prostration of greeting, the way of making repentance, the rule of compulsion in religion, and the application of the word “Rabb” (Lord) to other than Allah Almighty.

The researcher recommended that we adhere to the teachings approved by our Sharī’ah, and not to follow the people of innovation in their inferences to that which is in accordance with their sects, which has been abrogated or canceled in the legislation for those who came before us. She also recommended tracking the doctrinal violations in social media in this regard, and responding to the people of innovation with what the Qur’an and the authentic Sunnah came with .

Key words :

Doctrinal, Statues, Before us, Taking away faith, Prostration of greeting, Seeking blessings.

### Index of Sources and References:

- 1- Al-Moallimi, Abd Al-Rahman Bin Yahya Al-Yamani, *Āthār al-Sheikh al-Mo’allimi*. Investigation: Ali Bin Muhammad Al-‘Emran, Muham
- 2- mad ‘Uzair Shams, Dār ‘Ālam al-Fawā’id, there is no mention of the location of Publishing House.
- 3- Al-Tuwaijri, Hamoud Abdullah, *Al-Ijābah al-Jaliyyah ‘Alā al-As’iliyah al-Kuwaitiyyah*. Maktabah al-Ma’aref, Riyadh, 1406 AH / 1985 CE.
- 4- Al-Busti, Ibn Hibbān, Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Muadh bin Ma’bad, al-Tamimi, Abi Hatim, al-Darami, *Al-Ihsān Taqrib Ṣaḥīh Ibn Hibbān*. Edited and Commented on it's Hadiths by: Shuaib al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, 1<sup>st</sup> dition, 1408 AH / 1988 CE.
- 5- Al-Dubaikhi, Suleiman bin Muhammad, *Aḥkām Tamannī al-Mawt*, Al-Minhaj Bookstore, Riyadh, 1<sup>st</sup> Edition, 1433 AH.
- 6- Al-Āmidi, Abu Al-Hasan Sayed al-Dīn Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Tha’labi, *Al-Iḥkām Fi Uṣūl al-Aḥkām*.

**An Investigation into the Doctrinal Issues  
Mentioned in the Noble Qur'an and the Prophetic  
Sunnah that have been Inferred to by the  
Legislation of Those who Came Before us - A  
Collection and Study**

**Dr. Munīfah bint Khalīf bin Ḥamūd ash-Shimmarī**

Saudi academic, assistant professor at the department of  
Islamic culture in the university of Hail.

alhomood41@hotmail.com

***Abstract:***

This study aims to clarify the doctrinal issues mentioned in the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet (ﷺ) about the legislation of those who came before us, which is possible to combine between with Islam. Moreover, the study aims to explain the doctrinal issues mentioned in the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet about what was not established to be a legislation for those who came before us .

I followed the inductive-analytical method by extrapolating the texts in the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah about the ruling on some doctrinal issues in our Sharī'ah, and in the legislation before us. I analyzed these texts after that by following the statements of scholars about this issue. The aim was to arrive at the correct ruling regarding whether it was a legislation for those who came before us. If it was a legislation for them, then the next question is whether it is abrogated in our Sharī'ah. The researcher reached a number of results, the most important of them are:

That there is no contradiction between the texts contained in our Sharī'ah and the legislation for those who came before us about the ruling on wishing for death, and the benefit of a person by the work of others, and the ruling on supplication by taking away faith. The reason

- Halim, al-Harrani, *Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah*, Investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salem, first edition 1406 AH.
- 77- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sawrah, *Sunan al-Tirmidhi*, Investigation: Fouad Abd al-Baqi, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1408 AH.
- 78- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohi al-Dīn Yahya Bin Sharaf, *Al-Minhaj Sharḥ Sahīḥ Muslim Bin al-Hajjaj*, Dār Iḥyā’u al-Torāth al-Arabi - Beirut, second edition 1392 AH.
- 79- Walid bin Rashid bin Su‘aedan, *Manhaj Ahl al-Itibā’ Fi al-Ta‘āmul Ma‘a Ahl al-Ibtidā’*, A book published on the Internet without Publishinng details.
- 80- Ibn ‘Aqeel, al-Hanbali, Abu al-Wafa’ bin Aqeel bin Muhammad, *Al-Waḍiḥ Fi Uṣūl al-Fiqh*, Investigation: Dr. Abdullah al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1420 AH.



- Articles*, Dār al-Qalam, 1420 AH.
- 65- Ibn al-Mawsili, Muhammad bin Abd al-Karim, *Mukhtasar al-Ṣawā'iq al-Mursalah 'Ala al-Jahmiyyah wa al-Mu'tatilah*, Dār al-Hadith, Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1422 AH.
- 66- Helmy Fouda, and Abdul Rahman Saleh, *Al-Morshid Fi Kitabat al-Abhāth*, Dār al-Shorouk, Jeddah, 6<sup>th</sup> edition, 1411 AH.
- 67- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (Died. 241 AH), *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*, Investigation: Shuaib al-Arnaout, Adel Murshid, and others. Supervision: Dr. Abdullah al-Turki, Al-Resala Foundation, Damascus, first edition, 1421 AH - 2001 CE.
- 68- Al-Baghawi, Hussein bin Masoud, *Ma'ālem al-Tanzeel*, Investigation: Muhammad Abdullah al-Nimr Othman Juma'a Dhumiriya, Suleiman Muslim al-Harsh, Dār Taiba, Riyadh, 4<sup>th</sup> edition, 1417 AH-1997 CE.
- 69- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad al-Busti al-Maarouf (D: 388 AH), *Ma'ālem al-Sunan*, Scientific Press-Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 CE.
- 70- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, *Al-Mo'jam al-Kabeer*, Investigation: Hamdi al-Salafi, Ibn Taymiyyah Bookstore, Cairo, 2<sup>nd</sup> edition, 1404 AH.
- 71- Ibrahim Mustafa, Ahmed al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad al-Najjar, *Al-Mo'jam al-Waseet*, edition: Dār al-Da'wah- Cairo, The Arabic Language Academy, without edition and without date.
- 72- Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmed bin Omar, *Al-Mufhim Limā Ashkala Min Talkhīṣ Kitāb Muslim*, Investigation: Muhyi al-Dīn Misto, Youssef Badawi, Mahmoud al-Sayed, Ahmed Bazl, Dār Ibn Kathir, Damascus and Dār al-Kalim al-Tayyib, Damascus, 1<sup>st</sup> edition, 1417 AH.
- 73- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Jamal al-Dīn Abdul Rahman bin Ali, *Manāqeb al-Imam Ahmad bin Hanbal*, Investigation: Dr. Abdullah al-Turki, Dr. Ali Muhammad Omar, Al-Khanji Bookstore, Egypt, 1<sup>st</sup> edition 1399 AH - 1979 CE.
- 74- Miqdad Yalcin, *Research Methods and Their Applications*, Edition: Dār 'Ālam al-Kutub - Riyadh - 1419 AH.
- 75- Ahmed Khairy, Jaber Abdel Hamid, *Research Methods*, Edition: Dār al-Nahḍa al-Arabiya, Cairo- 1996 CE.
- 76- Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Taqi al-Dīn Ahmad ibn Abd al-

- Hanafi, known as Badr al-Din, *Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari*, edition: Dār al-Fikr- Beirut - without the edition and the date of printing; Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi- Beirut, without the edition and the date of printing.
- 53- Ibn Al-Arabi, Qāḍī, Abu Bakr, al-Maliki, *Al- 'Awāsīm Min al-Qawāsīm Fi Tahqīq Mawāqif al-Ṣahābah Ba 'd Wafāt al-Nab ﷺ*, Investigation: Moheb al-Dīn al-Khatib, Takhrij: Mahmoud Mahdi, Maktabat al-Sunnah, Cairo- 6<sup>th</sup> Edition, 1412 AH.
- 54- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, *Fath al-Bari Sharḥ Sahih al-Bukhari*, Numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Correction: Moheb al-Dīn al-Khatib, Comment: Abdul Aziz Bin Baz, Dār al-Maarifa Beirut, 1379 AH.
- 55- Ibn Rajab, al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Ahmad, *Faḍl 'Elm al-Salaf 'Ala al-Khalaf*, Numbering of Comprehensive Library.
- 56- Al-Khatib, Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit, *Al-Faqih wa al-Mutafaqqih*, Investigation: Adel bin Youssef al-Azzazi, Dār Ibn Al-Jawzi, Dammam, 2<sup>nd</sup> edition, 1421 AH.
- 57- Al-Munawī, Zain al-Dīn Muhammad Ibn Abd al-Raouf al-Qahiri, *Fayḍ al-Qadeer Sharḥ al-Jāmi ' al-Saghīr Min Ahādīth al-Bashir al-Nazir*, Corrected by: Ahmad Abd al-Salam, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1415 AH - 1994 CE.
- 58- Al-Ṭībī, Hussein bin Sharaf, *Al-Kashif 'An Haqā'iq al-Sunan*, Nizar Mustafa al-Baz Bookstore, 1<sup>st</sup> edition, 1417 AH-1997 CE.
- 59- Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah, Imam of the Two Holy Mosques, *Al-Kāfiyah Fi al-Jadal*, Investigated by: Dr. Fawqiah Muhammad Husayn Mahmoud, edition of Issa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1399 AH.
- 60- Al-Dhahabi, Shams al-Dīn Muhammad bin Ahmed, Attributed to him, *Al-Kabā'ir*, Dār al-Nadwa al-Jadida, Beirut.
- 61- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Dīn Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali, *Kasf al-Mushkil Min Hadīth al-Ṣaḥīḥain*, Investigated by: Ali Hussein al-Bawab, Dār al-Watan - Riyadh.
- 62- Ibn Manzour, Muhammad bin Mukarram, *Lisan Al-Arab*, Dār Sāder, Beirut, without edition and without date.
- 63- Ibn Taymiyyah, Sheikh Al-Islam Taqī al-Dīn Ahmed bin Abdul Halim, al-Harrani, *Majmū' al-Fatāwā*, Compiled by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, and his son Muhammad, Dār Ālam al-Kutub, Riyadh.
- 64- Bin Bāz, Sheikh Abdulaziz, *A Collection of Various Fatwas and*

- 41- Ibn Abu al-‘Ezz, Muhammad bin Ali, al-Hanafī, *Sharḥ al-‘Aqīdah Al-Tahawīyah*, Investigated by: Dr. Abdullah Abdul Mohsen al-Turki, Shuaib al-Arnaout, Beirut, Al-Resala Foundation, 1413 AH.
- 42- Ibn Battāl, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, *Sharḥ Sahīh al-Bukharī*, Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Maktabah al-Rushd, Riyadh, 2<sup>nd</sup> edition, 1423 AH - 2003 CE.
- 43- Al-Ājurī, Abu Bakr Muhammad bin al-Husayn al-Baghdadi, Al-Sharia, Investigation: al-Walid bin Muhammad Saif al-Nasr, Cordoba Foundation, Cairo, 2<sup>nd</sup> edition, 1417 AH - 1996 CE.
- 44- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim d. 256 AH, *Sahih al-Bukhari (with Fath al-Bari)*: Numbered by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, correction: Moheb al-Dīn al-Khatib, comment: Abdul Aziz bin Baz, Dār Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- 45- Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, *Sahih Sunan Abu Dawood*, Edition: The Arab Bureau of Education for the Gulf States-Riyadh, Distribution: Al-Maktab al-Islami, Beirut, first edition 1409 AH.
- 46- Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din, *Sahih Sunan Abi Dawood*, Al-Maaref Bookstore, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1419 AH - 1998 CE.
- 47- al-Qusha’ri, Al-Hafiz, Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Nisaburi, *Sahih Muslim with the explanation of Al-Nawawi*, Dār Iḥyā’u al-Torāth al-Arabi, Beirut, 2<sup>nd</sup> edition, 1392 AH.
- 48- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Shams al-Dīn Muhammad bin Abu Bakr, *Al-Ṣawā’iq al-Mursalāh ‘Ala al-Jahmiyyah wa al-Mu’tatilah*, Dār al-Assimah, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1408 AH.
- 49- Abu Ya’lā, Abu al-Husayn Muhammad bin Abu Ya’lā, *Tabaqat al-Hanabila*, Investigated: Muhammad Hamid al-Fiḳi, Dār al-Ma’arifa, Beirut.
- 50- Ibn Sa’ad, Muhammad bin Saad bin Manea al-Hashimi, *Al-Tabaqāt al-Kobra*, Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, edition: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1410 AH.
- 51- Al-Sabouni, Ismail bin Abdul Rahman, ‘Aqīdat al-Salaf Aṣḥāb al-Hadīth, (A Treatise in the Belief of the People of the Sunnah, Hadith and the Imams), Investigation: Nasser al-Juday’, Dār al-Asimah, 1419 CE.
- 52- Al-‘Aynī, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-

- Bardouni, edition: Dār al-Kitab al-Arabi, Beirut, second edition, without the date of Printing; Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi - Beirut- 1965 CE.
- 30- Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Taqi al-Dīn Ahmed bin Abdul Halim, al-Harrani, *Al-Jaab al-Sahīh Liman Baddal Dīn al-Masīh*, Investigation: Ali bin Hassan, Abdul Aziz bin Ibrahim, Hamdan bin Muhammad, Dār al-‘Āsima, Riyadh, 2<sup>nd</sup> edition, 1419 AH-1999 CE.
- 31- Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Taqi al-Dīn Ahmed bin Abdul Halim, al-Harrani, *Dar’u Ta’āruḍ al-‘Aqel wa al-Naqel*, Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, Dār al-Kunuz Literary, 1399 AH.
- 32- Bin Bādīs, Abdel Hamid, *Al-Dorar al-Ghāliyah Fi Adāb al-Da’wah wa al-Dā’iyah*, Commentary: Ali bin Hassan al-Halabi al-Athari, Dār al-Manar.
- 33- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali Al-Omari, *Al-Dībāj al-Mudhahhab Fi Ma’rifat A’yān ‘Ulamā’I al-Madhhab*, Investigation and Commentary: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nour, Dār al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.
- 34- Bakr Abu Zaid, *Al-Radd ‘Alā al-Mukhālif*, 1<sup>st</sup> edition, 1414 AH, Dār al-Assimah, Riyadh.
- 35- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Dīn Ahmed bin Abdul Halim al-Harrani al-Dimashqi, *Al-Radd ‘Alā la-Mantiqiyyīn*, Dār al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
- 36- Al-Albani, al-Sheikh Muhammad Nasir Al-Din, *Silsilat al-Ahādīth al-Sahīhah*, Edition: Maktabah al-Ma’āref- Riyadh, without edition, 1415 AH.
- 37- Al-Sijistani, Suleiman bin al-Asha’ath, (Died. 275 AH), *Sunan Abu Dawood*, Commentary: Izzat Obaid Al-Da’ās and Adel Al-Sayed. Dār al-Hadith- Hims, 1389 AH.
- 38- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sawrah, *Sunan al-Tirmidhi*, Investigation: Fouad Abd al-Baqi, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1408 AH.
- 39- Al-Dhahabi, Shams al-Dīn Muhammad bin Ahmed bin Othman, *Siyar A’lām al-Nubalā’*, Investigation: Shuaib Al-Arnaout, second edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1402 AH.
- 40- Al-Barbahari, Al-Hasan bin Ali, *Sharḥ al-Sunnah*, Investigation: Khaled al-Radadi, Maktabat al-Ghuraba al-Athariyyah, Medina, 1<sup>st</sup> edition, 1414 AH.

- Azhar Heritage Bookstore, first edition: 1423 AH - 2002 CE.
- 21- Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar al-Qurashi al-Dimashqi, *Tafseer Ibn Katheer, called (Tafseer al-Qur'an al-'Adheem)*, Investigation: Hussein Ibrahim Zahran, Edition: Dār al-Fikr- Beirut, Published: The Commercial Bookstore (Mustafa Ahmed al-Bāz)- Makkah Al-Mukarramah, without Edition no. 1412 AH.
  - 22- Ibn Abu Nusrah, Muhammad bin Fattouh al-Muarriqi al-Hamidi, *Tafseer Gahreeb Ma Fi al-Sahihain Al-Bukhari wa Muslim*, Investigation: Dr. Zubaydah Muhammad Saeed Abdul-Aziz, Maktabat al-Sunnah, Cairo, 1<sup>st</sup> edition 1415 AH-1995 CE.
  - 23- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, *Al-Taqreeb li Hadd al-Mantiq wa al-Madkhal Ilaihi Bi al-Alfāz al-'Āmmiyyah wa al-Amthilah al-Fiqhiyyah*, Investigation: Ihsan Abbas, Dār al-Hayat Bookstore- Beirut Edition: First, 1900 CE.
  - 24- Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah al-Nimri al-Qurtubi, *Al-Tamheed li Ma Fi al-Muwatta Min al-Mawa al-Asānīd*, Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs Morocco- 1387 AH.
  - 25- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, *Tayseer Al-Karim Al-Rahman Fi Tafser Kalām al-Mannān*, Investigation: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, Al-Resala Foundation, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1420 AH- 2000 CE.
  - 26- Al-Tabari, Abu Ja'afar Muhammad ibn Jarir, *Jami' al-Bayan 'An Taweel Āyi al-Qur'an*, Investigation: Ahmed Muhammad Shakir, Al-Resala Foundation, Damascus, 1<sup>st</sup>, 1420 AH - 2000 CE.
  - 27- Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmed al-Hanbali, *Jami'u al-'Uloom wa al-Hikam Sharḥ Arb'īna Hadithan Main Jami' al-Kalim*, Investigation by: Shuaib Arnaout, Ibrahim Bagis, Al-Risala Foundation Beirut, 7<sup>th</sup> edition, 1422 AH - 2001 CE.
  - 28- Ibn Abdul Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Qurtubi, *Jami'u Bayān al-'Elm wa Faḍlihi*, Investigation: Abu al-Ashbal al-Zuhairi, Dār Ibn al-Jawzi, 1<sup>st</sup> edition, 1414 AH - 1994 CE.
  - 29- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, *Al-Jāmi' li Ahkām al-Qur'ān*, Investigation: Ahmed Abdel-Alim al-

- bin Abdul Qadir al-Jakni, *Aḍwā'u al-Bayān Fī Idāḥ al-Qur'ān Bi al-Qur'ān*, Supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dār Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, 1<sup>st</sup> edition, 1426 AH.
- 11- Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Taqi al-Dīn Ahmed bin Abdul Halim al-Harrani, *Iqtḍā'u al-Ṣirāṭ al-Mutaqīm Mukhālafat Aṣḥāb al-Jahīm*, Investigation: Dr. Nasser al-Aqel, Dār Alam al-Kutub, Beirut, 7<sup>th</sup> edition, 1419 AH.
- 12- Al-Yahṣubī, Qāḍī, Iyadh, *Ikmāl al-Mu'lem Bi Fawā'id Muslim* Investigation: Dr. Yahya Ismail, Dār al-Wafa, Mansoura, 1<sup>st</sup> edition, 1419 AH.
- 13- Al-Sama'ānī, Abu al-Muzaffar Mansour bin Muhammad al-Tamimi, *Al-Intiṣār Li Aṣḥāb al-Hadīth*, Investigation: Muhammad bin Hussein bin Hassan al-Jizani, Adwaa al-Manar Bookstore- Saudi Arabia, first edition, 1417 AH - 1996 CE.
- 14- Ibn Abdul Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah al-Nimri al-Qurtubi, *Al-Intiqā' Fī Faḍā'il al-A'immat al-Thalāthah al-Fuqaḥā' Malik, wa al-Shafi'i wa Abu Hanifa*, Dār al-Kutub l-Ilmiyyah- Beirut.
- 15- Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Dīn Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i al-Misri, *Al-Badr Al-Munir Fi Takhrij al-Aḥādīth wa al-Athār al-Wāqi'ah Fi al-Sharh al-Kabeer*, Investigation: Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dār al-Hijrah - Riyadh, first edition 1425 AH- 2004 AD.
- 16- Ibn Abdul Barr, Abu Omar Youssef bin Abdullah al-Nimri Al-Qurtubi, *Bahjat al-Majālis wa Uns al-Mujālis*, with the numbering of the Comprehensive Bookstore.
- 17- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, nicknamed Murtada, *Tāj al-Arous Min Jawāhir al-Qāmūs*, the charity edition- Egypt. without the edition no. and the date of printing.
- 18- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf, *Al-Tibayan Fi Ādāb Hamalat al-Qur'an*, Edited and Commented on by: Muhammad Al-Hajjar, Dār Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - Edition: Third, 1414 AH - 1994 CE.
- 19- Ibn 'Āshour, Muhammad Al-Taher, *Al-Tahreer wa al-Tanweer*, Al-Rayyan Foundation, Beirut, Dār al-Siddiq, al-Jubail, 3<sup>rd</sup> edition, 1426 AH / 2005 CE.
- 20- Subh, Ali, Ali, *Al-Taṣweer al-Nabawi li al-Qiyam al-Kholoqiyyah wa al-Tashri'iyyah Fi al-Hadīth al-Shareef*, Al-

went astray to come back to the truth.

### Index of Sources and References:

- 1- Al-'Okburī, Abu Abdullah Obaid Allah bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Battah, *Al-Ibānah al-Kubra*, Investigation by: Reda Muati, Othman al-Uthyūbi, Youssef al-Wabel, Al-Waleed bin Saif al-Nasr, Hamad al-Tuwaijri, Dār al-Rāyah for Publishing and Distribution, Riyadh, 1415-1426 AH.
- 2- Al-Ash'arī, Ali bin Ismail bin Abu Musa, *Al-Ibana 'An Uṣūl al-Diyānah*, Investigation: Dr. Fawqiah Hussein Mahmoud, Dār al-Anṣar, Cairo, Edition: First, 1397 AH.
- 3- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Sa'eed, *Al-Ihkām Fī Uṣūl al-Ahkām*, Investigation: Ahmed Muhammad Shakir, Presented by Dr. Ihsan Abbas, New Horizons House, Beirut.
- 4- Ibn Mufleḥ, Imam, Shams al-Dīn, Abu Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, al-Maqdisi, al-Hanbali, *Al-Ādāb al-Shar'īyyah wa al-Minah al-Mar'īyyah*, Modern Riyadh Bookstore, Riyadh, without edition number, 1391 AH.
- 5- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohi al-Dīn Yahya bin Sharaf, *Al-Adhkar*, Investigation: Abdel Qader al-Arnaout, Dār al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut- Lebanon, 1414 AH-1994 CE.
- 6- Abu al-Saud, Muhammad al-Ammari, *Irshād al-'Aqel al-Saleem Ilā Mazāya al-Qur'ān al-Kareem*, Dār al-Mushaf. Cairo.
- 7- Ibn Abdel-Bar, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdel-Bar, *Al-Istī'āb Fī Ma'rifat al-Aṣḥāb*, on the sidelines of the *Al-Iṣābah Fī Tamyez al-Ṣaḥabah*, Edition: Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi-Beirut- First Edition, 1328 AH.
- 8- Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar, *Al-Iṣābah Fī Tamyez al-Ṣaḥabah*, Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, first edition, 1328 AH, and Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut- without the edition and the date of printing.
- 9- Ibn Mufleh, Shams al-Dīn Muhammad bin Muflih al-Maqdisi al-Hanbali, *Usul al-Fiqh*, Investigation: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sad'hān, Obeikan Bookstore, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1420 AH-1999 CE.
- 10- Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar

The methodology of the research: The researcher followed the descriptive analytical method, as well as the deductive method.

The subdivisions of the research: The research is divided into an introduction, five chapters, and a conclusion as follows :

- Introduction: and it includes a foreword, the importance of the research, and the reasons for choosing it, the research objectives, and the limits of the research limits, previous studies, the research plan and the research method.

- The first chapter: explanation of the hadith and its overall meaning.

- The second chapter: the characteristics of the quarrelsome person

- The third chapter: the warnings deduced from the hadith.

- The fourth chapter: ways to call the quarrelsome person to right behavior.

- The fifth chapter: the effects of disputing and the approach of Islam in preventing it.

The most important results:

- 1- Being aware and warning against falling into the characteristics of the quarrelsome and disputing person, and avoiding to imitate him.

- 2- A person should not argue with others unless something occurs that necessitates it, like someone having a doubt.

- 3- Being aware of blameworthy argument, which is one of the most important features of a quarrelsome disputing person.

- 4- The emphasis of the righteous predecessors regarding the knowledge of argumentation and their concern for its principles and regulations.

- 5- A person that does not have knowledge should not delve into matters about creed .

- 6- The strong correlation between creed and preaching, and the necessity for preachers to be firmly grounded in both of them .

- 7- Islam treats reprehensible qualities, and subdues difficulties in front of those who are characterized by them.

The most important recommendations:

- 1- The necessity of cooperation between preachers in their preaching to eradicate any violations and abuses that may occur.

- 2- Using Islamic and scientific platforms to treat ugly traits, cooperating and joining the hearts together .

- 3- Raising the efficiency of preachers and qualifying them through methods of dialogue and argument. In addition, how to help those who

**The hadīth Narrated by `Ā`ishah that the Prophet (ﷺ) said, "The man who is most hateful to Allah is the one who quarrels and disputes most". - A Study of Doctrine and Preaching -**

**Dr. `Umar bin Sālim al-`Amrī**

Saudi academic, assistant professor at the department of Da`wah and Islamic culture, in the Islamic University of Medinah.

6016@iu.edu.sa

***Abstract***

The title of the research: The hadīth narrated by `Ā`ishah that the prophet (ﷺ) said, "The man who is most hateful to Allah is the one who quarrels and disputes most". – A study of creed and preaching-

The topic of the research: The research talks about the quarrelsome person, his most important features, that the pious predecessors condemned him, the most important creedal deviances regarding him, the ways to call him to the truth, the most important effects of his behavior and the ways to deal with him. The research is based on the saying: "The man who is most hateful to Allah is the one who quarrels and disputes most."

The objective of the research: The research aims to explain the saying of the prophet (ﷺ): "The man who is most hateful to Allah is the one who quarrels and disputes most". It does that by explaining whom the quarrelsome person is, his most important features, that the pious predecessors condemned him, explaining the most important creedal mistakes he can fall in to, how to call him to the truth, the most prominent effects of his behavior, the ways of prevention and treatment of this reprehensible character.

- first edition, 1428 AH - 2007 CE.
- 117- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Yamani, (Died. 1250 AH), *Nail al-Awtar*. Investigation: Essam al-Dīn al-Sababati, Dār al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 CE.



- Makkah, First Edition, 1402 AH - 1982 CE.
- 107- Ibn Al-Muqri. Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Ali, (Died. 381 AH), *Al-Mo'jam*. Investigation: Abu Abdul-Rahman Adel bin Sa'ad, Maktabah al-Rushd, Riyadh, first edition, 1419 AH - 1998 CE.
- 108- Al-Dhahabi, Shams al-Dīn Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, (Died. 748 AH), *Al-Mughni Fi al-Ḍu'afā'*. Investigation by: Noor al-Dīn Atr.
- 109- Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (578 - 656 AH),, *Al-Mufhim Limā Ashkala Min Talkhīṣ Kitāb Muslim*, Investigation: Muhyi al-Dīn Deeb Misto, Mahmoud al-Sayed, and others, Dār Ibn Kathir, Damascus, Beirut, first edition, 1417 AH - 1996 CE.
- 110- Sufi, Abd al-Qadir bin Muhammad Atta, *Al Mufid Fi Muhimmāt al-Tawheed*. Dār al-I'lām, 1<sup>st</sup> edition, 1422 AH- 1423 AH.
- 111- Al-Shahristani, Muhammad bin Abdul Karim bin Abu Bakr Ahmad, *Al-Milal wa al-Nahl*. Publisher: Dār al-Ma'arifa- Beirut, 1404. Investigation: Muhammad Sayyid Kilani.
- 112- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohi al-Dīn Yahya Bin Sharaf (Died. 676 AH), *Al-Minhaj Sharḥ Sahih Muslim Bin al-Hajjaj*. Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, second edition, 1392.
- 113- Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali (Died. 597 AH), *Al-Mawḍū'āt*. Investigation: Nouredin Shukri Boyajilar, Adwa' al-Salaf, first edition, 1997 CE.
- 114- Al-Turbeshti, Abu Abdullah Fadlallah bin Hassan bin Hussein, Shihab al-Din, (Died. 661 AH), *Al-Muyassar Fi Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa al-Baz Bookstore, second edition, 1429 AH - 2008 AH.
- 115- Al-'Aini, Badr al-Din, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Ghitabi, (Died. 855 AH), *Nukhab al-Afkār Fi Tanqeeḥ Mabānī al-Akḥbār Fi Sharḥ Ma'ānī al-Āthār*. Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1429 AH - 2008 CE.
- 116- Ibn Sayyid al-Nās, Abu al-Fath Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmed, al-Ya'muri al-Raba'i (Died. 734 AH), *Al-Nafḥ al-Shadhi Sharḥ Jami' al-Tirmidhi*. Investigation by: Abu Jaber al-Ansari, Abdul Aziz Abu Rehla, and Saleh al-Lahham, Dār al-Sumaei for Publishing and Distribution, Riyadh,

- 97- Al-Isfarāyīni, Abu Awanah Ya`qub Ibn Ishaq, (died 316 A.H), *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhjarraj 'Alā Ṣaḥih Muslim*. Islamic University Edition, Al-Madinah al-Munawarah, Investigation by A Group of Researchers.
- 98- Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar, (Died.774 AH), *Musnad Ameer al-Mu'mineen Abi Hafṣ Omar bin al-Khattab - Raḍi-Allah-'Anhu- wa Aqwāluhu 'Alā Abwāb al-'Elam*. Investigation: Abdul Muti Qal'aji, Dār al-Wafa, Mansoura, first edition, 1411 AH - 1991 CE.
- 99- Al-Damamini, Muhammad bin Abi Bakr bin Omar by Makhzoumi al-Qurashi, Badr al-Din, known also as "Ibn al-Damamini", (died: 827 AH), *Maṣābīḥ al-Jāmi'*. Investigation: Nour al-Dīn Talib, Dār al-Nawader, Syria, first edition, 1430 AH- 2009 CE.
- 100- Ibn Abu Shaybah, Abu Bakr, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti al-Absi, (Died. 235 AH), *Al-Muṣannaf Fi al-Aḥādīth wa al-Āthār*, Investigation: Kamal Youssef al-Hout, Maktabah al-Rushd, Riyadh, first edition, 1409.
- 101- Al-San'ani, Abd al-Razzaq bin Hammam (died: 211 AH), *Al-Muṣannaf*. Investigation: Research Center at Dār al-Tassel, Publisher: Dār al-Taseel- Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1436 AH- 2015 CE.
- 102- Al-Hakami, Hafez bin Ahmed bin Ali (Died. 1377 AH), *Ma'ārij al-Aqabūl bi Sharḥ Sullam al-Wuṣool Ilā'Elm al-Uṣool*, Investigator: Omar Bin Mahmoud Abu Omar, Publisher: Dār Ibn al-Qayyim – Dammam.
- 103- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Basti, (died: 388 AH), *Ma'ālem al-Sunan*, (which is the explanation of Sunan Abi Dawood). Scientific Press, Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 CE.
- 104- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim (D. 360 AH), *Al-Mo'jam al-Awsat*, Investigation: Tariq bin Awad-Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, Dār al-Haramain, Cairo.
- 105- Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed (D. 360 AH), *Al-Mo'jam al-Kabeer*, Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, second edition, 1983 CE.
- 106- Al-Bilādi, 'Ātiq bin Ghaith bin Zuwer Al Harbi, (died: 1431 AH), *Mo'jam al-Ma'ālem al-Guḥrāfiyyah Fi al-Seerah al-Nabawiyyah*. House of Makkah for Publishing and Distribution,

- Nisabouri, known as Ibn-al-Bayyi‘, (Died. 405 AH), *Al-Mustadrak ‘Alā al-Ṣaḥīḥain*. Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut Edition: First, 1411-1990.
- 88- Ibn al-Ja‘ad, *Musnad Ibn al-Ja‘ad*. Investigation by: Abd al-Mahdi ibn Abd al-Qadir, Al-Falah Bookstore, Kuwait, first edition, 1985 CE.
- 89- Al-Tayalisi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood, (Died. 204 AH), *Musnad Abu Dawood al-Tayalisi*. Investigation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen al-Turki, Dār Hajar, Egypt, first edition, 1419 AH - 1999 CE.
- 90- Abu Ya‘la, Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna Al-Tamimi, (Died. 307 AH), *Musnad Abu Ya‘lā*. Investigation: Hussein Salim Asad, Dār al-Mamoun Heritage, Damascus, first edition, 1404 AH - 1984 CE.
- 91- Ibn Rahwayh, Abu Ya‘qub Ishaq bin Ibrahim bin Makhlad Al-Marwazi, (Died. 238 AH), *Musnad Ishaq bin Rahwayh*. Investigation: Abdul Ghafour al-Balushi, Al-Iman Bookstore, Medina, first edition, 1412 AH- 1991 CE.
- 92- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (Died. 241 AH), *Musnad al-Imam Ahmad*. Investigation: Shuaib al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 CE.
- 93- Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul-Ataki, (Died. 292 AH), *Musnad al-Bazzar*, Published in the name of: *Al-Bahr al-Zakhkhar*. Investigation by: Mahfouz al-Rahman Zain-Allah, Adel bin Sa‘ad, and Sabri aal-Shafi’i, Maktabat al-‘Uloom wa al-Hikam Medina.
- 94- Al-Darmi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl (died: 255 AH), *Musnad al-Dārmi* known as (*Sunan al-Darmi*). Investigation: Hussein al-Dārani, Dār al-Mughni, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 2000 CE.
- 95- Al-Rūyāni, Abu Bakr Muhammad bin Harun, (Died. 307 AH), *Musnad al-Rūyāni*. Investigation: Ayman Ali Abu Yamani, Cordoba Foundation, Cairo, first edition, 1416.
- 96- Al-Qudā‘i, Abu Abdullah Muhammad bin Salama bin Jaafar, (Died. 454 AH), *Musnad al-Shihab*. Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1407 AH - 1986.

- Jāmi' al-Ṣagherr*, Great Trade Bookstore, Egypt, first edition, 1356 AH.
- 78- Al-Sa'adi, Abu Abdullah, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah, (Died. 1376 AH), *Al-Qawl al-Sadeed Sharḥ Kitāb al-Tawheed*. Investigation: Al-Murtadha al-Zain Ahmed, International Precious Collection of Antiques, third edition.
- 79- Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen, (Died. 1421 AH), *Al-Qawl al-Mufeed 'Alā Kitāb al-Tawheed*. Dār Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1424 AH.
- 80- Al-Fawzan, Saleh bin Fawzan bin Abdullah, *Kitab al-Tawhid*. Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, fourth edition, 1423 AH.
- 81- Al-Muttaqi, al-Hindi, 'Alā al-Dīn Ali bin Husam al-Dīn Ibn Qaḍi Khan al-Qadri, (Died. 975 AH), *Kanz al-'Ummāl Fi Sunan al-Aqwāl wa al-'māl*. Investigation by: Bakri Hayani, and Safwat al-Saqqā, Al-Resala Foundation.
- 82- Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams al-Dīn (Died. 786 AH), *Al-Kawakib al-Darari Fi Sharḥ Ṣaḥih al-Bukhari*, Publisher: Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- 83- Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nour al-Dīn Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, (Died. 807 AH), *Majma'u al-Zawā'id wa Manba'u al-Fawā'id*. Investigation: Husam al-Dīn al-Qudsi, Al-Qudsi Bookstore, Cairo, 1414 AH, 1994 CE.
- 84- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Dīn Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim al-Harrani, (Died. 728 AH), *Majmū'u al-Fatāwā*. Investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH- 1995 CE.
- 85- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abu Bakr Shams al-Dīn (Died. 751 AH), *Madārej al-Sālekeen Bain Manāzel Iyyāka Na'budu wa Iyyāka Nasta'een*. Investigation: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dār al-Kitab al-Arabi, Beirut, third edition, 1416 AH - 1996 CE.
- 86- Al-Qāri, Abu al-Hasan Ali bin (Sultan) Muhammad, Nur al-Dīn al-Mulla al-Harawi, (died: 1014 AH), *Mirqāt al-Mafātīh Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ*. Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 CE.
- 87- Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-

- 68- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Dīn (died: 1420 AH), *Ghāyat al-Marām Fi Takhreej Ahādīth al-Halāl wa al-Harām*, Publisher: Al-Maktab al-Islami- Beirut.
- 69- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali, (died: 597 AH), *Gharib al-Hadith*. Investigation: Abdul Mu'ti Amin al-Qal'aji, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut- Lebanon, first edition, 1405 AH- 1985 CE.
- 70- Bin Bāz, Abdul Aziz bin Abdullah, (Died. 1420 AH), *Fatāwā Noor 'Alā al-Darb*. Compiled by: Muhammad bin Saad Al Shuwai'er.
- 71- Al-Tamimi, Muhammad Ibn Abd al-Wahhab Ibn Suleiman al-Najdi (died: 1206 AH), *Fatāwā wa Masā'il*. (Printed within the books of Sheikh Muhammad Ibn Abd al-Wahhab, Part IV), Investigation by: Salih bin Abd al-Rahman al-Atram, and Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Duwayyish, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, KSA.
- 72- Ibn Rajab, Zain al-Dīn Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, (died: 795 AH), *Fath al-Bari Sharh Şahih al-Bukhari*. Investigation by: Mahmoud ibn Sha'aban, and Majdi al-Shafi'i.
- 73- Al-'Asqalāni, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Shafi'i, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, Investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dār al-Ma'arifa, Beirut, 1379 AH.
- 74- Al-Tamimi, Abd al-Rahman ibn Hassan ibn Muhammad ibn Abd al-Wahhab ibn Suleiman, (Died. 1285 AH), *Fath al-Majid Sharh Kitab al-Tawhid*. Investigation: Muhammad Hamid al-Fiqi, Sunnah Muhammadiyah Press, Cairo, 7<sup>th</sup> ed. 1377 AH- 1957 CE.
- 75- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih, *Fath Dhi al-Jalal wa al-Ikram bi Sharh Buloogh al-Maram*. Investigation and Commentary: Subhi bin Muhammad Ramadan; Umm Israa bint Arafa Bayoumi, Islamic Bookstore for Publishing and Distribution, first edition, 1427 AH - 2006 CE.
- 76- Ibn Mufleḥ, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih bin Muhammad (*Al-Furoo'*), Al-Mardawi, 'Alā al-Dīn Ali bin Suleiman (*Taşḥeeh al-Furoo'*), *Al-Furoo' with Taşḥeeh al-Furoo'*. Investigation: Abdullah al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition 1424 AH - 2003 CE.
- 77- Al-Munawi, Zain al-Dīn Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali, (died: 1031 AH), *Fayḍ al-Qadir Sharḥ al-*

- House, Riyadh, 1426 AH edition.
- 57- Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Azdi (Died. 321 AH), *Sharḥ Mushkil al-Āthār*, Investigation: Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, first edition. 1415 AH- 1494 CE.
- 58- Ibn Hibbān, Abu Hatim Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad al-Tamimi al-Darami, (Died. 354 AH), *Sahih Ibn Hibban bin Tarteeb Ibn Balibbān*. Investigation: Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1414 AH - 1993 CE.
- 59- Al-Bukhari, Abu Abdullah by Muhammad bin Ismail al-Ju'fi, *Sahih al-Bukhari*. Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dār Tawq al-Najat (Copied from Al-Sultaniyyh with Adding the Numbering of Muhammad Fouad Abd al-Baqi), first edition, 1422 AH.
- 60- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, *Sahih al-Targheeb wa al-Tarheeb*. Maktabah al-Ma'āref for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1421 AH - 2000 CE.
- 61- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (Died. 1420 AH), *Sahih al-Jami al-Sagheer wa Ziyādātihī*. Al-Maktab al-Islami.
- 62- Al-Qushayri, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Nisaburi (died: 261 AH), *Sahih Muslim*. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut.
- 63- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abu Bakr (Died. 751 AH) *Al-Salāt wa Ahkām Tarikihā*, edition of: Al-Thaqafa Bookstore in Madinah.
- 64- Ibn Abu Yala, Abu al-Husayn, Muhammad ibn Muhammad, (Died. 526 AH), *Tabaqāt al-Hanābilah*. Investigation: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dār al-Ma'arifa, Beirut.
- 65- Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi (Died. 385 AH), *Al-'Elal al-Waridah Fi al-Ahādith al-Nabawiyyah*, Investigation: Mahfouz al-Rahman Zain- Allah al-Salafi, Dār Taibah, Riyadh.
- 66- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, (Died. 241 AH) *Al-'Elal wa Ma'rifat al-Rejāl*. Investigation: Wasi Allah bin Muhammad Abbas, Dār al-Khani, Riyadh, second edition, 1422 AH-2001 CE.
- 67- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Hanafi, Badr al-Dīn (died: 855 AH), *Umdat al-Qari Sharḥ Sahih al-Bukhari*, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

- Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 CE.
- 47- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, (Died. 458 AH), *Al-Sunan al-Kubra*. Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, third edition, 1424 AH - 2003 CE.
- 48- Al-Nasa’i, Abu Abdul-Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, (Died. 303 AH), *Al-Sunan al-Kubra*, Investigation: Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1421 AH – 2001 CE.
- 49- Al-Nasa’i, Abu Abd Al-Rahman Ahmed bin Shuaib, *Sunan Al-Nasa’i Ma’a Sharḥ al-Suyuti wa Hāhiyat al-Sindi*. Investigation: Heritage Investigation Office, Dār Al-Ma‘arifa in Beirut, fifth edition 1420 AH.
- 50- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash’ath, (died: 275 AH), *Su’ālāt Abi Obaid al-Ājurri li al-Imam Abi Dawood al-Sijistani*. Investigation: Muhammad bin Ali al-Azhari, Dār al-Farouq, Cairo, first edition, 1431 AH - 2010 CE.
- 51- Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi, (died: 385 AH), *Su’ālāt al-Hākem al-Nisaburi li al-Daraqutni*. Investigation: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, Maktabah al-Ma’aref, Riyadh, first edition, 1404-1984.
- 52- Al-Barbahari, Abu Muhammad al-Hasan bin Ali bin Khalaf, *Sharḥ al-Sunnah*. Investigation: Muhammad Sa’eed al-Qahtani, Dār Ibn al-Qayyim, Dammam, first edition, 1408.
- 53- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Farra, (Died. 516 AH), *Sharḥ al-Sunnah*. Investigation: Shuaib al-Arnaout, and Muhammad Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH – 1983 CE.
- 54- Al-Tiybi, Sharaf al-Dīn al-Hussein Bin Abdullah, (743 AH), *Sharḥ al-Tibi ‘Alā Mishkāt al-Maṣābīḥ*, called as: (*Al-Kāshef ‘An Haqā’iq al-Sunan*). Investigation: Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa al-Baz Bookstore, Makkah al-Mukarramah - Riyadh, first edition, 1417 AH - 1997 CE.
- 55- Al-Uthaymīn, Muhammad bin Salih bin Muhammad, (Died. 1421 AH), *Al-Sharḥ al-Mumti ‘Alā Zād al-Mustaḥsi*. Dār Ibn al-Jawzi, edition The first, 1422 - 1428 AH.
- 56- Al-Uthaymīn, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, (Died. 1421 AH), *Sharḥ Riyād al-Saliheen*. Al-Watan Publishing

- Majah* = *Kifāyat al-Hajah Fi Sharḥ Sunan Ibn Majah*. Dār al-Jeel, Beirut.
- 37- Al-Najdi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Hanbali (died: 1392 AH). *Hāshiyah Kitab al-Tawhid*. Publisher: Edition: Third, 1408 AH.
- 38- Al-Dehlawi, Shah Wali-Allah, Ahmad bin Abd al-Rahim (Died. 1176 AH). *Hijjatu-Allah al-Bālighah*. Investigator: Sayyid Sabiq, Publisher: Dār al-Jeel, Beirut- Lebanon. Edition: First, Year of Publication: 1426 AH - 2005 CE.
- 39- Ibn al-Qaysarani, Abu al-Fadl Muhammad bin Taher bin Ali al-Maqdisi al-Shaibani, (Died. 507 AH). *Dhakheerah al-Huffāz (Min al-Kamil li Ibn 'Adi)*. Investigation: Abd al-Rahman al-Parewai, Dār al-Salaf, Riyadh, first edition, 1416 AH - 1996 CE.
- 40- Ibn Bāz, Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (died: 1420 AH). *Realah Fi Hukm al-Seher wa al-Kihānah Ma'a Ba'aḍ al-Fatawā al-Muhimmah*.
- 41- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (Died. 1420 AH), *Silsilat al-Ahādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shai'un Min Fiqhīhā wa Fawā'idihā*. Maktabah al-Ma'aref for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition.
- 42- Al-Khallāl, Abu Bakr Ahmed bin Muhammad bin Harun bin Yazid al-Baghdadi al-Hanbali (Died. 311 AH), *Al-Sunnah*. Investigation: Atiya al-Zahrani, Dār al-Rayah, Riyadh, first edition, 1410 AH - 1989 CE.
- 43- Ibn Majah, (and Maja is the name of his father Yazid) Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (Died. 273 AH), *Sunan Ibn Majah*. Investigation: Shuaib al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Dār al-Risalah al-Alamiyya, first edition, 1430 AH - 2009 CE.
- 44- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin al-Ash'ath bin Ishaq al-Azdi, (Died. 275 AH), *Sunan Abu Dawood*. Investigation: Shuaib Al-Arna'out, and Muhammad Kamel Qara Belli, Dār al-Resalah Al-Alamiyya, first edition, 1430 AH - 2009 CE.
- 45- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak (died: 279 AH), *Sunan al-Tirmidhi*. Investigation: Bashar Awad Maarouf, Dār al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 CE.
- 46- Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed al-Baghdadi (died: 385 AH), *Sunan al-Daraqutni*, Investigation: Shuaib al-Arnaout, Hassan Shalabi, and others, Al-Resala

- 27- Al-San'ani, Abu Ibrahim Muhammad bin Ismail bin Salah Al-Hasani, Al-Kahlani then, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (Died: 1182 AH). *Al-Tanweer Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣagheer*. Investigation: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dār al-Salam Bookstore, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1432 AH- 2011 CE.
- 28- Al-Mizzi, Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, al-Qudā'i al-Kalbi, (Died. 742 AH). *Tahdheeb al-Kamāl Fi Asmā' al-Rejāl*. Investigation: Bashar Awad Ma'arouf, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1400 - 1980.
- 29- Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, (D. 370 AH). *Tahdheeb al-Lughah*. Investigation: Muhammad Awad Mor'eb, Dār Ihyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, first edition, 2001 CE.
- 30- Al-Fawzan, Saleh bin Fawzan bin Abdullah. *Al-Tawheed*. Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Saudi Arabia Edition: Fourth, 1423 AH.
- 31- Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din, Abu Hafs Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, (died: 804 AH). *Al-Tawdeeh li Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥiḥ*. Investigation: Dār al-Falah, Dār al-Nawader, Damascus, Syria, first edition, 1429 AH - 2008 CE.
- 32- Suleiman bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Wahhab (died: 1233 AH), *Tayseer al-Aziz al-Hamid Fi Sharḥ Kitāb al-Tawheed, al-Lazi Huwa Haqq Allah 'Ala al-'Abeed*, Investigation: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, first edition, 1423 AH -2002 CE.
- 33- Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (Died. 310 AH). *Jami' al-Bayan 'An Ta'weel Āyi al-Qur'an*. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dār Hajar, first edition, 1422 AH - 2001 CE.
- 34- Ibn Wahb, Abu Muhammad Abdullah bin Wahb bin Muslim al-Masri al-Qurashi, (Died. 197 AH). *Al-Jami' Fi al-Hadith*. Investigation: Mustafa Hassan Hussein Abu al-Khair, Dār Ibn al-Jawzi, Riyadh, first edition 1416 AH - 1995 CE.
- 35- Ibn Abu Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Handali, al-Razi, (died: 327 AH). *Al-Jarh wa al-Ta'deel*. India, first edition, 1271 AH-1952 CE.
- 36- Al-Sindi, Abu Al-Hasan Muhammad bin Abdul Hadi Al-Tatwi, Nour Al-Din, (died: 1138 AH). *Hāshiyat al-Sindi 'Alā Sunan Ibn*

- Klamiyyah*. Investigator: A Group of Investigators. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an Edition: First, 1426 AH.
- 18- Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi, (Died. 463 AH). *Tāreekh Baghdad*. Investigation: Dr. Bashar Awad Ma'arouf, Dār al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 CE.
- 19- Ibn Asaker, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan bin Heba Allah, (Died. 571 AH). *Tāreekh Damascus*. Investigation: Amr bin Gharamah al-Amrawi, Dār al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 CE.
- 20- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad, (Died. 597 AH). *Al-Taḥqeeq Fi Ahādith al-Khilāf*. Investigation: Mus'ad Abdul Hamid Muhammad Al-Sa'adani, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415.
- 21- Al-Marwazi, Abu Abdullah Muhammad bin Nasr, *Ta'zeem Qadr al-Ṣalāh*. Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Parewai, Al-Dār Bookstore in Madinah.
- 22- Al-Mundhiri, Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi ibn Abdullah, (Died. 656 AH). *Al-Taargheeb wa al-Tarheeb Min al-Hadith al-Sharef*. Investigation: Ibrahim Shams al-Din, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417.
- 23- Al-'Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar (died: 852 AH). *Taghleeq al-Ta'leeq 'Alā Ṣaḥīḥ al-Bukhari*. Investigator: Saeed Abdul Rahman Musa. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi. Dār Ammar - Beirut, Amman - Jordan
- 24- Al-'Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, *Taqreeb al-Tahdheeb*. Investigation by: Abu al-Ashbal Sagheer Ahmed al-Pakistani, Dār al-'Āsima.
- 25- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi, (Died. 463 AH). *Al-Tmhed Limā Fi al-Muwatta Min al-Ma'ānī wa al-Asāneed*. Investigation by: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
- 26- Ibn Abd aal-Hādi, Shams al-Dīn Muhammad bin Ahmad bin Abd al-Hadi al-Hanbali, (D: 744 AH), *Tanqeeh al-Taḥqeeq Fi Ahādith al-Ta'leeq*. Investigation: Sami bin Muhammad bin Jad-Allah, and Abd al-Aziz ibn Nasser al-Kabbani, Adwa' al-Salaf, Riyadh, 1<sup>st</sup> edition, 1428 AH - 2007 CE.

- Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1422 AH.
- 10- 'Aoun al-Din, Abu Al-Mudhaffar Yahya bin (Hubayrah bin) Muhammad bin Hubairah Al-Dhuhli Al-Shaibani, (Died. 560 AH). *Al-Ifṣāḥ 'An Ma'āni al-Sihāh*. Investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dār al-Watan, 1417 AH.
  - 11- Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam al-Harani al-Dimashqi (died: 728 AH). *Iqtiḍā'u al-Širāt al-Mustaḳeem li Mukhālafat Aṣhāb al-Jaḥeem*. Investigator: Nasser Abdul Karim al-Aql, Publisher: Dār Alam al-Kutub, Beirut.
  - 12- Al-Yahsubi, Iyyaḍ bin Musa bin Iyadh al-Sabti, (died: 544 AH), *Ikmāl al-Mu'lem bi Fawā'id Muslim, Sharḥ Ṣahih Muslim*. Investigation: Yahya Ismail, Dār al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition: 1419 AH- 1998 (The first edition began 1988 AD and ended 2009 AD).
  - 13- Al-Harawi, Abu Obaid Al-Qasim bin Salam Al-Baghdadi, (Died. 224 AH). *Al-Īmān "wa Ma'ālimuhu wa Sunanuhu wa Istikmāluhu wa Darajātuhu"*. Investigation: Muhammad Nasr al-Dīn al-Albani, Maktabah al-Ma'aref for Publishing and Distribution, first edition, 1421 AH -2000 CE.
  - 14- Ibn al-Mulqqin, Siraj al-Dīn Abu Hafṣ Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masri, (died: 804 AH). *Al-Badr al-Muneer Fi Takhreej al-Ahadith wa al-Āthār al-Wāqi'ah Fi al-Sharḥ al-Kabeer*. Investigation by: Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dār al-Hijrah for Publishing and Distribution. Riyadh, first edition, 1425 AH - 2004 CE.
  - 15- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Dīn Muhammad bin Abdullah, (Died. 794 AH), *Al-Burhān Fi 'Uloom al-Qur'an*. Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dār Ihya'u al-Kitab al-Arabi, Issa al-Babi al-Halabi and his Associates, first edition, 1376 AH - 1957 CE.
  - 16- Al-Haythami, Nour al-Dīn Ali bin Abu Bakr, (Died. 807 AH). *Bughyat al-Bāhith 'An Zawā'id Musnad al-Harith*. Investigated by: Hussain Ahmed Saleh al-Bakri, Islamic University, Medina, first edition, 1413 AH - 1992 CE.
  - 17- Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH). *Bayān Talbees al-Jahmiyyah Fi Ta'sees Bida'ihim al-*

punishment is mentioned and also that it can lead a person to commit the greater form of disbelief.

Key words: Disbelief, Minor disbelief, Disbelief in action, Disbelief lesser than disbelief.

### Index of Sources and References:

- 1- Ibn Battah, Abu Abdullah Obaid Allah bin Muhammad bin Muhammad bin Hamdan Al-'Ukbari, (died: 387 AH). *Al-Ibānah al-Kobrā*, Investigation by: Reda Muati, Othman Al-Ethubi, and others, Dār Al-Raya for Publishing and Distribution, Riyadh.
- 2- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Dīn (died: 911 AH), *Al-Itqān Fi 'Uloom al-Qur'an*. Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, The Egyptian General Book Organization, edition 1394 AH / 1974 CE.
- 3- Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub (died:751 AH). *Ijtimā'u al-Juyoosh al-Islāmiyyah*. Investigation: Awwad Abdullah al-Mo'ataq Publisher: Al-Farazdaq Commercial Press - Riyadh Edition: First, 1408 AH / 1988 CE.
- 4- Al-Marwazi, Abu Abdullah Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj, (Died. 294 AH), *Ikhtilāf al-Fuqahā'*, Investigation: Muhammad Taher Hakim, Adwa' al-Salaf, Riyadh, The first complete edition, 1420 AH -2000 CE.
- 5- Al-Qastallāni, Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad bin Abu Bakr, (Died. 923 AH), *Irshād al-Sari li Sharḥ Ṣahih al-Bukhari*, The Great Amiri Press, Egypt, 7<sup>th</sup> edition, 1323 AH.
- 6- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (Died. 1420 AH), *Irwa al-Ghalil Fi Takhreej Ahādith Manār al-Sabeel*. Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, second edition 1405 AH - 1985 CE.
- 7- Al-'Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar, (773- 852). *Al-Iṣābah Fi Tamyeez al-Ṣahābah*. Investigation: Hajar Center for Research, Dār Hajar.
- 8- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, (Died. 241 AH). *Uṣool al-Sunnah*. Dār al-Manar, Al-Kharj, Saudi Arabia, first edition, 1411 AH.
- 9- Al-Hakami, Hafez bin Ahmed bin Ali, (Died. 1377 AH). *A'lām al-Sunnah al-Mamshoorah li E'tiqād al-Tā'ifah al-Najīyah al-Manṣoorah*. Investigation: Hazem al-Qadi, Ministry of Islamic

## Minor Disbelief in the Prophetic Sunnah

**Dr. Iyyādh bin `Abdillāh al-Mahtab**

Saudi academic, assistant professor at the department of Sunnah, in the Islamic University of Medinah

al-mahtab@hotmail.com

### *Abstract*

The research: “Minor Disbelief in the prophetic Sunnah” studies the Prophetic hadīths where the word (disbelief) is mentioned, and it clarifies the meaning of that form of disbelief which is minor disbelief. That form of disbelief is also called practical disbelief, which is not disbelief in creed. The reason for this form of disbelief being described as minor is that it has been mentioned together with actions and speech. The scholars from the pious predecessors and those who followed them mentioned specifically certain actions and statements that are not considered a larger form of disbelief.

An example of that is that the prophet (ﷺ) said: “Reviling a Muslim is disobedience and fighting him is disbelief”. He also described the wives by saying that “they commit disbelief in their companionship [to their husbands]”, and he said: “Arguing about the Qur’ān is disbelief” and other similar statements.

The research has thirteen chapters. The first section mentioned chapters that explained the meaning of disbelief and its position amongst sins. It also mentioned the danger of accusing a Muslim of disbelief and the stance of the pious predecessors regarding the hadīths of al-Wa’id (threat of punishment).

The ending of the research mentioned the conclusions. One of the most important results of the research was that minor disbelief is usually mentioned to describe an action that it is huge. That is why the threat of

# Contents

<b>Minor Disbelief in the Prophetic Sunnah</b> <i>Dr. Iyyādh bin `Abdillāh al-Mahtab</i> .....	13
<b>The hadīth Narrated by `Ā'ishah that the Prophet (ﷺ) said, "The man who is most hateful to Allah is the one who quarrels and disputes most". – A Study of Doctrine and Preaching -</b> <i>Dr. `Umar bin Sālim al-`Amrī</i> .....	139
<b>An Investigation into the Doctrinal Issues Mentioned in the Noble Qur'an and the Prophetic Sunnah that have been Inferred to by the Legislation of Those who Came Before us- A Collection and Study</b> <i>Dr. Munīfah bint Khalīf bin Ḥamūd ash-Shimmarī</i> .....	245
<b>The Hadith that the Prophet (ﷺ) Sought blessing from pure water A Study in Doctrine and Hadith</b> <i>Dr. Ayman bin Muḥammad al-Ḥamdān</i> .....	389
<b>Divine Pardon, a Doctrinal Study</b> <i>Najlā bint `Abdillāh Milyabārī</i> .....	453
<b>The Status of Reason in Sufi Thought Critical Analytical Study</b> <i>Dr. Māhir bin `Abdulazīz ash-Shibl</i> .....	537
<b>The Ways the Ash'arīs Makes Allegorical Interpretations of the Attributes of Act in the Books of Tafsīr</b> <i>Dr. Hind bint Aḥmed bin Barrāk al-`Uṣaymī</i> .....	599

Material published in the Journal  
expresses the opinions of its author(s).



***JOURNAL OF  
THEOLOGICAL STUDIES***

***Editorial Board:***

***Editor in Chief:***

*Prof. Sulaiman Bin Salim Assuhaimy*

***Managing Editor:***

*Dr. Fahad Issa Al-Enezi*

***Editors:***

*Prof. Ali Bin Ateeq Al-Harbi*

*Prof. Fahad Bin Sulaiman Al-Fuheid*

*Prof. Abdul-Aziz Bin Juleidan Al-Dhafiri*


*Dr. Altafurrahman s/o Sanaullah*

***Journal Secretary:***

*Abdullah Ahmad Abdullah*

12. *Manuscripts should be submitted using the following format:*
- A. *Microsoft Word XP or a similar program*
  - B. *Lotus Linotype font*
  - C. *Quranic verses should be written as follows:*  
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]
  - D. *Page size: 12 x 20cm*
  - E. *Text: size 16 font*
  - F. *Footnotes: size 12 font*
  - G. *Header: size 12 font bold*
  - H. *Title: size 18 font bold*
  - I. *Subtitles: size 16 font bold*
13. *Three copies of the final draft must be submitted: two on separate CDs in addition to one hard copy.*
14. *The Journal does not guarantee that any manuscript, accepted for publication or not, will be returned to its author.*
15. *The author shall be given three copies of the issue in which his research is published as well as fifteen offprints.*





***Publishing Guidelines:***

*Material submitted for publication in the Journal must adhere to the following guidelines:*

- 1. It cannot have been published or submitted for publication elsewhere.*
- 2. The material must be exclusively for the Journal.*
- 3. It must be original, unique, and contribute to knowledge.*
- 4. It must adhere to the standards and methodology of academic research and be written in Arabic.*
- 5. The research must be within the scope of the Journal's specialty.*
- 6. The material submitted cannot be part of prior published research, or a section of one's thesis or dissertation.*
- 7. The manuscript must be typed and submitted on a CD.*
- 8. The manuscript should not be more than one hundred (100) pages or less than ten (10). However, the editorial board reserves the right to make exceptions where necessary.*
- 9. An abstract not exceeding half a page should precede the article.*
- 10. The manuscript should be accompanied by a brief biography of the author, stating his or her occupation, contact information, and most important academic works.*
- 11. The author must submit five copies of the manuscript.*

## ***About the Journal***

*The Journal of Theological Studies is a refereed academic journal, published by the Saudi Academic Association for the Study of Theology, Religions, Sects & Ideologies, under the supervision of the Islamic University in Madinah. The journal aims to publish research and academic studies as well as authenticated manuscripts, in the fields of theology, religions, sects and ideologies.*

*An expert board comprising several university professors is responsible for editing the journal and authorizes the studies to be published after the approval of two specialists.*

*The journal published the first number in Muharram 1430 (January 2009) and issues two numbers periodically every year.*



## ***Correspondence***


**All correspondence should be addressed to  
the managing editor:**

**Mobile: +966.55.253.4282**

**Phone: +966.14.847.1155**

**Fax: +966.14.847.3076**

**Email: [aqedaamm@gmail.com](mailto:aqedaamm@gmail.com)**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Saudi Academic Association  
for the Study of  
Theology, Religions, Sects & Ideologies



JOURNAL OF  
THEOLOGICAL STUDIES

*Copyright Reserved*



**ISSN: 1658-516X**

**E-ISSN: 1658-8401**





Kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Education  
Islamic University of Madinah  
(032)  
Faculty of Islamic Preaching and Theology  
Saudi Academic Association  
for the Study of  
Theology, Religions, Sects & Ideologies



JOURNAL OF  
**THEOLOGICAL STUDIES**

**A Refereed Academic Journal**

**Volume 14 • Number 29**  
**Rajab 1443 – February 2022**